المعالجة الفقهية والإجتماعية

للإتجـــار بالبشـــر

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المعالجة الفقهية والإجتماعية

للإتجار بالبشر

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

دراسة فقهية مقارنة

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

كتبخانة تخصصي فقه واصول
شماره ثبت ٢٨٠٩٤
رده

الأستاذ الدكتور

حسني عبد السميع إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن

بجامعة الأزهر

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزي وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

44 شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف 4873303 4853055 الإسكندرية

Email :monchaa27@yahoo. com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف: غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها ،أو نقله على أية وسيلة سواء أكانت إليكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلا أو غيرها إلا بإذن كتابي من الناشر.

اسم الكتـــاب : المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر

المـــــــؤلف : د/ حسنى عبد السميع ابراهيم

رقم الإيداع : 2013/3672

الترقيم الدولى : 978-977-03-1976-5

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: مكتب سلطان للكمبيوتر

طبـــــــاعة : مطبعة سامى

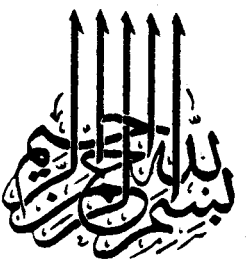

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء - الآية 85)

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أهله وصحبة أجمعين.

وبعد،،،

فان ظاهرة الاتجار بالبشر بصورتها الحالية تعتبر حديثه إلى حد كبير وإن كانت ظاهرة الاتجار ذات أشكالا مختلفة في الماضي البعيد، فهي في الماضي كانت منحصرة في الرقيق الذين يجلبون من أماكن مختلفة، ولما انتهى عهد الرق اتجه الفساق إلى اختراع نوع من تجارة الرقيق أطلقوا علية الرقيق الأبيض؛ وهو يتمثل في الاستيلاء على نساء وتشغليهم في أعمال الدعارة تحت حمايتهم فهذا النوع يكون موجودا في بعض الشقق المفروشة، وتغدق عليهن الأموال ويشترك معهن ما يمكن أن يسمون بالبلطجية، فهؤلاء يقومون بتأمين الأماكن التي يعشن فيها، كما يقومون بحمايتهم من السكارى أثناء تواجدهن في الكباريهات ونحوها، وهذا ليس راجع إلي سواد أعينهن فقط؛ وإنما لما يعود على هؤلاء من أموال طائلة نتيجة للأتاوات التي يفرضها هؤلاء علي أمثال هؤلاء النساء سواء كن راقصات أو ممارسات لألوان الدعارة المختلفة.

وهذا النوع لا يزال موجودا حتى اليوم في أماكن مختلفة من العالم وهذا النوع من الاتجار بالبشر في صورة الرقيق الأبيض ظاهر وواضح فهؤلاء لا يتصيدون بعض الريفيات الفقيرات وإغرائهم بشيء من الذهب والعطر فيجعل مثل هذه المرأة تنخدع وتتجه معه حيث يريد والذي قد يدفعها إلي ذلك الانقسام الأسرى، فقد تكون الفتاة تعيش مع زوج أم أو زوجة أب كبيرا ضعيف يصدق امرأته فيما تفتريه على الفتاة، فيجعلها تتجه إلى الشارع ويتلقفها أمثال هؤلاء فمنهم من يضمها إلى عصابة

تقوم بالسرقة والسطو والنهب، ومنهم من يأخذها إلى عالم آخر وبخاصة إذا كانت على درجة من الجمال، فيذهب بها إلى الكباريهات وإلى غيرها من بيوت الدعارة، لأن من يدفعها إلى ذلك لا يقصد وجه الله والوطن، وإنما يقصد الاستفادة منها من كافة الاتجاهات فيستفيد منها استفادة جسدية وجنسية ومالية.

ولا يقف الأمر عند هذا النوع فهناك نوع أخر يصبر على ضيق الحياة ومرها ويتحمل كافة المشاق إلا أنها تضطر إلى العمل كخادمه في بيوت الأغنياء، فتجد من ألوان العذاب فنونا، وقد تجد من يسئ إليها بمحاولة هتك عرضها، فتضطر إلى الانتقال من بيت إلى بيت، وتحيا حياة شقية، بل أشد شقاء من العبودية.

ولم يكتف المنحرفون بهذا النوع من التجارة؛ فإنه كما ظهرت فكرة زرع الأعضاء ظهرت عصابات من نوع خاص، هذه العصابات تهدف إلى اصطياد البشر وتفكيك أجسامهم وتحويلها إلى قطع غيار ليستفيد منها الأغنياء، والذي أدى إلى تكوين تلك العصابات هي الدعوات إلى التبرع بالأعضاء، فذلك شجع هؤلاء المنحرفين إلى اصطياد البشر عن طريق الإغراء تارة، وعن طريق الإكراه تارة أخرى، ليحولهم إلى سلع وليحصل سماسرة الأعضاء على المبالغ الطائلة، أما الباقون إن كانوا متبرعين فيحصلون على شيء يسير، وإن كانوا بائعين فإن ما سيحصلون عليه يعينهم في حياتهم نتيجة لإحساسهم بعد ذلك بالضعف والعجز عن العمل وانتهاء قدراتهم، أما هؤلاء السماسرة فيحصلون الملايين من تلك التجارة.

وقد بينا في هذا الكتاب هذه الظاهرة والأساليب المستعملة فيها، وكيف ينبغي على الناس أن يكونوا أكثر فهما وأكثر وعيا ويبتعدون عن مبدأ حسن النوايا، بل يكونون على درجه عالية من الحرص على أنفسهم، وأن يعتبروا إن أجسامهم أمانة يتعين عليهم المحافظة عليها.

وقد بينا في هذا الكتاب موقف كلا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذا العمل الإجرامي، قاصدين بذلك دق الأجراس لينتبه الناس وليعوا ما يجرى حولهم؛ بحيث لا يكونون بمثابة دمى وما يستطيع الغير إن يحركها كيفما يشاء.

وقد توصلنا في النهاية إلى عدد من النتائج قاصدين من ذلك كله أن نصون النفس البشرية من الضرر والهلاك وأن نقول للناس إن رسول الله (ﷺ) يقول

"المؤمن كيس فطن" وليس كيس قطن، فينبغي الانتباه إلى ما يمكن أن يحدث من مخاطر، وما مقصدنا من ذلك إلا التوجيه والإرشاد إلى الطريق المستقيم، وإلى أن يبتعد الإنسان عن كل ما يؤدى إلى التهلكة، ونضع قول الله تعالى نصب أعيننا :

(وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[1]

والله الهادي إلى سواء السبيل...

وهو تعالى نعم الموالى ونعم النصير،،

---

(1) البقرة، الآية 195.

الباب الأول

نشأة الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي

الفصل الأول

جريمة الاتجار بالبشر

- **المبحث الأول:** مفهوم الاتجار بالبشر.
- **المبحث الثاني:** لمحة تاريخية عن الاتجار بالبشر.
- **المبحث الثالث:** مقاومة الإسلام للرق.

الفصل الأول

جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وبعض الجماعات الإجرامية التي لا تتمتع بمقومات الإجرام المنظم، وهو نظام يدر الملايين على هذه العصابات، والاتجار بالبشر يعد ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح ويتوقع ازدهارها في المستقبل، وإنها ستتقدم على تجارة السلاح، خاصة وإن مخاطرها أقل من مخاطر الاتجار بالأسلحة.

تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

الجريمة لغة مأخوذة من الجرم، وهو الذنب، واكتساب الإثم. والجريمة باعتبارها اصطلاحا قانونيا فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسئول جنائيا, في غير حالات الإباحة, يعتدي به على مصلحة محمية قانونا.

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة، وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء. وإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع، اعتبرت التجارة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر.

أما **الاتجار بالبشر** فهو مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالميا، مما يشكل عقبة أمام الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والقبض على مرتكبيها لإيقاع العقوبات المفروضة عليهم.

هناك تعريف سائد للاتجار بالبشر، وهو المذكور في بروتوكول الأمم متحدة وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرمو) لسنة 2000. ووفقا لهذا البروتوكول، " يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي صور أخرى للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقى الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة أو صورا أخرى للاستغلال الجنسي والعمالة أو الخدمة القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الإشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء".

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالبشر الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الإجراءات الجنائية والتدابير كالتدابير اللازمة لمساعدة الضحايا. إلا أن البروتوكول لم يُعرّف الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك يعترف بروتوكول الأمم المتحدة بجميع إشكال الاتجار، بالإضافة إلى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاق هذه الجريمة مقصورا على الأطفال والنساء الذين هم عرضة لذلك أكثر من غيرهم. ويقسم هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر يتكون منها الاتجار بالبشر وهى :

- الأفعال.
- الوسائل المستخدمة لارتكاب الأفعال.
- غرض الاستغلال.

كما أوردت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق لسنة 1956 الأفعال التي يشملها مصطلح "تجارة الرقيق": وهى جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة

رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي – بيعا أو مبادلة – عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته، وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة. ولكن بالنسبة للرقيق أو جلب الرقيق بوسائله المعروفة أمر مستبعد، لأنه سيكون ظاهرا لعموم الناس على مستوى العالم، وإنما الذي ينفذ الآن هو اصطياد بني الإنسان بوسائل متعددة والتمكين من نزع أعضائهم وبيعها، ويعرف الاتجار بالبشر أيضا بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الدعارة لحساب الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء".

وهذا التعريف يتناسب كل التناسب مع جريمة الاتجار بالبشر والتي يترتب عليها ارتكاب محظورات شرعية، لأنها تعرض حياة الإنسان للمهانة فتحوله إلى سلعة كسائر السلع.

وهذا التعريف أيضا يتناسب مع التعريف الشرعي للجريمة وهو أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدا وتعزير. ولها عند ثبوتها استيفاء الأحكام الشرعية الدينية وعند انتفائها استبرا توجبة السياسة الدينية.

المبحث الثاني
لمحة تاريخية عن الاتجار بالبشر

إن الرق ظاهرة لازمت الحضارة البشرية منذ بدايتها، منذ أن أيقن الإنسان أن العمل هو سبيله للحصول على حياة أفضل، ومنذ أن عرف بأنه يستطيع أن يلقى عبء هذا العمل على غيره، عوضا عن أن يتحمله بنفسه. وهذه الظاهرة لها آثارها السلبية ورواسب مروعة وخفية.

والرق بشكل عام هو تملك إنسان لآخر، وممارسته أحد أفظع أنواع الملكية عليه. ففي نظام الرق يعتبر الإنسان أخاه الإنسان من ممتلكاته الشخصية، فالرق أو الاسترقاق لا يمثل قيدا على حرية الإنسان، إنما هو إلغاء تام لحريته.

وقد كان الرق نظاما مقبولا ومنتشرا في المجتمع اليوناني منذ قديم الأزل، ولم يتصور الرومانيون العاديون استمرار المجتمع المثقف بدون الرقيق، فهم شديدو التعلق بملكية الرقيق، وكانت أعداد الرقيق في تزايد مستمر حتى أصبحوا يشكلون النسبة الغالبة من التركيبة السكانية في اليونان، ووصل التقدير المتوسط لعدد الأرقاء في أثينا إلى ما يقارب أربعمائة ألف رقيق مقابل مائة ألف مواطن حر عند نهاية الرابع قبل الميلاد. وقد كان الفلاسفة اليونانيون يدعون إلى الصرامة في معاملة الرقيق، ويعيبون الحضارات التي تتسامح معهم. كما أنه في عهد دراكون (621 ق.م) ظهرت مدونة دراكون القانونية، التي أجازت وقوع الأحرار في الاسترقاق إن عجزوا عن أداء ديونهم.

وقد تعدد مصادر الرق على مر العصور، فكان الأشخاص الذين لديهم السلطة والقوة، يطغون على الضعفاء ويختطفونهم ليسخروهم لخدمتهم، ولم تكن العدالة آنذاك موجودة لتنصف هؤلاء الضعفاء. كما أن أسرى الحرب يصبحون من ممتلكات من أسرهم ويملك عليهم حق البيع والشراء، وكان العبيد من جملة الهدايا التي يتهادى بها الناس. بالإضافة إلى ذلك اعتبر الولد الذي تلده الأمة عبدا لسيدها وإن كانت متزوجة لرجل حر.

ومن مصادر الرقيق أيضا جلبهم عن طريق القرصنة، فتشكلت عصابات برا وبحرا للإغارة على الجماعات الآمنة واسترقاقهم ثم بيعهم في أسواق الرقيق، وقد أنشئت للحصول على المزيد من الرقيق موانئ في البحر المتوسط والبحر الأسود، ثم اتخذت القرصنة طابعا عسكريا، وعمل القراصنة بدافع من دولهم وتحت إمرتهم واعتبر ضحايا القرصنة غنائم، كما كان يتم التبادل بهم وافتداء الأثرياء منهم.

وقد كانت التشريعات القانونية السابقة تقوم على القوة والظلم وأهدرت في ظلها أحد أبسط حقوق الإنسان وجوهر حياته وهو الشعور بالكرامة الإنسانية، لذلك قال هوميروس : "يوم يسترق الإنسان يفقد نصف رجولته" وعلى الرغم من التأثيرات النفسية والمعنوية الضارة لنظام الرق على الطرف الضعيف فيه، وهو العبد أو الرقيق، من حرمانه من كرامته الإنسانية، إلا أن هذا النظام يجرد السيد من مشاعره الإنسانية بقدر ما يقوم به من إذلال لرقيقه وإنكاره لإنسانيته.

ويتجلى ذلك في الوضع القانوني للرقيق، الذين يعتبرون مجرد "أشياء" مملوكة للأسياد يتساوون مع ما يملك هؤلاء الأسياد من منقولات، ويفعلون بها ما يشاءون. فالأرقام يباعون ويشترون ويرهنون ويورثون وقد يتم تأجيرهم أيضا، وتسري عليهم كافة التصرفات التي يمكن أن تسري على المنقولات. كما أنهم كانوا أحيانا يعتبرون مملوكين على الشيوع عند الرومان، ويخلق ذلك أوضاعا قانونية معقدة. وأكثر من ذلك كان في بعض الحضارات والتشريعات - ومنها الحضارة الرومانية- يملك السيد حق حياة وموت رقيقة.

وعند الإغريق لم يتمتع الرقيق بالشخصية القانونية ولا ذمة مالية أو حقوق فردية، ولم يكن مسموح له أن يبرم زواجا شرعيا صحيحا، أي أنه لم يكن يستطيع أن يكون أسرة شرعية، ولم تكن شهادته مقبولة قضاءً، وتقع عليه جميع الإساءات الجسمانية، إلا أنه لا يباح قتله كما كان الوضع عند الرومان, الذين ساءت أوضاع الرقيق لديهم، حتى أنه قام أحد أعضاء السانتو (مجلس الشيوخ) بقتل أربعمائة من رقيقه دفعه واحدة بسبب تقصيرهم في حراسته، وتعددت مثل هذه الحوادث، مما دفع الأباطرة إلى سن قوانين تقيد سلطة الأسياد على الرقيق، فمنع السادة من قتل الأرقاء إلا بإذن من القاضي، وأجيز للرقيق اللجوء إلى الحاكم إن أساء سيده معاملته فيأمر ببيعه إلى سيد أخر.

انتشار وازدهار تجارة الرقيق :

عرفت تجارة الرقيق منذ القدم، وكانت بدايتها واضحة في بابل وآشور إلا أنه لم يكن هناك تجار متخصصون لقلة الطلب علي الرقيق في ذلك الوقت، ويتضمن قانون حمورابي نصوصا بشأن تنظيم تصدير الرقيق واستيرادهم.

انتشر الرقيق بأعداد هائلة وازدهرت تجارتهم في المجتمع الروماني بشكل يفوق أي مجتمع أخر وذلك بسبب تعدد مصادرهم وكثرة أسواقهم ورخص أثمانهم وسهولة الوصول إليهم. فأصبح امتلاك أكبر عدد من الرقيق دليل على الحياة المترفة التي يعيشها الأسياد، ففسد المجتمع لإسناده جميع الأعمال الشاقة على الرقيق كالعمل في المناجم والمحاجر والمزارع، بل وقد تهاونوا عن واجب الدفاع عن الوطن وتركوه للأرقاء أيضا، وأدى ذلك إلى زيادة الطلب على الرقيق مما جعل نظام الرق نظاما مقررا ومسلما به في المجتمع. وكان التجديف على ظهر السفن وخاصة سفن القرصنة، من أشد الأعمال التي كان يعهد بها إلي الرقيق، بل وكان يزج بالرقيق في مقدمة وآتون الحروب، ومات ما لا يقل عن ثلاثين ألف من الأرقاء من المجدفين على ظهر أحد السفن الحربية في أحدى المعارك الحربية.

وكانت عملية بيع الرقيق تتم في أسواق مفتوحة لضمان علنية البيع، وقد كان يتم وفقا لعقد بيع منظم به شروط وبيانات ويتم الإشهاد عليه أيضا، أي أن بيعهم كان يتم وفقا لإجراءات محددة يسجل بعدها العقد في المحكمة حتى تنتقل ملكية العبد إلى المشتري.

وفي أسواق الرقيق كان التجار (النخاسون) يعرضون بضائعهم التي تتمثل بالرقيق، ويصنفون أنواعه وأعراقه وأصوله. كما كانت هذه التجارة تتعرض للغش والخداع، فقد كان البائعون يغالون في إخفاء عيوب بضاعتهم وإبراز ما بها من محاسن، وكان المشترون يتفننون في اكتشاف العيوب، حتى أنهم يطالبون أحيانا برؤية الأرقاء عراة.

وقد كانت هناك قوانين تقضى برد الرقيق برد الرقيق إن اكتشف بهم عيب لم يعلن عنه البائع وقت البيع.

أما أسعار الرقيق فهي كالسلع الأخرى تتعرض لتقلبات الأسعار، ارتفاعا

وانخفاضا تبعا للعرض والطلب. ففي فترات الحروب يكثر عدد الأرقاء أي يكثر العرض، فتنخفض الأثمان إلى أدنى مستوياتها، أما عندما تقتصر مصادر الرق على التوالد أو الجلب والشراء من الأسواق فإن أثمانهم ترتفع لقلة أعدادهم.

كما أن أسعار الرقيق لم تكن موحدة لهم جميعا، بل إنها متباينة من رقيق إلى آخر، وذلك بحسب السن والصحة والهيئة العامة وما يبدو عليهم من قوة تحمل. أما عند عرض الجواري للبيع تتفاوت الأسعار بتفاوت سن كل جارية وجمالها وصحتها. وقد كان هناك تصنيفات لهؤلاء الرقيق, فقد كان هناك "الألفي" وهو أجود أنواع الرقيق وأغلاها ثمنا، وهناك "الميتكيس" وهو متعدد المواهب، وهناك "الخميسي" و "العشري" وغيرها من أصناف.

المبحث الثالث
مقاومة الإسلام للرق

عرف البشر شتى أشكال الاتجار بالبشر منذ قديم الأزل، فالعبودية موجودة في جميع الحضارات كما أنها ذكرت في القوانين والشرائع القديمة، مثل شريعة حمورابي التي وجدت عام 1760 قبل الميلاد،إلا أنه ظهور الإسلام حدثت نقلة نوعية في تاريخ العبودية.

وكما بينّا سابقا، لقد كان الرق منتشرا ومقبولا لدى الناس جميعا قبل الإسلام وفي بدايات ظهوره، فقد كان العبيد في الجاهلية يعاملون على أنهم أشياء مملوكة لأسيادهم وإن توفى السيد يعتبر العبد من الموروثات التي تنتقل إلى ملكيتها للورثة، كما كان الرقيق من ضمن الأشياء التي يقامر بها كالأموال. ولم يحرم الإسلام اتخاذ الرقيق ابتداء من باب عملة بمبدأ التدرج في التشريع، وذلك لوجود أعداد هائلة من الرقيق عند مجيء الإسلام، فإن قام الإسلام بإعتاقهم جميعا جملة واحدة, لأصبح العبيد قوة تدمر المجتمع بسبب رغبتهم في الثأر والانتقام من أسيادهم الذين كانوا يعرضونهم لشتى أنواع العذاب والضغوط النفسية، فلم يكن السهل أن يطلق سراح جميع الرقيق. بالإضافة إلي أن الإسلام اتبع منهج التدرج في التكليف والتحريم لتغيير عادات الجاهلية المرفوضة في الإسلام حتى لا ينفر الناس من التعاليم الإسلامية. ومن ابرز أمثلة ذلك أنه تدرج في تحريم الخمر أيضا، فشرب الخمر كان محرما أولا في أوقات الصلاة، وبعد أن تعود الناس على اجتنابه في معظم الأوقات ثم نزلت الآيات بتحريمه تحريما مطلقا. وكذلك بالنسبة لنظام الرق، اتبع الإسلام خطوات مشابهة قضى فيها على هذا النظام. وكان المشركون عليهم أقسى أنواع العذاب، فكانت أول خطوة أن يقوم المسلمون بشراء العبيد وإعتاقهم. وكان منهم سيدنا بلال بن رباح (رضي الله عنه) الذي كان أمية بن خلف يتفنن في تعذيبه، ثم قام أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بشرائه وإعتاقه ابتغاء مرضاة الله تعالى. وقد أعتق الرسول (ﷺ) ثلاثة وستين عبدا، منهم زيد بن حارثة (رضي الله عنه) الذي تبناه الرسول (ﷺ) وقد زال التبني

بقوله تعالى " ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ [1])، كما أعتق ماريه القبطية – رضي الله عنها– التي تزوجها بعد ذلك. وقد أعتقت السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها– سبعة وستون عبدا. وقد بلغ عدد الرقيق الذين تم إعتاقهم في الإسلام 39.237 عبدا.

ثم قام الإسلام بغلق أبواب عدة من الرق ليحد من انتشار العبيد، فحرم الله تعالى الاستيلاء على الضعفاء واسترقاقهم، فقد قال تعالى في حديثه القدسي "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. " [2]. فقد جعل هذا الحديث كل من استولى على حر واسترقه واستعمله بأي شكل من الأشكال خصما من خصوم الله (ﷻ)، وقد قال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده.

كما جعل الإسلام إعتاق الرقيق أي شراؤهم وإطلاق سراحهم من الكفارات التي تصحح الأخطاء التي يقوم بها المسلم، مثل القتل الخطأ والنكث باليمين.

فمن ذلك جعل الإسلام كفارة من حلف يمينا وحنث فيها كفارة تحرير رقبة، وجعل الإسلام كفارة على من واقع امرأته في نهار رمضان تحرير رقبة، وجعل الإسلام على من ظاهر من امرأته كفارة هي عتق رقبة، وجعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة، وعلى من قتل عمدا وعفا عنه الأولياء فقبلوا الدية جعل الإسلام عليه كفارة هي تحرير رقبة، والآيات في ذلك كله يمكن أن نذكرها على النحو التالي : فقد قال تعالى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [3]) وفي الظهار قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا [4]) وبالنسبة لمن واقع امرأته في نهار رمضان حيث قال النبي (ﷺ) : "هل لك من رقبة، قال لا أملك إلا رقبتي" ففهم من

---

(1) الأحزاب، الآية 5.
(2) رواه بخاري.
(3) المائدة، الآية 89.
(4) المجادلة، الآية 3.

ذلك أن أول شيء يجب أن يكفر به بالنسبة لمن واقع امرأته في نهار رمضان هو عتق رقبة، وبالنسبة للقتل الخطأ فقد قال سبحانه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ [1]). ولم يقف الأمر عند ذلك بل رغب الإسلام في عتق الرقاب؛ فقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ [2]) ومن الترغيب في العتق قال تعالى : (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ [3]).

وبهذا كله يستخدم الإسلام وسائل تستهدف في جملتها إلى عتق الرقيق، وإذا كان العبد يحارب مع الكفار وأسلم قبل الأسر وفر إلى المسلمين فإنه يصير حرا، لكن لو حرر الإسلام العبيد جملة واحدة لوجد مقاومة شديدة، لأن الرقيق في ذلك الوقت كانوا يعتبرون ضرورة أو حاجة من الحاجيات التي يعتمد عليها الأثرياء منذ زمن طويل. ولما علم الرقيق أن الإسلام دين الحرية دخل كثير منهم في دين الله، بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام أوجب على السيد إعتاق عبده إن كان من أقاربه بدون أي شرط أو قيد، وذلك لأن تعاليم الإسلام توجب التقارب والتآلف وتقوية الصلة بين الأرحام. وقد أنشأ الإسلام نظاما جديدا يسمح للعبد أن يشتري نفسه ليصبح حرا، فيتفق مع سيده على مبلغ يدفعه له بالتقسيط، فيصبح بعد دفعه المبلغ كاملا حرا، وسمي هذا النظام (بنظام المكاتبا). وهو الظاهر من قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ [4]).

ومما سبق، نرى أن الإسلام أغلق جميع سبل الرق القديمة، ولم يترك إلا بابا واحدا، وهو أسير الحرب. وعلى الرغم من ذلك حفظ الإسلام لأسرى الحرب جميع حقوقهم وكان الرسول (ﷺ) يوصى بهم خيرا، فمنع إيذائهم وتعذيبهم أو وضعهم في أقفاص الحيوانات، وأوصي بالرفق بهم لترغيبهم وتحبيبهم في الإسلام.

---

(1) النساء، الآية 92.
(2) النور، الآية 33.
(3) البلد، الآية 11 - 13.
(4) النور، الآية 33.

ومع بدايات القرن العشرين أصبح الرق من الظواهر التي اتفق المجتمع الدولي على ضرورة القضاء عليها. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمة عصبة الأمم وتم إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف منها الاتفاقية الخاصة بمنع الرق (1926)، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية انهار نظام عصبة الأمم واستبدلت بالأمم المتحدة، التي تبنت اتفاقية منع الرق عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق (1953).

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الحرية

- موقف الشريعة الإسلامية من الحرية.
- **المبحث الأول :** مفهوم الحرية الشخصية وموقف الشريعة منها.
- **المبحث الثاني:** حريـــة التنقـل.
- **المبحث الثالث:** حرمـــة المسـكن.
- **المبحث الرابع:** حرية الرأي والعقيدة.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الحرية

تمهيد

بدأت الحرية الشخصية وإعلاء كرامة الإنسان في الازدهار منذ بزوغ فجر الإسلام، فقد حض الإسلام على تحرير الرقاب، كما أنه حض على عدم انتهاك حرمات النساء والأطفال في أوقات الحرب، فقد قال الرسول (ﷺ) في الحرب: "ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا, ولا امرأة".

ونهى الإسلام عن المخادنة، وهو أن يتخذ الرجل خليلة في غير حل ولو كان برضاها، وزجر كافة أشكال العلاقات غير الشرعية، مثل الزنا واللواط والمساس بجسد المرأة بغير حل.

ومما لا شك فيه، أن كل ما سبق يعد تكريسا لمبدأ الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية مناقضة لكافة وسائل الاتجار بالبشر.

وإيذانا لذلك سنبين الأدلة على الحض على الحرية الشخصية وتكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية من خلال تبيان الآيات القرآنية أولا، والأدلة عليه من السنة وما جاء من بعض الروايات عن الصحابة ثانيا.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم):

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [1]).

---

(1) الإسراء، الآية 70.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تكريم بني آدم والإقرار لهم بالحرية الشخصية حيث ساوت الآية الكريمة بين بني آدم بصرف النظر عن جنسه ولونه، وقد بينّت أن الله قد فضل بني آدم على كثير ممكن خلق.

وأما السنة:

فما روى عن النبي (ﷺ) قال في حجة الوداع: " إن دمائكم وأموالكم [1] عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، في ساعتكم هذه..

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على حرمة دماء الآدميين بدون تفريق بينهم. ومعنى هذا أنهم جميعا متساوون أمام الله تعالى.

ومن السنة أيضا:

ما قاله النبي (ﷺ) فيما يروى عن ربه (ﷻ) قال "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته " رجل أعطى بى ثم غدر [2]، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن من يعتدي على حرية الإنسان يعتبر مخاصما من قبل الله سبحانه وتعالى، ومن كان كذلك فهو مستحق للعذاب من الله يوم القيامة، وهذا كله يدل على حرص الإسلام وإعلاءه لقيمة الإنسانية.

وأما أقول الصحابة:

فما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال لعمرو ابن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟". وذلك بسبب ما فعله ولده من ضرب الذمي وكان يقول له: "أتسبقني وإنا ابن الأكرمين"، وقد فر أبوه إلى المدينة والتقى بعمر بن الخطاب، وقد أعطى عمر درته لابن وذلك الذمي، وقال له اضرب ابن الأكرمين، فجعله يقتص منه، ثم أعطى الدرتا للأب، وقال له اضرب أبا ابن الأكرمين، فأقتنع الرجل، وعلم أن الإسلام يكرم الإنسان كإنسان، ويعطى الجميع حقوقهم، فما كان من إلا أن أسلم.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البخاري.

موقف المفكرين من الحرية الشخصية

لقد نادى المفكرون قبل جان جاك رسو فولتير باحترام حقوق الإنسان ومن ذلك احترامهم لحرية الإنسان الشخصية فله حرية التعلم وله حرية التنقل من مكان إلى أخر وله حرية العمل ونحو ذلك، ولم يقف المفكرون عند الاهتمام بالحرية الشخصية فقط؛ وإنما اهتموا بكافة حقوق الإنسان، وقد صاحب حديث هؤلاء المفكرين عن حقوق الإنسان قيام الثورة الفرنسية فهم الذين قرروا هذه الحقوق في العصر الحديث، وإن كان الإسلام سبقهم بمئات السنين فأثبت إن للإنسان حقوق وعليه واجبات، إلا أننا لن نتناول حقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما سنركز على احترام الإسلام للحرية وكيف أن دول العالم اتجهت إلى ذلك نتيجة لفهمهم لتلك التعاليم.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد اهتمت الدول بهذا الإعلان اهتماما كبيرا وركزوا على ما يجب للإنسان من حقوق ذاكرين ذلك في دساتيرهم وقوانينهم كأن هذه الحقوق لم تكن معروفة من قبل لكننا لو بحثنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) فسنجد أمثلة كثيرة للحقوق التي ينبغي مراعاتها فبالنسبة لحق الحياة مثلا فقد قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [1]، فمنع الإنسان من قتل نفسه وقد اعتبر كافرا من يفعل ذلك وقد روى النبي (ﷺ) أن رجلا أصيب فثقل عليه الأمر فقتل نفسه فقال الله (ﷻ): (بأدرنى عبدي بنفسه حرمت علية الجنة) فدل ذلك على إن الإنسان ليس له التصرف في بدنه، وإذا فعل ذلك فانه يكون مستحقا للعذاب يوم القيامة، ومن ذلك قول النبي (ﷺ): "من تحس سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجئ بها يوم القيامة في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا..." إلى أخر ما قال (ﷺ).

وإذا كان ممنوعا من قتل نفسه فهو ممنوع من قتل غيره من باب أولا ويدل على ذلك قول الله تعالى، ومن قتل نفسا بغير نفسا أو فسادا في الأرض فكأنما قتل

---

(1) النساء، الآية 29.

الناس جميعا، ومن ذلك قوله تعالى صيانة لحق الحياة: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [1]).

وإلى جانب حق الحياة فهناك حقوق أخرى كثيرة ذكرها القران الكريم وذكرتها السنة النبوية، كحق العمل وحق الزواج وحق الحرية إلى غير ذلك من الأمور التي سبق فيها الإسلام غيره بمئات السنين، وقد حاول العالم المعاصر أن يوهم الناس بأنه جاء بجديد فأنشأ إعلانا عالميا لحقوق الإنسان.

---

(1) البقرة، الآية 179.

المبحث الأول
مفهوم الحرية الشخصية
وموقف الشريعة منها

يراد بالحرية الشخصية حرية الإنسان في الرواح والمجى، وهو آمن مطمئن على سلامته وكرامته من أي اعتداء عليه، كما تعنى هذه الحرية عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته دون وجه حق. وتعنى أيضا هذه الحرية حرية الإنسان في التنقل داخل الدولة التي يعيش فيها، وحريته في الخروج منها والعودة إليها [1].

وقد كرم الله تعالى بني آدم، قال سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[2]).

ومن لوازم هذا التكريم ومقتضياته تمتع الإنسان بالحرية الشخصية بالمعنى الذي بيناه، لأن هذه الحرية من الحقوق العامة التي منحها الله تعالى لعباده، فلا يجوز لأحد أن يسلبها منهم، لأن في سلبها إهدار لآدمية الإنسان، واعتداء عليه، وظلما فاحشا به، ولهذا كان من أعظم ما تصاب به المجتمعات البشرية من شر وضرر أن يتسلط عليها حكام ظلمه يسلبون أفرادها حرياتهم ويذلونهم، فيصيرون بعد هذا السلب والإذلال كالبهائم لا تملك من أمرها شيئا.

حماية الشخص من الاعتداء:

الاعتداء على الغير، رجلا كان أو امرأة ظلم، والظلم محظور في شريعة الإسلام، ولهذا يقرر الإسلام التزما عاما على الجميع بعدم اعتداء بعضهم على بعض، لأن الاعتداء ظلم، والظلم حرام، قال تعالى: (...وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [3]).

وفى الحديث القدسي عَن أبى ذر (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال فيما

---

(1) القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله، ج1، ص278 والديمقراطية الإسلامية. للدكتور عثمان خليل، ص44.

(2) الإسراء، الآية 70.

(3) البقرة، الآية 190.

يرويه عن ربه تعالى: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا.. الخ".

وقال شيخ الإسلام ابن تميمة في شرحه لهذا الحديث: " ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلا، سواء كان مسلما أو كافرا أو كان ظالما.. وقوله: " وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " فهذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحدا... إلخ" (1)

وفى الحديث الشريف الذي أخرجه الدارمى إن رسول الله (ﷺ) قال: " إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " وأخرج الإمام البخارى عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وإنما يسلمون منه إذا كف اعتداءه عنهم، والإتيان بجمع التذكير ــ المسلمون للتغليب, فإن المسلمات يدخلن في هذا الجمع.

وحق الحياة حق محترم ومصون في الإسلام للرجل والمرأة، فلا يجوز الاعتداء على الغير بإرهاق روحه بغير حق، فإن هذا الفعل من الكبائر، قال الله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (2)).

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري وغيره أن النبي (ﷺ) قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قال: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.. الخ "(3) وكلمة (النفس) تشمل الذكر والأنثى, والمسلم والكافر المعاهد ــ وهو الذمي والمستأمن ــ فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي (ﷺ) قال: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" رواه البخاري والترمذي (4).

---

(1) فتاوى ابن تيمية طبعة فرج الله كردي ج1، ص336 - 337، ص351 - 352.
(2) النساء، الآية 93.
(3) التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ج3، ص4.
(4) التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ج3، ص3.

ولقد كان أهل الجاهلية يوأدون البنات:

قال الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[1]. والموءودة هي البنت التي تدفن حية، وكانت العرب تئد البنات مخافة لحوق العار بسببهن، وقيل: مخافة الفقر، ولعله بالنسبة إلى بعضهم, فكانوا لكراهيتهم للبنات من أجل ما ذكر يقتلون البنت بهذه الطريقة الفظيعة وهى دفنها حية حتى تموت، وفي يوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت؟ وهى لم تقتل إلا لكونها خلقت أنثى، وفى هذا السؤال لها تهديد عظيم لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما بال الظالم؟ [2] فوأد البنات حرام في شرع الإسلام لا يجوز بأي حال من الأحوال. ووأد البنات عند العرب كان بسبب الحروب القبلية بينهم فكانت القبيلة المنتصرة تأخذ بنات القبيلة المهزومة وتسيرهن إيماء لهم، وأما القتل خشية الفقر أنما كان الذكور.

ومن ذلك من قتل بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً [3]) وجاء في تفسير هذه الآية: أن المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعا هو المبالغة في تعظيم العمد وتفخيم شأنه، فكما قتل كل الناس أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما وأيضا فإن من يقدم على قتل إنسان بغير وجه حق، فإنه يعنى انه صار مستعد لقتل أي إنسان بلا استثناء ينازعه أهواءه متى كان قادرا على قتله، ولهذا العزم والاستعداد لقتل أي إنسان يكون بقتله الواحد كأنه قتل الناس جميعا [4].

والشريعة الإسلامية مع تقريرها حق الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وتحريمها القتل العمد والعدوان، وتأثيم فاعله ومعاقبته في الآخرة أقول: لكل هذا قررت الشريعة القصاص في الدنيا على القاتل العمد والعدوان ليكون هذا القصاص

---

(1) التكوير، الآية 8، 9.
(2) تفسير ابن كثير، ج4، ص477 تفسير الألوسي ج3، ص52.
(3) المائدة، الآية 32.
(4) تفسير الرازي ج11، ص213.

رادعا وزاجرا لمن تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، فينزجر عن ذلك الفعل، فتحفظ له حياته وحياة من يريد قتله، وحتى لو ارتكب الجريمة فعلا ونفذ فيه القصاص، فان هذا التنفيذ يكون زاجرا لغيره عن ارتكاب جريمة القتل فتحفظ على الآخرين حياتهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [1]) والقصاص كما هو معروف، يجرى في قتل الذكر والأنثى.

وكذا الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو بقطع الأعضاء حرام في شرع الإسلام، ولذلك قررت الشريعة الإسلامية القصاص في هذا النوع من الاعتداء إذا وقع عمدا وعدوانا، أمكن القصاص من الجاني بتوافر شروطه، وإلا صار الواجب في هذا الاعتداء الدية وفي تشريع القصاص في هذا الاعتداء زجر وردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين بالجرح أو قطع الأعضاء.

ولا يكفي في شرعة الإسلام أن لا يعتدي المسلم على غيره، بل يجب عليه أن يمنع المعتدى من الاعتداء، وينصر المعتدى عليه بالوقوف إلى جانبه ضد المعتدي لأن الاعتداء ظلم والظلم منكر وحرام، والمنكر يجب رفعه ودفعه ومنع وقوعه، جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال: "انصر أخاك طالما أو مظلوما. قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوما؛ فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذه فوق يديه" أي تكفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف عنه بالقول، وعبر عنه بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة [2].

وأخرج البخارى ــ رحمه الله ــ عن أبي عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله (ﷺ) قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" ومعنى (لا يسلمه) أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه الأذى والظلم، وهذا أخص من ترك الظلم والاعتداء [3].

وكما لا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان بإزهاق روحه بغير حق، ولا

---

(1) البقرة، الآية 179.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني، ج5، ص98.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني، ج5، ص97.

على ما دون النفس بجرحه أو قطع أعضائه لا يجوز أيضا الاعتداء على حريته بإلقاء القبض عليه، وإيداعه السجن دون وجه بناء على وشايات وتهم باطلة، وتخوف مزعوم منه لا دليل عليه... لأن المقرر في الشريعة الإسلامية المبدأ العظيم: (الأصل براءة الذمة) فلا يجوز التحول عن هذا الأصل أو جعل: الأصل انشغال الذمة بالتهمة والجرم حتى يثبت العكس، فهذا أصل باطل يضعه الحكم الظلمة، ولا يجوز في شرع الإسلام.

وبناء على ما قلناه لا يجوز في المجتمع الإسلامي أن يتعرض أي إنسان فيه: الذكر والأنثى، المسلم وغير المسلم، إلى سلب حريته بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن دون وجه حق أو جريمة ثابتة عليه. ولما كان الذي يقوم بهذا الاعتداء عادة الدولة ممثلة بموظفيها وشرطتا وجندها، فإن على الحكومة الإسلامية وعلى رأسها الخليفة أو الإمام أو السلطان مراقبة ذلك ليعرف ما يجرى في الدولة وتحذير كل ذي سلطه في الدولة من اقتراف مثل هذا الاعتداء المشين على حريات الأفراد، ومعاقبة من يفعله من الدولة من اقتراف مثل هذا الاعتداء المشين على حريات الأفراد، ومعاقبة من يفعله من منتسبي الدولة؛ لأن الشريعة قررت حق الأمن والسلامة لكل إنسان على حياته وحريته، وقررت الحماية لهذا الحق وألزمت ولاة الأمور بمراعاة ذلك وتوفيره للناس وحماية ما قررت الشريعة حمايته.

ومما يدخل في الاعتداء أيضا إلقاء القبض على الشخص دون وجه حق وحبسه، وقد يكون مع هذا الظلم ظلم أخر وهو تعذيبه بأنواع العذاب كالضرب المبرح، والكي بالنار، وغير ذلك، ولما كان هذا الاعتداء يصدر عادة من عمال الدولة وموظفيها فإن الخليفة أو السلطان هو المسئول الأول عن هذه الاعتداءات، لأن الواجب عليه أن يتفقد شئون الرعية، ويراقب أعمال نوابه وموظفي دولته لئلا يقعوا في مثل هذه المظالم، لأنهم لا يفعلون مثل هذه الاعتداءات إلا بموافقة رؤسائهم أو بضعف المراقبة عليهم، والمسئولية في النتيجة تقع على السلطان ولذلك توجه الإمام أبو يوسف في موعظته ونصيحته حول هذه الأمور إلى الخليفة هارون الرشيد، لأنه هو المسئول الأول عما يحدث في الدولة الإسلامية التي هو رئيسها، قال أبو يوسف ــ رحمه الله:

" فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلى عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع، وظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزيز لامرأتاه لا يجب فيه حد. وليس يضرب في شيء من ذلك. كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول (ﷺ) نهى عن ضرب المصلين، ومعنى هذا الحديث عندنا ــ والله أعلم. أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، وليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة، ومن كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود وأحد أو تعزيز أقيم علية ذلك " [1].

ما يستفاد من كتاب أبو يوسف إلى الخليفة: يستفاد من كتاب أبى يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد بشأن المحبوسين والمتهمين بارتكاب الجرائم، وكيفية معاملاتهم جملة أمور مهمة يجب ملاحظتها من قبل ولاة الأمور في كل زمان ومكان، لأن فيها ضمانة قوية لحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية، ومن ذلك:

- **أولا:** ضرورة تفقد أحوال المحبوسين في كل يوم للوقوف على أحوالهم وكيفية معاملتهم.
- **ثانيا:** لا يجوز الإسراف بالتأديب، لأنه عقوبة تعزيزيه، فيجب أن تكون بقدر ما استوجبتها.
- **ثالثا:** لا يجوز ضرب المتهم الذي لم يثبت عليه شيء؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولأن الأصل براءة الذمة.
- **رابعا:** لا يجوز ضرب الجاني إلا إذا كان ضربة عقوبة له، كما في ضرب القاذف والزاني وشارب الخمر، فإن عقوبة هؤلاء الجلد، أما إذا كانت جريمة المحبوس لا تستوجب الضرب كالقاتل العمد والقاتل خطأ فلا يجوز ضربه، لأن ضربه زيادة على عقوبته وهذا لا يجوز.

---

(1) كتاب الخراج للإمام أبي يوسف، ص151.

عدم جواز إذلال المسلمين:

كرم الله تعالى بني أدم، وقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [1]). فلا يجوز الاعتداء على كرامة الإنسان وإذلاله ما دام هو يصون كرامته وينأى بنفسه عما يوقعها في المذلة والمهانة، والشأن بالمسلم والمسلمة وقد أنعم الله عليهما بالإسلام أن يصونا نفسيهما ولا يتعرضا لمن قد يوقعهما في المذلة والمهانة؛ لأن العزة لأهل الإيمان، قال تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [2]).

ولهذا لا يجوز للدولة الإسلامية ممثلة في حكامها وولاة أمورها وموظفيها أن يشغلوا سلطاتهم وأن يتعسفوا في استعمال هذه السلطة، فيمدون إليهم أيديهم بالضرب، أو يوجهون إليهم السباب، أو ما يهينهم ويسلب كرامتهم ويذلهم، ولهذا كان الخلفاء الراشدون يلاحظون ذلك ويأمرون ولاتهم وموظفي دولتهم بأن لا يفعلوا ذلك، فالإمام العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يقول لولاته: "لا تضربوا المسلمين فتذلوهم"، ويأمر ولاته بالحضور في موسم الحج، فإذا اجتمعوا خطب في الناس بحضور ولاته وقال: " يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فُعِل به غير ذلك فليقم" [3].

وإذا كان الاعتداء على كرامة المسلم أو إذلاله بالضرب أو بسوء المعاملة حرام في الإسلام، فإنه هذه الحرمة أشد بالنسبة للمرأة المسلمة؛ لأن النبي (ﷺ) أوصى بالمسلمة خيرا، فقال (ﷺ): " استوصوا بالنساء خيرا" وقال أيضا: " رفقا بالقوارير" يعنى النساء وليس مما يتفق وهذه الوصايا النبوية الشريفة الاعتداء على كرامة المرأة وإذلالها بضرب أو بسوء معاملة أو بكلمة نابية، وهذا فضلا عما طبعت عليه وجبلت عليه المرأة من رقة الشعور والعواطف والتركيب النفسي والجسدي،

---

(1) الإسراء، الآية 70.

(2) المنافقون، الآية 8.

(3) طبقات ابن سعد، ج3، ص293.

ولهذا وصف النبي (ﷺ) النساء بـــ "القوارير" ثم إن المرأة أضعف من الرجل في رد الاعتداء على كرامتها والدخول في خصام مع المعتدى، فليس إذن من المروءة ولا من الرجولة أن يظهر موظفو الدولة عضلاتهم أمام المرأة، أو يسمعوها بذئ الكلام.

والذميون، الرجال والنساء، يتمتعون في دار الإسلام بالحرية الشخصية التي ذكرنا مضامينها ومعانيها، فالشريعة الإسلامية تكفل هذه الحرية لهم، ومن المقرر في الفقه الإسلامي: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". وقال على (رضي الله عنه): "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" [1] وفي الحديث الشريف قوله (ﷺ): "من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" [2].

ومن أقوال الفقهاء في أهل الذمة وتمتعهم بالحرية الشخصية قول الفقيه القرافى: "إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله (ﷺ) ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله (ﷺ)، وذمة دين الإسلام.. "وكان قد ذكر القرافى قبل كلامه هذا حديثا عن النبي (ﷺ) أنه قال: "استوصوا بأهل الذمة خيرا" [3].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص116، المغني ج8، ص445.
(2) الجامع الصغير للسيوي، ج2، ص472.
(3) الفروق للقرافي، ج3، ص17.

المبحث الثاني
حرية التنقل

المقصود بحرية التنقل، الحرية في الرواح والمجيء، والانتقال من مكان إلى أخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص، وخروجه منها ودعوته إليها من شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق.

وقد منحت الشريعة الإسلامية حرية التنقل للمسلم، وجعلت ذلك من حقوقه، بل وجعلت بعض أنواع هذه الحرية من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه، وعلى هذا يمكننا أن نقول (التنقل) منه ما هو حق للمسلم، ومنه ما هو واجب عليه، فالتنقل الذي هو حق له، حكمه الإباحة أو الندب في بعض الأحيان، وما هو أوجب عليه يلزمه القيام به كما يلزمه القيام بالواجبات الأخرى, فأي نوع من أنواع التنقل هو حق للمسلم, وأوى نوع منه هو واجب؟

التنقل الذي هو حق للمسلم: وهذا النوع من التنقل الذي هو حق للمسلم حكمة الإباحة أو الندب ونضرب بعض الأمثلة على ذلك:

أولا: التنقل المباح:

ومن أمثلة التنقل في الأرض من مكان إلى أخر للتجارة، قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ [1]). قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: أمـــر إباحة كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ [2]). أي: إذا فـــرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم[3].

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [4]). قال القرطبى: الأمر بالمشى فى مناكب الأرض ــ أي

---

(1) الجمعة، الآية 10.
(2) المائدة، الآية 2.
(3) تفسير القرطبي ج18، ص108.
(4) الملك، الآية 15.

في أطرافها ــ وطرفها ومخارجها هو أمر إباحة [1]. وفي تفسير ابن كثير في قوله تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[2].

ثانيا: التنقل المندوب:

قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ). قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله تعالى: (وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) " لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيادة الأخ في الله تعالى " [3] ومن الواضح أن القيام بهذه الأشياء التي ذكرها ابن عباس مما ندب إليها الشرع، فيكون الانتقال من مكان إلى مكان للقيام بهذه الأشياء المندوبة مندوبا أيضا، لأن الوسيلة إلى المندوب مندوبة.

وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [4]. ومن المعلوم أن هذا الاعتبار بما حل بالمكذبين بالنظر إلى ديارهم التي نزل فيها عليهم العذاب أمر مندوب في الشرع لما فيه من تقوية إيمان المؤمنين، ومعرفتهم بأن ما بالمكذبين في الماضي ينزل على المكذبين في الحاضر و المستقبل وهذا الاعتبار يستلزم الانتقال من مكان، فيكون مندوبا، لأنه وسيلة المندوب, وهو الاعتبار بما حل بالمكذبين.

قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) [5]. والمر بالسير في الأرض للنظر فيما حل بالمجرمين، وبالتالي الاعتبار والاتعاظ بذلك وما في ذلك من تقوية إيمان المؤمن بأن وعد الله حق، وأن ما أصاب أولئك المجرمين يصيب أمثالهم من المجرمين الحاضرين واللاحقين، أقول: إن السير في

---

(1) تفسير القرطبي ج18، ص215.
(2) تفسير ابن كثير ج4، ص397.
(3) تفسير القرطبي ج18، ص109.
(4) النحل، الآية 36.
(5) النمل، الآية 69.

الأرض لتحقيق ما ذكرنا لا شك في ندبه واستحسانه شرعا، فيكون التنقل من مكان لأخر مندوبا أيضا؛ لأنه الوسيلة المؤدية للاعتبار، والمقصود بالمجرمين في الآية الكريمة هم الكافرون, إنما عبر عن الكفر بلفظ الإجرام ليثير في النفوس التخوف من فعل الإجرام لئلا يحل بهم ما حل بغيرهم من المجرمين [1].

والتنقل الذي هو واجب على المسلم وليس هو مجرد حق يجوز له فعله وتركه، الانتقال إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج بالنسبة للمستطيع، وكذلك الانتقال إلى حيث تقام صلاة الجمعة لأداء صلاة الجمعة، والانتقال إلى سوح القتال لأداء واجب الجهاد ونحو ذلك من الواجبات الدينية التي يستلزم القيام بها الانتقال من مكان إلى مكان.

هل تتمتع المرأة بحرية التنقل؟

التنقل الذي هو حق المسلم ويكون حكمة الإباحة أو الندب، ولا يستلزم سفرا أو لا يصدق عليه اسم السفر مثل الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلدة لغرض التجارة أو عيادة المريض، فيشترط لتمتع المرأة بمثل هذا التنقل إذن الزوج إن كانت ذات زوج، أو إذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج، ويشترط لها إذن الزوج الأولى الشرعي إذا أرادت الخروج أو الانتقال من بيتها إلى مكان آخر لأداء ما هو مباح كتجارة، أو ما هو مندوب كعيادة مريضة، أو زيارة قريبة لها.

وإن كان التنقل أو الانتقال يصدق عليه اسم (السفر) وتقصر فيه الصلاة، فلابد الإباحة هذا التنقل لها من مصاحبة زوجها لها أو مصاحبة ذي محرم منها كأبيها في مثل هذا التنقل وهذا ما صرحت به الأحاديث النبوية الشريفة إلا أن بعضها قيدت السفر بكونه مسيرة يومين، وبعضها قيدته بمسير ثلاثة أيام، وبعضها بيوم واحد، وبعضها جاءت مطلقة من التقييد بمدة معينة من السير، ونذكر فيما يلي بعض هذه الأحاديث ثم نذكر ما يستفاد منها:

---

(1) تفسير الكشاف ج3، ص381.

(أ) روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبى سعيد الخدري (ﷺ) قال: " لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم" [1].

(ب) أخرج الإمام الترمذي في (جامعه) عن أبى هريرة أن النبي (ﷺ) قال: " لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" [2].

(ج) وأخرج الترمذي في (جامعه) عن أبى سعيد (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): " لا يحل لأمره تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"[3].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: " وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق ــ أي بالأحاديث المطلقة غير المقيدة بمدة معينة ــ لاختلاف التقييدات، وقال الإمام النووي: ليس المراد من التحديد ظاهرة، بل كل ما يسمى سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين" [4].

القول الراجح:

والذي تميل إليه النفس هو وجوب إعمال هذه الأحاديث، أي ينبغي مراعاة أحوال أهل الزمان وأمن الطريق فعلى ذلك إذا كان تنقل المرأة من مكان إلى آخر يعرضها للاختطاف أو الاعتداء بأي صورة من صوره يتعين عليها العمل بالحديث الذي يقضي بان المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا ومعها زوج أو ذو محرم.

فإذا كان الأم متوفرا بعض الأجزاء دون بعض وجب عليها ألا تسافر يوما وليلة إلا ومعها زوج أو ذو محرم، فكلما زاد الخطر يتعين عليها العمل بعدم السفر يومين ثم ثلاثة فأكثر إلا ومعها زوج أو ذو محرم، وحسب المعلوم من مخاطر الطريق وما يمكن أن تتعرض له من إيذاء أو ضرر أثناء مدة السفر لذا يتعين العمل بمجموع هذه الأحاديث حسب العرف.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج4، ص73.
(2) جامع الترمذي ج4، 332.
(3) جامع الترمذي ج4، ص331.
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج4، ص75.

خروج المسلم إلى غير دار الإسلام، ويحق للمسلم الخروج من دار الإسلام التي هي دولته، ويقيم فيها عادة كما يحق له العودة إليها، فهذا التنقل بالخروج من الدولة والرجوع إليها حق المسلم لا يمنع منه إلا لعارض أو مبرر شرعي.

أما المرأة فلا يجوز لها الانتقال من دار الإسلام إلى دار الحرب حتى لو أذن لها الزوج بذلك، ولأن احتمال أن تفتن في دينها قائم، ودليلنا على ذلك أن النبي (ﷺ) لما أراد أن يرد أن يرد المسلمات اللاتي قدمن من قريش إلى المدينة بحكم الصلح الذي عقد بين النبي (ﷺ) وقريش، نزلت الآيات تمنع من ذلك قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ[1])، فإذا كانت القادمات المسلمات من دار الحرب ممنوعا ردهن فلأن يمنع من يريد السفر من النساء إلى دار الحرب أولى لكن ينبغي أن يكون مع المرأة زوج أو ذو محرم.

حق ولي الأمر في تقييد حرية التنقل:

التنقل إن كان من النوع المباح على النحو الذي بيناه، فالظاهر أن يجوز لولي الأمر تقييده للمسلم أو المسلمة بشروط معينة، أو منعه بالكلية إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كمنع ولي الأمر التنقل قرب الحدود للدولة، أو قرب الثكنات أو الحصون العسكرية ونحو ذلك، ودليلنا على هذا المنع أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) منع بعض كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه لمصلحة رآها، وهي مشاورتهم وإبقائهم بقربه، ولأن المباح إذا صار ذريعة على محظور شرعا منع منه على أساس أصل سد الذرائع، وفى هذا يقول الإمام الشاطبي: "فإنه ــ أي المباح ــ إذا كان ذريعة إلى ممنوع، صار ممنوعا من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحا" [2].

أما إذا كان التنقل من النوع الواجب، كالانتقال إلى مكة لأداء فريضة الحج، فهنا يطبق حق ولي الأمر في تقييد حرية التنقل أو منعه للمسلم أو المسلمة، فلا يجوز إلا في حالة الضرورة الواجب مراعاتها والنزول عن حكمها لتحقيق مصلحة مؤكدة

---

(1) الممتحنة، الآية 10.

(2) الموافقات للشاطبي، ج1، ص103.

أو لدفع مفسدة مؤكدة، ومن ذلك إذا وقع وباء الطاعون ونحوه من الأمراض المعدية، فيجوز لولي الأمر منع الناس من الخروج من البلد لئلا يكونوا سببا في نقل هذا المرض إلى الآخرين بطريق العدوى، ولو كان خروجهم لأجل السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج إتباعا لحديث رسول الله (ﷺ) الذي أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– وجاء فيه: " إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها" [1].

وفي زماننا اتفق ولاة الأمور في البلاد الإسلامية على تحديد عدد الحجاج المسموح لهم بالقدوم إلى مكة لأداء فريضة الحج من كل دولة إسلامية بنسبة عدد سكان هذه الدولة، نظرا لضيق مكة وأماكن مناسك الحج بالحجاج إذا زاد عددهم على حد معين، وقد وترتب علي هذا الاتفاق قيام ولى الأمر في كل بلد إسلامي بتقييد عدد المسموح لهم بالسفر لأداء فريضة الحج، وفي هذا تقييد لتنقل المسلمين الواجب عليهم، فلا يجوز ذلك؟ يجوز لأن تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة في تحديد العدد يقصد من ورائها دفع ضرر محقق كما أن فيها محافظة على حياة الجامعة، وعليه فإن للإمام تقييد العدد في موسم الحج، كما أن له تقييد المباح ومنعه في كل حال ويبقى على ولى الأمر أن يضع ضوابط محددة شرعية لإعطاء الإذن بالسفر إلى الحج، ومن هذه الضوابط إعطاء الأولوية لمن لم يؤد فريضة الحج، ويقدم من هؤلاء الأكبر فالأكبر في السن، واشترط تحقق الشروط المطلوبة في سفر المرأة وأن يعاد النظر في أمر هذا التحديد في كل سنة من قبل الذين قرروه، وهم الحكومات في البلاد الإسلامية للتأكد من بقاء أو زوال حالة الضرورة التي دعت إلى هذا التقييد، أو لزيادة عدد المسموح لهم بالحج نظرا لخفة حالة الضرورة وحصول الشيء من السعة في أماكن مناسك الحج في مكة ومنى وغيرها.

---

(1) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج10، ص179.

المبحث الثالث
حرمة المسكن

المقصود بحرمة المسكن:

حق الشخص في انفراده بمنافع مسكنه والخلوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه، لأن مسكن الإنسان عادة هو محل أسراره وراحته، والمكان الذي يأخذ فيه حريته في لباسه وجلوسه منامه، وكما أن فيه متاعه وما يرغب في ستره عن أعين الغير، ولهذا كله كان من حقه الذي قررته الشريعة الإسلامية له تمتعه بحرمة المسكن بالمعنى الذي سنبينه.

ووجوب الاستئذان لدخول بيوت الغير تأكيد واضح لحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية، فقد ورد في كتاب الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [1]). وقد يسأل رجل النبي (ﷺ). فقال أأستأذن على أمي يا رسول الله، قال: نعم، فلما كرر السؤال قال له (عليه السلام): أتريد أن تراها عارية. فدل ذلك على مشروعية الاستئذان وحرمة المسكن مقدرة للرجال والنساء على السواء إلا أنه أكثر أهمية للمرأة لطول مكوسها فيه في الغالب، ولأنها تستمتع بحريتها الشخصية في مسكنها لكثرة ما تقضيه من حوائج فيه سواء كانت هذه الحوائج متعلقة بها أو بأسرتها.

ومن لوازم حرمة المسكن تحريم التجسس على الناس وعلى بيوتهم لاستكشاف ما يفعلونه فيها. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا [2])، والمراد بالنهى عن التجسس النهى عن تتبع عورات المسلمين و معا يبهم واستكشاف ما ستروه، والاطلاع على ما يخفونه، والتسمع على أبوابهم ونحو ذلك [3].

---

(1) النور، الآية 27.

(2) الحجرات، الآية 12.

(3) تفسير الزمخشري، ج4، ص372، تفسير ابن كثير ج4، ص213، تفسير القرطبي، ج16، ص333.

وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا" والمراد بالتجسس: طلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية والتجسس: التعرف على أخبار الناس بلطف وخفاء كما يفعل الجاسوس، وقال إبراهيم الحربي: التحسس والتجسس بمعنى واحد، وقال الإمام الخطابي: المراد بالحديث الشريف لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. وقيل: التجسس التعرف على أحوال الناس لأجل نفس القائم بالتجسس. والتجسس من يقوم بذلك لمصلحة غيره، ومنه الجاسوس الذي يكلفه غيره للتعرف على أحوال وأخبـــار بعض الناس [1].

والتجسس على البيوت في ضوء ما قدمناه من معنى التجسس في الآية والحديث، يكون بالاستماع من وراء الأبواب، أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها، أو باستئذان لغرض كاذب كشرب الماء والمقصود غير ذلك، وقد يكون التجسس باقتحام البيوت بحجة ضبط من فيها متلبس بالمعصية، وكل هذا لا يجوز في شرع الإسلام، وقد جاء في تفسير القرطبي في قولة تعالى: (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) فـــي آخـــر آيتي الاســـتئذان في ســـورة النـــور، قال رحمة الله: " توعـــد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي" [2].

والقيام بالحسبة ــ وهي أمر بمعروف ونهي عن منكر ــ لا تبيح اقتحام البيوت دون إذن من أهلها؛ لأن من شروط القيام بالحسبة أن يكون المنكر ظاهرا لا خفيا مستترا، قال الإمام الغزالي وهو يتكلم عن الحسبة: " الركن الثاني للحسبة: ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس. فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار... الخ" [3].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج10، ص481، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج13، ص259 - 260.

(2) تفسير القرطبي ج12، ص220، وآيتا الاستئذان في سورة النور، ورقمهما 27، 28.

(3) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج2، ص285.

وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره حديثا عن الإمام أحمد بن حنبل عن دجين كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم. قال: لا تفعل ولكن عظهم ــ أي قدم لهم الموعظة ــ وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا. قال: فجاءه دجين فقال: إني قد نهيتهم فلم ينتهوا, وإني داع لهم الشرط (رجال الشرطة) فتأخذهم، فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "من ستر عورة مؤمن فكـــأنما استحيا موءودة من قبرها".

وذكر ابن كثير في "تفسيره" أيضا: وقال سفيان الثورى عن راشد بن سعد، عن معاوية (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: "إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" [1].

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره: قال عبد الرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن لأمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهي الله عنه، قال الله تعالى: (وَلا تَجَسَّسُوا) وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم" وقال أبو قلابة: حدث عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك، قد نهاك الله عن التجسس فخرج عمر وتركه [2].

وإذا كان من لوازم أو مقتضيات حرمة المسكن تحريم دخوله من دونه استئذان أهله، فإن هذا التحريم يرتفع عند الضرورة، فيجوز اقتحام البيوت دون حاجة إلى استئذان أهلها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ومن أمثلة الضرورة حدوث ما يستدعى النجدة كحريق يشب في البيت، أو سارق يريد سرقة ما فيه، أو صائل يريد قتل بريئة فيه. ففي هذه الحالات يجوز دخول البيت بدون إذن أهلها، ولا يعد هذا الدخول تجاوزا على حرمة المسكن [3] لحالة الضرورة، أو يقال بأن الإذن حاصل دلالة لهذه الحالة الطارئة التي هي بمثابة الإذن للدخول.

---

(1) تفسير ابن كثير ج4، ص213.

(2) تفسير القرطبي ج16، ص333.

(3) تفسير الرازي ج23، ص200.

ومن حالات الضرورة المبيحة للتجسس، وتتبع من يخشي ضرورة ما ذكره أبو يعلى الحنبلي والماوردى الشافي، فقد قالا: فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، فإن غلب على الظن أستار قوم بها لأمارة دلت وأثار ظهرت، ويكون في تركهم انتهاك حرمة يفوت استدركها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدل من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من القائمين بالحسبة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار" [1].

ومن الضرورة أن تعلم أجهزة دولة ما أن جانب أو عملاء لهم يتخابرون مع دول أجنبية بينها وبين المسلمين قتال أو عداء فإنه يجوز اقتحام بيوت هؤلاء نتيجة كعلمهم أن في هذه البيوت أجهزة وأناسا يفشون أسرار دولتهم لدول أجنبية بينهم وبينها حرب أو عداء؛ فيتعين في هذه الحال اقتحام هذه البيوت واخذ من فيها وما فيها، لأن هؤلاء يساهمون مساهمة فعالة في تقدم العدو مقابل ما يتقاضونه من أموال، فهم يبيعون بلادهم ويسعون في الأرض فسادا، وهؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة الوارد في كتاب الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [2]).

مكتبة تخصصية
فقه الأصول

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص80، والأحكام السلطانية للإمام الماوردي الشافعي، ص243.

(2) المائدة، الآية 33.

المبحث الرابع
حرية الرأي والعقيدة

حرية الرأي:

نريد بحرية الرأي كون الإنسان يملك حق اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، سواء كان هذا الرأي موافقا لرأي الآخرين أو مخالفا له، وحقه في إبداء الرأي الذي رآه وسمعه للآخرين.

وحرية الرأي بالمعنى الذي ذكرناه حق مكفول للمسلم وثابت له؛ لأن الشريعة الإسلامية أثبتته له، وما أثبته الإسلام وقرره لا يملك أحد نقصه أو إنكاره.

والأساس الذي قامت عليه حرية الرأي بالنسبة للمسلم كونه مسئولا عن أعمال أوجبها عليه الشرع تستلزم إبداء رأيه فيها كنصيحة، قال (ﷺ): "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه الإمام مسلم. وجاء في شرحه للإمام النووي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم، وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وأن لا ينخدعوا بالثناء الكاذب عليهم، قال ابن بطال ــ رحمه الله تعالى: "والنصيحة واجبة على قدر الطاقة، وهي فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين" [1].

فالقيـــام بواجب النصيحة لأئمة المسلمين بإبداء الرأي في الأمور العامة التي فيها النفع للمسلمين ودفع الشر عنهم ولتذكير ولاة الأمور عما غفلوا عنه، كل ذلك يستلزم إبداء الرأي ليقوم المسلم بواجب النصيحة ولا يمكن تأدية هذا الواجب إلا بتمكين المسلم من إبداء الرأي، ولذلك قررته الشريعة له.

وحرية الرأي ضرورية للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة ويدخل في هذا الواجب النصيحة لأئمة المسلمين، قال تعالى في هذا الواجب: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

---

(1) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة 676 هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة 1371 هـ، ص35 - 37.

عَنِ الْمُنكَرِ [1]). وهذا الواجب يقوم به المؤمنون والمؤمنات ويستلزم تمتعهم بحرية الرأي والتعبير عنه بالأمر أو النهي أو بالفعل. وحيث قد أمرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعنى منحهم حرية الرأي أي حقهم في إبداء رأيهم ــ فيما يرونه معروفا يأمرون به، وفيما يرونه منكرا ينهون عنه.

والمشاورة بين ولاة الأمور وبين رعيتهم، أو بين الرعية أنفسهم كما قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ [2]) وقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [3]) هذه المشاورة من الواجبات الدينية ويستلزم القيام بها تمتع المسلمين بحرية الرأي، وأمرهم بالمشاورة يعنى بداهة منحهم حرية الرأي، وجعله حقا لهم ليقوموا بواجب المشاورة حيث يبدي أهل الشورى آراءهم فيما يشاورهم فيه ولاة الأمور، أو فيما يبدونه لولاة الأمور ابتداء ليكون موضوع المشاورة.

والتفقه في الدين في الواجبات أو من المندوبات في الإسلام والتفقه في الدين والاجتهاد في مسألة التي تدخل في نطاق الاجتهاد، يستلزم حق المجتهد في إبداء رأيه الاجتهادي في هذه المسائل، سواء كانت هذه المسائل تتعلق بالأمور العامة أو الخاصة، وسواء قالها المجتهد ابتداء دون سؤال، أو قالها جوابا على سؤال، أو جوابا على استفتاء.

كما أن للمسلم حقوقه الخاصة التي يحتاج الدفاع عنها بما يبديه من حجج وأراء في إثبات هذه الحقوق، وفي دفع حجج من يخاصمه فيها أو يجادله فيها، حتى لو كان المخاصم أو المجادل له في هذه الحقوق ولى الأمر.

تمتع المسلمة بحرية الرأي:

والمرأة المسلمة في دار الإسلام تتمتع بحرية الرأي، كما يتمتع المسلم بهذا الحق؛ لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب المشاورة. وكذلك حقها في أن تتفقه في الدين على وجه الوجوب أو الاستحباب، فإن التفقه في الدين والاجتهاد

---

(1) التوبة، الآية 71.
(2) آل عمران، الآية 159.
(3) الشورى، الآية 38.

في سننه يستلزم حرية الرأي، وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها، وإبداء ما تراه مثبتا لحقوقها، مثل هذا يستلزم إعطاء المسلمة حق إبداء رأيها، أي: حق تمتعها بحرية الرأي.

ولأهمية إثبات حق المرأة في حرية الرأي، أذكر بعض الوقائع التي حدثت في عهد الرسول (ﷺ) وعهد الصحابة الكرام تدل دلالة قاطعة على حق المرأة في التمتع بحرية الرأي كالرجل المسلم، وهذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة لتمتعها بخرية الرأي كالرجل وهذه الوقائع: (منها): ما نزل بشأنها آيات تتلى في كتاب الله العزيز (ومنها) ما ورد بشأنها أحاديث عن النبي (ﷺ)، (ومنها): ما وقع مع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، (ومنها): ما وقع من ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنها ــ وأذكر هذه الوقائع فيما يلي:

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا).

جاء في تفسير ابن كثير عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله (ﷺ) وهي تقول: يا رسول الله: أكل مالي وأفني شبابي، ونثرت له ما في بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهري مني. اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (1).

وفي تفسير القرطبي بشأن هذه القصة: أن أوس بن الصامت قال لزوجته خوله بنت ثعلبة: أنت عليّ كظهر أمي. وهذا يسمى الظهار، وكان الظهار يعتبر طلاقا في الجاهلية، فجاءت خولة إلى النبي (ﷺ) تسأله عن حكم ما قال لها. فقال لها النبي (ﷺ): حرمت عليه. فقالت خولة: والله ما ذكر طلاقا، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمر، وقد نفضت له بطني. فقال (ﷺ): " حرمت عليه" فما زالت خولة تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا

---

(1) المجادلة، الآية 1.

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [1].

وفي تفسير الآلوسي: قوله تعالى: (تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) أي: تراجعك الكلام في شأنه، وفيما صدر عنه في حقها من الظهار... ثم قال الآلوسي ــ رحمة الله تعالى ــ وهو يعرض قصة خولة بنت ثعلبة: والآية نزلت في خولة وزوجها أوس بن الصامت، وقد قال لها: أنت عليّ ظهر أمي. فأتت رسول الله (ﷺ) وقالت: يا رسول الله: إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني ونثرت بطني - أي كثر ولدي- جعلت عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها فقال (عليه السلام): والله ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن. وفي رواية: ما أراك إلا قد حرمت عليه. قالت خولة: ما ذكر طلاقا. وجادلت رسول الله (ﷺ) مرارا، ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك شدة وحدتي وما يشق عليّ من فراقه. وفي رواية أنها قالت: أشكو إلى الله تعالى فاقتي وشدة حالتي، وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا, وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك. وما برحت حتى نزل القرآن فيها. فقال (ﷺ): يا خولة أبشري. قالت: خيرا؟ فقرأ (عليه السلام) قوله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ).

وواضح من قصة خولة بنت ثعلبة أنها سألت النبي (ﷺ) بشأن ما قال لها زوجها من ألفاظ الظهار، وأنها راجعت النبي (ﷺ) في حكم ما قاله زوجها، وأنها قالت: يا رسول الله إن زوجها لم يذكر طلاقا، وكررت حوارها مع النبي (ﷺ) حتى نزلت الآيات الكريمة مبينة حكم هذه الواقعة ــ أي: حكم ما قاله أو سبن الصامت لزوجته خولة ــ وبينت الآيات أيضا أن الله تعالى قد سمع جدالها وحوارها مع رسول الله (ﷺ) دون إنكار لهذا الجدال منها مع رسول الله (ﷺ)، فكان ذلك دليلا قاطعا وتقريرا واضحا لحق المرأة المسلمة في التعبير عن رأيها، وفي باين وجهة نظرها والدفاع تراه بشأن أمر يتعلق بها حتى يظهر الحكم الشرعي في المسألة وعند ذلك ينقطع الجدال، ولا يبقى إلا السمع والطاعة والتنفيذ لحكم الله.

---

(1) تفسير القرطبي، ج18، ص269 - 270.

وأخرج الإمام البخاري في (صحيحه) عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أبـــاها زوجها وهي ثيّب، فكرهـــت ذلك فأتت رسول الله (ﷺ) فرد نكاحها، وفي رواية الثوري لهذا الحديث أن أباها زوجها وهي بكر. [1]

وأخرج النسائي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن فتاة دخلت عليها فقالت: "إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفه بي خسيسته وأنا كارهة، قالت عائشة: اجلسي حتى يأتي النبي (ﷺ)، فجاء رسول الله (ﷺ) فأخبرته فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردن أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء" [2].

وأخرج البخاري قصة بربرة وخلاصتها أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ اشترت بربرة وكانت أمة، وأعتقتها وكان لها زوج عبد أسود يقال له مغيث، والأمة إذا أعتقت زوجها عبد (رقيق) كان لها الخيار في نفسها، فإن شاءت بقيت زوجت زوجها بالرغم من كونه عبدا رقيقا وهي حرة، وإن شاءت اختارت فراقه فتقع الفرقة بينهما وقد اختارت بربرة فراقه فقد كانت بربرة تبغض زوجها، ولذلك لم ترغب في بقاء نكاحها منه، فاختارت فراقه، فوقعت الفرقة بينهما فحزن عليها مغيث وبكى.

فقد أخرج البخاري في قصة بربرة وغيث عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قوله: "إن زوج بربرة كان عبدا يقل له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ــ أي: خلف زوجته بربرة ــ يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي (ﷺ) لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بربرة ومن بغض بربرة مغيثا؟ فقال النبي (ﷺ) أي قال لبربرة: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع قالت: لا حجة لي فيه" [3].

وواضح من هذا الحديث الشريف أن بربرة أبدت رأيها ورغبتها في فراق زوجها مغيث، ولم ينكر عليها رسول الله (ﷺ) ولم يأمرها ببقاء نكاحها من مغيث خلافا لرغبتها في فراقه.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ج20، ص129.

(2) سنن النسائي، ج6، ص71.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ج20، 269.

وأخرج الإمام البخاري عن أم عطية ــ رضي الله عنها ــ قالت: "بايعنا رسول الله (ﷺ) فقرأ عليها: (أن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً [1]) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي (ﷺ) شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها" [2].

وأخرجه الترمذي في (جامعه) عن أم سلمة الأنصارية قالت: قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال (ﷺ): لا تنحن. قلت: يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولابد لي من قضائهم، فأبى علي فعاتبته مرارا ــ أي راجعته وعاودته ــ فأذن لي في قضائهن. فلم أنح بعد قضائهن ولا على غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري.

وأخرجه النسائي ولفظه بروايته: عن أم عطية قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله (ﷺ) قلت: يا رسول الله: إن امرأة أسعدتني في الجاهلية، فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك؟ قال (ﷺ): اذهبي فأسعديها. قالت: فذهبت فساعدتها، ثم جئت فبايعت رسول الله (ﷺ).

هذه الأحاديث وردت في مباعة النساء للنبي (ﷺ)، فقد كان النبي (ﷺ) يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [3])، والمقصود (بالنياحة) البكاء على الميت وتعديد محاسنه، وقيل: النوح بكاء مع الصوت، ومن ناح الحمام.

ومعنى: "إن امرأة أسعدتني" الإسعاد: المعاونة في النياحة خاصة بأن تقوم المرأة، هذا المعنى بخلاف المساعدة فإنها عامة بجميع الأمور، أي في كل معونة.

---

(1) الممتحنة، الآية 12.

(2) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج8، ص637، 639، وصحيح البخاري بشرح العيني ج19، ص232 وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج9، ص202 - 206، وسنن النسائي ج7، ص133 - 134.

(3) الممتحنة، الآية 12.

ويستفاد من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي (ﷺ) قد رخص لأم عطية ولامرأة أخرى ــ التي وردت في حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي ــ بأن تعين كل منهما من أعانتها في النياحة بعد أن أبدت أم عطية رغبتها يف ذلك معلنة رأيها بأن تقضي حق من أعانتها في النياحة، ثم ترجع فتبايع رسول الله (ﷺ)، بل إن في حديث الترمذي عن أم سلمة ورد فيه أن المرأة أعلنت رغبتها واستأذنت النبي (ﷺ) بأن تذهب فتعين من أعانتها في نياحتها، وأبى النبي (ﷺ) عليها ذلك راجعته المرأة مرارا حتى أذن لها.

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تمت المرأة المسلمة بحكم الإسلام بحرية إبداء رأيه والدفاع عنه.

وقد استشكل بعض العلماء ما ورد في هذه الأحاديث من ترخيص النبي (ﷺ) لأم عطية بالذهاب إلى من أعانتها على النياحة لتعينها على نياحتها أيضا، ثم ترجع فتبايع النبي (ﷺ) حتى قال بعضهم: إن هذه الرخصة كانت لأم عطية فقط باعتبار أنها هي المقصودة في حديث الترمذي، وحجة هذا البعض فيما ذهب إليه أن النياحة حرام في الإسلام، فلا يمكن الترخيص بها على العموم، ولم يرض ابن حجر العسقلاني وكذلك العيني هذا الجواب والتوجيه، وقال كلاهما: إن أحسن ما يجاب عما ورد في حديث أم عطية وغيره مما هو مثله، هو أن النهي عن النياحة ورد في الشريعة أولا للتنزيه، ثم لما تمت المبايعة ــ مبالغة النساء ــ وقع التحريم عن النياحة فيكون الإذن الذي وقع لأم عطية وغيرها إنما وقع يوم كان النهي عن النياحة للتنزيه لا للتحريم، ثم وقع التحريم عن النياحة وورد الوعيد الشديد عليها في أحاديث كثيرة [1].

ويجوز للنساء اللاتي يحملن رأيا واحدا في مسألة من المسائل أن يخترن إحداهن لتقوم بإبلاغ رأيهن إلى من يراد إبلاغه بهذا الرأي، فقد روي أن أسماء بنت يزيد من السكن الأنصارية أتت النبي (ﷺ) فقالت: إني رسول الله من ورائي من جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى بعثك إلى

---

(1) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج8، ص639، صحيح البخاري بشرح العيني ج19، ص232.

الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك، ونحن معاشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله (ﷺ) بوجهه إلى أصحابه، وقال لهم: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينه من هذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): انصرفي يا أسماء واعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قال رسول الله (ﷺ).

امرأة ترد على عمر بن الخطاب: خطب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: ألا لا تغلوا في صدقات النساء ــ أي مهورهن ــ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (ﷺ) ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً [1]) فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر[2].

وفي تفسير ابن كثير قال الحافظ أبو يعلي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله (ﷺ) فقال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله (ﷺ) وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين: نهيت الناس أن يزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) الآية. قال عمر: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يغطي من ماله ما أحب.

---

(1) النساء، الآية 20.

(2) تفسير القرطبي ج5، ص99.

وفي رواية لهذه الحادثة رواها ابن المنذر بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب لا تغلوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته [1].

ففي هذه الواقعة دلالة قاطعة على أن المرأة المسلمة تتمتع بحرية الرأي، وتستطيع أن تعلن رأيها في حضرة رئيس الدولة، وترد على أقواله، وتبين ما فيها من خطأ على ملأ من الناس، وأن المردود عليه أن يسمع رأي المرأة، ويعلن صوابا، ويعلن خطأ قوله إن كان ما قاله غير صحيح، وهذا أقصى ما يمكن أن تتمتع به المرأة المسلمة أو الرجل المسلم من حرية الرأي، وكل ذلك قررته الشريعة ونفذه حكام المسلمين.

ذات النطاقين تجادل الحجاج وترد عليه: أسماء بنت أبي بكر الصديق تلقب بـ (ذات النطاقين) لأنها حملت الزاد والماء لرسول الله (ﷺ) وهو في الغار مع أبيها أبي بكر في خروجهما للهجرة إلى المدينة، وقد شقت نطاقها قسمين جعلت أحدهما لشد ما حملته من زاد وماء، فسميت ـ رضي الله عنها ـ بذات النطاقين، وكان من خبرها أن الحجاج بن يوسف الثقفي عندما قتل عبد الله بن الزبير بن أسماء أبقاه بعد قتله مصلوبا على خشبة، فدخلت أسماء ـ رضي الله عنها ـ على الحجاج لتكلمه بإنزال ابنها عبد الله بن الزبير، ودفنه، وعد إبقائه مصلوبا، فقالت له: أما آن لهذا الراكب أن ينزل؟ قال: المنافق؟ قالت: لا والله، ما كان منافقا قد كان صواما قواما. قال الحجاج: اذهبي فإنك عجوز قد خرفت فقالت أسماء: لا والله ما خرفت، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "يخرج من ثقيف كذاب ومبير" فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو..." [2].

وفي هذا الحوار بين أسماء ـ رضي الله عنها ـ وبين الحجاج دليل قاطع على أن المرأة المسلمة كانت تبدي رأيها فيما تريد، وفيما ترى وتسمع أمام ذي السلطان دون أن تخاف؛ لأن الإسلام أذن لها في إبداء رأيه ومنحها الرأي، فلا يملك أحد سلبها هذا الحق.

---

(1) تفسير ابن كثير، ج1، ص467.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ج4، ص230.

إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية للفرد المسلم ذكرا كان أو أنثى، والحقوق في الإسلام مكفولة ومصونة لأصحابها بحماية الإسلام؛ لأنه هو الذي منحها، والحق بلا حماية لا معنى له، ومن ثم لا يجوز شرعا إيذاء الشخص المسلم أو المسلمة لمجرد أنه يبدي رأيه، ويعبر عنه في الحدود الشرعية لهذا التعبير، وقد ذكرنا بعض الوقائع الثابتة في السنة النبوية أن المرأة المسلمة كانت تعلن رأيها أما رسول الله (ﷺ) وتدافع عنه. وذكرنا قصة المرأة في ردها على الخليفة عمر (رضي الله عنه) في مسألة المهور، وكان ذلك على ملأ من الناس ــ أي علانية أمام الناس ــ فلم يعنفها عمر (رضي الله عنه) وإنما اعترف بصواب رأيها وبخطأ رأيه، وعلى هذا لا يجوز شرعا إيذاء صاحب الرأي لمجرد إعلانه رأيه بالكيفية المسموح بها له شرعا، شفاها كان إبداء الرأي أو كتابه.

حدود حرية الرأي:

إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المعترف بها والمحتومة في الشريعة الإسلامية للفرد في المجتمع الإسلامي، سواء كان الفرد رجلا أو امرأة، ولكن هذا الاحترام لهذا الحق والحماية له إنما تكون ما دام الشخص ملتزما بالحدود الشرعية لحرية الرأي والتعبير عنه، فإذا خرج صاحب الرأي عن هذه الحدود الشرعية، كما لو صار استعماله لحرية الرأي أداة إيذاء وإضرار للآخرين، أو إثارة للفتنة أو تجاوزا لحق الشرع، أو طعنا في الدين وتسفيها لأحكامه، أو دعوة للخروج عليها ونحو ذلك، فإنه يمنع من هذه للحرية؛ لأن من حق الآخرين منه التجاوز على حقهم بإضرارهم وإيذائهم، وأن من حق الشرع عدم التطاول والتجاوز عليه؛ لأن الدار دار الإسلام، ودار الإسلام يحكمها الإسلام، ومن أحكامه منع إظهار الكفر فيها، ومن الفكر الطعن في الدين وتسفيه أحكامه، بل إن مثل هذا الطعن في الدين يعتبر ردة من المسلم يعاتب عليها، ولا يشفع له ادعاؤه التثبيت بحقه في حرية الرأي، لأنه مسلم والمسلم بإسلامه التزم أن لا يخرج على الإسلام وأحكامه، ووفاء الشخص بالتزامه لازم له وواجب عليه، ثم ليس من العدل إباحة الظلم، وإيذاء الآخرين، وإثارة الفتنة، وإيقاع الضرر في المجتمع تحت مظلة حرية الرأي، فالرأي أو التعبير يقف إذا صار أداة تخريب، وخرج عن نطاق المشروع.

ومن الأدلة على ما قلناه أن عليا (ﷺ) كان يخطب في مسجد الكوفة، فتنادى بعض الخوارج من جانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال علي (ﷺ): كلمة حق يراد بها باطل، وقال لهم: لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم من المساجد، ومن رزقكم، ومن الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا" [1].

وجاء في (المبسوط) للإمام السرخس: عن كثير الحضرمي قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا نفر خمسة يشتمون عليها (ﷺ) وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه. فتعلقت به وتفرق أصحابه، فأتيت به عليا (ﷺ) فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك. فقال علي (ﷺ) ادن ويحك من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال علي (ﷺ): خل عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ فقال علي (ﷺ): أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: وإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه. وليس مراد علي (ﷺ) من قوله: (فاشتمه إن شئت): أن ينسبه إلى ما ليس فيه، فذلك كذلك كذب وبهتان لا رخه فيه، وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه فيقول له: يا فتان يا شرير، لقصده إلى الشر والفتنة وما أشبه ذلك من الكلام، وهو معنى قوله تعالى: (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً [2]).

وقال الفقيه أبو يعلي الحنبلي وهو يتكلم عن أهل الذين يخرجون على الإمام الحق، وفي قوله هذا بيان لحدود الرأي، قال ــ رحمه الله تعالى:

"وأما قتال أهل البغي وهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة بمذهب ابتدعوه نظر: فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تجيزوا بدار اعتزلوا فها وكانوا أفراد متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليد، تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود. وقد عرض قوم من الخوارج لعلي (ﷺ) بمخالفة رأيه، وقال أحدهم وهو يخطب على منبره: (إن الحكم إلا الله)، فقال علي (ﷺ): كلمة حق يراد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نبؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني، ج7، ص158 - 159.
(2) النساء، الآية 148.

دامت أيديكم منعها "، ثم قال أبو يعلي: فإن تظاهروا باعتقادكم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه على اعتقاد الحق وموافقة الجماعة" [1].

وواضح من قول أبي يعلي أن الإمام علي بن أبي طالب لم يمنع الخوارج من إبداء رأيهم فيما جرى ويجري في دار الإسلام، وتشبثهم بقوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ)، وأن عليا (رضي الله عنه) جادلهم ورد على رأيهم، بأن ما قالوه حق، ولكن يريدون به معنى باطل. ثم قال لهم: بالرغم من رأيكم المباين لرأي الجماعة، فإني – أي علي (رضي الله عنه) – لا أمنعكم من ارتياد مساجد الله، والاختلاط بالمسلمين، ولا أمنعكم من حقكم في الفيء، ولم يبدأهم بقتال لمخالفة رأيهم لرأيه، وإنما – كما قال أبو يعلي – يوضح لهم الإمام فساد رأيهم ليعودا إلى الرأي الحق. ولهذا كان من أخبار الخوارج أن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من قبوله التحكيم بينه وبين معاوية (رضي الله عنه) وما فعله في قتله أصحاب الجمل، وكان من نتائج ذلك الحوار والحجاج أن رجع منهم بضعة آلاف [2].

وروي أن عليا (رضي الله عنه) حاورهم أيضا فيما نقموا منه قبول التحكيم، ومن مكاتبته لمعاوية دون أن يذكر على اسمه بلقب أمير المؤمنين، فكان مما قالوه له واحتجوا به: "انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سماك به الله – أي اسم أمير المؤمنين – ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا لله "فكان من رد علي (رضي الله عنه): "يقول الله في كتابه في امرأة ورجل: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً [3]). فأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) أعظم حرمة من امرأة ورجل.. وفي اعتراضهم على علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بأن اسمه مجردا من لقب أمير المؤمنين، رد عليهم علي (رضي الله عنه) بأنه في صلح الحديبية قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسهيل بن عمرو – مندوب قريش في هذا الصلح – اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: لو أعلم أنك

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي، ص38.
(2) البداية والنهاية لابن كثير، ج7، ص280، 282.
(3) النساء، الآية 35.

رسول الله لم أخالفك، فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا، قال عليّ (ﷺ) والله يقـول في كتابه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ) [1].

ولكن لما خرج الخوارج على حدود الشرع في حرية الرأي وتجمعوا وعاثوا في الأرض فسادا، أرسلهم الإمام على في الرجوع عن رأيهم والبقاء مع الجماعة، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضا، فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، وقتلوا عبد الله بن الأرت والي عليّ على بعض البلاد التي هم فيها، فخرج إليهم عليّ (ﷺ) بجيش والتقى بهم في النهروان، وقتل منهم مقتلة عظيمة لم ينج منهم فيها إلا دون العشرة[2].

ويخلص لنا مما تقدم أن المسلم في دار الإسلام يبدي رأيه، ولا يخشى شيئا، وإن خالف رأسه رأى ولي الأمر أو الخليفة، وللخليفة أن يجادلهم ويحاورهم في رأيهم إذا كان خطأ، ولا يجبرهم على تركه، ولو قامت الحجة عليهم وظهر خطأ رأيهم، ولكن إذا تحول رأيهم إلى الإضرار بالناس، كما رأينا في الخوارج حيث قتلوا المسلمين الذين يخالفونهم في الرأي، وأباحوا لأنفسهم مثل هذا الشنيع، فإنهم في هذه الحالة يخرجون عن حدود إبداء الرأي إلى ارتكاب أفعال محظورة في الشريعة وتكون جريمة يعاقبون عليها، ولا يشفع لهم تشبثهم بحرية الرأي، ولا يخلصهم من المسئولية والعقاب.

وينبغـــي لمن يباشر حرية الـــرأي من مسلم أو مـــسلمة، أن يتوخى في إبداء رأيه الأمانة والصدق، فيقول ما يراه حقا، وإن كان هذا الحق مرا وصعبا عليه؛ لأن الغرض من إبداء الرأي إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التمويه والباطل، وإخفاء الحقيقة، ومن مظاهر الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه ما قالته الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر لابنها عبد الله بن الزبير وقد سألها عمل

---

(1) المرجع السابق ص280 - 281، سورة الأحزاب، الآية 21.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، ج7، ص159.

يفعله بعد أن تفرق عنه أصحابه وبقي وحيدا إلا من نفر قليل، فأبدت له رأيها وهي تعلم أن في الأخذ برأيها موت ابنها، ولكن هي الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه، دفعتها إلى أن تقول رأيها كما تؤمن وتعتقد، فقد روى ابن كثير في كتابه القيّم (البداية والنهاية): "أن عبد الله بن الزبير دخل على أمه فشكا إليها خذلان الناس له وخروجهم إلى الحجاج حتى ولاه وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم سبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بني أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبئس العبد أنت أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك، وإن كنت على حق فما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أسماء فقبل رأسها وقال: هذا والله رأيي... الخ ولكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتيني بصيرة مع بصيرتي...." [1].

وينبغ للمسلم وهو يكون رأيه في أمر ما أن يكون حسن القصد خالص النية، وأن يقصد في إعلان رأيه إرادة الخير لأئمة المسلمين وعامتهم، وأن لا يبغي برأيه ولا في إعلانه الرياء والسمعة والتشويش على أهل الحق، أو إلياس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، وأن تنقيص الآخرين بغير حق، أو التشهير بهم وتكبير عيوبهم وسيئاتهم للوصول إلى مغنم أو مكسب.

كما يلزم عند إبداء مراعاة المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية، فيزن كل قول بقوله وهو يعبر عن رأيه بميزان الشرع حتى لا يقع في الشطط، أو القول الباطل الذي قد يوقعه في معاصي اللسان، وفيما هو محظور شرعا.

حرية العقيدة:

المراد بحرية العقيدة هو أن غير المسلمين أحرار في ممارسة عقيدتهم وليس لأحد إكراههم على اعتناق الإسلام، وأما المسلمون فيتعين عليهم التمسك بعقيدتهم الدينية وعدم التخلي عنها فمن فعل ذلك منهم فهو مرتد يطبق عليه حد الردة بعد الاستتابة، أي أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل، والمرأة والرجل في

---

(1) البداية والنهاية لابن كثي، ج8، ص330.

ذلك سواء عند الجمهور وعند الحنفية تحبس حتى تموت، ولا اعتداد بمن ينكر حد الردة من المستشرقين ومن وافقهم من جهال المسلمين، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) [1]، أي يقتل فيمت وهو كافر وقول النبي (ﷺ) منه بدل دينه فاقتلوه، وأما غير المسلمين فإن الإسلام لا يكرههم على اعتناقه، وإن كان يدعوهم إليه، ولكن الدعوة على الإسلام شيء؛ والإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع والثاني ممنوع، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [2]، قال تعالى في الإكراه في الدين: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [3].

وأباح الإسلام للمسلمين العيش مع مخالفيهم في الدين؛ لأنه من لوازم العيش وإجبارهم على اعتناق الإسلام معناه رفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام، كما أن الإسلام لم ينه المسلمين عن بر غير المسلمين الذين تخلوا عن محاربة المسلمين، وصاروا بعقد الذمة من أهل دار الإسلام، قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [4].

حدود حرية العقيدة:

إذا كان الإسلام لا يكره الناس على اعتناق الإسلام، ويترك غير المسلم على عقيدته إن شاء البقاء عليها، فإن لهذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم حدودا لا يجوز له أن يتجاوزها، فمن هذه الحدود عدم جواز إظهار ما فيه طعن بالإسلام أو بنبي الإسلام أو بكتابه، أو ما فيه تسفيه لعقيدة الإسلام وتعاليمه، فهذا وأمثاله لا يجوز فعله لغير المسلم، وإن كان هذا جائزا في عقيدته، فليس من لوازم تمتعهم بحرية العقيدة وتركهم على دينهم، القيام بما هو طعن في الإسلام في دار الإسلام. كما يجوز لغير المسلم تحريض المسلم أو إغرائه أو دعوته إلى دينه سفاهة أو كتابة أو بإلقاء المحاضرات؛ لأن استجابة المسلم لهذه الدعوات والإغراءات والتحريض من غير المسلم يعني الوقوع في الردة عن الإسلام،

---

(1) البقرة 217.
(2) النحل 125.
(3) البقرة 256.
(4) الممتحنة، الآية 8.

وهي جريمة يقترفها المسلم عقوبتها القتل، فغير المسلم بتحريضه المسلم على ترك الإسلام والدخول في دين غير المسلم يحرضه على ارتكاب جريمة، والتحريض على ارتكاب الجريمة محظور في شرع الإسلام، وفي جميع القوانين الوضعية.

وقد يقال إن المسلم أو المسلمة إذا ارتد أحدهما عن الإسلام عوقب على ذلك بعقوبة الردة، ألا يكون هذا العقاب مناقضا لحرية العقيدة؟ والجواب على ذلك: لا وتفضيل ذلك أن المسلم بإسلامه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدة الإسلام، فإذا ارتد عن الإسلام باعتناقه دينا آخر، أو بخروجه من الإسلام دون اعتناق أي دين، فإن ردته هذه تعتبر إخلالا بما التزم به، والإخلال بالالتزام يرتب مسئولية على صاحبه وعقابا عليه وهذا مبدأ معترف به حتى في القوانين الوضعية. ويبقى نوع العقوبة التي تترتب على الإخلال بالالتزام هي هل عقوبة مدنية مالية؟ أم عقوبة جنائية باعتبار هذا الإخلال جريمة جنائية؟ وما مقدار أو نوع هذه العقوبة أو تلك؟ والإسلام يجعل الردة من جرائم الحدود التي عقوبتها القتل إذ أصر المرتد على ردته، وأن هذه العقوبة وجبت حقا لله تعالى، أي لمصلحة المجتمع، فتحريم الردة وترتيب العقوبة على المرتد لا علاقة لهما بحرية العقيدة؛ لأن هذه العقوبة مقررة لجريمة معينة هي (جريمة الردة، وتمتع الإنسان بحرية العقيدة لا يعني إعفاءه من مسئولية الإخلال بالتزامه بالإسلام وبأحكامه، وما يترتب على هذا الإخلال من عقاب، بل إن في جريمة الردة إضرارا بالآخرين وبالدولة التي يعيش فيها هذا المرتد، وحرية الرأي تقف إذا صارت أداة للشر وللإضرار بالغير.

ملاحظة: يحدث أحيانا أن يقوم مسيحي بدخول الإسلام لا لأن الإسلام وقر في قلبه أو قلبها وإنما يقصدون من وراء ذلك التخلص من زوجته أو العكس، حقا إنه لم يدخل في الإسلام حقيقة لكنا نحكم بالظاهر فإن من يفعل ذلك من المسلمين يتعين تطبيق حد الردة عليه؛ لأن المسلم عنده من البدائل ما يخلصه من زوجته وكذا المسلمة وهما الطلاق والخلع.

ومما تقدم يعرف أن عقوبة الردة مقررة لجريمة معينة تسمى (الردة عن الإسلام) إذا ارتكبها المسلم الذي التزم أحكام الإسلام بقبوله الإسلام، ولا علاقة لها بغير المسلم ولا بإكراهه على تغيير دينه، بل إن الفقهاء صرحوا بعدم جواز إكراه غير المسلم على

اعتناق الإسلام، وأنه إكره إذا أكره على الإسلام لم يثبت له الإسلام، وإذا رجع عنه لا يعتبر مرتكبا جريمة الردة، لأنه لم يثبت له حكم الإسلام، فقد قال الإمام ابن قدامه الحنبلي ــ رحمه الله تعالى: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله، لأنه لا يعتبر مرتدا ــ ولا إكراه على الإسلام [1].

(1) المغني ج8، ص144.

الفصل الثالث

حرية التعلم والتعليم

- **المبحث الأول:** حريـــة التعلـــم.
- **المبحث الثاني:** حريـــة التعليم.

الفصل الثالث

المبحث الأول

حرية التعلم

لقد حث الإسلام على حرية التعلم والتعليم وجعله حقا لبني آدم على السواء ففضل أهل العلم على غيرهم كما ظهر ذلك في نصوص القرآن والسنة.

أولا: قال تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ) [1] قال الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ في هذه الآية: فانظر كيف بدأ (ﷻ) بنفسه، وثنى بالملائكة، وثلث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلالا ونبلا [2]. وقال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية: "ثم قرن الله تعالى شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام" [3].

ثانيا: وقال تعالى: (وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ) [4]. أي: لا يعقل صحتها وحسنها وفائدتها إلا العالمون [5] وفي هذا منقبة عظيمة للعلماء.

ثالثا: قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [6]، وفي هذه الآية دلالة على أن العلم يقتضي الخشية ويناسبها، والمراد بالعلماء هنا العالمون بالله (ﷻ) وبما يليق به من صفاته الجليلة وأفعاله الحميدة وسائر شئونه الجميلة، فمدار الخشية هذا العلم. فكل من كان أعلم بالله تعالى كان أخشى لله من غيره [7]. ولكن النص عامة يتناول كل العالمين بأسرار الكون وأسرار النفس البشرية من أصحاب العلوم المختلفة.

---

(1) آل عمران ، الآية 18.
(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ج1 ، ص5.
(3) تفسير ابن كثير ج1 ، ص353.
(4) العنكبوت ، الآية 43.
(5) تفسير الزمخشري ، ج3 ، 455.
(6) فاطر ، الآية 28.
(7) تفسير الألوسي ج22 ، ص191.

رابعا: وقال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) [1].

خامسا: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [2]. وجاء في تفسر الآلوسي ــ رحمه الله تعالى ــ لهذه الآية: يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات كثيرة جليلة، وعطف (والذين أوتوا العلم) على (الذين آمنوا) من عطف الخاص على العام تعظيما لهم بعدهم كأنهم جنس آخر، ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة، وقد أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال: ما خص الله تعالى العلماء في شيء من القرآن العظيم ما خصهم في هذه الآية ــ فقد فضل الله الذين آمنوا وأوتوا لعلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات ــ ثم قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: والدال على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى، وروى الإمام أبو حنيفة في سنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): "يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول: إني لم أجعل حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخير، اذهبوا إلى الجنة، فقد غفرت لكم على ما كان منكم" [3].

سادسا: وقال تعالى: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) [4]؛ لأن الإنسان مهما أوتي من العلم فعلمه قليل، قال تعالى: (وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) [5] والمراد بطلب الزيادة من العلم، وجلب زيادة العلم إنما يكون من كلا حسب ما اشتغل به وتخصص فكلا يطلب لزيادة من الله تعالى فإن للعلم أسرارا لا يمنحها إلا الله سواء أسرار شرعية أو لشرية أو كونية.

ومن النصوص التي وردت في السنة:

أ- أخرج الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي (ﷺ) يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ..." قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: يفقهه أي: يفهمه. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ــ أي لم

---

(1) الزمر ، الآية 9.
(2) المجادلة ، الآية 11.
(3) تفسير الألوسي ج28 ، ص29.
(4) طه ، آية 114.
(5) الإسراء ، آية 85.

يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ــ فقد حرم الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم" [1].

وأخرج هذا الحديث الإمام الترمذي في (جامعه) عن ابن عباس وجاء في شرحه: والفقه هو الفهم، ومعنى يفقهه في الدين أي: يفهمه الأحكام الشرعية [2]. وفضل الفقه وأهميته لا يمنع من الاشتغال بكافة الصنائع وإلا ما قال الله تعالى: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [3].

ب- وأخرج الإمام الدارمي وأبو داود وابن ماجة حديثا عن رسول الله (ﷺ) جاء فيه: "وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان يف جوف الماء، وإن فضل العلم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينار ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" [4].

ج- وأخرج الإمام ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" [5].

د- وفي الحديث المتفق عليه عن رسول الله (ﷺ): "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعده، أو ولد صالح يدعو له" [6].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج1 ، ص164 ــ 165.
(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج7 ، ص404.
(3) التوبة ، الآية 122.
(4) سنن الدارمي ج1 ، ص98 ، سنن أبي داود ج10 ، ص72 ــ 73 ، سنن ابن ماجة ، ج1 ، ص81.
(5) سنن ابن ماجة ج1 ، ص81.
(6) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ج1 ، ص17.

حرية التعلم

النصوص في التعلم وفضله:

أولا: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "من سلك طريقا يبتغي في علما سهل الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ..." [1].

ثانيا: أخرج الترمذي في (جامعه) من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع، وجاء في شرحه: فهو في سبيل الله أي في الجهاد، والمعنى: من خرج من بيته أو بلده في طلب العلم، أي العلم الشرعي ــ فرض عين أو كفالة ــ فهو في سبيل الله، أي في الجهاد لما في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان، وإتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع إلى بيته [2].

ثالثا: أخرج الدارمي في "سننه" عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) مر بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلما، ثم جلس معهم" [3].

رابعا: أخرج ابن ماجه عن أبي أمامه أن رسول الله (ﷺ) قال: "العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس" [4].

خامسا: أخرج أبو عمر يوسف بن عبد البر جملة أحاديث في فضيلة طلب العلم نذكر منها ما يلي [5]:

أ - قال رسول الله (ﷺ): "من تعلم العلم يحيي به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة".

---

(1) سنن أبي داود ج10 ، ص72 ، سنن الدرامي ، ج1 ، ص98.
(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج7 ، ص406.
(3) سنن الدارمي ج1 ، ص99 ــ 100.
(4) سنن ابن ماجه ج1 ، ص83.
(5) جامع بيان اعلم وفضله للإمام ابن عبد البر ، ج1 ، ص53 ــ 55.

ب- وقال (ﷺ): "من غدا في طلب العلم صلت عليه الملائكة، ويرك له في معيشته، ولم ينقص من رزقه، وكان عليه مباركا".

ج- وقال (ﷺ): "إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات وهو شهيد".

ومما يدل على أهمية طلب العلم إعفاء كتب العلم من دفع الزكاة عنها بتقويمها، ودفع الزكاة عن قيمتها، بل وحتى لو كانت عنده دراهم أرصدها لشراء كتب العلم التي يحتاجها لتعلمه، فإن هذه الدراهم المرصدة لهذا الغرض لا تدفع عنها زكاة، ولو بلغت نصابا وحال عليها الحول، فقد جاء في الدر المختار في فقه الحنفية في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: "وفارغ عن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها المعدوم".

وقال ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" تعليقا على عبارة "الدر المختار" وفسر ابن مالك المشغول بالحاجة الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكن ... أو تقديرا كالدين وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك .. فإن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان المعدوم، وجاز عنده التيمم" [1].

أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي" [2].

وجاء في شرحه: "جاء الحث على تعلم الفرائض ــ أي المواريث ــ لأن فيها معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وهو ينسى: أي يسرع إليه النسيان لكثرة تشابهه، فكأنه يقول: تعلموا القرائض ــ أي المواريث ــ وكرروها فإنها تنسى، فإنها أشرع العلوم نسيانا وأحوجها إلى المذاكرة" [3].

هذا وقد وردت جملة من النصوص في القرآن والسنة في تعلم العلوم الدينية أي الشرعية، نذكر منها ما يأتي:

---

(1) الدر المختار ورد المحتار ج2 ، ص262.

(2) سنن ابن ماجه ج2 ، ص908.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ، ج3 ، 254.

أ – قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [1]. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي (ﷺ) مقيم لا ينفر فيتركوه وحده" فلولا نفر – بعدما علموا أن النفير للجهاد لا يسع جميعهم – من كل فرقة منهم طائفة، وتبقى بقيتها مع النبي (ﷺ) ليتحملوا عن الدين ويتفهموا، فإذا رجع النافرون – الذين ذهبوا للجهاد بالقتال – إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموا. وفي هذا إيجاب التفقه بالكتاب والسنة وأنه على الكفاية دون الأعيان" [2]. وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في تفسير هذه الآية: "إنما يقضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم، والندب إليه دون الإلزام والوجوب، فأما الوجوب فليس في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بادلته" [3].

ب– أخرج ابن ماجة في "سننه" عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): "طلب العلم فريضة على كل مسلم" [4] والمقصود بهذا علم الذي طلبه فريضة على كل مسلم: ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الله (ﷻ) ونبوة رسله، وكيفية الصلاة ونحوها، فإن تعلمه فرض عين" [5].

ومن هذا يتبين لنا أن المقصود بطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" أنه العلم بأمور الدين، أي: بأحكامه من حلال وحرام وإيجاب وندب وكراهة، وهذا هو "التفقه في الدين" ولكن تعلم أمور الدين منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، أما الفرض العين فهو ما لا يسع المسلم جهله كالإيمان بالله وبصفاته التي وردت في القرآن والسنة، وأنه هو المعبود الحق ولا معبود بحق غيره، والإيمان

---

(1) سورة براءة الآية : 122.
(2) تفسير القرطبي ج8 ، ص293 – 294.
(3) أحكام القرآن تفسير القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي ، ج2 ، ص1019.
(4) سنن ابن ماجة ج1 ، ص81 ، وأخرجه الطبراني ، والبيهقي ، ابن عدي : الجامع الصغير للسيوطي ج2 ، ص97.
(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ج4 ، ص267.

بنبوة محمد (ﷺ)، وبسائر أصول الدين والإيمان، وأن يعرف ما افترضه الله من مباني الإسلام وأركانه: كالشهادتين، والصلاة والصوم، والحج، والزكاة، وما حرمه الله من خمر وميتة ولحم خنزير، ونكاح الأمهات والبنات، وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك .

ثم إذا لزمت المسلم عبادة معينة كالصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة لزمه أن يتعلم أحكامها وشروطها ليؤديها بصورة صحيحة، وما عدا ذلك من أمور الدين مما لا يلزمه معرفته لنفسه مثل أحكام الشريعة الإسلامية في البيع، والجنايات، وكيفية الفصل في الخصومات، والإحاطة بعلوم التفسير والحديث، وأصول الاستنباط، وما يلزم تعلمه للوصول إلى مرتبة الأهلية للإفتاء أو للاجتهاد فهذا كله من فروض الكفاية، ولأنه لا يمكن إلزام الكافة بتعلم هذه الأمور لاختلاف طاقاتهم وقدراتهم ورغباتهم، ولأن الشرع لم يلزمهم بذلك، وإنما أوجب الشرع أن يوجد بين المسلمين من يقوم بهذه الفروض الكفائية من إفتاء وقضاء وتعليم ونحو ذلك من غير تعيين من يقوم بها، وإنما يتم ذلك بحسب ما ييسره الله تعالى لعباده، ومع هذا فمن المندوب إليه أن يتعلم المسلم أكث مما هو مفترض عليه ومحتاج إليه كلما أمكنه ذلك [1].

وما كان معينا لمعرفة أمور الدين أو لازما للقيام بها فإن تعلمه يكون واجبا أو مندوبا، إذا كان ما تعلق به من أمور الدين واجبا أو مندوبا، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "تعلموا من أنسائكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر" [2].

وجاء في شرحه: تعلموا أنسابكم مقدرا تعرفون به أقاربكم لتصلوها، فتعلم النسب مندوب لمثل هذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب، فإن صلة الرحم مظنة المحبة بين الأهل وأنها سبب لكثرة المال، ومظنة لتأخير عمر الإنسان.

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج28 ، ص80 : طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ، فإن هذا فرض على الأعيان.

(2) الجامع الصغير للسيوطي ، ج1 ، ص447 ، ورقم الحديث 3319.

وقال ابن حزم ــ رحمه الله ــ في كتاب النسب: من علم النسب ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ومنه مستحب، فمن ذلك يعلم أن محمدا (ﷺ) هو ابن عبد الله الهاشمي، فمن ادعى غير هاشمي كفر، وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليتجنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب بره من صلة أو نفقة أو معاونة، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب، ويعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك؛ ولأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق" [1].

وقد جاء في الحديث الذي رواه الخطيب وذكره السيوطي في الجامع الصغير: "تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا" [2]. وجاء في شرحه: تعلموا من النجوم أي: من أحكامها ما يحتاج إليه المسافر من الاهتداء في سيره ومعرفة القبلة والطر فهذا جائز، وما زاد على ذلك لا حاجة إليه" [3].

وإذا كانت الرحلة ضرورية لطلب وتعلم علم الدين المفروض، فالرحلة في هذه الحالة تكون فرضا، وإذا كانت الرحلة لازمة لزيادة تعلم العلوم الدينية كانت الرحلة مندوبة، وقد كان الصحابة الكرام ومن بعدهم يرحلون في طلب علوم الدين والازدياد منها، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد سمعه من رسول الله (ﷺ) وأراد جابر أن يسمعه منه. كما روى الإمام البخاري قصة ذهاب موسى (عليه السلام) إلى الخضر ليطلع على ما عنده من علم، وقال ابن حجر العسقلاني في ذهاب موسى (عليه السلام) إلى الخضر: "وفيه فضل الازدياد من العلم لو مع المشقة والنصب بالسفر" [4].

---

(1) فيض الثر شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ج3 ، ص252.
(2) الجامع الصغير للسيوطي ، ج1 ، ص449 ، رقم الحديث 3230.
(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ، ج3 ، ص256.
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج1 ، ص173 ــ 175.

وروى الإمام ابن عبد البر بسنده أن أبا أيوب الأنصاري رحل إلى مصر ليسمع من عقبة بن عامر حديثا سمعه من رسول الله (ﷺ)، كما روى ابن عبد البر أخبارا أخرى عن السلف الصالح في الرحلة إلى طلب العلم [1].

والعلوم الدنيوية مثل علم الطلب بمختلف فروعه، وعلم الفلك والكيمياء والنبات، وغير ذلك من أنواع العلوم الدنيوية، هل يباح أو يندب، أو يجب تعلمها؟

قال الإمام الغزالي ــ رحمه الله تعالى ــ في هذه المسألة [2]: "فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وغلأي ما هومذموم، وإلى ما هو مباح: (فالمحمود) ما ترتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليست بفريضة.

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها .. فلا تعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة، بل والحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وحرجوا بتعرضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله، وأما ما بعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغني عنه، لكن يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه. وأما (المذموم) منه فعلم السحر والطلسمات والشبوذة.

وأما (المباح) منه فالعلم بالإشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه".

وكذلك نص الفقهاء من المذاهب المختلفة على تعلم ما يحتاجه المسلمون، واعتبروا تعلمه من فروض الكفاية، وذكروا من هذه العلوم الطب والصناعات كالحدادة والحياكة ونحوها" [3].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله للحافظ عبد البر ، ج1 ، ص111 ــ 112.
(2) إحياء علوم الدين للغزالي ، ج2 ، ص15.
(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج8 ، ص43 ، مغني المحتاج ج4 ، ص213 ، الشرح الصغير للدردير ، وحاشية الصاوي ج1 ، ص355 ، البحر الزخار ج5 ، 393.

وخلاصة ما يفهم من كلام الإمام الغزالي وغيره من العلماء حول تعلم العلوم الدنيوية، أن العلوم الدنيوية التي يحتاجها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة، فإن تعلمها من الفروض الكفائية، وأن ما كروه من أنواع العلوم هو على سبيل التمثيل ونظرا لما كان في زمانهم، وحيث إن العلوم في زماننا قد تنوعت كثيرا وتعمق الإنسان في معرفتها، وأصبحت مما يحتاجها المسمون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأنها من أسباب القوة في مجال الاقتصاد والمال والقدرة العسكرية، ففما لا شك فيه أن تعلم هذه العلوم من فروض الكفاية، فلا يجوز إهمالها وإلا ظلوا متخلفين عن غيرهم مع أن المسلمين يجب أن يكونوا في المقدمة في مختلف العلوم والمجالات.

ومما يدخل في تعلم العلوم الدنيوية تعلم الصنائع المختلفة التي تحتاج إلى علم ومعرفة ودراية للقيام بها، وقد امتن الله تعالى على نبيه داود إذ علمه بعضها، فكان في هذا التعليم إيذان بجواز التدريب عليها وتعلمها، قال تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ) [1]. وقال الإمام القرطبي في (تفسيره): قوله تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ) يعني اتخاذ الدروع بالإنة الحديد له، واللبوس عند العرب السلاح كله درعا كان أو جوشا أو سيفا أو رمحا"، ثم قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله عن نبيه داود (عليه السلام) أنه كان يصنع الدروع" [2].

وإن الرحلة إذا كانت ضرورية لتعلم العلم الديني المفروض، فالرحلة تكون في هذه الحالة فرضا، وإذا كانت الرحلة لتلقي العلم الديني على وجه الندب فالرحلة مندوبة، وكذلك يمكن القول في الرحلة إلى تعلم العلوم الدنيوية، فإن كان تعلمها فرضا ولو على الكفاية، فإن الرحلة لتعلم مثل هذه العلوم تكون فرضا على الكفاية، وإن كان تعلمها مندوبا أو مباحا فالرحلة إليها تكون مندوبة أو مباحة.

وإذا كان تلقي العلوم الدنيوية ولو بالرحلة أمرا جائزا، فهل يجوز تلقي هذه العلوم من غير المسلم ولو بالرحلة إليه؟

---

(1) الأنبياء ، الآية 80.

(2) تفسير القرطبي ج11 ، ص320 ــ 321.

والجواب: نعم، فقد أخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) قال: "العلم ضالة المؤمن حيثما وجده أخذه".

وقال ابن عد البر: روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال في كلام له: العلم ضالة المؤمن فخذه ولو من المشتركين. وقد تعلم بعض الصحابة الكرام الكتابة من أسرى معركة بدر وهم كفار من مشركي مكة، كما تعلم بعض المسلمين الكتابة من اليهود في المدينة" [1].

المرأة كالرجل في تعلم العلوم الدينية: وما قلناه في فضيلة العلم والتعلم، وحكم هذا التعلم يسري على المرأة أيضا، وقد صرح بهذا الفقيه المشهور ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ فقد قال: وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة، والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المأكل والمشارب والملابس وغير ذلك الرجال ولا فرق. ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول قولها، وقد كان كذلك فهؤلاء أزواج النبي (ﷺ) وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه (عليهن السلام): أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، بسرة، وغيرهن. ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن" [2].

وقد ذكرنا قول ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ أن نفقه المرأة فيما يخصها من أمور الدين واجب عليها، وأنها لو تفهمت في أمور الدين وعرفت من أحكامه أكثر مما هو مفترض عليها لزمنا قبول قولها فيما تخبرنا عن أحكام الشرع. ومعنى ذلك أن من حقها أن تتفقه في الدين وتصير من أهل الفتيا والاجتهاد، ويؤيد قولنا هذا أن الاستزادة من الفقه في الدين أمر مرغوب فيه شرعا ومندوب إليه شرعا، وطريق مؤكد للظفر بالخير لقوله (ﷺ): "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وهذا يشمل النساء والرجال.

---

(1) التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ، ج2 ، ص348.

(2) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج3 ، ص324.

وقد قالت السيدة عائشة أم المؤمنين: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" وهذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، ثم روى البخاري عن زينب أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي (ﷺ): إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة ــ زوجة النبي (ﷺ) ــ وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك ففيم يسبهها ولدها؟" [1].

وروي عن أم كثير بنت يزيد الأنصار قالت: "دخلت أنا وأختي على النبي (ﷺ) فقلت له: إن أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي، فقال النبي (ﷺ): فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة، فقلت له ــ أو قالت له أختي: إن لي ابنا يلعب بالحمام قال: أما إنه لعبة المنافقين" [2].

وهكذا كانت النساء في زمن النبي (ﷺ) يسألن عما يتعلق بهن من أمور الدين، وكان النبي (ﷺ) يحثهن على ذلك ويرغبهن فيه كما في الخبر الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وفيه قول النبي (ﷺ): "فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة".

وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني ــ رحمه الله تعالى ــ: "أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله (ﷺ) تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت زينب: فانطلقت على بيت رسول الله (ﷺ) إذا امرأة من الأنصار حاجتها كحاجتي، فخرج بلال فقلنا له: أخبر رسول الله (ﷺ) أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وأيتام في حجورهما؟ فقال (ﷺ): لهم أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" [3].

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: "قالت النساء للنبي (ﷺ): غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال بهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة، واثنين، قال: واثنين.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ، ج1 ، ص229.
(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج4 ، ص487.
(3) المرجع السابق ص319.

وجاء في شرح هذا الحديث: قوله: "غلبنا عليك الرجال" معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفه لا نقدر على مزاحتمهم فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين.

ويستفاد من هذا الحديث جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه [1].

وإن الفقهاء صرحوا بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه كالطب، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالحدادة والحياكة، يعتبر من الفروض الكفائية، ولم يقصروا تعلم هذه الأشياء أو هذه العلوم والصنائع الدنيوية على الرجال فقط، وإنما قالوا: وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي يعتبر من الفروض الكفائية، وعلى هذا يمكن القول إن للمرأة ــ القادرة على التعلم ــ تعلم ما يعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية إذا كانت هذه العلوم أو الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء، وتحقق مصلحة مؤكدة لهن مثل تعلم علوم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء، مثل علم الطب الباطني والجراحة والتوليد وأمرضا الدم وتحليلاته والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها، فمن الفروض الكفائية إذن، أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء مسلمات عالمات بهذه العلوم ومتخصصات فيها ليعالجن النساء المريضات والمحتاجات إلى المعالجة، فتندفع بذلك ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال وإظهار عوراتهن لمن يعالجهن منهم، وقد يستأنس لما نقول بأن كان في زمن النبي (ﷺ) (قابلات) يولدن النساء الحوامل، كما كان هنا (خافضات) وهن اللاتي يقمن بختان النساء [2]، ولا شك أن الأهلية لتوليد النساء أو لختانهن تحتاجه إلى تعلم عملية التوليد وعملية الختان والتدرب والمران عليها، فدل هذا على أن من المرغوب فيه أو من المباح تعلم المرأة مثل هذه العلوم أو الخبرات، وأن وجود من يعرف هذه العلوم أو يملك هذه الخبرات التي تحتاجها النساء يعتبر من الفروض الكفائية.

---

(1) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للإمام العيني ، ج2 ، ص133 ــ 134.
(2) التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ، ج2 ، ص118.

وكذلك يباح للمرأة تعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالحياكة والخياطة والتطريز ونحو ذلك، فقد جاء في رد المحتار لابن عابدين ــ رحمه الله تعالى: "وعليه فله ــ أي للأب ــ دفعها ــ أي دفع ابنته ــ لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا" [1]. وكذلك يمكن القول إن من المباح للمرأة أن تتعلم بعض العلوم التي تظهر الحاجة إلى تعلمها من قبل المرأة إفادة النساء بما تعلمته، مثل تعلمها أصول تربية الأطفال، وكيفية تعليمهم حتى يمكن فتح دور للحضانة تقوم على أسس سليمة من التربية والتوجيه، وتشرف عليها النساء. وكذلك يباح لها أن تتعلم أصول التدريس حتى تعلم الصغار، وكذلك يباح لها أن تتعلم علم تركيب الأدوية "الصيدلة" لتحترف هذه الحرفة مستقبلا، إذ يجوز للمرأة أن تباشر الحرف بالحدود الشرعية التي سنذكرها.

وأما ما عدا ذلك مما لا حاجة فيه لأن تتعلمه المرأة مما يقوم بمثله الرجل ولا يناسب المرأة، مثل صناعة البناء والميكانيك ونحو ذلك، فلا نرى قيام المرأة بالتوجه إليه وصرف وقتها وجهدها فيه.

وإن الرحلة لطلب العلم جائزة، وقد فعلها السلف الصالح لتلقي العلوم الدينية ومنها سماع الأحاديث النبوية الشريفة وتلقيها ممن سمعها من النبي (ﷺ)، أو ممن سمعها ممن سمعها من رسول الله (ﷺ)، وكذلك الرحلة إلى تعلم العلوم الدنيوية، وتعتبر مباحة وتصير مندوبة أو واجبة إذا كانت العلوم المراد تعلمها من الفروض الكفائية، وكذلك يمكن القول بإباحة الرحلة للمرأة لتعلم العلوم الدينية، ولتعلم العلوم الدنيوية بالشروط التالية:

أولا: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شرعية، أو مصلحة شرعية مؤكدة من الرحلة إلى خارج البلد الذي تعيش فيه المرأة أو إلى خارج محل إقامتها إلى مسافة تقصر فيه الصلاة ومن حالات الضرورة أو الحاجة أو المصلحة التي تجيز الرحلة عدم وجود من تتلقى عنه المرأة العلم الديني المفروض عليها تعلمه أو المندوب إليه تعلمه، أو عدم وجود من تتلقى عنه العلم الدنيوي الذي يندرج تعلمه ضمن الفروض الكفائية كعلم الطب النسائي، أي الذي تحتاجه المرأة أو الذي يسد حاجات

---

(1) رد المختار ج3 ، ص612.

النساء من مراجعة الأطباء الرجال في أمراضهن، بل وحتى العامة، فتندفع ضرورة تكشفهن أمام الرجال الأطباء.

ثانيا: أن لا يمكن استدعاء ذوي الاختصاص من خارج البلاد لتلقي المرأة العلم منهم ولو بدفع الأجور العالية؛ لأنه إذا أمكن استقدام المتخصصين من أهل العلم من خارج البلاد لتتلقى النساء العلم منهم، فإن المبرر لسفر المرأة لطلب العلم يزول.

ثالثا: إذا تحقق العذر المبيح لرحلة المرأة إلى خارج البلاد لطلب العلم، فيجب أن يسافر معها ذو محرم منها كأبيها أو أخيها، أو يسافر معها زوجها إن كانت ذات زوج، ولا يكفي أن تسافر مع رفقة مأمونة من النساء بحجة أن هذه الرفقة المأمونة من النساء مقام ذى الرحم المحرم للمرأة، لأن من قال هذا من الفقهاء قاله في حق سفر المرأة للحج الذي هو فرض عين عليها، ليس لسفرها لطلب العلم خارج البلاد، فضلا عن أن طلب العلم في خارج البلاد، فضلا عن أن طلب العلم في خارج البلاد تطول مدته عادة، وليس هو بمثل مدة الحج ولا هو مثل مناسك الحج ومناخها العبادي العام.

المبحث الثاني
حرية التعليم

فضيلة التعليم:

وردت أحاديث كثيرة في فضيلة التعليم ونشر العلم نذكر منها ما يلي:

أولا: في حديث أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله (ﷺ) قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كرحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" وقد جاء في شرحه: "وفي هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم" [1].

ثانيا: أخرج أبو داود في سننه عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" جاء في شرحه: (نضر الله) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة. وقال السيوطي: "أي: ألبسه الله نضرة وحسنا، وخلوص لون وزينة وجمالا، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة" [2].

ثالثا: وأخرج أبو داود أن النبي (ﷺ) قال: "والله لئن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم" ومعنى حمر النعم: أي أقوى الإبل وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

رابعا: أخرج ابن ماجه في سننه عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه" [3].

خامسا: روى ابن عبد البر بسنده أن رسول الله (ﷺ) قال: "من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلمه" [4].

---

(1) فتح الله بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج1 ، ص157 ــ 159.
(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج10 ، ص94 ــ 95.
(3) سنن ابن ماجه ج1 ، ص77.
(4) جامع بيان العلم وفضله ج1 ، ص148.

سادسا: ويرى عن النبي (ﷺ) أنه قال: ألا أخبركم عن أجود الأجواد؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: الله أجود الأجواد، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل حاد بنفسه في سبيل الله حتى قتل" [1].

وقيام أهل العلم بنشر علمهم بين الناس وتعليمهم معاني الإسلام وأحكامه، كل ذلك مما أوجبه الشرع الإسلامي على أهل العلم، قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [2]. وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: ما كان شأن المؤمنين، ولا مما يجب عليهم ويطلب منهم أن ينفروا جميعا في كل سرية تخرج للجهاد وقتال العدو، فهلا خرج للقتال من كل فرقة كبيرة منهم كالقبيلة أو أهل البلد، طائفة، أي: جماعة بقدر الحاجة وبقي الباقون في المدينة مع رسول الله (ﷺ) ليتفقهوا في الدين بما يسمعونه من رسول الله (ﷺ) من أمور الدين، وما يتجدد نزوله على رسول الله (ﷺ) من الآيات، ولينذر هؤلاء الباقون إخوانهم الذين خرجوا للجهاد إذا رجعوا ليهم بأن يعلمهم مما عملوه من رسول الله (ﷺ) لعلهم يحذرون، أي: رجاء أن يخافوا الله ويحذروا عاقبة عصيانه، والآية تدل على وجوب تعميم والتفقه في الدين، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ويكونون به هداة لغيرهم [3].

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر أن النبي (ﷺ) قعد على بعير وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال ــ أي رسول الله (ﷺ) ــ: "أي يوم هذا؟ فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن

---

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج1 ، ص149.
(2) التوبة ، الآية 122.
(3) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ــ رحمه الله ــ ج11 ، ص77 ــ 78.

الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه"[1]. وجاء في شرحه: قوله: "ليبلغ الشاهد الغائب"، أي: ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه، والمراد منه إما تبليغ جميع الأحكام، ومما يستدل بهذا الحديث أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله تعالى: (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) [2].

وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ) [3]، وجاء في تفسيرها: أخر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل الله من البينات ملعون، واختلفوا في المراد بذلك ... وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه، وذلك مفسر في قوله (ﷺ): من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" وبهذه الآية استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، غذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله" [4]، وإذا كان كتمان العلم حراما يستحق صاحبه اللعنة، فهذه يعني أن نشره وتعليمه للناس واجب على العالم.

وقال تعالى: (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [5]. وقال الحسن وقتادة: هي ــ أي هذه الآية ــ في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة، وقال محمد بن كعب: "لا يحل لعالم أن يسكت على علمه ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى: (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ) [6].

---

(1) صحيح البخاري بشرح العيني ج2 ، ص35 ــ 36.
(2) البخاري بشرح العيني ج2 ، ص38 ــ 39.
(3) البقرة ، الآية 159.
(4) تفسير القرطبي ج2 ، ص184 ــ 185.
(5) آل عمران ، الآية 187.
(6) تفسير القرطبي ج4 ، ص404 ــ 305

وقد كان (ﷺ) يرسل المعلمين ليعلموا الناس أمور الدين، ومن هؤلاء المعلمين الذين بعثهم رسول الله (ﷺ) لتعليم الناس القرآن وأحكام الدين: مصعب بن عمير، وكان من خبره أنه لما انصرف رسول الله (ﷺ) من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى قبل الهجرة إلى المدينة، وكانوا اثنى عشر من أهل المدينة، بعث (ﷺ) معهم مصعبا وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، ولما قدم إلى المدينة نزل على أسعد بن زرارة فكان به على دور الأنصار يقرئهم القرآن، ويدعوهم إلى الله (ﷻ) فأسلم على يديهما جماعة منهم سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير وغيرهما، وكان مصعب بن عمير (رضي الله عنه) يسمي المقري بالمدينة [1].

ومن هؤلاء المعلمين أيضا معاذ بن جبل بعضه رسول الله (ﷺ) قاضيا في اليمن، وليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقبض منهم صدقاتهم. ومن المعلمين أيضا عمرو بن حزم الخزرجي استعمله النبي (ﷺ) على نجران ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم "أي الزكاة" [2].

وعلى ولاة الأمور أن يقتدوا برسول الله (ﷺ) فبعثوا المعلمين إلى أنحاء البلاد ليعلموا الناس أمور الدين، وأن يطلبوا من أهل العلم حيثما كانوا تعليم الناس أحكام الإسلام في المساجد وغيرها وهكذا كان يفعل سلفنا الصالح، فقد روى الإمام ابن عبد البر بسنده عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله تعالى ــ أما بعد فمر أهل الفقه والعلم من عندك فلينشروا ما علمهم الله في مجالسهم ومساجدهم والسلام [3].

أخرج أفمام البخاري عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا النبي (ﷺ): "ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم" [4].

---

(1) السيرة النبوية لابن كثير ج2 ، ص180 ــ 182.
(2) التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ، ج1 ، ص43.
(3) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ج1 ، ص149.
(4) صحيح البخاري بشرح العيني ج2 ، ص99.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب تعليم الرجل أمته وأهله، ثم ساق البخاري الحديث الذي أخرجه عن أبي بردة، عن أبيه، وفيه قال، قال رسول الله (ﷺ): "ثلاث لهم أجران ... ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران" قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: قوله: "باب تعليم الرجل وأمته وأهله" مطابقة الحديث للترجمة في "الأمة" بالنص عليها، وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله (ﷺ) أكد من الاعتناء بالإماء" [1].

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [2]، وجاء في تفسيرها: عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في قوله تعالى: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) يعني: أدبوهم وعلموهم وقال الضحاك ومقاتل: على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه، والمراد بالأهل في الآية الكريمة ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة. واستدل بالآية على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وذكر القشيري أن عمر (رضي الله عنه) لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله: "نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمر الله". قال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا الدين والخير وما لا يستغني عنه من الأدب [3].

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه" وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن" [4].

---

(1) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ، ج1، ص190.
(2) التحريم ، الآية 6.
(3) تفسير ابن كثير ، ج4 ، ص391 تفسير القرطبي ج18 ، ص197.
(4) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج1 ، 192.

وجاء في شرح هذا الحديث وما يستفاد منه ما يأتي:

أ - قال ابن حجر العسقلاني: قولـه: "باب عظـة الإمـام النسـاء نبه الإمام البخـاري بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا باهلن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث الشريف " فوعظهن واستفيد التعليم من قوله في الحديث وأمرهن بالصدقة " كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن[1].

ب- وقال العيني في هذا الحديث: إن النبي (ﷺ) خرج من صفوف الرجال إلى صفوف النساء، وظن رسول الله (ﷺ) أنه لم يسمع النساء حين أسمع الرجال. وقال النووي: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذلك [2].

والمرأة قد تقوم بتعليم غيرها فقد أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت: "دخل على النبي (ﷺ) وأنا عند حفصة أم المؤمنين، فقال لي (ﷺ): ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمته الكتابة وذكر هذا الحديث ابن القيم ــ رحمه الله ــ في "زاد المعاد" وقال: "النملة" قروح تخرج من الجنبين وهو داء معروف، وسمي "نملة" لأن صاحبه يحس في مكنه كأنه نملة تدب عليه وتعضه. ثم قال ابن القيم: وروى الخلال: "أن الشفاء بنت عبد الله كانت في الجاهلية ترقى من النملة، فلما هاجرت إلى النبي (ﷺ) وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله؛ إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك فعرضتها عليه، فقال: ارقي بها وعلميها حفصة" [3].

وفي هذا الحديث دليل على جواز تعليم امرأة غيرها الكتابة، وإن هذا التعليم والتعلم للكتابة غير مكروه قاله الخطابي وابن القيم وفي وفيات الأعيان "لابن

---

(1) صحيح بشرح العسقلاني ج1 ، ص192.

(2) صحيح البخاري بشرح العيني ج2 ، ص123 ــ 124.

(3) زد المعاد لابن القيم ، ج3 ، ص124 عون المعبـود شـرح سـنن أبـي داود ج10 ، ص375.

خلكان" في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة: كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وتوفيت سنة 574 هـ وقال المقري في "نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية، قال ابن حبان في حقها: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا، وكانت حسنة الخط تكتب المصاحب، توفيت سنة 400 هـ [1].

تبين مما تقدم أن طلب العلم ونشره وتعليمه فضيلة يستوي فيها النساء والرجال، وأن تعلم المرأة مباح لها ن وفي بعض ما تتعلمه واجب عليها كما هو واجب على الرجل، وأن الإمام يهتم بتعليم الرجال والنساء فيقوم بنفسه بتعليمهن، وإن حق النساء أن يطلبن من يأتي إليهن أو يذهبن إليه ليعملهن أمور الدين، إلى آخر ما ذكرناه وما حفظته السنة النبوية القولية والفعلية من وقائع ثابتة في مجال تعليم الرجال والنساء، ونسأل هنا في ضوء ما ذكرناه: كيف يمكن تنظيم تعليم النساء وتعليمهن العلوم في الوقت الحاضر؟ ما يتعلمنه، وكيفية تعلمهن ومن حيث يقوم بالتعليم؟ أو ينبغي التفريق بين تعليم النساء وبين تعليم الرجال من حيث موضوع العلم وكيفية التعليم؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه فيما يلي:

إن العلوم نوعان: (الأول) العلوم الشرعية، و(الثاني) العلوم الدنيوية، فماذا تتعلمه المرأة من هذين النوعين وتقوم الدولة بتسهيله لها: هذا ما نجيب عليه فيما يلي:

أولا: بالنسبة للعلوم الشرعية للمرأة:

يجب أن تتعلم المرأة، وتسهل الدولة سبل هذا التعلم لها، وما يلزمها معرفته من أحكام الدين مثل الشهادتين ومعناهما ولوازمهما وما يتعلق بهما من أمور العقيدة وأصول الإيمان، ومثل كيفية أداء العبادات التي تلزمها كالصلاة والصيام وشروطهما وكل ما يتعلق بهما، وكذلك أحكام الحج إذ قد تحج مع زوجها أو ذي محرم منها، وكذلك تعلم أحكام الزكاة فقد تكون ذات مال فيلزمها معرفة ما يتعلق بالزكاة من أحكام، وكذلك ينبغي تعليمها ما يخص المرأة مثل الحيض وأحكامه،

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج10 ، ص373.

والنفاس وأحكامه، ومثل شروط وأوصاف لباسها الشرعي وما يحل إبداؤه من بدنها وما يحرم إبداؤه للأجانب، وما يحل لها وما يحرم في علاقاتها مع الأقارب والأجانب من حيث الاجتماع والخلوة والكلام معهم إلى غير ذلك مما هو واجب عليها معرفته من أحكام الدين، وكذلك يلزم تعليمها ما لها وعليها من حقوق وواجبات إذا كانت زوجة حتى تقف عند حقوقها وتؤدي واجباتها نحو زوجها.

ويجوز لها أن تستزيد من المعرفة بأحكام الدين ولا تقتصر على ما هو واجب عليها معرفته حتى تصل إلى مستوى الفقهية في الدين والعالمة فيه بحيث أن تكون معلمة لغيرها، أو داعية للإسلام، أو مفتية في أمور الشرع، أو قادرة على تولي مناصب القضاء، لأن بعض الفقهاء قال بجواز توليها القضاء مطلقا، وبعضهم قال بقصر هذا الجواز على تولي القضاء للفصل بدعاوى المال، والأصل فيمن يتولى القضاء أن يكون مجتهدا، كما لها أن تتوسع في معرفة علوم الحديث رواية ودراية وفقها وعاملة فيه وفي فروعه وعارفة برجاله، وعلى هذا للدولة المعاهد التي تقوم بتعليم المرأة ما ذكرناه في التعليم على النحو الذي ستذكره في ضوابط وكيفية تعليم المـــرأة ومراحله، ومما يلحق بتعليم الأمور الشرعية للمرأة تعليمها ما هو ضروري لذلك كالقراءة والكتابة وشيء من اللغة العربية.

ثانيا: العلوم الدنيوية للمرأة:

من الفروض الكفائية أن توجد في المجتمع الإسلامي نساء متخصصات بفروع الطب المختلفة التي تحتاجها النساء يستعين عن مراجعة الأطباء وكشف عوراتهن للفحص والعلاج، ومن هذه الفروع لعلم الطب (أصول التوليد)، والعمليات الجراحية لاسيما التي قد تحتاجها المرأة حالات التوليد الاضطرارية، وكذلك الطب الباطني، تحليلات الدم، وأخذ الأشعة وزرق الإبر في الجسم أو في الوريد ونحو ذلك، وعلى هذا فينبغي إيجاد الوسائل اللازمة لتعليم النساء اللاتي يرغبن في تعليم علوم الطب، ومن هذه الوسائل إيجاد المعاهد والمؤسسات التي تقوم بمهمة مثل هذا التعليم للنساء وفق ضوابط معينة سنذكرها فيما بعد. ويلحق بعلم الطب ما يعتبر من لوازمه، ومكملا للعلاج وأعني به أصول تمريض النساء وتضميد جروحهن، ووضع الكمادات على أجسامهن ونحو ذلك.

ويجوز أو يندب تعليم المرأة ما تستطيع الارتزاق به والكسب الحلال عن طريقه؛ لأن المرأة غير ممنوعة من العمل الحلال بالكيفية المشروعة لها، ومن ذلك ما صرح به الفقهاء، فقد قال الإمام ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" وعليه فله ــ أي للأب ــ دفعها ــ أي دفع ابنته ــ لامرأة تعليم المرأة الحياكة أو تعليمها علوم الصيدلة لتكون صيدلانية. وكذلك يجوز تعليمها أصول تربية الطفل لتحترف العمل في دور الحضانة، ويجوز أيضا تعليمها فنون الطبخ بأنواعه المختلفة.

وأما ما لا يناسب طبيعة المرأة مثل الميكانيك وعمل البناء ونحو ذلك فلا تتشغل الدولة به و بتعليمه للمرأة؛ لأن التصرف الإمام ــ وهو يمثل الدولة ــ منوط بالمصلحة، ولا مصلحة تظهر في تعليم المرأة ما لا يناسب طبيعتها كامرأة. ولا يجوز تعليمها الغناء والموسيقى والتمثيل ونحو ذلك مما هو محظور شرعا.

طريقة تعليم المرأة، ومراحله وضوابطه:

ذكرنا موضوع تعليم المرأة، وما يباح أو يندب أو يجب من هذا التعليم بناء على موضوع هذا التعليم، ولكن يجب ملاحظة بعض الضوابط في مراحل تعليمها، وهذه الضوابط تقوم على ملاحظة تعاليم الإسلام وأحكامه وتعاليمه واتجاهاته، ونظرته إلى المرأة وطبيعتها، ونبين فيما يلي بإيجاز بعض ما يتعلق بطريقة تعليم المرأة ومراحله وضوابطه العامة:

أولا: المرحلة الأولي من تعليم الإناث:

وهذه المرحلة ينبغي أن تبدأ من سن الخامسة ومدتها أربع سنوات تتعلم فيها الأنثى القراءة حتى تقرأ كتاب الله، وكتب الحديث النبوي الشريف، وفقه الشريعة، فقد بينا أن الشرع الإسلامي أباح تعليمها الكتابة بما رويناه من حديث رسول الله (ﷺ) في إذنه للشفاء بتعليم حفصة أم المؤمنين الكتابة، كما تتعلم الأنثى في هذه المرحلة شيئا من أصول العقيدة الإسلامية كالشهادتين ومعناهما، وتحفظ شيئا من القرآن الكريم وأحاديث النبي (ﷺ) وتتعلم شيئا من الفقه الإسلامي حتى تؤدي الصلاة بصورة صحيحة. وتتعلم شيئا مما يخص النساء إذا بلغت التاسعة من العمر

إذ قد تحيض في هذه السن، فتتعلم الحيض وما يتعلق به من أحكام، كما تتدرب على بعض أمور المنزل، وتتعلم أيضا شيئا من المعرفة بمكة والمدينة وما فيها من مقدسات ــ وهي الكعبة والمسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي الشريف في المدينة ــ كما تتعلم شيئا من السيرة النبوية الشريفة، وقصصا ومن سيرة الصحابة التي تبرز جهادهم في سبيل الإسلام وتعلقهم بمعاني الإيمان، ويستحسن ذكر قصص الصغار والشباب من الصحابة الكرام التي تبرز المعاني الجهادية والمتعلق بمعاني الإسلام.

ثانيا: المرحلة الثانية من تعليم الإناث:

يختار لهذه المرحلة عدد من الإناث اللاتي أنهين المرحلة الأولى، ويكون هذا اختيار فوق ضوابط معينة لاختيار العدد المطلوب، ويلاحظ في هذه الضوابط كفاءة المختارات، ومقدار الحاجة إليهن بعد الانتهاء من هذه المرحلة.

ومدة الدراسة في هذه المرحلة خمس أو ست سنوات وتكون بثلاثة فروع:

- **(الفرع الأول)**: دراسة العلوم الشرعية بشيء من التوسع، مثل علم التفسير والحديث، والفقه والسيرة النبوية مع دراسة مستلزمات هذه العلوم وعلى رأسها اللغة العربية بمختلف فروعها.
- **(الفرع الثاني)**: دراسة ما يؤهلن لمهنة التعليم للمرحلة الأولى بما في ذلك دراسة علوم الشريعة وأصول التربية وأصول التدريس.
- **(الفرع الثالث)**: دراسة العلوم الدنيوية المختارة تمهيدا للتخصص في نوع من العلوم كعلوم الطب، مع دراسة قدر كاف من علوم الشريعة دون توسع فيها كتوسع دراستها في الفرع الأول.

ثالثا: المرحلة الثالثة من تعليم الإناث:

ويختار لهذه المرحلة عــدد محدود من الإناث اللاتي أنهين المرحلة الثانية بموجب ضوابط معينة، وبالعدد المحتاج إليه وتكون الدراسة في هذه المرحلة بفرعين:

- **(الفرع الأول)**: للتوسع بالعلوم الشرعية.
- **(الفرع الثاني)**: للتوسع في العلوم الدنيوية المختارة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، مع دراسة شيء من العلوم الشرعية وما يتصل بها.

ومدة الدراسة في الفرعين ست سنوات، والغرض من الفرع الأول إعداد متخصصات في العلوم الشرعية، ومؤهلات لتولي مناصب التعليم في المرحلة الثانية، ومؤهلات للدعوة والإرشاد في مجلا النساء. والغرض من الفرع الثاني: إعداد متخصصات في العلوم الدنيوية التي تدرس في هذا الفرع كعلوم الطب والجراحة والتوليد والتمريض، ومعلمات للتدريس في المرحلة الثانية في فروع العلوم الدنيوية إذا كانت هناك حاجة لقيامهن بالتدريس لهذه المرحلة.

ضوابط في تعليم الإناث:

أولا: الفصل بين الذكور والإناث:

يجب أن يتم تعليم الإناث في جميع المراحل بمعزل عن الذكور، وهذا بالنسبة للمرحلة الأولى على سبيل الاحتياط المشروع؛ لأن الالتحاق بهذه المرحلة يكون في سن الخامسة ومدة الدراسة أربع سنوات، ومعنى ذلك أن الدراسة تنتهي ــ عادة ــ ببلوغ سن التاسعة، والأنثى وإن كانت قد تحيض في هذه السن إلا أنها تكون قد أنهت دراستها في هذه المرحلة قبل أن يحصل لها الحيض غالبا، ولهذا قلنا الفصل بين الذكور والإناث في هذه المرحلة الاحتياط المشروع.

أما الفصل بين الإناث والذكور في المرحلتين التاليتين الثانية والثالثة، فعلى سبيل الوجوب؛ لأن الأنثى قد تبلغ في سن التاسعة، وإذا التحقت بالمرحلة الثانية وهي لم تحض بعد فهي ستحيض في أثناء دراستها، فلا يجوز لها الاختلاط بالذكور، وقد ذكرنا أن النساء طلبن من رسول الله (ﷺ) أن يخصص لهن يوما لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، وقلن في تعليل طلبهن: "غلبنا عليك الرجال" أي أن الرجال يلازمونك يلازمونك كل الأيام، ويسمعون منك العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا تقدر على مزاحمتهم [1].

ولو كان من الجائز لهن الجلوس مع الرجال لسماع العلم وتلقيه من النبي (ﷺ) لأرشدهن إلى ذلك، ولما كان لقولهن: "غلبنا عليك الرجال" معنى، ولا وجه مقبول، لأنكر عليهن النبي (ﷺ) هذا القول، ولقال هن: تعلين واجلسن خلف الرجال

---

(1) صحيح الخاري بشرح العيني ج2 ، ص134.

واسمعن ما أقول. ولكن قد يقال: إن جلوس المسلمين حول رسول الله (ﷺ) لا يتأتي معه جلوس النساء خلف الرجال؛ لأن جلوسهم كيفما يتفق لهم، وهذا بخلاف وقوف النساء في الصلاة مع صفوف الرجال؛ لأن الرجال يقفون في صفوف منتظمة يمكن معها أن تقف النساء خلفهم دون مزاحمة لهم ولا اختلاط بهم.

وعلى هذا يبدو أن من الممكن القول بأن حجرة الدراسة إذا نظمت بحيث يجلس الذكور في الكراسي الأمامية ويدخلون إلى حجرة الدراسة من باب خاص لهم وتكون كراسي النساء خلف كراسي الرجال، ومع فاصل مناب بين كراسي الذكور وكراسي الإناث، وإن الإناث يدخلن إلى حجرة الدراسة من باب خلفي لها وخاص بهن، فبهذا هو الأفضل والأولى والأحوط وعلى هذا لا يصار إلى ما ذكرناه من تنظيم إلا عند الحاجة مثل عدم وجود حجر كافية للدراسة، أو عدم وجود عدد كاف من المعلمين وهكذا.

ثانيا: ارتداء اللباس الشرعي:

ويجب أن يكون لباسهن عند خروجهـــن من بيوتهن إلى دور العلم على النحو المشروع وبالكيفية التي بيناها من قبل بحيث لا يبدو ولا يظهر منهن إلا ما أباح الشرع لهن إظهاره، وأن لا يكن في حالة يصدق عليهن فيها أنهن "متبرجات" على النحو الذي فصلناه من قبل في معنى التبرج والمتبرجات.

ثالثا: المرأة تعلم النساء:

وينبغي أن يكون القائم بتعليم الإناث امرأة صالحة لهذه المهنة علما وخلقا ودينا، فإذا تعذر ذلك فلا بأس بالرجل الكفؤ الأمين التقي الورع، لأن وجود الرجل مع جماعة النساء لا يتحقق به الخلوة المحرمة شرعا، ويدل على هذا ما يأتي:

أ - أن النبي (ﷺ) وعظ النساء وكان معه بلال وقد جاء في صحيح البخاري: أن رسول الله (ﷺ) خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي بالقرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه".

ب- وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي (ﷺ): "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من فسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن ...".

ج- وفي صحيح مسلم أن النبي (ﷺ) قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ..." قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهم حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة فإن الصحيح جوازه".

رابعا: خروجها بإذن زوجها أو وليها:

ويجب أن يكون خروج المرأة من بيتها لتلقي العلم بإذن من زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج.

وينبغي الاستفادة من الوسائل المتيسرة التي يمكن بها إيصال العلم إلى الآخرين مثل الراديو والتليفزيون بما يذاع فيهما من دروس ومواعظ وخطب، ومثل كتابات النشرات العلمية في مواضيع العلوم المختلفة الدينية وتوزيعها على عموم الناس وعلى البيوت للاستفادة منها لا سيما بالنسبة للإناث اللاتي لم يتيسر لهن مواصلة التعليم أو لم يتيسر تعليمهن. والواقع أن الاستعانة بما ذكرنا من وسائل يفيد الجميع، ويفيد الإناث اللاتي تيسر لهن الالتحاق بمراحل التعليم، واللاتي لم يتيسر لهن ذلك أصلا، أو تيسر لهن بعض هذه المراحل. وعلى أنه يجب أن تكون الاستعانة بما ذكرنا من راديو وتليفزيون ونشرات وفق خطة مدروسة، ومنهم ثابت ومنظم ومنتظم يقوم عليه أهل العلم والاختصاص، فهذا كله يدخل في نطاق نشر العلوم وتبليغه للناس، وتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدن والدنيا.

الفصل الرابع

حرية العمل

- **المبحث الأول :** مفهوم حرية العمل مع الإذن على ثبوتها لبني البشر.
- **المبحث الثاني:** المرأة وحرية العمل.
- **المبحث الثالث:** مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان بوجه عام.

الفصل الرابع

حريـــــة العمـــل

المبحث الأول
مفهوم حرية العمل مع الإذن
على ثبوتها لبني البشر

يراد بحرية العمل أن يكون للإنسان الحق في ممارسة العمل الذي يعينه على كسب الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ بحيث يرتفع مستواه بين أقرانه، ويتمكن من تحقيق ذاته على أن يكون ذلك في نطاق ما أحل الله.

النصوص في العمل وفضله ومكانته:

أولا: قال الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...) [1].

وجاء في تفسيرها: الأمر بالانتشار في الأرض للإباحة، والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، واتبعوا من فضل الله أي من رزقه بالبيع والشراء ونحوهما. وكان عراك بن مالك (رضي الله عنه) إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: "اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت في الأرض كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرزقين" [2].

ثانيا: وقال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [3].

---

(1) الجمعة، الآية : 10.

(2) تفسير الرازي، ج2، ص9، تفسير القرطبي، ج18، ص108.

(3) الملك، الآية 15.

وجاء في تفسيرها: أن الله تعالى جعل الأرض سهلة يمكن السلوك والاستقرار عليها، فامشوا في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم، وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات [1]. وجاي في تفسير الألوسي: واستدل بالآية على ندب التسبب والكسب، وفي الحديث الشريف قوله (ﷺ): "إن الله يحب العبد المؤمن المحترف". والأمر في الوضعين في الآية الكريمة للإباحة، أي: "قامشوا"، و"كلوا" [2].

ثالثا: وقال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...) [3].

وجاء في تفسير هذه الآية كما جاء في "صحيح البخاري" عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه ــ أي تأثموا أن يتجروا فيها ــ فنزلت هذه الآية: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) يعني في موسم الحج. وقال ابن العربي المالكي في هذه الآية: "وهذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء عبادة الحج [4].

وجاء في تفسير القرطبي بصدد هذه الآية الكريمة: لما أمر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة. والمعنى لا جناح عليكم في أن تبتغوا من فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [5].

رابعا: وقال تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...) [6].

---

(1) تفسير ابن كثير ج4، ص397 تفسير القرطبي ج18، ص215.
(2) تفسير الألوسي ج29، ص15.
(3) البقرة، الآية 198.
(4) أحكام القرآن "تفسير القرآن" لابن العربي، ج1، ص135.
(5) الجمعة، الآية 10.
(6) المزمل، الآية 20.

وجاء في "تفسير الرازي" بصدد هذه الآية: وقد روى عن ابن عباس أنه قال: سقط عن أصحاب رسول الله (ﷺ) قيام الليل وصار تطوعا، وبقي ذلك فرضا على رسول الله (ﷺ). وقد ذكر الله تعالى الحكمة في هذا النسخ فقال تعالى: (عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...) فالمرضى لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد ــ قيام الليل ــ لمرضهم، والمسافرون والمجاهدون مشتغلون في النهار بالأعمال الشاقة، فلو لم يناموا في الليل لتوالت أسباب المشقة عليهم. ثم قال الرازي ــ رحمه الله تعالى ــ "ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال" [1].

خامسا: قال تعالى: (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً)، أي وقت معاش تتقلبون فيه لتحصيل ما تعيشون به [2].

سادسا: أخرج البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيحه عن المقدام (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده"، وقال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: وفي الحديث دلالة على فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود (رضي الله عنه) بالذكر أن اقتصاره في أكله ما يعمله بيده، كما جاء في رواية أخرى للبخاري أنه كان لا يأكل إلا من عمل يده"، لم يكن هذا الاقتصار من الحاجة إلى عمل يده، لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي (ﷺ) قصته في مقام الاحتجاج بها من ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد [3].

سابعا: وأخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه" رواه البخاري بلفظ آخر عن أبي هريرة قال رسول الله (ﷺ): "والذي نفسي بيده لأن يأخذ

---

(1) تفسير الرازي ج30، ص187.

(2) تفسير الألوسي، ج3، ص7، والآية في سورة النبأ ورقمها 11.

(3) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج4، ص303، 306.

أحدكم حزمة فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه" جاء في شرحه: وفيه التحريض على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات[1].

ثامنا: وأخرج البخاري عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: "كان أصحاب رسول الله (ﷺ) عمال أنفهم، وكان يكون أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم" وجاء في معنى الحديث ودلالته: "وكان أصحاب رسول الله (ﷺ) عمال أنفسهم"، أي: كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة، والأرواح جمع ريح، فكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون صلاة الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم، فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الرائحة الكريهة، والحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة الكرام من اختيارهم الكسب بأيديهم، وما كانوا عليه من التواضع [2].

تاسعا: وأخرج ابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله (ﷺ): "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ولده" [3].

عاشرا: وأخرج الترمذي عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله (ﷺ): اللهم بارك متي في بكورها" وكان صخرا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله [4].

تعلم الصنائع مستحب:

قال تعالى في حق داود (عليه السلام): (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۞ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [5]. وقال الإمام القرطبي في تفسيرها: في هذه الآية دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في

---

(1) صحيح البخاري بشرح العيني ج9، 49 ــ 50.
(2) صحيح البخاري بشرح العيني ج11، ص186.
(3) سنن ابن ماجه ج2، ص723 وسنن أبي داود ج9، ص444.
(4) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ج4، ص402.
(5) سبأ، الآيتان 10، 11.

فضلهم وفضائلهم إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم. ومعنى: (أن اعمل سابغات) أي: دروعا سابغات، أي كوامل تامات واسعات. (وقدر في السرد) السرد: نسيج حلق الدروع [1].

وقال تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ)[2]. ومعنى صنعة لبوس لكم، أي: صنعة الدروع واتخاذها، وقال القرطبي في هذه الآية: هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله تعالى عن داود أنه كان يصنع الدروع [3].

ويستفاد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي ذكرناها، وما قاله العلماء في معانيها ودلالاتها، أن العمل مباح، بل ومندوب وشرف ومكرم وفضيلة والشرع يحث عليه، فهو إذن، حق من حقوق الأفراد، فلهم ممارسة أنواع الأعمال الجائزة شرعا كالتجارة والزراعة والصناعة والعمل باليد، وما يستلزمه مباشرة هذا الحق من حرية التنقل والأسفار في أنحاء البلاد والخروج منها والعودة إليها.

وإن العمل مباح، بل ومندوب إليه إذا كان بحاجة إليه كأن يريد تحصيل ما يكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين، ويكون العمل واجبا عليه إذا تعين العمل طريقا للحصول على ما يلزمه ومن نفقة واجبة عليه لزوجته أو أبويه أو ولده، أو لئلا يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل.

وإن العمل أي مباشرته حق للفرد أو تيه من قبل الشرع، ورغبه فيه فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز إجباره عليه، وهذا هو الأصل فيما يملك الفرد من حقوق: له أن يباشرها وله أن يترك مباشرتها إذ لا معنى لكون الشيء حقا للفرد إذا كان لا يفعله ولا يتركه إلا بإذن أو بأمر من الغير، ولو كان هذا الغير هو ولي الأمر. ويؤكد ما نقوله النصوص التي ذكرناها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتنويه

---

(1) تفسير القرطبي ج14، ص267.

(2) الأنبياء، الآية 10.

(3) تفسير القرطبي ج11، ص321.

بفضل العمل والحث عليه أو الأمر به، مما يدل على إباحته والندب إليه، وما كان كذلك لا يجوز منع المسلم منه ولا إجباره عليه وإلزامه به، لأن الإلزام يكون من الشرع، وإذا كان هذا هو الأصل في حق العمل وحرية الفرد فيه، إلا أنه قد يطرأ طارئ يمنع بسببه من العمل أو يجبر عليه فالأصل أن للفرد حريته في العمل، فله مباشرته كما له تركه.

والأصل في الحكمة من مشروعية العمل سد حاجة الإنسان، وبحصوله على ما يلزمه لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته. كما أن هذا العمل توفير ما يحتاجه المجتمع من مختلف الأعمال ومن مختلف السلع وقد يكون عمل المسلم لا لغرض كسب أسباب المعيشة، وإنما لكسب الأجر والثواب من الله تعالى كقيامه بتعليم الغير أمور الدين، وكالجهاد في سبيل الله حسبه لله دون أجر مادي على جهاده.

المبحث الثاني
المرأة وحرية العمل

إن الحكمة في مشروعية العمل المشروع تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعام ولباس وسكن ونحو ذلك، فإذا توافر للإنسان ذلك كله كان العمل في حقه مباحا، له أن يعمل ليزداد كسبا، وله أن لا يعمل؛ لأن عنده ما يكفي لسد متطلبات ومقتضيات معيشته.

وحيث إن امرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وسواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها، فالعمل إذن في حق المرأة مباح.

وإذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحا في حق المرأة، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب أكد من فعل المباح، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة، وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشئون أولادها وتربيتهم وخدمتهم وهذه الواجبات كثيرة جدا ومتعبة، وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها، وبالتالي لا يمكنها ــ عادة وغالبا ــ القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها، وحيث إن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه، وإن حق العمل للمرأة مباح كما ذكرنا، فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت.

اعتراض ودفعه:

وقد يقال: ما تقولون في المرأة إذا أرادت العمل المشروع خارج البيت، وجاءت بالخادمة تنوب عنها في عمل البيت، وحضانة الأطفال وتربيتهم ؟ أيبقى العمل محظورا في حق هذه المرأة وقد جاءت بالخادمة تنوب عنها في أداء واجبها في البيت ؟

والجواب: يبقى العمل في حقها محظورا خارج البيت ما دامت غير مضطرة عليه، ولا يعفيها من ارتكاب هذا المحظور جلب الخادمة، ولا يدفع عنها الإخلال بأداء واجباتها في البيت؛ لأن تربية الأطفال من قبل أمهم وإحاطتهم بعطف الأمومة وحنانها لا يمكن تحصيله عن طريق الخادمات، وهذه واحدة، والثانية: إن قول هذا المعترض يعني أنه لا يقيم وزنا ولا اعتبارا للخادمات، وأنهن ــ في نظره ــ غير جديرات بالرعاية والاهتمام، وأنهن بمنزلة أدنى من غيرهن المخدومات في حكم اشتغال المرأة خارج البيت، ومثل هذا النظر غير صحيح ولا يجوز، لأننا عندما نقوم بمنع عمل المرأة خارج البيت، فهذا القول حكم عام يشمل جميع النساء الخادمات والمخدومات، فكيف نسوغ للخادمات العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن، ونسمح للمخدومات في العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن ؟ وهل هذا ألا من قبيل ارتكاب محظورين للخلاص من محظور واحد ؟ وهذا لا يجوز إلا أن هناك أعمالا ضرورية يتعين على النساء القيام بها كتمريض المرأة المرأة والاطلاع على عورتها للعلاج، ففي هذه الحالة يكون قيامها بالعمل فرض كفاية إذا قام به البعض منهن سقط عن الباقيات أما إذا لم يقمن بذلك اثمنا جميعا، وكذلك يوجد أنواع من التعليم تحتاج فيها المرأة إلى المرأة حتى لا يخدش حيائها فالمرأة التي سألت النبي (ﷺ) عن كيفية طهورها من الحيض والحث عليه في زيادة التوضيح فأشار على السيدة عائشة أن تأخذها وتعلمها وللمرأة أن تعمل لتكف أسرتها عن الحاجة وذلك لسوء الأحوال الاقتصادية.

فإنه في هذه الحالة يجوز للمرأة أن تساهم في توفير الضروريات والحاجيات لنفسها وأسرتها صحيحا أن نفقة المرأة على زوجها وفي حالة عدم وجود زوج فإن نفقتها تكون في حال أبيها وأخوتها لكن قد يكون أهلها يعيشون في فقر مدقع فلا يستطيعون القيام بواجبهم نحوها، وقد تكون أرملة ومعها أبناء يحتاجون إلى الرعاية فهي في هذه الحال تكون ملزمة بالعمل المباح شرعا للقيام بواجبها نحوهم.

وقد تكون المرأة متزوجة وقد أصيب زوجها بمرض شديد أو عجزا حال بينه وبين العمل ولا يوجد من يقوم بواجب الإنفاق.

فقد لا يكفيها وأولادها ما تخرجه لهم الدولة من معاشات أو منح فيتعين عليها العمل الضرورة والحاجة على السوء ومن ذلك ما جاء في القرآن قال تعالى: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۞ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) [1].

وجاء في تفسيرها ما يلي:

(وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ) أي: لما وصل موسى (عليه السلام) ماء مدين وهو الماء الذي يسقون منه، (وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ) أي: وجد على شفير البئر جماعة كثيرة العدد من الناس، (وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ) أي: وجد في مكان أسفل من مكان الناس (امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ) أي وجد موسى امرأتين تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، (قَالَ مَا خَطْبُكُمَا) أي: قال موسى (عليه السلام) للمرأتين ما شأنكما ؟ (قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) أي: لا نسقي أغنامنا حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو لنا المكان؛ لأننا لا نستطيع مزاحمتهم لضعفنا، ولولا ضعف أبينا وعجزه عن السقي لما جئنا إلى هنا لنسقي أغنامنا (فَسَقَى لَهُمَا) أي: لما سمع موسى (عليه السلام) كلامهما سقى لهما وزاحم الناس، فرجعتا إلى أبيهما قبل الوقت المعتاد.. إلى آخر القصة" [2].

ووجه الدلالة بالآية الكريمة:

أن شعيبا (عليه السلام) أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين؛ لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي، فهو إذن في حالة ضرورة أباحت له أن يأذن لابنتيه بالقيام بهذ العمل، قال الإمام الرازي بصدد تفسير هذه الآية: "فإن قيل: ساغ لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية ؟ فالجواب: إنا وإن سلمنا أنه كان شعيبا النبي (عليه السلام) لكن لا مفسدة فيه؛ لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون، وأحوال البادية غير أحوال الحضر لاسيما إذا كانت الحالة حالة ضرورة".

---

(1) القصص، الآيتان 23، 24.

(2) الرازي ج24، ص239، تفسير الألوسي ج20، ص59 ــ 60.

ما جاء في السنة النبوية في عمل المرأة خارج البيت للحاجة:

أخرج الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قالت: "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأحرث أرضه وأعجن ولم أكن أحسن الخبر، فكان يخبرني جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق ن وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (ﷺ) على رأسي، فلقيت رسول الله (ﷺ) ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله (ﷺ) وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني" [1].

وجاء في شرح هذا الحديث: وكان السبب الحامل لأسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ على الصبر على هذه الأعمال الشاقة التي جاءت في هذا الحديث، وكوت زوجها وأبيها على ذلك هو انشغاله بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي (ﷺ)، فكان الزبير (رضي الله عنه) لا يتفرغ للقيام بهذه الأعمال التي كانت تقوم بها، وأيضا لم يكن باستطاعته أن يستأجر من يقوم له بهذه الأعمال، ولم يكن عنده مملوك "رقيق" يقوم له بهذه الأعمال، فانحصر الأمر بزوجته، فكانت تكفيه مؤونة المنزل ومن فيه، وتكفيه مؤونة سياسة الفرس، وحمل النوى، ونحو ذلك يتفرغ هو

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج9، ص319 ــ320 المملوك الرقيق من العبيد (الناضح) الجمل الذي يستقي عليه الماء. والأرض التي أقطعه رسول الله (ﷺ) تدخل في الإقطاع وهو تمليك منفعة الأرض دون رقبتها، واستسقى الماء، أي أسقى الفرس والناضح وغيرهما (وأخرز غربه) من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها وغربة أي الدو الكبير. ومعنى (أخ أخ) كلمة تقال عند إناخة البعير ومعنى (ليحملني خلفه) أرادت الاتداف على البعير، قال ابن حجر العسقلاني : كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون النبي (ﷺ) أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج3، ص323.

إلى ما فيه نصرة الإسلام، وإلى تنفيذ ما يأمر به الرسول (ﷺ)، وأيضا فإن عرف الناس آنذاك ما كان يستهجن أو يستنكر معاونة النساء لأزواجهن بمثل ما كانت تفعله أسماء ــ رضي الله عنها.

وقد استدل بهذا الحديث على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب الإمام أبو ثور ــ رحمه الله تعالى ــ ولكن الجمهور حملوا ما فعلته أسماء على التطوع ــ أي أنها تطوعت بذلك وما كان لازما عليها ــ وقال ابن حجر العسقلاني ــ رحمه الله تعالى ــ والذي يظهر لي أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حالة ضرورة، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم [1].

وقصة أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل، واطلاع لنبي (ﷺ) على حالها وفعلها، وسكوته (ﷺ) دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك ضرورة لعملها، ووجه الضرورة في عمل أسماء أن زوجها الزبير كان في حال انشغال لنصرة الإسلام والجهاد في سبيله، وعجزه عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء، كما أن عمل أسما ــ كما يبدو لي ــ لم يكن مزاحما لواجبها في بيتها، ولو كان شاقا عليها بدليل أنها كانت تقوم أيضا بمؤونة فرس الزبير وخدمتها مثل أن تعلفها وتسقيها الماء، ونحو ذلك كما جاء ذلك مصرحا في رواية الإمام مسلم لهذه القصة كما أشار إليها ابن حجر العسقلاني إذ جاء في هذه الرواية لمسلم: "وكنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه" [2]. ومعنى (الحش) أي: قطع الحشيش للفرس، والحش عادة يكون من خارج البيت، وهذا عمل آخر تقوم به خارج البيت. إلا أن هذا كله كانت بإذن وموافقة زوجها، وما كان عملها هذا يزاحم واجباتها البيتية بدليل قولها: "وكنت أخدم الزبير خدمة البيت".

---

(1) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج9، ص323 ــ 324 وصحيح البخاري بشرح العيني ج20، ص207 ــ 209.

(2) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج9، ص323.

وما قامت به أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير ابن العوام وإقرار النبي (ﷺ) لها على عمليها يدل هذا كله على إباحة عمل المرأة لرفع مستوى معيشتها هي وأسرتها بسبب سوء الأحوال الاقتصادية فإن الدلال والترفيه يتنافى مع دنك الحياة.

وكما يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت في حالة الضرورة، يجوز لها أن تعمل أيضا خارج بيتها لا لنفسها وسد حاجتها، وإنما مساهمة منها في أعمال الجهاد ومشاركة للمجاهدين في جهادهم ومعاونة لهم، فتخرج معهم إلى ساحة القتال فتسقيهم الماء، وتداوي الجرحى منهم، نحو ذلك من الأعمال التي تستطيعها ويحتاجها المجاهدون في قتالهم، ويدل على ذلك أن الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ روى في صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي (ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة" [1].

ويجوز للمرأة أن تداوي الجرحى خارج بيتها وخارج أرض المعركة عند الحاجة لمداواتهم ومعالجتهم، يدل على ذلك أنه لما أصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق، قال رسول الله (ﷺ): "اجعلوا في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب" وكانت رفيدة هذه الأنصارية أو الأسلمية تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين [2].

وجاء في: "الاستيعاب" لابن عبد البر في ترجمة رفيدة: "إنها امرأة من أسلم كان رسول الله (ﷺ) قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين" [3].

وإذا كان للمرأة حرفة معينة لا تحسنها كل امرأة، فهل يجوز لها أن تباشرها خارج البيت ؟

والجواب: نعم، إذا أذن لها زوجها إن كانت ذات زوج، أو أذن لها وليها الشرعي إن لم تكن ذات زوج، ووجد المبرر المباشر حرفتها خارج البيت، أو

---

(1) البخاري بشرح العسقلاني ج6، ص80.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج4، ص302.

(3) الاستيعاب لابن عبد البر، ج4، ص31.

كانت هي في حالة ضرورة لإعاشة نفسها وأطفالها باحترافها حرفة خارج البيت. ويدل على ما قلناه أنه كان في زمن النبي (ﷺ) "قابلات" أي: يولدن النساء الحبالى، كما كان هناك خافضات أي: يباشرن خفض النساء ــ أي ختان المرأة والظاهر أن القابلات والخافضات كن يباشرن حرفتهن ــ التوليد والختان ــ خارج البيت أي في بيوت من يلدن أو يختتن من النساء، دون إنكار وقد جاء في ترجمة خديجة زوج رسول الله (ﷺ) ــ رضي الله عنها ــ وكانت قابلتها سلمى مولاة صفية، وفي ترجمة إبراهيم ابن النبي (ﷺ) جاء: وإن قابلته سلمى مولاه النبي (ﷺ) امرأة أبي رافع، فبشر به أبو رافع النبي (ﷺ) فوهب له عبدا، وبالنسبة (للخافضة) روى أن النبي (ﷺ) قال لأم عطية ــ واكنت تخفض النساء ــ أشممي أي: (لا تنقضي) ولا تنهكي (أي: لا تبالغي)، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها)، ويدل على ما قلناه أيضا قيام (رفيدة الأنصارية) ــ رضي الله عنها ــ بمداواة الجرحى في خيمتها التي نصبت لها في المسجد لهذا الغرض، والظاهر أنها كانت تحسن المداواة والمعالجة؛ لأنها نصبت لها خدمة في المسجد لهذا العمل وليسهل عليها وعلى الجرحى التداوي والمعالجة، وقد كان عمل رفيدة ــ رضي الله عنها ــ بعلم من النبي (ﷺ) وإذنه الصريح بنقل سعد بن معاذ إلى خيمتها لتداويه، فدل ذلك على جواز قيام المرأة بمباشرة حرفتها خارج البيت.

ويجوز للمرأة أن تفتح لها "عيادة" أي محلا خاصا تستقبل فيه النساء المريضات لفحصهن ومعالجتهن قياسا واستدلالا بما كانت تفعله (رفيدة الأنصارية) ــ رضي الله عنها ــ من مداواة الجرحى الذين يؤتى بهم إلى (خيمتها) المنصوبة في المسجد، وما كان ذلك بعلم النبي (ﷺ) حيث أمر بنقل سعد بن معاذ الذي جرح في معركة الخندق لمداواته ومعالجته في خيمة رفيدة ــ رضي الله عنها ــ فكأن هذه الخيمة كانت لها بمنزلة (عيادة طبية) وكذلك ذكرنا جواز قيام المحترفة بحرفة بأعمال حرفتها خارج البيت قياسا على قيام القابلات والخافضات بأعمالهن ــ التوليد والخفض ــ خارج البيت فكذلك يمكن القول: يجوز للمرأة المسلمة أن تفتح لها (عيادة) لاستقبال المرضى من النساء والأطفال، وفي عملها هذا قيام بما هو من الفروض الكفائية؛ ولأن فتح مثل هذه العبادات ستسهل على النساء المريضات من

المجيء إلى الطبيبة في عيادتها، وتندفع ضرورة كشف عورتها إلى الطبيب المعالج، لأنها تجد أمامها امرأة مسلمة طبيبة ومحلها معروف هو "عيادتها" ويمكن أن تقصدها بسهولة ويسر.

إن عمل المرأة خارج البيت مباح بشرط أن لا يزاحم واجبها في البيت، وأن يأذن لها به زوجها أو وليها الشرعي، وإن كانت منقطعة لا معيل لها ولا أطفالها جاز لها العمل خارج البيت للضرورة والحاجة ويدل على إباحة عمل المرأة قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [1]. فلو لم يكن عمل المرأة جازا ومباحا شرعا لما توعدها الله بالحياة الطيبة، وعدم إهدار عملها كما قال تعالى: (أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) [2].

أخرج أبو نعيم عن عبد الله بن ربيعة الأنصاري، قوله الذي يرفعه إلى النبي (ﷺ) "علموا أبناءكم السباحة والرماية ما معناه، ونعم عمل المرأة في بيتها المغزل" وأخرج هذا الخبر أيضا ابن عدي عن ابن عباس. وأخرجه أيضا الديلمي عن أنس يرفعه إلى النبي (ﷺ) وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس، يرفعه: "زينوا نساءكم بالمغزل" وأخرج ابن عساكر عن زيادة بن السكن قال: "دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به، فقلت: كما أتيتك وجدت في يدك مغزلا، فقالت: إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس، وإنه بلغني أن رسول الله (ﷺ) قال: إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة" [3].

ويقاس على إباحة الاشتغال بالمغزل والغزل به في البيت سائر أدوات العمل والصناعة التي يمكن أن تستعملها المرأة يف بعض الأعمال مثل المكنة للخياطة أو الإبرة والخيط لخياطة بعض الملابس أو ترقيعها، أو للتطريز، وكذلك استعمال الأمشاط لتنقية الصوف مما علق به تمهيدا لغزله بالمغزل أو بحياكته ونحو ذلك من الأدوات والأعمال، وكلك يجوز مباشرة بعض الصنائع في البيت مثل معالجة التمر

---

(1) النحل، الآية 97.

(2) آل عمران، الآية 195.

(3) التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ج2، ص19 ــ 120.

لصنعة دبسا أو خلا، سواء كان ذلك للاستهلاك في البيت أو لبيعه، وكذلك صنع ما يغتسل به وينظف البدن به من قطع الليف، أو صنع ما يلبس في الرأس، فكل هذه الأعمال واستعمال الأدوات اللازمة لها داخل البيت من الأمور المباحة للمرأة.

ويشترط لجواز عمل المرأة في البيت أن لا يزحم قيامها بما هو واجب عليها من أعمال البيت وشئونه، ومن أداء حقوق الزوج وحقوق أطفالها عليها، ولذلك يشترط إذن الزوج في مباشرتها ما ذكرناه من أعمال داخل البيت إذا رأى أنها تؤدي إلى الإخلال بقيامها بما هو واجب عليها نحوه، أو نحو أطفالها أو نحو البيت وشئونه.

لكن أباحة العمل للمرأة بالمغزل في بيتها راجع إلى أن العزل كان متوافر في هذا العصر، أما وقد تغيرت الحياة فإنه يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت لأن هذه الأعمال اليدوية قد انقضت فليس لها إلا العمل خارج المنزل على الآلات المعدة لذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك غزلا أو نسيجا، وإنما العمل ما دام مباحا شرعا فليس هناك ما يحظره نتيجة لوجود الضرورة أو الحاجة على السواء.

المبحث الثالث
مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية
للإنسان بوجه عام

الكرم نقيض اللؤم، والكرم صفة من صفات الله سبحانه، وهو الكثير الخير الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه، وهو الكريم المطلق، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، ومنه كرّم بالتشديد للمبالغة في الكرم [1].

وكما سبق القول فإن المقال لا يسعنا في هذا المقام للحديث عن كافة مظاهر تكريم وتفضيل الشريعة الإسلامية للإنسان بوجه عام، لذا سوف نحاول اقتطاف بعض من ثمرات هذه المظاهر في عدد من النقاط، نلقي عليها الضوء بصورة موجزة على النحو التالي:

أولا: التكريم بالتفضيل على كثير من خلق الله:

يقول المولى (ﷻ) في محكم آياته، وهو أصدق القائلين (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [2].

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي رحمه الله: كرمنا تضعيف كرم أي جعلنا لهم كرما وشرفا وفضلا، والمراد كرم نفى النقصان لا كرم المال [3]، وكلامه هذا يعني علو الشرف والفضل وبذلك لا يكون مبتذلا في أي وقت من الأوقات.

ثانيا: التكريم بحسن الخلقة:

يقول جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۞ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۞ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ) [4]، ويقول أيضا: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۞

---

(1) لسان العرب لابن منظور.

(2) الإسراء، الآية 70.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد 1، ص236.

(4) الانفطار، الآيات 6، 7، 8.

وَطُورِ سِينِينَ ۞ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ ۞ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [1]، والتقويم في الأصل يعني تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب، تقول قوّمت الشيء تقويما، غذ جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها.

وهذه الكرامة يدخل فيها الإبداع الإلهي في الخلق على هذه الهيئة، حيث امتداد القامة وحسن الصورة، وتدل في ذات الوقت أنه (ﷻ) عدّل خلق الإنسان بخلقه في أحسن صورة وناسب بين أعضاء جسده على وجه معجز وشق له السمع والبصر والفؤاد وما إلى ذلك [2].

وهذه الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ... الآيات) خطاب يهز المشاعر ويوقظ الإدراك والأفئدة، إذ يناديه الله بأكرم ما فيه وهي الإنسانية التي تميز بها عن سائر الأحياء، وارتفع بها إلى أكرم مكان، وتجلى فيها إكرام الله له، ويعاتبه (ﷻ) على تقصيره وإهماله بهذا العتاب الجليل الرقيق: (مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ) ثم يـــردف هذا العتاب بتذكيره بفضله ونعمـــه عليه قائلا: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ) [3].

ثالثا: التكريم بالعقل والنطق:

زخر القرآن الكريم بكثير من الآيات التي فيها خطاب من المولى (ﷻ) للإنسان، والإنسان لا يميز الخطاب الموجه إليه إلا إذا كان صاحب عقل يُمكّنه من فهم مغزى الخطاب، فيقول جل شأنه في محكم آياته (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) [4]، واختصه

---

(1) التين، الآيات 1، 2، 3، 4.

(2) د. محمد سيد طنطاوي، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، بحث مقـــدم لنـــدوة الفقه الطبي المنعقدة بجامعة الكويت في الفترة من 18 ــ 21 أبريل سنة 1987، تحت عنوان الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، د. محمد نجيب عوضين المغربـــي، حكـــم نقـــل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، لمرجع السابق، ص12، 13، د. حسن سعد سن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص64، 65.

(3) د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1988، ص20، وانظر في ذات المعنى د. محمد سيد طنطاوي، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، المرجع السابق.

(4) البلد، الآية 10.

كذلك بنعمتي الإدراك والنطق، وهما مصاحبتان بلا شك لنعمة العقل، فنعمة الإدراك بها يدرك الإنسان الصالح من الطالح، والطيب من الخبيث، وجعل من نعمة النطق وسيلة لفهم الإنسان لأخيه الإنسان، فيقول (ﷻ): (وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ) [1]، تعبيرا في رأينا عن نعمة النطق.

وحيث أن العقول هي عمدة التكليف، وبها يعرف الله ويفهم كلامه (ﷻ)، وكثير من آيات القرآن تخاطب الإنسان بنعمة العقل، مثل قوله في كثير من آياته: (أَفَلاَ تَعقِلُونَ)، ويذهب ابن كثير إلى أن أفضلية الإنسان على كثير من الخلق بالغلبة والاستيلاء والثواب والجزاء والحفظ والتمييز وإصابة الفراسة [2].

ورتب البعض على نعمة العقل كون الإنسان قيما على نفسه، رقيبا عليها، يحمل تبعه عمله، حيث حرية الاتجاه وفردية التبعة، وبها استُخلف في دار العمل، فمن العدل أن يلقى جزاء اتجاهه وثمرة عمله في دار الحساب [3].

رابعا: التكريم بالاستخلاف في الأرض:

أصل هذا الاستخلاف يرجع لقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [4].

ذهب ابن كثير في تفسير قوله: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)، أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن، أو أن المراد بالخليفة معنى الخالف ــ على وزن فاعل ــ لمن كان قبله، وقيل كل من له خلافة في الأرض [5].

---

(1) البلد، الآية 9.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ3، ص51، د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص69.

(3) د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص17، 18 نقلا عن كتاب في ظلال القرآن للمرحوم الشيخ / سيد قطب جـ 15، ص2241.

(4) البقرة، الآية 30.

(5) فتح البيان في مقاصد القرآن لابن كثير ج1، ص103، د. محمد نجيب عوضين المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص10 ــ 14.

وذهب القرطبي وغيره من العلماء إلى أنه إذا كان المراد بالخليفة معنى الخالف، فإن البشر يخلفون من كان قبلهم من الملائكة أو من غير الملائكة والمقصود بهم الجن الذين أفسدوا في الأرض فسادا عظيما، وهذا معنى قول الملائكة لله عندما أخبرهم بخلقه بشرا من طين قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟.

ووظيفة الخلافة في الأرض تقتضي اعمارها وإقامة حدود الله وتنفيذ أوامره على مقتضى شرعه، وحمده وشكره على هذا التكريم بالتفضيل بالاستخلاف.

خامسا: التكريم بالعلم:

يرجع أصل التكريم بالعلم من الله لبني آدم لقوله تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) [1].

لأن الله (ﷻ) حينما أراد استخلاف الإنسان في الأرض سلك به أولا مسلك العلم بجميع الأشياء كي يستطيع أن يقوم بمهمته الضخمة التي كلفه الله بها ليستحق ما كان من سجود الملائكة له [2].

وآدم [3] أول مخلوق بشري تحدث الله عنه خلقا وتصويرا وتسوية ونفخا فيه من روحه، كما تحدث عنه خليفة في الأرض، ووهبه العلم ليستطيع به النظر في الأشياء والتصرف بحكمة وعقل بناءا على هذا العلم، فعلّمه أسماء الأشياء كلها.

---

(1) البقرة، الآيات 31، 32، 33.

(2) د. محمد نجيب عوضين المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص11، د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص 67.

(3) اختلف العلماء في سبب تسميته بآدم، فقال البعض لأنه خلق من آدم الأرض، وقال آخرون لأنه كان آدم اللون، والآدمة هي السمرة، راجع في ذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد 1 ص 239، فتح البيان في مقاصد القرآن ج1، ص106.

ولذلك قال بعض العلماء لما أراد الله إظهار فضل آدم على الملائكة لم يظهره إلا بالعلم، فلو كان هناك شيء أشرف من العلم كان إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم، ومن ثم أمر الله الملائكة بالسجود لآدم لأجل فضيلة العلم.

سادسا: التكريم بالسجود:

السجود عند أهل اللغة يطلق على معان عدة، كل معنى له دلالة خاصة ومن هذه المعاني:

1-سجود الخضوع والعبادة وهو السجود بوضع الجبهة على الأرض، يقال سجد يسجد سجودا إذا وضع جبهته بالأرض، وهذا هو السجود المعروف وهو لا يكون لغير الله (ﷻ).

2-سجود الإعظام لا سجود العبادة، ومنه قوله تعالى: (وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً) [1] وفقا لما جاء في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) مع إخوته.

3-سجود التحية وهو الانحناء نحو الأرض، يقال سجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، ومنه الميل يقال سجدت النخلة إذا مالت [2].

والأصل في أمر الله تعالى للملائكة أن تسجد لآدم تكريما له قد ورد في أكثر من سورة، ومن ذلك قوله (ﷻ):

- (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [3].
- (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ۞ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) [4].
- (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ

---

(1) يوسف، الآية 100.

(2) انظر لسان العرب لابن منظور مادة : سجد، وفي أنواع السجود ودلالته حسبما ورد بالقرآن الكريم.

(3) البقرة، الآية 100.

(4) الأعراف، الأيتان 11، 12.

للظَّالمِيـــنَ بَدَلاً) [1].

- (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ۞ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ۞ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) [2]

فهذه الآيات الكريمات تدلنا على أن الله بارك وتعالى قد شرّف آدم وذريته، حيث أمر الملائكة بالسجود له تكريما لهذا الخلق الذي خلقه وسواه بيده وجعله في أحسن تقويم، والراجح عندنا أن هذا السجود كان سجود تعظيم وإجلال لا سجود عبادة لأن سجود العبادة لا يكون إلا لله وحده.

وفي ذلك يقول أبو بكر الجصاص في مؤلفه أحكام القرآن أن البعض ذهبوا إلى أن سجود الملائكة كان لله وليس لآدم، وكان آدم بمنزلة القبلة للملائكة، ورد على ذلك أن ذلك لا ينال من إحاطة الله لآدم بالتفضيل والتكريم، وذهب بعض الفقه إلى أن الأمر بالسجود لآدم سواء كان سجودا حقيقيا وهو وضع الجبهة على الأرض، أو سجود تحية وانحناء، إلا أن هذا المعنى يبين أن التكريم الذي أحاط الله به الإنسان في أعلى صورة لهذا المخلوق الذي يُفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولكنه وهب من الأسرار ما يرفعه على الملائكة، لقد وهب سر المعرفة، كما وهب سر الإرادة المستقلة التي تختار الطريق [3].

سابعا: التكريم في المطاعم والمشارب:

لقد اختص الله الجنس البشري بالطيبات من الطعام والشراب تأكيدا لتكريمه دون فرق بين إنسان وآخر، وحرم عليهم خبائث الأطعمة والأشربة، حكمة منه (ﷻ) لارتقائهم إلى مستوى التكريم الذي أراده لهم.

وجاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم لوضع هذا المبدأ والتأكيد عليه، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

---

(1) الكهف، الآية 50.

(2) ص، الآيات 71، 72، 73، 74، 75، 76.

(3) د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص36.

إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [1]، والخطاب في هذه الآية لجميع الإنسانية للأكل من الحلال الطيب، والبعد عن مسالك هذا العدو كلها الذي يجتهد ليل نهار في الإيقاع بشراكها، وفي هذا تتجلى نعم الله تعالى على الإنسانية جمعاء وشمول رحمته بها، واستنتج بعض الأئمة من ذلك أن الكفر لا يؤثر في نفس الأنعام [2]، لا سيما وأن الإنسان مكرّم شرعا ولو كان كافرا مصدقا لقوله تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) [3].

وهذا التكريم في المطاعم والمشارب خص الله الجنس البشري به دون فرق بين أحد من عباده جميعا مسلمهم وكافرهم أبيضهم وأسودهم، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [4]، ويقول أيضا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) [5]، (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [6]، (وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [7].

فحرصا من الله على هذا المخلوق الذي استخلفه في الأرض واستعمره فيها حرّم عليه الخبائث من الطعام والشراب، سواء كانت هذه الخبائث من الكسب الحرام المشوب بالربا أو السرقة ونحوهما، أو سواء كانت خبائث في نفسها كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [8].

وقد وصف الله رسوله الكريم (ﷺ) في كتابه الحكيم بقوله جل شأنه: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ

---

(1) البقرة، الآية 168.
(2) روح المعاني للألوسي ج2، ص38.
(3) هود، الآية 6.
(4) البقرة، الآية 172.
(5) البقرة، الآية 267.
(6) المائدة، الآية 4.
(7) النحل، الآية 168.
(8) البقرة، الآية 173.

يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [1].

تحريم استغلال بني البشر (بني آدم)

لقد حرم الإسلام استغلال بني آدم، كما حرّم التجارة في أعضائه البشرية، فلا يجوز بيع جزءا من أجزاء الأسنان ولا يجوز بيع دمه ولا بيه الآدمي على الإطلاق، وإن قيل أن الشريعة لم تمنع بيع العبيد فيمكن الجواب عن ذلك بأن الشريعة في مقابل ذلك حرمت استغلال العبيد، وإنما أعطت لهم حق الانتفاع بهم دون أن يترتب على ذلك وقوع ضرر على الآدمي، وقد وجدنا النبي (ﷺ) يقول: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنف عبده جدعناه"، وهناك خلاف في هذه المسائلة فإن الراجح من أقوال الفقهاء هو أن من قتل عبده قتل به.. وعلى كل فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** إن الحر لا يقتل بالعبد مطلقا وليس معناه هذا أن دم العبد يصير هدرا وإنما تدفع قيمته إلى بيت المال ويعذر من يفعل ذلك.
- **القول الثاني:** أن الحر لا يقتل بعبده ويقتل بعبد غيره.
- **القول الثالث:** أن الحر يقتل بالعبد مطلقا.

فمما تقدم يتضح لنا أن الآدمي معصوم الدم فلا يهدر بحال من الأحوال، فحرمت بدن الإنسان وحرمت نفسه مقررة شرعا، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولا: تشريع الرخص كجانب من جوانب الحماية لبني البشر:

الرخصة تعرف بأنها ما شُرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة، ومن هذه الرخص ما يلي:

1- استباحة فعل المحرّم عند الضرورة، كاستباحة التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه على ذلك، مصداقا لقوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً

---

(1) الأعراف، الآية 157.

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [1]، وكذلك لقول الرسول الكريم (ﷺ): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2].

2- استباحة فعل المحرّم عند الضرورة أيضا كأكل الميتة أو شرب الخمر عند الضرورة استنادا لقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3].

كما يدخل في هذا الباب أيضا من أكره على الفطر في رمضان، أو على إتلاف مال بغير حق، فإنه يباح له حينئذ فعل ما أكره عليه اتقاء ضرر يصيبه [4].

لكن هناك قاعدة شرعية أصولية عامة، وهي قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية، منها أن الضرورة تقدر بقدرها، فاستباحة أكل الميتة أو شرب الخمر يكون بالمقدار الذي يحفظ النفس من الهلاك.

3- استباحة ترك الواجب إذا شق فعله، كاستباحة الفطر في رمضان لكل من المريض و المسافر، لقوله جل شأنه: (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [5].

وفي هذا الشأن يمكن أن نشير إلى ما رواه أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن جبير (المصري) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (ﷺ)، فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئا [6].

---

(1) النحل، الآية 106.

(2) رواه ابن ماجه في الطلاق 659/1، (2045) وصححه الحاكم 198/2.

(3) النحل، الآية 115.

(4) د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص48.

(5) البقرة، الآية 185.

(6) سنن أبي داود جـ 1، ص92، زاد المعاد لابن قيم الجوزية، جـ2، ص157 ـ 158.

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله (ﷺ) قد أقر عمرو بن العاص على فعله بترك الاغتسال بالماء في الليلة الباردة لمجرد خوفه من أن يؤدي هذا إلى هلاكه، ومما يؤكد هذا استدلال عمرو أمام رسول الله (ﷺ) بالآية الكريمة، ويمكن أن نعتبر هذا من قبيل السنة التقريرية للرسول (ﷺ).

وكذلك استباحة قصر الصلاة وذلك من قوله سبحانه: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً) [1].

وهذين النوعين "فعل المحرم للضرورة، وترك الواجب إذا شق فعله" هما اللذان ينطبق عليهما التعريف السابق للرخصة... ويمكن القول بأن تشريع هذه الرخص من باب تكريم الله للإنسان أيضا والتخفيف عنه، حيث يقول عز من قائل : (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [2]، ويقول أيضا: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [3]، هذا وليعلم الإنسان أن الجسد الذي يلقي كل هذا التكريم ويخفف عن كاهله بكثرة هذه التخفيفات أنه ليس ملكا له، وإنما ملكيته لله وحده الذي خلقه بيده وكرّمه وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

ثانيا: مظاهر تحريم الشريعة الإسلامية لاعتداء الإنسان على نفسه:

يقول الله سبحانه وتعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [4]، والإلقاء هو تصيير الشيء إلى جهة الأصل، وقد عدى بـــ (إلى) في قوله: (إِلَى التَّهْلُكَةِ) لتضمنه معنى الإفضاء والإنهاء، والباء في (بِأَيْدِيكُمْ) مزيدة في المفعول وهو الأيدي، لتأكيد معنى النهي عن دخول الإنسان في أ مخاطرة، وعبّر بالأيدي عن الأنفس مجازا، فقد عبّر بالجزء وأراد الكل، وذلك لأن أكثر ظهور الأفعال بالأيدي.

ومما لاشك فيه أن هذا النهي قد جاء مقصودا به حالة الاختيار، والمعنى أن يبتعد الإنسان عما فيه هلاكه كونه مختارا في ذلك، أما إذا لم يكن مختارا فيه فهذا هو القضاء والقدر الذي يجب معه الإيمان.

---

(1) النساء، الآية 101.
(2) البقرة، الآية 185.
(3) الحج، الآية 78.
(4) البقرة، الآية 195.

وبهذه الآية استدل علماؤنا [1] على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس أو الجسد أو عضو منه، أو الدخول في عمل محرّم يكون مصيره النار في الآخرة، ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) [2]، فهذه الآية تدعو إلى وجوب الوقاية من مواطن السوء، ومما لا جدال فيه أن الوقاية خير من العلاج.

كذلك حرّمت الشريعة الإسلامية اعتداء الإنسان على نفه أو على عضو من أعضائه، ولذلك فإنه يعتبر من الشذوذ الفادح أن يثور الإنسان على نفسه بفقر ضاقت به يده، أو مرض طال به زمانه، أو إخفاق في أمل كان مرغوبا لديه أو ما شابه ذلك من أنواع المصائب التي تحيق بالإنسان في دنياه، فلا يجد له عزما ولا إرادة يدفع بها الثورة عن نفسه، فتعجز مواهبه ويفسد تصوره لسنن الله في الحياة الدنيا، فلا يستطيع الصبر والمصابرة، فيفر من الميدان فرار الجبان الذي خارت عزيمته وتهاوت قواه وتلاشت إنسانيته، فيلجأ إلى الاعتداء على نفسه فيفتك بها أو بعضو من أعضائه [3] ظنا منه أن في ذلك الخلاص مما حاق به من المصائب والمصاعب.

وإنه لحق في أن ما يلحق الإنسانية من نكبات في حالة اعتداء الإنسان على نفسه أو على عضو من أعضائه أثقل وأعظم من النكبات المتحققة في حالة اعتداء الإنسان على غيره أو على عضو من أعضاء هذا الغير، ويرى بعض الفقه المعاصر [4] أن الله سبحانه وتعالى لم ينص صراحة على العقاب الدنيوي على جريمة الانتحار، إيماءا منه تعالى بأنها من الجرائم التي يُنتظر ألا يعرفها الإنسان، ولا أن يفكر فيها حتى تنحط البشرية عن مرتبة التكريم والتفضيل.

---

(1) روح المعاني للألوسي جـ2، ص77 ـ 78، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد 1، ص 735 ـ 736.

(2) التحريم، الآية 6.

(3) سوف يتجلى أثناء استعراض صفحات هذه الدراسات أن الفقر هو أحد أسباب الدافعة إلى بيع الأعضاء وترتيبا على ذلك هو أحد الأسباب الرئيسية وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

(4) د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص57.

وقد تكفلت السنة النبوية المطهرة ببيان العقاب الأخروي لجريمة الانتحار من ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ثابت بن الضحاك (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم" [1]، وكذلك ما رواه البخاري بسنده إلى جندب عن النبي (ﷺ) قال: "كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عدي بنفسه فحرّمت عليه الجنة" [2]، وأيضا ما رواه بسنده إلى الأعرج عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار" [3].

ثالثا: مظاهر تحريم الشريعة الإسلامية لاعتداء الإنسان على غيره:

لاشك أن كل مساس بالإنسان من أخيه الإنسان يعد مظهرا من مظاهر التخلف عن ركب الحضارة الإسلامية، حيث يعتبر مصادمة لإحساس الجماعة الإنسانية في أن لكل شخص الحق في أن يعيش سليم البدن ما لم يختبره الله أو يبتليه ببلاء أو مصيبة، كالمرض والوفاة ونحوهما، وفي هذا تتجلى أروع معان الاستخلاف في الأرض المكرّم به الإنسان، ولا يجوز انتزاع هذا الحق إلا في حدود ما رسمته الشريعة الإسلامية، وهذا منوط بولي الأمر الشرعي.

فجناية الإنسان على أخيه الإنسان سواء بالقتل أو بقطع طرف أو عضو من أعضائه أو نحو ذلك هدم ونقض لبناء هذا الكيان ال1ي شاده الله وأودع فيه سره وصنعته، صنعة الله ومن أحسن من الله صنعة !!!

لذلك حرّمت الشريعة الإسلامية اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان سواء بقتله عمدا أو خطأ، أو بجرحه عمدا أو خطأ أيضا، وفيما يلي إطلالة سريعة موجزة عن أهم هذه الجرائم، لأن موضع ذلك هي المؤلفاتِ العامة في الفقه الإسلامي كما سبق القول.

---

(1) صحيح البخاري جـ2، ص226.
(2) المصدر السابق، ص227.
(3) المصدر والمكان السابقان.

- **أولا: القتل العمد والجرح العمد:**

يقول الله (ﷻ): (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [1]، فهذا هو الجزاء الأخروي الذي أعده الله لقتل المؤمن، أما العقوبة الدنيوية فهي القصاص والدية سواء في حالة القتل العمد أو الجرح العمد مصداقا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [2].

ويقول أيضا: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [3].

ومن السنة المطهرة قوله (ﷺ): "من اعتبط مؤمن بقتل فهو قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول" [4]، وقوله أيضا (ﷺ): "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل" [5] أي الدية.

- **ثانيا: القتل الخطأ والجرح الخطأ:**

يقول الله (ﷻ): (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ) [6]، ويقول الرسول الكريم (ﷺ): "ألا إن في قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل" [7] ـــ منها أربعون في بطونها أولادها.

والدية مقدار معين من المال، وهي إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه، ولا تدخل في خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض،

---

(1) النساء، الآية 93.

(2) البقرة، الآيتان 178، 179.

(3) المائدة، الآية 45.

(4) رواه النسائي ومذكور لدى الأستاذ / سعيد حوى في مؤلفة المعنون بالإسلام، الناشر دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الثانية 1414 هـ ـــ 1993م، ص611.

(5) رواه الترمذي ومذكور لدى الأستاذ / سعيد حوى، المرجع السابق، ص611.

(6) النساء، الآية 92.

(7) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وهذا بالنسبة للقتل شبه العمد.

أما في حالة القتل العمد، فإن الدية تؤخذ من مال القاتل، لأن العاقلة وهم أهل النصرة لا يعقلون العمد، فتلزم الدية القاتل في العمد والعاقلة في غير العمد حال عفو أولياء الدم عن القاتل.

أما الدية التي يجب تأديتها في حالة الجراح الخطأ، فتختلف على حسب درجة الجرح وجسامته وما ترتب عليه، وتبعا لذلك فهي تتراوح ما بين الدية الكاملة أو نصفها أو ثلثها أو خمسها أو عشرها [1].

وعلى الرغم من حماية الشارع لبني البشر فإن كثيرين يلجأون إلى استخدام عدد من الوسائل في التجارة بالأعضاء البشرية، بل والتجارة بالإنسان ككل، فمنهم من يستخدمه استخدام سخرة، ومنهم من يعمد إلى استغلاله وإهانته، فهو بذلك يعيش في نطاق العبودية فوجب أن يقف العالم ضد الرق المقنّع بكل صوره وأشكاله.

---

(1) للمزيد حول العقوبات بمختلف أنواعها المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية في حالات القتل العمد والخطأ، والجرح العمد والخطأ... يراجع الشروح العامة في الفقه الإسلامي.

الفصل الخامس

أساليب ووسائل الاتجار بالبشر

- **المبحث الأول :** أساليب الاتجار بالبشر.
- **المبحث الثاني:** الوسائل التي يتم بها الاتجار بالبشر.

الفصل الخامس

أساليب ووسائل الاتجار بالبشر

المبحث الأول
أساليب الاتجار بالبشر

تؤثر العبودية على حياة شريحة كبيرة في العالم، فالعبد يكون مملوكا أو متحكما فيه من قبل صاحب العمل وذلك عن طريق إيذائه بدنيا أو نفسيا، ويعامل معاملة السلع فيباع ويشترى ويكون محلا للعطايا والتبرعات، كما أنه يخضع لقيود بدنية قاسية وصارمة. كما أنه هناك عبودية بالوراثة، وهي الحالة التي يولد فيها الطفل في وسط طبقة عبيد، وبالتالي يتعرض للاستعباد منذ ولادته.

ووفقا لاتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها لسنة 1926، فالعبودية هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما، وعلى الرغم من أنها محظورة في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده"، إلا أنها موجودة حتى الآن في معظم البلدان.

أما الممارسات الشبيهة بالعبودية فهي الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع في نقل أو محاولة نقل، العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك [1]، ومن ذلك ظاهرة أطفال الشوارع..

---

(1) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ، 1956.

الفـــرع الأول
ظاهـــرة أطفـــال الشـــوارع

إن ظاهرة أطفال الشوارع لها أسبابا عديدة أدت إليها وهذه الأسباب يمكن بيانها على النحو التالي:

1- **الفقر المدقع:** فقد تعجز الأسرة عن الإنفاق على أبنائها بسبب كثرة الأبناء وضيق ذات اليد، وهذا يرجع إلى عجز الأب أحيانا عن الكسب فقد يصاب بمرض شديد يحول بينه وبين العمل فيضطر الأبناء إلى أي عمل ولو كان حقيرا، كي يوفر الكبار من الأبناء لأبنائهم وأمهاتهم وإخوتهم ما يسدون به رمقهم فقد يجدون القوت الضروري وقد لا يجدون، وعمل الأبناء واتجاههم إلى الشارع لا يحدث إلا بعد أن تعجز الأم هي الأخرى فهي تتجه قبلهم إلى القيام بأعمال حقيرة فتجد امتهانا وذلا من الناس وكل ذلك يؤثر في نفسها وبدنها فتصاب بأمراض قد تكون نفسية أو بدنية بسبب نظرة البعض إليها وطمع من تعمل عندهم في جسدها وغيرة المرأة سيدة المنزل من تلك الإنسانة المسكينة، فهذا إذا كانت تلك الخادمة على درجة من الجمال فتشبعها الأخرى إذلالا وتقريعا وتنظر إليها نظرة فوقية، فتحط من قدرها وتنزل من شأنها فقد تكون تلك المرأة ذات خلق حسن فتجد من أهل البيت سواء كان رجلا أو ابنا من يطمع في جسدها ويحاول أن يمارس عليها رجولته فتضطر إلى الفرار من منزل إلى منـــزل، حتـــى تقع فريسة للمـــرض وليـــس أمامها غيـــر ترك الأبنـــاء فـــي الشـــارع للقيام بالبحث عن ضروريات حياتها وصغارها.

2- **من العوامل التي تؤدي إلى تشرد الأبناء واتجاههم إلى الشارع أن يكون** الرجل قد تزوج كبيرا فينجب أبناء وقد يعاجله المرض فيعجز عن الإنفاق أيضا، وكذا المرأة فيضطر الأبناء للنزول إلى الشارع فيقومون بأعمال حقيرة كغسل السيارات وبيع أشياء ضئيلة كالحلوى والمناديل ونحو ذلك في المحطات أو داخل القطارات أو أي أعمال أخرى بقصد الحصول على القوت الضروري.

3- **سوء معاملة الأبناء:** وسوء المعاملة لها أسباب كثيرة منها:

أ - أن يكون الأب مريضا نفسيا أو أن تكون الأم كذلك، فسئم الأبناء الحياة معهم فينزلون إلى الشارع.

ب- الانقسام الأسري فقد يحدث أن تطلق المرأة ويترك الرجل لها الأبناء فتضطر إلى الزواج، فما يكون من زوجها إلا الإساءة إلى أبناءها فينزلون إلى الشارع.

ج- عدم رعاية الأسرة لأولادها فتتركهم لأصدقاء السوء، وهذا قد يرجع إلى سوء أخلاق الزوجين، فالرجل يكون منصرفا إلى شهواته وملذاته خارج البيت، والمرأة تعطي أبنائها الحرية المطلقة لممارسة الرذائل حتى تشغل أبنائها عنها فهي تعطيهم ما يحتاجونه للسهر في النوادي والديسكو وما شاكل ذلك، ثم أنها تمارس أنشطتها المرذولة دون أن يكون هناك رقيبا عليها للأولاد ما دامت تعطيهم وتتركهم لشأنهم فلن يلتفتوا إليها وهذا بدوره ينشر الانحراف إلى حد كبير، فهؤلاء الأبناء يعتبرون من أطفال الشوارع، ولكن من طراز آخر غير طراز المساكين الذين اضطرتهم الحاجة والظروف إلى أن يكونوا في الحضيض.

د - تعرض الأسرة إلى الانحراف يكون عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تسرب الأبناء خارج البيت، فقد يحدث أن تكون المرأة متزوجة بآخر ؛ فيطمع ذلك الرجل في بناتها فتحمل إحداهن فتضطر بعد ذلك للاتجاه إلى الشارع وممارسة الرذيلة، وقد ينتهي بها الأمر إلى سجن النساء، وسيظهر لنا ذلك جليا من خلال ما سنبينه من دراسة حول هذا الموضوع، ولكن قبل أن نبين هذه الدراسة فإن الإسلام كان سباقا إلى معالجة هذه الأمور، فقد وجدن الخلفاء الراشدين من أول أبي بكر (رضي الله عنه) إلى عمر بن عبد العزيز حسب اعتبار المؤرخين له بأنه خامس الخلفاء الراشدين كانوا يفرضون للطفل منذ ولادته نصيبا في بيت المال، ويزد له من مرحلة عمرية إلى مرحلة أخرى، وفي هذه الحال إذا لم يكن له عائل فإن أي بيت من بيوت المسلمين يكفله إذ أنه لا يتحمل نفقة، وإنما نفقته في بيت المال ووجدنا عمر (رضي الله عنه) يفرض للقيط نفقة في بيت المال ويأخذها من يقوم على رعايته من المسلمين، وقد استنبط عمر (رضي الله عنه) ذلك من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما دفعت إليه الغامدية ولدها فأعطاه (عليه السلام) للرجل من المسلمين لتربيته ورعايته.

وسنذكر الآن دراسة عن أطفال الشوارع، هذه الدراسة توضح أحوالهم، وكيف أن الممارسات التي وقعت عليهم هي التي دفعتهم إلى الخروج وممارسة الجرائم، فمنهم من استعمل في الدعارة ومنهم من أخذته بعض العصابات فعلمته السرقة

والنهب والسلب، ومنهم من استخدمته بعض العصابات في المخدرات ومارست عليه أساليب جعل منه عبدا لها منفذا لأغراضها.

وفي العصر الحاضر أصبح أطفال الشوارع فريسة لعصابات الاتجار بالبشر فيستخدمونهم في السخرة تارة، ومنهم من يلجأ إلى أخذ هؤلاء لنزع أعضائهم أو أخذ دمائهم مستخدمين في ذلك كافة الوسائل التي تعينهم على تحقيق مآربهم، وقبل أن نذكر هذه الدراسة يتعين علينا أن نبين طرق الاتجار في البشر.

الفـــرع الثانـــي
الاستغلال الجنسي والدعارة
ونشر المواد الإباحية والزواج كرها

الاستغلال الجنسي والدعارة ونشر المواد الإباحية، بالإضافة إلى الزواج بالإكراه، تمثل طرق الاتجار بالبشر للأغراض الجنسية، وجميعها صور تتعارض مع القيم الإنسانية كغيرها من طرق الاتجار بالبشر.

ويعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر أنواع جريمة الاتجار بالبشر شيوعا وذلك بنسبة 79 %، وتشكل النساء والأطفال معظم ضحاياه. وورد أن هناك ما يقارب 2 مليون طفل تم استعبادهم في الاتجار بالجنس في العالم، ومعظم هؤلاء الأطفال من البنات، إلا أنه هناك عددا كبيرا من البنين، كما أنه توجد أعداد لا حصر لها من الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا لأغراض غير تجارية، كالاعتداءات الجنسية التي قد تقع عليهم من قبل الأشخاص المحيطين بهم يوميا، أو في الزواج بالإكراه، إلا أن هذه الحالات يتم التبليغ عنها نادرا، كما نلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء في مجال الاتجار بالبشر، ليس كضحايا كما سبق، بل كمرتكبات لهذه الجريمة المنافية للأخلاق والإنسانية، ومنهن من تم الاتجار بهن في السابق [1].

ويتعرض الأطفال والنساء للاستغلال الجنسي بكثرة لشدة ضعفهم وعدم قدرتهم على مقاومة المعتدين الذين يستغلون الأطفال لإشباع رغباتهم الجنسية المنحرفة،

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لسنة 2009.

واتي لها تأثيرات سلبية على العالم بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، مما دفع الحكومات إلى وضع استراتيجيات جديدة تشدد القوانين ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والنساء، وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة في كل دولة على حدة، واستمرارية عمل الوكالات والمنظمات الدولية على منع ومكافحة الجريمة، إلا أنه يظل هناك أعداد كبيرة من النساء والأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي.

وعلى الرغم من اتفاق القوانين في دول العالم على تجريم جميع الأفعال التي تتضمن اتصال جنسي بالأطفال دون سن الثامنة عشر، وتجريم الاغتصاب وهتك العرض بالإكراه بالنسبة لمن بلغ هذا السن، إلا أنها اختلفت في تجريم أفعال الاتصال الجنسي للبالغين سن الرشد، فذهبت بعض القوانين إلى تجريم هذه الأفعال إن ارتكبت بدون عقد الزواج، وذهبت قوانين أخرى إلى عدم تجريم أفعال الاتصال الجنسي خارج نطاق الزواج ما دام حاصلا بناء على الرضا، ولم ينتهك حق حماة القانون ولم تمس هذه الأفعال بالآداب العامة [1] ويتحقق رضا المجني عليها بقبوله الاتصال الجنسي، إلا أنه لا يعتد بهذا الرضا إذا كان بناء على غش أو خديعة.

ويقصد بالاستغلال الجنسي هو أن يمارس مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية شخص أو أكثر، كالبيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من معاملات سالبة للحرية، وأن يرغم ذلك الشخص على ممارسة أفعال جنسية.

ويُعرّف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل بأنه: اتصال جنسي بين طفل وبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه" (لوجسي، 1991 ؛ ميكلوبتس ؛ لفشيتس، 1995)

وقد وردت تعريفات في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهي كما يلي:

(1) استغلال الأطفال في البغاء هو استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض [2].

---

(1) مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، بحث د. محمد فتحي سرور ، ص16.

(2) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن

(2) استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

لا يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من المشاكل الوطنية التي تواجهها الدول، بل أصبحت مشكلة تتعدى حدود الدول، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية توجد عصابات تهرب الأطفال عبر الحدود، تهرب بعضها أعداد كبيرة قد تصل إلى المئات، ليتم بيعهم فيما بعد لأشخاص آخرين لتشغيلهم في شبكات دعارة وتصوير الأفلام الإباحية، وكان أغلب هؤلاء الأطفال يهربون من الصين والمكسيك وهندوراس والهند وفيتنام [1].

وانعقدت العديد من المؤتمرات العالمية للتوصل إلى حلول للحد من الاتجار الدولي بالأطفال لغرض البغاء ونشر المواد الإباحية المتزايد والواسع النطاق، فهي جريمة تتجدد وسائلها مع مرور الزمن ومع تقدم التكنولوجيا. كما أنها جريمة لها تأثيرات سلبية على حياة الأطفال، فالطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي يصاب بأمراض خطيرة كالإيدز، إضافة على الأضرار الاجتماعية والنفسية، وغالبا ما يتعرض الطفل المستغل جنسيا للنبذ الاجتماعي في المجتمعات التي تعامل ضحايا الاغتصاب والاستغلال الجنسي كمجرمين.

ومن هذا المؤتمرات التي انعقدت لمعالجة هذه الظاهرة، المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والقاصرين الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 2008. وقد طولبت الحكومات من خلال هذا المؤتمر بسن القوانين التي توفر للأطفال الخاضعين لولايتها الحماية الواجبة قانونا، ولو كان الأطفال من المهاجرين غير المسجلين أو المتجر بهم. كما اقترح في المؤتمر عدم تجريم الأفعال التي قام بها الأطفال بسبب الاستغلال الجنسي الذي تعرضوا له.

وقد دعى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت والمنعقد في فيينا سنة 1999، إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وحيازتها عمدا والترويج لها،

الأطفال لسنة 2000.

(1) مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المرجع السابق ، ص26.

وشدد على أهمية التعاون بين الحكومات ومصدر هذه المواد والمتمثل بالإنترنت. فالتكنولوجيا اليوم تؤثر على ازدهار هذه الظاهرة المحظورة عالميا، فالمواد الإباحية كثيرة الانتشار على صفحات الإنترنت وذلك بسبب سهولة وسرعة نشرها إلا أنه يسهل مراقبة هذه الظاهرة عبر شبكة الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الأخرى.

ارتأى المشرّع تجريم إنشاء المواقع أو نشر المعلومات على شبكة الإنترنت، أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات، بهدف الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه، ومعاقبة من يقوم بذلك بالسجن المؤقت، وذلك وفقا للمادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعلى أية حال، سيكون من السهل القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية إذا انتهجت الحكومات والدول نهجا جامعا يقابل العوامل المساهمة في استمرار هذه الجريمة بالتصدي، فالأسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال جنسيا كثيرة منها، الفقر والبطالة وتفاوت مستويات الدخل، وانتشار المنظمات الإجرامية التي تتوافر لديها إمكانيات تسهيل الاتجار بالأطفال، والتخلف وانتشار الجهل في بعض المجتمعات، والسلوك الجنسي اللا مسئول من قبل الكبار، بالإضافة إلى ذلك قد لا تبذل بعض الحكومات مجهودا كافيا لوضع حد لهذه الممارسات.

كما أنه على الحكومات أن تبذل الجهود اللازمة لرفع المستوى التوعوي بين شعوبها في هذا الشأن، مما سيؤدي على إيقاف طلب المستهلكين عل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وينبغي أن تتعزز وتتوثق الصلات بين الجهات الفعّالة في هذا المجال عالميا، أما على الأصعدة الوطنية، فيجب أن يتم إنفاذ القوانين بجدية عن طريق لجان مختصة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى شكل إجرامي آخر مرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال وهو قيام بعض الأسر الفقيرة ببيع أبنائها للتبني، أو قيام عصابات بخطف الأطفال وعرضهم للتبني في دول أخرى. ووفقا لوثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، أصبح التبني تجارة تدر الملايين من الدولارات سنويا، ويباع الأطفال فيها من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى بما يصل إلى 200

ألف دولار يوميا [1].

والدعارة عمل غير مقبول أخلاقيا، حتى لدى الدول التي اشتهرت بتصدير العاهرات كأوكرانيا، فمن ضمن الاستبيانات التي تم توزيعها لمعرفة مدى تقبل الناس للدعارة كمهنة، أظهرت نتائج استبيان وزعته المنظمة الدولية للهجرة على عينة من 1189 امرأة وفتاة، تتراوح أعمارهن 15 ــ 35 سنة في عشر مناطق من أوكرانيـــا، بأنه على الرغم من رغبتهن بالعمل في الخارج، إلا أن العمل في الدعارة غير مقبول لدى جميعهن. [2]

إن التحريض على البغاء جريمة قائمة بحد ذاتها، وهي تختلف عن التحريض الذي يعتبره القانون أحد أشكال المشاركة الإجرامية، ولذلك تعتبر الجريمة قد وقعت بمجرد توافر التحريض، بغض النظر عن تحقق النتيجة، ويقصد بالتحريض على البغاء إقناع الشخص أو التأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه. [3]

وإزاء ذلك انعقدت مؤتمرات دولية عدة تجرم نشاط الاتجار الدولي بالبغاء، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1950 والذي ورد فيها النص التالي:

Quiconque, pour satisfaire les passion d'autrui embauche, entraîne ou détourne en vue de la prostitution une autre personne, meme consentante.

وترجم النص السابق بما يلي: يعاقب كل شخص يقوم ــ إرضاء لشهوات الغير ــ باستخدام أو استدراج أو إغواء شخصا آخر لأغراض البغاء ولو كان ذلك بالرضا. وقد ورد بالاتفاقية تفسير معنى كل من الاستخدام والاستدراج والإغواء.

ويقصد بـــ "الاستخدام" سعي صاحب العمل للعثور على العامل وعرض العمل عليه وقبول العامل له، والاستخدام لغرض البغاء هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على القيام بعمل مخالف للآداب العامة، وغالبية من يقوم بذلك النساء، حيث تكون المجني عليها

---

(1) مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المرجع السابق ص27.

(2) المرجع السابق ، ص19.

(3) محمد نيازي حتاته ، جرائم البغاء ، البند 207.

قد قبلت القيام بخدمات معينة سواء أعلمت بطبيعتها المخالفة للآداب العامة أم لم تعلم. فالجاني يلزم المجني عليها بأداء خدمات بقصد حملها على البغاء، ولا يلزم أن يكون الجاني هو من سعى إلى ذلك، بل يستوي الأمر لو كانت المرأة هي التي عرضت خدماتها، فإن ذهبت امرأة إلى امرأة أخرى تمتلك بيتا مخصصا للدعارة، وطلبت أن تعمل فيه، وقبلت صاحبة المنزل ذلك، فإنها تكون قد استخدمتها بقصد البغاء.

أما "استدراج" امرأة بقصد البغاء هو أن يجعل الجاني المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة إلى تحريض أو إكراه.

ويقصد بالإغواء بقصد البغاء، انتزاع المرأة من الوسط الذي تعيش فيه انتزاعا غير مشروع.

هذا وتختلف تعريفات الدعارة، فيعرفها البعض ببساطة بأنها بيع الخدمات الجنسية، ويرى آخرون بأن الدعارة ضمنيا ممارسة الجنس إجبارا وقسرا، مهما اختلف مصدر هذا الإكراه، فأحيانا تجبر الأوضاع الاقتصادية المتردية على احتراف هذه النشاطات. وعلى أية حال ففي القانون يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة الدعارة عندما يوافق على أن يشارك أو يقدم على القيام بسلوك جنسي مع شخص آخر مقابل أجر.

ويقسم البعض ظاهرة الدعارة إلى ثلاثة أقسام:

أولها : ظاهرة شبه علنية تنتشر في الدول التي تعتمد على السياحة والوافدين الأجانب.

ثانيها: ظاهرة الدعارة في الخفاء، وتكثر في الدول التي تضع عقوبات صارمة عليها.

ثالثها: الدعارة التي تتم بواسطة منظمات تكون كشركات ربحية، ولو أن هذا النوع الأخير من الدعارة هو الذي يجسد بشكل واضح ومباشر مفهوم الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة.

أما بالنسبة للزواج بالإكراه، حثت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م في المادة الأولى الدول الأطراف فيها إلى إبطال جميع الأعراف التي تعطي الحق لتزويج المرأة أو الوعد بتزويجها دون امتلاك الحق بالرفض وذلك بمقابل عيني أو مالي يدفع لأي شخص،

سواء كان ذلك والدها أو الوصي عليها أو أسرتها، واعتبرت مثل هذه الممارسات من ضمن الممارسات الشبيهة بالعبودية.

فبالرغم من تطور المجتمعات في كافة المجالات الحياتية، من تعليم وصحة وتكنولوجيا وغيرها، إلا أنه لازالت هناك فئات يكرهون النساء على الزواج بسبب نظرتهم القاصرة للمرأة. فالبعض يرى المرأة غير قادرة على تحديد مصيرها واختيار ما يناسبها، أو قد يترقب ولي أمرها أو القيم عليها مصلحة شخصية من وراء تزويجها لشخص معين، فيعتبرها إحدى صفقاته المربحة، كما أن هناك عادات وتقاليد سائدة لدى بعض العشائر والقبائل لا تعطي المرأة حقا في اختيار زوجها، وتعتبر رفضها للزوج خروجا على هذه العادات والتقاليد. كما قد تكره المرأة على الزواج طمعا بالمهر، وغالبا ما يكون عامل التقليد الاجتماعي وراء ذلك.

وأرى أن إكراه المرأة على الزواج يدل على جهل الأسرة بالمكانة الاجتماعية التي تحتلها المرأة في المجتمع، فالنساء في العالم بأسره لهن مراكز قيادية ومناصب متميزة، وأصبحت تنافس الرجل في كافة المجالات المهنية.

وعلى أية حلا فإن عقد الزواج عقد لا ينعقد إلا بتوافر الرضا من الطرفين، وإكراه أحد أطراف عقد الزواج يعدم هذا الرضا، وبالتالي فإن عقد الزواج الذي يقع بالإكراه يعتبر باطلا.

الفـــرع الثالث
العمل القسري والسخرة والتجنيد الجبري

بذلت منظمة اعمل الدولية منذ إنشائها في العام 1919م أقصى جهودها للقضاء على أسوأ عمالة الأطفال، وفي عام 1999 انعقدت الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل العالمي، التي اعتُمدت خلالها وبالإجماع اتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فلم يكن في نهاية الجلسة أي امتناع عن التصويت أو اعتراض، فكان مجموع عدد الأصوات الموافقة 415 صوتا، مما دفع خوان سومفيا ــ المدير العام لمنظمة العمل الدولية ــ باعتبار مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال "قضية عالمية جديدة".

وورد في هذه الاتفاقية ذكر العمل القسري أو الإجباري والتجنيد القسري

للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة من ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا يشير إلى وجود ما يقدر بين 200 و 300 ألف جندي من الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة حول العالم. ووفقا للتقرير العالمي عن الاتجار بالبشر الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فإن العمل القسري هو ثاني أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا في العالم بنسبة 18% بعد الاستغلال الجنسي، ويتوقع تنامي هذا الرقم مع تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية وتزايد الحاجة إلى أيد عاملة رخيصة.

العمل القسري أو الخدمة القسرية هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دينه. [1]

ومن **أنماط العمل القسري**، استخدام الأطفال في التسول عن طريق عصابات تجني أموالا طائلة من هذا النشاط، ويتم في الغالب اختطاف هؤلاء الأطفال وإجبارهم على ممارسة التسول، وتقوم هذه العصابات بإحداث عاهات مستديمة بالأطفال، كبتر إحدى يديهم، حتى يكسبون شفقة الناس فيتصدقون عليهم وتزيد بالتالي العائدات التي يحصلون عليها. وفي سنة 2004 وصف مكتب اليونيسيف الموجود في دول الخليج أن الوضع في المنطقة "خطير ومعقد، ويتضمن عشرات الآلاف من الأطفال [2].

وتبرز هذه الظاهرة في المملكة العربية السعودية أثناء أداء شعائر العمرة والحج، وخاصة مع استغلال شبكات التسول الارتباط الوثيق بين حث الدين الإسلامي على التصدق وفترات الحج والعمرة. لذلك تقوم العائلات الفقيرة بدخول المملكة العربية السعودية عن طريق تأشيرة الحج، وبعد انتهاء صلاحية التأشيرة

---

(1) المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، 2000.

(2) UNICEF working paper – Prevention Child Trafficking in Gulf Countries, Yemen and Afghaistan : Policy Options.

تظل في المملكة بطريقة غير قانونية، أو تقرر هذه العائلات العودة تاركين وراءهم أبناءهم، بل حتى أنه يقوم بعضهم بتأجير أبناءهم حتى يتمكنوا من الكسب عن طريق التحويلات المالية المستمرة، أما في المواسم الأقل حجما عن الحج، يتم استعمال هؤلاء الأطفال في بيع أشياء صغيرة كالمحارم الورقية والصحف، مما أدى إلى انتشار ظاهرة التسول في السعودية كمهنة عن طريق الشبكات الإجرامية المنظمة، وبالتالي ارتفاع نسبة الاتجار بالبشر فيها. (1)

مما سبق نرى أنه على جميع الدول اتخاذ التدابير والإجراءات وسن القوانين العقابية اللازمة والرادعة التي تكفل القضاء على هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها، فالتدابير المتخذة بحق الأطفال المتسولين من إبداعهم لدى دور الرعاية الاجتماعية غير كاف للقضاء على مثل هذه الممارسات.

التجنيد الإجباري هو إلزام أو تكليف فئات محددة من مواطني دولة ما للانخراط في السلك العسكر لهذه الدولة، وتشكل هذه الفئات نواة الجيش الاحتياطي النظامي في القوات المسلحة في هذه الدول، حيث لا يمكن لهؤلاء الأفراد الحصول أو الاستمرار في العمل الحكومي إلا بعد أداء هذه الخدمة، ويطلق عليها في بعض الدول "خدمة العلم" أو "الخدمة الوطنية".

كما تقوم المنظمات بعمل مشابه للتجنيد الإجباري، وتكون غالبا منظمات إرهابية خارجة عن القانون، وتشكل هذه المنظمات مجموعات عسكرية مسلحة، من غير المواطنين غالبا، يتم تدريبها على ممارسة أعمال العنف ضد جهات قانونية لأهداف عدة، منها فرض طلباتها على الحكومات الشرعية بالقوة أو قلب أنظمة الحكم.

أما السخرة هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (2)

ذكرت الأمم المتحدة أنه تم إنقاذ 116 طفلا وشابا بالغا كانوا محبوسين في

---

(1) UNICEF working paper – Prevention Child Trafficking in Gulf Countries, Yemen and Afghaistan : Policy Options.

(2) اتفاقية العمل بالسخرة ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، 1932.

معسكر للرقيق في أدغال أحد البلدان الأفريقية، وهم من رعايا بلد أفريقي مجاور. وقد تم تجنيد هؤلاء الأطفال بواسطة نقلهم إلى مقالع حجرية للعمل فيسحق أحجار الصوّان (الغرانيت) وغيرها، واستغلوا لأغراض تسخيرهم. كما كان يتم إجبارهم على النوم في العراء على أرض وعرة. وقد زعم أن آباء هؤلاء الأطفال كانوا يسلموهم إلى المتجرين بالأيدي العاملة على أمل توفير حياة أفضل لأبنائهم، أي أن المسئولين عن هذا التجنيد قد تمسكوا بموافقة الأطفال وذويهم على عملهم وتجنيدهم.

وعلى الرغم من ذلك فإن الطفل دون الثامنة عشرة من العمر لا يعتد بموافقته، ولو أبداها دون أن تستعمل في مواجهته أية وسيلة من وسائل الاتجار التي سيتم ذكرها في المطلب التالي، أي أن هؤلاء الأطفال، لو لم يتعرضوا للتهديد أو الخطف، ليسوا أهلا للموافقة على أن يتم الاتجار بهم بغرض استغلالهم، وموافقتهم لا تكون مبررا لاستغلالهم هذا، إن صح قولهم، بل إن موافقة القيم على الطفل لا تعتبر مبررا أيضا.

واعتبر الأطفال الذين تم إنقاذهم من مقالع الصوّان في غرب أفريقيا ضحايا اتجار بالبشر بسبب أعمارهم فقط، وذلك تطبيقا لما يقره بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2000، في المادة الثالثة أنه متى انصب الفعل على الأطفال دون الثامنة عشر، يشكل الفعل جريمة الاتجار بالبشر بغض النزر عن وجود الموافقة من عدمها، وبغض النظر عن استخدام أحد الوسائل غير الشرعية من وسائل الاتجار بالبشر.

الفـــرع الرابع
نـــزع الأعضـــاء وبيعهـا

تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء عن غيرها من جرائم الاتجار بالبشر، ولم يكن هذا الاختلاف من ناحية ضحايا الاتجار بالبشر، فهم جميعا يأتون من خلفية اجتماعية واقتصادية فقيرة وضعيفة، بل يكمن الاختلاف من ناحية المجرمين أي المتاجرين، فمرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يشتملون ــ بالإضافة إلى الوسطاء ــ على طائفة يضع الناس ثقتهم بها ويفترض أن يكونوا من ضمن الناس

الذين يستنكرون هذه الجريمة البشعة، مثل الأطباء وغيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية.

وقد تم تناول جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2000، سواء عن طريق الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء أو أجزاء بأكملها من أجسادهم ثم بيعها لمن هو بحاجة لها، أو حتى لمجرد غرض ممارسة السحر وقتل البشر لإعداد الدواء الممزوج بدم الإنسان وأجزاء من جسده مع الأعشاب، ويعتبر استئصال الأعضاء وفقا للبروتوكول أحد أشكال الاستغلال الذي يتسم به الاتجار بالبشر.

ويجب التفرقة بين بيع الأعضاء والاتجار بها، إذ لا يشكل كل عضو يباع حالة اتجار، ويصعب التمييز بين حالة البيع الذي يتم بالرضا، وحالة استخدام القوة أو الخداع من قبل السماسرة أو الوسطاء، فقد يبدي الضحايا موافقتهم على بيع عضو أو أكثر من أعضائهم، ولكن هذه الموافقة تكون نتيجة استخدام القوة أو أحد وسائل التدليس فيما يخص ما يحصل عليه من مقابل، كما أن الضحايا قد يجهلون بإجراءات نقل الأعضاء والمضاعفات التي قد تحدث بعدها، وما يحتاج إليه من رعاية بعد العملية.

وعلى الرغم من أن قوانين أغلب الدول جرمت الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، إلا أن جميع المؤشرات تدل على ازدياد الاتجار بالأعضاء، ونمو السوق السوداء للأعضاء في مناطق عدة في العالم، وذلك بسبب الزيادة المستمرة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع والذي يفوق العرض.

ومن العوامل التي تسهم في نمو هذه الظاهرة، عدم وجود قوانين مناسبة تنظم زرع الأعضاء والمصالح التجارية المتصلة بها وممارسات الفساد والاحتيال، إلا أن جمعية الصحة العالمية أقرت بعض المبادئ التوجيهية لزرع الأعضاء في عام 1991، فقد ركزت على ضرورة التبرع بالأعضاء بعد موافقة المريض، وعدم استغلال الأعضاء البشرية تجاريا، كما فضلت الجمعية أخذها من جثث الأموات لا الأحياء، بالإضافة إلى أنه يفضل أن يكون المتبرعين من أقارب المتلقين، وحثت الدول على اتخاذ التدابير الوقائية التي تحمي الفئات الضعيفة من تجار الأعضاء البشرية. وقد اقترحت إنشاء مؤسسة وطنية تراقب وترصد عمليات وتوزيع

الأعضاء، أو إنشاء نظام وطني لتسجيل الأعضاء ويتولى توزيعها وزرعها بالتعاون مع منظمات دولية.

وقد وضعت جمعية الصحة العالمية معايير معينة فيما يخص التبرع بالأعضاء، فرقت بين حالة التبرع بالأعضاء من الجثث أو الأحياء. بالنسبة للتبرع بالأعضاء بعد الوفاة، هناك شروط يجب توافرها حتى تسير في مسارها الصحيح، ومنها:

(1) أن يكون موت الدماغ هو سبب وفاة المتبرع.

(2) وأن يكون ذلك طبيب و أكثر على أن لا يكونوا أحد أعضاء فريق الزرع.

(3) يجب أن تستأصل الأعضاء وتحفظ وتزرع في مراكز طبية مؤهلة لذلك.

(4) أن تحدد السلطات الصحية المختصة هذه المراكز الطبية.

أما بالنسبة للتبرع بالأعضاء من الأشخاص الأحياء، فيجب أن تتوافر فيه معايير معينة منها:

(1) أن لا يكون التبرع بالأعضاء بمقابل.

(2) وأن يكون المتبرع قد أتم سن أدنى.

(3) وأن يبدي موافقته على التبرع بأحد أعضائه كتابة.

(4) كما يجب أن يتم إعلامه عن المخاطر والأضرار الجانبية المحتملة.

وعلى الصعيد الداخلي فقد بادرت دولة الإمارات بإصدار القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأباح هذا القانون صراحة إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على أن تتوافر شروط معينة ووفقا لإجراءات معينة يتوجب اتباعها. وقد أكد القانون جواز إجراء هذه العمليات من قبل أطباء متخصصين لأغراض علاجية ويرجح أن القيام بها ستحافظ على حياة المريض، أيا كان المتبرع إنسان حي أو متوفي.

يجوز للإنسان الحي التبرع بعضو من أعضائه حال حياته، كما يجوز أن يوصي بالتبرع بأحد أعضائه بعد وفاته، وفي الحالتين تشدد المشرع الإماراتي في تطلب رضى المتبرع أو الموصي، فقد علق صحة هذا التصرف بأن يكون المتبرع كامل الأهلية، كما جعله تصرفا شكليا، أي أنه يجب أن يقر كتابة بانصراف إرادته إلى

التبرع بعضو من أعضائه، كما يلزم أن يوقع على هذا الإقرار وأن يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

أما بالنسبة للتبرع بعضو من جثة المتوفي، ينبغي الحصول على الموافقة الكتابية من أقرب شخص إلى المتوفي حتى الدرجة الثانية، فإن تعدد الأقارب في مرتبة واحدة، يلزم موافقة غالبيتهم كتابة. ولا يجوز التبرع بعضو من أعضاء جثة المتوفي إن كان قد أوصى كتابة حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه، واشهد على وصيته شاهدان كاملا الأهلية.

كما قيد المشرع صحة عمليات نقل الأعضاء من الإنسان الحي بأن لا يكون العضو المتبرع به عضو أساسي في الحياة، فلا يجوز إجراء عملية نقل الأعضاء إن كان استئصال هذا العضو سيؤدي إلى وفاة المتبرع أو كان فيه تعطيل الإنسان عن واجب أو منفعة كاملة، وبالتالي لا يجوز للإنسان الحي التبرع بقلبه أو إحدى رئتيه، لأن التبرع بهما يفضي إلى موت صاحبها، كما لا يجوز التبرع باليدين أو الرجلين معا لما في ذلك من تعطيل جسم الإنسان من أداء إحدى واجباته أو منافعه الكاملة، ولكنه يجوز التبرع بالدم أو إحدى الكليتين أو إحدى العينين بشرط الحصول على إذن المنقول منه.

ومن هنا نرى أن هذا القيد يشلك ضمانا لعدم التوسع غير الضروري لهذه العمليات وحصرها في نطاق ضيق. كما أنه بذلك يكون قد حافظ على الحق الذي يحميه الدستور وهو حق الإنسان في سلامة جسمه، وهي إحدى الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين، واعتبر تنازل صاحب الحق باطلا إن كان هذا التنازل يفضي إلى موت صاحبه أو كان فيه تعطيل لواجب أو لفقد المنفعة الكاملة.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يحدد المقصود بلفظ "الواجب" الذي يشمل واجبات عديدة، وترك تفسير هذا اللفظ للقضاء والفقه. إلا أننا نرى أن المشرع قصد بلفظ "الواجب" فقد منفعة العضو المتبرع به ولو كان بشكل جزئي، وخاصة بالنسبة للأعضاء الظاهرة، فعلى سبيل المثال، إن تم استئصال إحدى يديه أو رجليه، فإن ذلك سيؤدي إلى إعاقة قدرته على التحرك بحرية كما سيؤثر ذلك على توازنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية التي يتعرض لها الإنسان في حالة فقده لأحد أعضائه التي

يلاحظها الآخرين والتي قد يؤدي عدم وجودها إلى شعوره بالنقص وزعزعة ثقته بنفسه، لذلك إننا نعارض التبرع بأعضاء الإنسان الحي التي تكون مكشوفة وظاهرة للآخرين لما في ذلك من آثار سلبية على الإنسان، ومثال ذلك الرجل واليد والعين. وإن كنا من المعارضين للتبرع بأعضاء جسم الإنسان الحي إلا أننا نرى واستثناء من القاعدة العامة جواز تبرع الإنسان بإحدى كليتيه لأحد أقربائه، بشرط خضوعه لفحوصات طبية تؤكد عدم تأثره مستقبلا. وذلك لما فيه من إحياء للنفس البشرية التي قال الله (ﷻ) فيها: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [1]، وكذلك عمليات زراعة الكبد التي تتطلب خذ جزء من كبد إنسان حي وزرعها في كبد الإنسان المتبرع إليه.

وقد ألزم المشرع الإماراتي ضرورة إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء البشرية في مـ اكز طبية تخصصها وزارة الصحة لذلك، كما أنها تتم وفقا لما يحدده قرار صادر من وزير الصحة من إجراءات وشروط. كما أن القانون أسند تحديد شروط ومواصفات يجب توافرها في أماكن حفظ الأعضاء وتنظيم الاستفادة منها على قرار يصدره وزير الصحة.

---

(1) المائدة ، آية 32.

المبحث الثاني
الوسائل التي يتم بها الاتجار بالبشر

يتجه القائمون بالاتجار بالبشر اتجاهات غير أخلاقية فيستخدمون أساليب تأنفها الطباع السليمة وتنكرها العقول اليقظة، إلا أن هؤلاء بسبب جريانهم وراء الأموال يصحون بكل غال ونفيس، فلا يعتبرون لقيم ولا يتأثرون بدين، فكل همهم هو المادة فيستخدمون في سبيلها كل الوسائل المذمومة شرعا وقانونا بقصد الوصول إلى غايتهم، لأن مبدأهم مبدأ ميكافيلي وهو: "الغاية تبرر الوسيلة"، وسنعرض بالتفصيل هذه الوسائل كما يلي:

أولا: الإكراه

من الوسائل التي تستخدم في الاتجار بالبشر الإكراه، والإكراه هو "حمل إنسان غيره على شيء يمتنع منه بحيث لو خلى بينه وبين نفسه لم يفعل هذا الفعل، ولكنه نتيجة للانتفاء رضاه واختياره يضطر إلى هذا العمل، وهو ينقسم إلى قسمين:

(أ) إكـراه ملجـأ:

وهو كتهديد إنسان بقتله أو قتل ولده، ويشترط في ذلك أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به بالنسبة للمكره بحيث أنه في حالة هذا النوع من الإكراه ينتفي منه الرضا والاختيار.

(ب) إكراه غير ملجأ.

كأن يهدد بأخذ مال أو بحبس أو ضرب، النوع من الإكراه-يثبت فيه الاختيار وينتفي فيه الرضا، وهذا النوع من الإكراه تصح فيه العقود عند الحنفية، ويقع طلاق المكره عندهم، أما الجمهور فإن عقد المكره وطلاقه وأي فعل من الأفعال أو أي تصرف من التصرفات تعتبر باطلة مطلقا عندهم، سواء كان الإكراه ملجأ أو غير ملجأ.

ومن ذلك فإن عمار بن ياسر عندما اجتمع عليه المشركون وكادوا يقتلونه، اضطر إلى النطق بكلمة الكفر، وانطلق وهو يبكي ذاهبا إلى رسول الله (ﷺ) فقال له: يا رسول الله لقد نطقت بكلمة بسبب ما وجدته من العذاب، فقال له رسول الله (ﷺ): وقلبك، قال: قلبي مطمئن بالإيمان يا رسول الله، فقال له (ﷺ): إن عادوا فعد. فنزل قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ من بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

عناصر الإكراه:

وللإكراه عموما عنصران، الأول عنصر مادي، ويكون باستعمال وسائل تقع على جسم المكره فتحدث له آلاما مادية يريد المكره تفاديها فينفذ ما يطلب منه مكرها، كالضرب المبرح. كم قد يقتصر هذا العنصر على التهديد بإلحاق الأذى دون إيقاعه بالفعل، ويكون لهذا التهديد تأثيرا على إرادة المكره لما يقع في نفس الشخص من رهبة. أما العنصر الثاني هو عنصر نفسي يتمثل في نية انتزاع رضا المكره للقيام بسلوك أو فعل أو عمل معين.

وغالبا ما توجد موافقة أولية أو تعاون أولي بين الضحايا والمتجرين بالبشر، تليها ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل عملية في القضايا عندما يقدم المتهمون بالجريمة أدلة إثبات بموافقة الضحايا دفعا للتهمة الموجهة إليهم، ولكن نصت الفقرة الفرعية (ب) من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2000 على أنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر محل اعتبار متى ما تم إثبات استخدام وسيلة كالتهديد أو القسر أو اللجوء إلى القوة أو استغلال السلطة، فهنا تصبح تلك الموافقة لا محل لها من الاعتبار، وتصبح جميع الدفوع القائمة على أساس تلك الموافقة غير جائز الاحتجاج بها.

أما إن كان الشخص على علم تام بما يقوم به وأعطى موافقته بشأن مسار تصرف في حالة معينة قد تشكل قضية اتجار بالبشر في أحوال أخرى، هنا لا تقع

---

(1) النحل ، الآية 106.

جريمة اتجار بالبشر. وعلى سبيل المثال، إن أعطت امرأة موافقتها على القدوم إلى دولة الإمارات لممارسة الدعارة، فإنها هنا تعتبر ارتكبت جريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي الإماراتي، وليست ضحية في جريمة الاتجار بالبشر.

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز اعتبار موافقة الضحية في مرحلة ما على أنها موافقة عامة في كل المراحل، فدون إبداء موافقة الضحية في إحدى المراحل، تعتبر جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت. وبالتالي إن أراد المتهم بجريمة الاتجار بالبشر دفع هذه التهمة، عليه إثبات صحة رضا الضحية بإبداء الموافقة والمواظبة عليها في جميع المراحل، فإن أبطلت هذه الموافقة بلجوء المتجرين إلى أي من الوسائل غير السليمة، أو لم توجد تلك الموافقة في إحدى المراحل، اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت، وذلك لو وافق الشخص على القيام بأفعال غير قانونية في الدولة المقصودة، كالبغاء أو الاتجار بالبشر.

ويتضح من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2000، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة الثالثة، أنه يشكل الفعل جريمة الاتجار بالبشر متى كانت الضحية طفل دون الثامنة عشر، بغض النظر عن وجود الموافقة من عدمها، وبغض النظر عن استخدام إحدى الوسائل غير الشرعية من وسائل الاتجار بالبشر، كما أسلف ذكره.

يعتبر الاختطاف إحدى وسائل الاتجار بالبشر أيضا، وهو أخذ الشخص بالقوة ورغما عن إرادته بدون وجه حق ويكون غالبا بهدف احتجازه. أما في إطار جريمة الاتجار بالبشر، يكون اختطاف الأشخاص لأغراض معينة، كالاستغلال الجنسي، أو التجنيد الجبري، وغيرها من الأغراض التي تعتبر من قبيل أشكال الاتجار بالبشر.

وقد نشرت قصة مايكل الذي تم اختطافه وهو ابن الخامسة عشر سنة من قبل جماعة تطلق على نفسها اسم جيش الرب للمقاومة (Lord's Resistance Army) وهي تشارك في تمرد مسلح ضد الحكومية الأوغندية. وقد اتهمت هذه المجموعة بأنها ترتكب أفعل تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك من قتل، وتشويه، واسترقاق جنسي للأطفال والنساء، بالإضافة إلى التجنيد الجبري. وقد تم اختطاف

مايكل ليكون مقاتلا في قوات المقاتلين الأوغنديين، وخلال وجوده في الخدمة الجبرية أجبر على قتل طفل آخر حاول الهرب، كما أنه رأى طفل آخر تم إعدامه لأنه رأى طفل هرب ولم يخبر الحراس بذلك. (1)

ثانيا: الاحتيال أو الخداع

يعتبر الاحتيال وسيلة من الوسائل التي تساعد مساعدة فعالة على الاتجار بالبشر لأن الخداع والتدليس والغش كلها معان واحد، ويدور حول تزيين العمل المراد فعله في صورة حسنة، فهو يعرض على الضحية مشروعا يظهر له فيه ما سيعود عليه من الماديات بحيث ينجذب الطرف الآخر إلى الاستجابة، فهو يخفي سوء العمل الذي يقصده من عرضه.

ولا يعتبر كل كذب من الوسائل الاحتيالية الذي يرقى إلى التدليس الجنائي، بل يلزم أن يأتي الجاني بأفعال ظاهرة تؤيد أقواله ويستر بها غشه. كما أنه يجب أن تكون غاية الجاني من استعمال الطرق الاحتيالية إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو بأمل الحصول على الربح، وذلك ما يقوم به مرتكب جريمة الاتجار بالبشر، فمثلا، يقوم بخداع ضحاياه بوجود فرص عمل في خارج البلد الموجودين فيها، وذلك بكافة الوسائل والمظاهر الخارجية، وعند وصولهم إلى البلاد المقصودة، يكشف عن غاياته، فيجبرون على ممارسة أعمال معينة، كالدعارة و العمل القسري وغيرها.

واتهمت النيابة العامة في دبي، أمام محكمة الجنايات، أربعة آسيوين باقتراف جناية الاتجار بالبشر، المصحوبة بالحيلة، واستغلال فتاة بعد إحضارها من بلدها إلى دولة الإمارات، لتعمل كخادمة في أحد المنازل، حيث تم إرغامها على الأعمال المخلة. وقد أشارت النيابة العامة بأن المتهمين في القضية عرضوا الفتاة للبيع على أحد مصادر الشرطة، فتم القبض عليهم على الفور. وقالت الضحية أثناء التحقيق معها أنها توجهت إلى أحد مكاتب التوظيف الموجودة في بلادها طلبا للعمل كخادمة

---

(1) http://www18. Georgetown. edu explore/organizations/sstop/?Action = View Page & ID=16726

في الخارج، فدفعت لهم مبلغا من المال لذلك، فأخبرها المكتب بأن شخصا استخرج لها تأشيرة دخول وسيستقبلها في أحد مطارات الدولة [1].

هذه هي المشكلة فما هو الحل ؟ فلقد قامت الدول بعدد من الاتفاقيات يقصد منها حظر الاتجار بالبشر ومقاومة من يقوم بهذا العمل وهي على النحو التالي:

(1) **الاتفاقية الخاصة بالرق:** وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، أصدرت عصبة الأمم هذه الاتفاقية، وذلك ضمانا للقضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر، وقد انضمت لهذه الاتفاقية دولة الإمارات العربية المتحدة. وتلزم هذه الاتفاقية أطرافها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، والعمل بأقصى سرعة للقضاء على الرق. وبعد الحرب العالمية الثانية، انهارت عصبة الأمم وقامت بدلا عنه الأمم المتحدة، التي تبنت الاتفاقية لضمان بقاء هذه الاتفاقية، وتم ذلك عن طريق الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في 1956.

(2) **اتفاقيات تحارب الدعارة والبغاء:** كما عقدت اتفاقيات تحارب الدعارة والبغاء على وجه الخصوص، لما يصاحب هذه الظاهرة من جرائم أخرى تتنافى مع كرامة الإنسان وتعرض الفرد والأسرة والمجتمع لمخاطر عدة، سواء أكانت مخاطر مادية أو معنية ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949، وما سبقها من اتفاقات دولية مثل:
- الاتفاقية الدولي حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904،
- والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910 [2].
- والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال.
- والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات. [1]

---

(1) مقال منشور بجريدة الخليج يوم الجمعة 17 أبريل 2009م - العدد 10925.

(2) المعدلتان ببروتوكول أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول / ديسمبر 1948.

(3) اتفاقية حقوق الطفل: ولخطورة الاتجار بالبشر على الأطفال، عقدت اتفاقيات دولية تمثل إطارا قانونيا لحقوق الإنسان، وتندد باستخدامهم في الأعمال الخطرة التي ينبذها الضمير الإنساني، لما فيها من أضرار على صحتهم البدنية والنفسية والروحية والاجتماعية، فحقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، تحتاج إلى استمرارية في تحسين أوضاعهم دون تمييز، فضلا عن حقهم في الحياة في أمن وسلام، وذلك ما دفع الأمم المتحدة إلى اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.

(4) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو):** وهي اتفاقية تعتبر أداة حكيمة وفعالة للتصدي للجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدول وتهدد الأمن والتنمية والرخاء فيها، ومن ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الصرامة باستخدام أدوات قضائية وقانونية وخلق تضامن مشترك بين الدول الأطراف من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وتتضمن الاتفاقية تدابير ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ينبغي تطبيقها على الصعيد الوطني بل الدولي، كما أنها تتضمن إجراءات تحمي الأشخاص والشهود وتساعد ضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة على ما سبق، تتصف قواعد الاتفاقية بمرونة مما يكفل سهولة صياغة القوانين الوطنية، وقد ألحق بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي:

(أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويشكل هذا البروتوكول أداة إنسانية قوية تعزز قضية حقوق الإنسان، وتعزز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافها. وتتمثل أهداف هذا البروتوكول بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، كما يهدف إلى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام حقوقهم الإنسانية.

---

(1) المعدلتان ببروتوكول أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947.

(ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، ولا يقصد هذا البروتوكول إلحاق الضرر بالمهاجرين، إنما يهدف إلى حمايتهم من الخطر الذي يتعرضون له، كما يهدف إلى حمايتهم من المهربين الذين قد يتحولون إلى متجرين بالبشر كما بينّا سلفا، وقد أفرد هذا البروتوكول فصلا بكامله للتهريب عبر البحر، ويتوجب على دول المنشأ ودول المقصد التعاون لمكافحة المهربين الذين يشجعون على الهجرة السرية.

والجدير بالذكر أن المصادقة على البروتوكولات السابقة، تتطلب أولا المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتضمن أحكاما عامة تطبق على جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما أنها تعتبر لمرجع الأساسي لتفسير البروتوكولات وتطبيقاتها.

الباب الثاني

علاقة الاتجار بالبشر بأطفال الشوارع

الفصل الأول

ظاهـرة أطفـال الشـوارع
بـيـن دول الشـمال والجنـوب

- **المبحث الأول** : دور الفقر في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع.
- **المبحث الثاني** : ظاهرة التسول بين الأطفال.
- **المبحث الثالث** : مفهوم الأسس البديلة.

الفصل الأول

ظاهرة أطفال الشوارع
بين دول الشمال والجنوب

المبحث الأول
دور الفقر في انتشار
ظاهرة أطفال الشوارع

من المسلّم به أن الدول المتقدمة لديها من الإمكانيات ما استطاعت بها خدمة أبناءها ورعايتهم، لكن الدول النامية والمتخلفة التي سادها الفقر والجهل والمرض هي التي يكثر فيها أطفال الشوارع، وهي التي يتجه إليها قراصنة الاتجار بالبشر حيث يعتبر أطفال الشوارع أهم موردا من موارد الاتجار بالبشر.

ومع إقرار الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلا أن الاهتمام بهذه الحقوق قد تضاءل إلى حد كبير، فيظهر أطفال العالم الثالث في حالة من التسول والتخلف في البلاد الأفريقية والأسيوية.

إن أكثر من 14 مليون طفل في العالم دون الخمس سنوات من العمر هم ضحية الجوع والمرض والخط والعنف والحروب. وإن أكثر من 200 مليون طفل دون 13 سنة من العمر هم ضحية شروط العمل القاسية التي تهدد صحتهم ونموهم، وإن أكثر من 100 مليون طفلهم ضحية العذاب والتشرد نتيجة تفكك الأسر.

نذكر هنا تقريرا [1] لمنظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية (الفاو) يقدّر فيه أن خمسين مليونا من الناس رجالا ونساء وأطفالا ماتوا جوعا وأنه يموت من الجوع كل مطلع شمس أربعون ألفا من الأطفال.

ويضاف إلى ذلك من هم ضحايا مستمرة وهم الذين يعانون من نقص الغذاء من

---

(1) راجع الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 3، آذار 1982، ص207.

الناحية الكيفية والذين صنّفتهم منظمة الصحة العالمية .O.M.S باعتبارات أربعة : نقص الحديد، نقص اليود، نقص الفيتامين أ ونقص البروتينات ...

وفي تقرير [1] حول العلاقة بين نزع السلاح والتنمية أعدته مجموعة الخبراء الحكوميين بالأمم المتحدة أكدت النتائج أن سباق التسلح والتخلف ليسا مشكلتين متميزتين بل أنهما مشكلة واحدة. ويجب أن يحلا معا وإلا فلن يتمكن الإنسان من حل أي منهما. وهذا ما قاله ويلي براندت سنة 1980 في تقريره المعنون الشمال والجنوب برنامج للبقاء : "إن نصف واحد بالمئة مما يصرف سنويا على التسلح كاف لشراء كل آلات المزارع اللازمة لزيادة إنتاج الغذاء إلى حد الاقتراب من الاكتفاء الذاتي في حوالي عام 1990 في البلاد التي تعاني شعوبها من نقص غذائي ودخل متدن".

وبنفس السياق قال الجنرال ايزنهاور [2] : "كل بندقية تصنع وكل بارجة تدشّن، وكل صاروخ يطلق، يعني في مستقر المطاف، إنه قد حدثت سرقة من أولئك الجياع الذين لم يجدوا ما يأكلون ومن أولئك المقهورين الذين لم يجدوا ما يلبسون".

وفي مواجهة هذه المشكلة العالمية تفرّغ الخبراء لدراسة المشكلات الأكثر جدية التي تعاني منها الطفولة وإيجاد الحلول السريعة لها، نتيجة لهذه الدراسات تبين أنه لو خصص 5% فقط من المبالغ المبذولة في النفقات الحربية في العالم على الطفولة حماية وتغذية وترفيها لاستطاع المجتمع تحقيق المستقبل السعيد لأطفاله، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسات شددت أيضا على إلغاء العنصرية وضرورة التعامل مع الإنسان من دون النظر إلى لونه أو جنسه أو انتمائه الديني. كما أشارت إلى أهمية تشريع حق المساواة يف الرعاية الطبية، في التغذية، في التعليم المجاني وفي كل ما يرتبط بشئون الطفولة. ولم تنس هذه الدراسات أن تشير إلى ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال وبخاصة تشغيلهم قبل بلوغهم السن القانونية لذلك.

والنتيجة بعد كل ذلك، وحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية نقلته رويتر في أوائل يناير من العام 1982، وجود أكثر من 75 مليون طفل في الدول النامية لا

---

(1) راجع الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 10، أيار 1983، ص7.

(2) نفس المرجع، ص7.

يدخلون المدارس ويعملون لإعالة أسرهم. وكان إحصاء [1] لمنظمة الصحة العالمية أجرى في العام 1975 قد أظهر أن 38% من أطفال تركيا تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 سنة يزاولون العمل وإن ما يفوق المليون طفل منهم يقوم بأعمال زراعية. و 45 % من أطفال مالي الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 14 سنة يشكلون جزءا من القوى العاملة، بينما هي بنسبة 44% في بوثان و 32% في بنغلاديش و 20% في الهند. تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية تخوّفت من أن يكون العدد 75 مليون طفل الذين يعملون في العالم الثالث أقل بكثير من العدد الحقيقي. وقد علق البروفسور إحسان دوغراماكي، مدير معهد صحة الطفل في أنقرة آنذاك، بقوله "الجدير في عمل الأطفال هو استغلالهم المنظم خارج الوسط العائلي الذي يهتم بمشاعر الأطفال أو يأخذ لها اعتبارا".

وعن تنوع أشكال عمالة الأطفال تشير الإحصاءات التي قامت بها المؤسسات التابعة للأمم المتحدة [2] كاليونيسيف ومنظمة العمل الدولية إن تشغيل الأطفال في أعمال محفوفة بالمخاطر أمر شائع في معظم الدول الغنية ... وتتنوع أشكال عمالة الأطفال بين بلد وآخر وحتى ضمن البلد الواحد. وقد أظهر مسح للأطفال الأميركيين من أصل مكسيكي العاملين في المزارع في ولاية نيويورك أن نصف الأطفال تقريبا قد عملوا في حقول لم تجف عنها مبيدات الحشرات، بينما تعرّض أكثر من ثلثهم للرش بالمبيدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي ماليزيا يعمل عدد كبير من الأطفال لأكثر من 17 ساعة في اليوم في مزارع المطاط حيث يكونون عرضة للدغات الحشرات والأفاعي. أما في البرتغال فيكلّف أطفال دون الثانية عشرة أعمال البناء المضنية والمحفوفة بمخاطر يصعب حصرها. وفي المغرب تحدودب ظهور الأولاد وهم عاكفون لساعات طويلة على تشغيل الأنواع اليدوية ليحيكوا السجاد الفاخر مقابل أجر يكاد لا يذكر. وفي الفلبين يتعرض الصبية الصغار لمخاطر جمّة وهم ينصبون شباك صيادي أعماق البحار. أمّا في بنغلاديش فأظهرت دراسة أجريت في العام 1995 أن الأطفال يعملون في ما يزيد عن 300 نوع من الأعمال المختلفة من ضمنها

---

(1) راجع التقرير الذي نقلته صحيفة العمل عن رويترز بتاريخ 20 يناير من عام 1982.

(2) راجع مجلة الجيش الصادرة عن مديرية التوجيه في قيادة الجيش اللبناني، بيروت، عدد 145، آيار 1997، ص37.

لعمل في صنع الطوب وتكسير الحجارة والبيع في مخازن تجارية أو يف الشوارع وتصليح الدراجات الهوائية إضافة إلى العمل المنزلي وجمع القمامة والنفايات.

وبحسب تقرير لليونيسيف فإن عمالة الأطفال يمكن تقسيمها إلى سبعة أنواع رئيسية هي : الخدمة المنزلية، العمل الإجباري والاسترقاق، الاستغلال الجنسي التجاري، العمل الصناعي والزراعي، العمل في الشوارع، العمل العائلي وعمل البنات.

وإذا استندنا إلى تقرير [1] لمنظمة الصحة العامية، اليونيسيف، يكشف فيه عن مجزرة صامتة تحيق بالطفولة وصادر في العام 1988 يتضح لنا أن ما يزيد على 14 مليون طفل دون الخامسة من عمرهم يموتون سنويا في العالم نتيجة المرض وسوء التغذية. وجاء إن نسبة الوفيات وصلت في أفغانستان على 329 وفاة مقابل ألف ولادة، وفي مالي 302 بالألف، وفي أثيوبيا والسودان 257 بالألف، وفي كمبوديا 216 بالألف، وفي بنغلاديش بنسبة 196 بالألف. وبالمقابل نرى أن هذه النسبة كانت في السويد وفنلندا 8 بالألف، وفي فرنسا لا تتعدى 11 بالألف. وختم التقرير كلامه بالقول "متى يثير ذلك قلق العالم ؟".

وعقب هذا الإنذار استطاعت اليونيسيف تحقيق نجاحات مهمة إذ أنقذت، حسب إحصاءاتها 1.30 مليون نفس في السنة لأنها تصدت لبعض أمراض الطفولة المتمثلة بالاجتفاف الذي يوقع مثلا عشرة آلاف وفاة يوميا والتهاب جهاز التنفس والحصبة والملاريا والتيتانوس. وأورد التقرير أنه في مطلع الثمانينات كانت نسبة الأطفال الذين تم تلقيحهم ضد أمراض قاتلة مثل الحصبة، شلل الأطفال، الخانوق، التيتانوس، السعال الديكي والسل لم تتجاوز 10%، بينما ارتفعت في العام 1987 إلى 50%. وذكرت اليونيسيف في حينه أن هدفها المستقبلي هو وصول النسبة إلى 80% في العام 1990. مع تذكيرها أيضا بأن ذلك لم يعد يبدو بعيد المنال نظرا إلى الجهود الكبيرة التي تقوم بها، ولأن اللقاحات المنتجة اليوم غير مكلفة، إذ أعلن صندوق الأمم المتحدة للطفولة إن تلقيح كل أطفال العالم الثالث الذين يولدون سنويا يكلف مبلغ 500 مليون دولار أي ما يوازي ثمن عشر مقاتلات متطورة أو أقل. مع تأكيدها على أن التحدي الذي يواجه العالم في التسعينات يتمثل في إقامة نظام

---

(1) راجع تقرير منظمة اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) عن عام 1988.

دائم للتلقيح قادر على إيصال اللقاحات إلى كل طفل في كل بلد قبل ميلاده الأول.

وعن وضع الطفولة في العالم ذكرت اليونيسيف [1] في تقريرها عام 1993 "ما زالت خمسة أمراض تقتل أكثر من ثمانية ملايين طفل كل عام وهو رقم يفوق بعدة مرات عدد ضحايا الحروب والمجاعات في العالم أجمع". ونتيجة للجهد المبذول طيلة السنوات العشر الأخيرة ونتيجة للعمل الدؤوب لبلوغ هدف تحصين 80% من الأطفال في العالم والذي وصفه جيمس غرانت، المدير التنفيذي لليونيسيف، بأنه واحد من أعظم الإنجازات الصحية العامة التي يشهدها العالم في هذا القرن، نتيجة لذلك تم تخفيض الوفيات الناجمة عن الحصبة من 2.5 مليون وفاة سنويا في أوائل الثمانينات إلى حوالي مليون وفاة الآن. كما تم تخفيض الوفيات الناجمة عن الإسهالات من اربعة ملايين وفاة سنويا إلى ثلاثة ملايين وفاة وتم تخفيض الوفيات الناتجة عن السعال الديكي من 700 ألف وفاة إلى 400 ألف. أما وفيات الكزاز فقد أمكن تخفيضها من مليون وفاة سنويا إلى ما يزيد قليلا عن نصف مليون وفاة. ويتابع التقرير إن معظم البلدان النامية تسعى بنهاية العام 1995 إلى تخفيض وفيات الحصبة بنسبة 95% والقضاء على كزاز المواليد الجدد وزيادة استخدام طريقة معالجة الجفاف عبر الفم إلى 80% واستئصال شلل الأطفال في بلدان معينة ووضع حد للإعاقات الناجمة عن نقص المغذيات الدقيقة.

ونتيجة لهذه الجهود تدنّت أعداد الوفيات بحيث كانت في الخمسينات بحدود 25 مليون طفل دون الخامسة في العام لتصل في العام 1980 إلى 16 مليون وفي العام 1987 إلى 14 مليون [2]. أما اليوم فيجب أن يكون على رأس أولويات الخدمات إيصال اللقاح إلى الأطفال الذين لم يتم تحصينهم بعد. وإن لم يتم ذلك تكون وصمة العار قد تشكلت على جهود التنمية الوطنية والدولية.

لابد من الإشارة في هذا المجال إلى تقرير [3] منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، في كانون الأول/ديسمبر من عام 1988 عن وضع الطفولة لهذا العام

---

(1) راجع أيضا الوكالة الوطنية للإعلام، تاريخ 93/12/21، ص36.

(2) راجع تقرير منظمة اليونيسيف عن أحوال الطفولة لعام 1988.

(3) راجع أيضا ما نقلته صحيفة العمل عن رويتر في عددها تاريخ 22 كانون الأول 1988.

والذي كشف عن مناطق شاسعة من العالم النامي بدأت تئن الآن تحت وطأة الفقر المستمر "على كوكبنا الأرضي والذي لا يمكن فصله عن قضايا العنف وعدم الاستمرار وإهمال البيئة" كما أبرز أن الطفولة في إفريقيا هي الضحية الأولى للأزمة الاقتصادية الناتجة عن التراكم الهائل للديون وارتفاع نسب الفائدة وتدهور أسعار المواد الأولية وسوء استثمار التحويلات التي تم افتراضها. ثم أعلن المدير التنفيذي لهذه المنظمة جيمس غرانت قائلا : "إن الأطفال هم الذين يتحملون العبء لأزمة الديون". ومشيرا إلى معدلات سوء التغذية آخذة في الازدياد بين الأطفال بحيث لجأت الحكومات المدنية إلى اقتطاع مبلغ من النفقات المخصصة للخدمات الاجتماعية الأمر الذي ألحق أشد الأضرار بالأطفال فقد خفّضت البلدان الأربعون الأقل نموا نفقاتها على الرعاية الصحية والتعليم المخصصة للفرد الواحد بنسبة 50% ثم 25% على التوالي في السنوات الماضية مما سبب تراجعا في نسب التحاق الأطفال بين عمر 6 و 11 سنة بالمدارس في نصف البلدان النامية تقريبا. فنتج عن ذلك حسب تقريرها [1] وجود مئة مليون طفل في هذا العمر، أي بين السادسة والحادية عشرة، ليسوا على مقاعد الدراسة معظمهم ويقدّر بثلثي العدد من الفتيات علما إن تقدما قد سجل في موضوع الالتحاق بالمدارس إذ استطاعت المنظمة عبر الحكومات الرسمية والمؤسسات الأهلية جعل نسبة التحاق الأطفال بالمدارس اليوم تصل إلى 90% غير أن نصفهم يغادر في السنوات الأولى. مع العلم أيضا إن نسبة الالتحاق بالمدارس كانت 48% في عام 1960 و 78% في عام 1990. من هنا يبرز التحدي وتكمن المهمة في إبقاء هؤلاء الأطفال في المدرسة عن طريق إبعاد كل الظروف التي تسهم في عمليات التسرّب. ومن أهم الأسباب التي أشار إليها تقرير المنظمة هو أن الآباء والأمهات يعتقدون بأن نوعية التعليم والفوائد المتوقعة منه لا تعادل الوقت والجهد والكلفة المترتبة على البقاء في المدرسة. إضافة إلى أن الأسرة الفقيرة قد تجد نفسها مضطرة بسبب ضغط النفقات أو بسبب حاجتها إلى مساعدة أطفالها في أعمال الحقول أو في أعمال البيت ... إلى

---

(1) راجع صحيفة الأنوار، تاريخ 20 تشرين الثاني 1993.

إخراجهم من المدرسة أو على الأقل عدم الاعتراض على ذلك.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى ما ذكرته منظمة "أرض البشر" [1] في يوم الطفل لعام 1983 حول وجود 150 مليون طفل تقريبا يعيلون أسرهم يشتغلون في المصانع والورش والمناجم والمزارع بمتوسط 15 ساعة في اليوم من دون الحصول على أية إجازة ولا يتلقون مقابل عملهم أكثر من ماركين إلا في الأحوال النادرة. وهم إلى جانب ذلك محرومون من التردد على المدارس لتلقي العلم فيها ومن حماية النقابات العمالية في الوقت ذاته. مما حدا بالمنظمتين الألمانيتين "أرض البشر" و "مكافحة الجوع" والفرع الألماني لمنظمة اليونيسيف إلى تعزيز جهودها في سبيل مكافحة عمل الأطفال في بلدان العالم الثالث. ولقد ذكرت وكالة الأسوشيتد برس في أيلول / سبتمبر 1983 كلام محمد مالك أحد كبار المسئولين في وزارة الصناعة حول تشغيل الأطفال : "نعم، إن تشغيل الأطفال أمر يدعو إلى القلق ولكنه أهون الشرّين. إن هؤلاء يعانون من مشاكل كثيرة ولكنهم في نفس الوقت يجب أن يكسبوا قوتهم". لذلك فإن المسئولين يعترفون بأن الأطفال في ورطة .. فالويل لهم إذا اشتغلوا والويل لهم إذا لم يشتغلوا.

إضافة إلى ذلك فقد تعرّضت الطفولة إلى شتى ألوان التعذيب في أنحاء عديدة من هذا العالم مما حدا بمنظمة العفو الدولية أن تصدر في الخامس من كانون الثاني / يناير من عام 1988 بيانا تحذر فيه من أن آلاف الأطفال يتعرضون للسجن والتعذيب والقتل على يد حكومات في أنحاء العالم وطالبت بوقف حوادث العنف السياسي ضد الأطفال والسعي لدى الأمم المتحدة للتوصل إلى معاهدة في شأن حقوق الأطفال مشيرة إلى أن بعض الأطفال تعرضوا للتعذيب لإجبارهم أو إجبار آبائهم على الإدلاء بمعلومات وأعطت أمثلة على مثل هذه الانتهاكات في الإكوادور وتركيا والضفة الغربية وفي جنوب أفريقيا.

وحول العمليات العسكرية وتجنيد الأولاد ذكرت صحيفة النهار دراسة صادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن الأولاد الجنود يبدأون غالبا خدمتهم في السابعة من

---

(1) راجع أيضا ما نقلته صحيفة العمل عن ذلك البيان بعددها تاريخ 10 كانون الأول 1983.

العمر ويوضعون في المواقع الأمامية في معظم النزاعات الداخلية، ومن الممكن أن يشكلوا نصف عدد المقاتلين تقريبا كما كانت الحال في أفغانستان قبل 1993 كما كان الأولاد يشكلون قبل تسريحهم في العام 1993 ثلث المقاتلين في ليبريا وكان بعضهم يقومون بمختلف الأعمال العسكرية في التاسعة من عمرهم. وبلغت نسبتهم أحيانا في بورما 40% من القوات المعارضة للحكومة وفي الفلبين بين 10% و 30% بحسب التقديرات. وذكر التقرير إن معظم هؤلاء يأتون من الأوساط الفقيرة أو ينخرطون للانتقام لقريب قتل أو خضع للتعذيب كما إنهم يعاملون معاملة مهينة وفظّة ولا يشكل الاستقلال على الصعيد الجنسي استثناء في ذلك. ويرسلون غالبا إلى المواقع الأمامية وخاصة في حقول الألغام، ألا يشكل ذلك وصمة عار في ضمير الإنسانية ؟

ومن تبعات العمليات العسكرية ذكرت منظمة اليونيسيف لمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها تقريرا خاصا عن وضع الأطفال في العالم للعام 1996 أشارت فيه إلى أن الكثيرين منهم يعانون من ممارسات بشعة مثل تعرّض الفتيات في شكل خاص إلى العنف الجنسي. ففي البوسنة والهرسك وكرواتيا ورواندا تم استخدام الاغتصاب كتكتيك متعمد للتأثير على معنويات المجتمعات المحلية. وكصيغة من صيغ "التطهير العرقي" الذي نجم عنه اغتصاب الفتيات وحملهن بأطفال من أعدائهن.

ويقول التقرير إن عددا كبيرا من الأطفال الذين اقتلعوا من ديارهم بصحبة والديهم قد ضلّ طريقه أو انفصل عن ذويه أو تيتّم .. ويضيف التقرير أن نحو 330 ألف طفل قد ماتوا في أنغولا وحوالي 490 ألف في موزمبيق في الفترة ما بين 1980 و 1988 لأسباب متعلقة بالحروب. ويؤكد التقرير أن الأطفال الناجين قد يعانون من مشكلات نفسية حادة. فقد وجدت دراسة لأوضاع الأطفال في أنغولا في العام 1995 إن 66 % من الأطفال شاهدوا عمليات القتل وأن 91% شاهدوا جثث القتلى وإن 67% شاهدوا إناسا يتعرضون للتعذيب أو الضرب أو الأذى. وهذه الخبرات تتجسد في سلسلة من الأعراض التي تتفاوت ما بين الكوابيس والإحساس العام بالخوف وانعدام الأمن والشعور بالمرارة. وليس من شك في أن

أسوأ التأثيرات النفسية وأكثرها مدعاة للقلق هو فصل الطفل عن والديه.

ولمواجهة واقع الطفولة انعقد في تشرين الثاني / نوفمبر عام 1993 المؤتمر الدولي الثامن في الفاتيكان الذي نظمه المجلس البابوي لقسم الصحة تحت عنوان "الطفل هو مستقبل المجتمع" وحضره تسعة آلاف مندوب من مئة وست دول بينهم رؤساء جمهوريات ووزراء وسفراء وحملة جوائز نوبل وممثلون عن جمعيات تهتم بشئون الطفولة إضافة إلى خبراء وباحثين ورجال قانون ... وكان الهدف، كما ركّز عليه رئيس المؤتمر الكاردينال إنجيليني، تحريك شعور واسع ويقظة ونوعية حول المواضيع المطروحة بغية أن يكون منطلقا لخلق جو من الالتزام الأشمل والأفضل من قبل المجتمع الدولي بكامله حيال الطفولة.

ولفت المنتدبون إلى أن الجواب السياسي حول مستقبل الطفولة هو بطيء جدا، إذ قُتل وشُرّد أكثر من مليون ونصف مليون طفل في خلال العشر سنوات الأخيرة من الحروب في العالم. وإنه يموت كل أسبوع مئة وخمسون ألف طفل بسبب الأمراض وسوء التغذية، وهذا الرقم هو مخيف بحيث إن الحرب والكارثة الطبيعية لا يمكنها أن تحصد هذا العدد. وذكر الحاضرون أن عدد الأطفال المهجرين خلال آذار / مارس 1993 بلغ 130 ألف طفل من أصل 411 ألف شخص لاجئ في يوغسلافيا وإن الجنوح عن الأطفال في إيطاليا تجاوز العشرين ألف في سنة 1986 إلى 45 ألفا في سنة 1991 وأن هناك عائلة تتفكك في روما من أصل كل 4 عائلات.

وحول نسبة الأطفال المنحرفين في فرنسا أشار القاضي جان شازال [1] إلى تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومركز الإعداد للأبحاث المختص بأساليب التعليم المراقب حيث جاء إن نسبة ازدياد حالات الانحراف المبكر عند القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 18 سنة بلغت 4.03 بالألف سنة 1958، بينما لم تكن أكثر من 3.07 بالألف سنة 1954 وفيما يختص بالصبيان الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة وحدهم كانت نسبة الازدياد 15.2 بالألف سنة 1958 بينما كانت هذه النسبة 9.27 بالألف سنة 1954. وصلت هذه النسبة في العام

---

(1) راجع جان شازال : الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت، منشورات عويدات، سلسلة زدني علما، ط2، ص9 ــ 14.

1965 إلى 25.78 بالألف سنة 1954. وصلت هذه النسبة في العام 1965 إلى 25.78 بالألف مما يعني إن النسبة في ازدياد مستمر وأشار أيضا إلى أن السرقة والاتجار بالمسروق وأعمال التخريب على أنواعها (جرائم اعتداء على الملكية العامة والخاصة) تشكل أكثر من سبعين بالمئة من جرائم الأحداث. وفيما يخصّ الفتيات المنحرفات، يقول جان شازال، إن العدد يميل إلى الارتفاع بحيث سجّلت سنة 1961 نسبة ارتفاع قدرها 18.6 بالمئة عن سنة 1960، بينما لم يبلغ هذا الارتفاع أكثر من 14.2 بالمئة عند الفتيان في السنة نفسها مع التذكير بأنه يمكننا أن نضيف إلى المنحرفين المعروفين رسميا عددا آخر من المنحرفين لم تكتشفه السلطات أو لم تتلق شكاوى بحقهم ومع التنويه أيضا بأن معظم القاصرين الذين يمثلون أمام محاكم الأحداث، يتابع القول، هم من الذين فرّوا من منازلهم العائلية. وهذا القرار يؤدي غالبا بالفتيات على الفجور والبغاء كما يؤدي بالفتيان إلى الانحراف والشذوذ الجنسي.

وهذا يدفعنا إلى القول أن الأزمات الاقتصادية المتوالدة حينا والمستمرة حينا آخر وإن الركود المخيم في البلدان الصناعية المؤدي إلى انخفاض صادراتها سيبددان الإنجازات الحاصلة بشأن الطفولة ويغتالان الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمة الصحة العالمية. لكن وبرغم الانكفاء في وضع الطفولة يمكن القول إنه، وبالاستناد إلى الانجازات التي شهدتها سنوات الثمانينات في مجال صحة الأطفال، بالمقدور تحقيق ظروف أفضل للنسبة العظمى من الأطفال في سنواتهم الأولى وحماية نموهم الجسدي والعقلي لو استطعنا توثيق العلاقة بين مظاهر النمو وبين التنمية الاقتصادية ــ الاجتماعية أي أن تجعل مردود هذه التنمية في خدمة متطلبات النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي.

ومن المهم ألا يغيب عن بالنا أن مقياس تقدم الأمم يجب ألا يكون، حسب منظمة الصحة العالمية، بالثروة التي يملكها (دولارات، صواريخ ...) بل بنسبة بقاء الأطفال فيها، بتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع البشر والقضاء على أسوأ مظاهر الفقر مثل سوء التغذية الواسع النطاق والأمراض التي يمكن تفاديها والأمية. لذلك لجأت منظمة اليونيسيف إلى قياس العدد السنوي لوفيات الأطفال دون

سن الخامسة لكل ألف ولادة حية في السنة نفسها لأنه يعطي فكرة واضحة ويقيس قياسا مباشرا صحة الأمهات والأطفال ويعكس أشياء أخرى مثل الدخل وتوافر الغذاء والماء النقي وصحة البيئة ومستويات التعليم والخدمات الاجتماعية ...

من أجل ذلك كان إنذار اليونيسيف الذي أطلقته في تقريرها عن أحوال الأطفال في العام 1994 معلنة أن الفقر وتدهور البيئة وتزايد السكان يشكلون تهديدات مشتركة للبلدان النامية وأعربت عن خشيتها في أن يكبر هذا التهديد في القرن المقبل وذكّر جيمس غرانت المدير التنفيذي لليونيسيف بضرورة بذل جهد مكثف لمواجهة مظاهر الفقر ولتخفيض وفيات الأطفال وتوفير المياه النظيفة لكافة المجتمعات وتوفير التعليم الأساسي على الأقل لكل طفل وتعميم خدمات تنظيم الأسرة وتخفيض الضغوط على البيئة ... وذكّر بأن تحقيق هذه الأهداف الإنسانية بحلول العام ألفين ليست ضرورة إنسانية فحسب بل واحدة من الوسائل العملية لإضعاف قبضة الفقر والنمو السكاني وتدهور البيئة. كما قدّر الكلفة الإضافية لتحقيق ذلك تكون بحوالي 25 مليار دولار سنويا في خلال التسعينات وهي كلفة لا تزيد عن 0.01% من الناتج الاقتصادي السنوي العالمي وإن الفشل في الوصول إلى استثمار ما هو مطلوب سيترجم خلال السنوات القليلة القادمة بانقسامات اجتماعية متزايدة وخلل اقتصادي واضطرابات سياسية وتضاؤل تدريجي للفرص المتاحة للتقدم على طريق الديمقراطية والاستقرار الدولي. وإن نتائج هذا الفشل ستؤثر على جميع البلدان الغنية منها والفقيرة.

وحول موضوع الفقر يقول تقرير صادر عن الأمم المتحدة أنه في كل دقيقة ينضم 47 شخصا في العالم إلى صفوف الفقراء،أي إن جيش المحرومين يزيد 25 مليونَ شخصا سنويا، هؤلاء ينضمون إلى ما مجموعه 1.3 مليار نسمة لا يحصلون إلا على ما يزيد قليلا على دولار واحد يوميا وهي أدنى عتبات الفقر التي حددها البنك الدولي.

وفي هذا السياق يقول "أرمين إن . تشوكسي" نائب رئيس البنك الدولي لشئون تنمية الموارد البشرية، إن 11 مليون طفل يقضون سنويا نتيجة أمراض مثل الحصبة وشلل الأطفال والإسهال. و 130 مليون طفل، معظمهم إناث، لا تتاح لهم

فرصة الذهاب إلى مدرسة ابتدائية. ويرجع ربع الوفيات بين الأطفال إلى عدم كفاية الغذاء بينما يعاني ثلث الأطفال عوقا في النمو. ولا يزال سوء التغذية سائدا في بلدان نامية كثيرة بسبب نقص البروتين والطاقة وعدم توفر فيتامينات ومعادن أساسية، ويفتقر حوالي بليون شخص في العالم النامي إلى مياه شرب نظيف ولا تتوافر أي مرافق صحية لـ 1.7 بليون شخص. ويتسبب هذا الوضع في وفاة 3 ملايين طفل سنويا. ويصاب حوالي نصف مليون طفل بالعمى كل سنة بسبب نقص فيتامين "E" ويصبح ملايين من البشر متخلفين عقليا لأنهم يفتقرون إلى الحديد.

ومن الإحصائيات التي ذكرها القاضي الدكتور غسان رباح [1] نقرأ إنه وبحلول العام ألين سيكون أعمار نصف سكان العالم دون الخامسة والعشرين. ومن فئة 5 إلى 19 عاما سيزيد عدد أطفال المدن في العالم بمقدار 247 مليون عن عددهم اليوم، منهم 233 مليون طفل في البلدان النامية حيث ستكون 35 % من مجموع السكان دون سن الرابعة عشرة. وفي أمريكا اللاتينية وحدها تشير مؤشرات عام 2020 إلى وجود نحو 300 مليون من لقاصرين في المدن منهم 30% سيكونون في فقر مدقع وبالتالي فلابد أن يزيد عدد أطفال الشوارع المشردون ممن يعيشون كليا أو جزئيا بمقدار عشرات الملايين. وقد ينتج عن ذلك ظهور جماعات من المتعصبين الذين يشعرون بأنهم مهددون من هؤلاء الأولاد ويدعون إلى تنفيذ قوانين تحت شعار شرعية حقوق المجتمع في الرد. وهذا ما حدث بالفعل في إحدى المدن الإفريقية حيث قامت إحدى محطات الإذاعة المرخصة رسميا وبشكل علني بتحريض المواطنين على تصفية أطفال الشوارع جسديا وكأنهم كلاب مسعورة، والنتيجة لم تكن انتشار العنف وحسب بل مقتل اثنين من الفتيان وسطيا كل يوم.

ألا يعني ذلك أن المجتمع قد ينتج مشاريع مؤجلة للانحراف ولكل الأعمال المرفوضة إذ ماذا ينتظر من فتيان ينظرون إلى المجتمع بعين الغدر والسخط والانتقام لا سيما أنه ليس لديهم ما يفقدونه أو يتأسفون عليه مما يؤدي تاليا إلى

---

(1) راجع : غسان رباح : المحاضرة التي ألقيت في ندوة جمعية تنظيم الأسرة في لبنان في الجمعة اللبنانية ــ الإدارة المركزية ؛ غسان رباح : التشرّد في مجلة الأمن، بيروت، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، عدد 37، يناير 1995، ص104.

زعزعة الاستقرار والإخلال في الأمن الاجتماعي ؟

بالاستناد إلى ما سبق يمكن أن يتصدر السؤال التالي : هل يستطيع المتحكّمون في مقدرات النظام العالمي الجديد ومن يدور بفلكهم تدارك الأمر ويقبلون التحدي القادم ؟ إنه الرهان على أن يبرهنوا إنهم كبار وإنهم قادرون وإلا فإن العاصفة سوف لا تفرّق وإن التاريخ سوف لا يرحم.

مكتبة تخصص فقه الأصول

المبحث الثاني
ظاهرة التسول بين الأطفال

الكلام في ظاهرة التسول وبعد توضيح واقعها، حسب بعض التقارير والدراسات، على الصعيد العالمي، يدفعنا إلى الحديث عن ظاهرة لافتة في شوارعنا وزوايا مدننا ونقاط العبور فيها، إنها ظاهرة تسوّل الأطفال ولمتهانهم المتنوّع شكلا ومضمونا. الظاهرة ليست جديدة في مجتمعنا إنما اللافت فيها تلك الكثافة المنتشرة أفرادا وجماعات، المتجوّلة حينا والثابتة حينا آخر.

أولا : الأسباب :

ليس من شك في أن سوء الأوضاع الاقتصادية دفعا بالعديد من العائلات إلى إخراج أبنائهم من المدرسة وتشغيلهم بما تيسّر لهم من مهن : خدام في محل، تسول، لصوصية، بائعي يانصيب أو علكة .. لكن من المؤسف أن الحاجة الدافعة إلى هذا النوع من الامتهان سابقا تحولت إلى مصدر رزق سهل الكسب وإلى مهنة يديرها الكبار ويتفننون في توزيع الأدوار على صبيانهم وبناتهم ومن يعمل بأوامرهم.

وإلى جانب الحروب والأوضاع الاقتصادية الضاغطة التي تضع العائلة أمام العوز مما يحرّم الطفل أي عناية أو توجيه ويترك له أن يتدبّر أمره بنفسه توجد أسباب [1] أخرى عديدة فالقاضي جان شازال [2] يشير إلى بعض الأسباب التي تدفع الأهل إلى ترك الطفل أو دفعه إلى كسب مصروفه وربما مصروف العائلة. ومن الأسباب التي ذكرها : المساكن الضيقة وظروف سكنية قاسية، انحلال العائلة، عمل الأم والأب خارج الأسرة طيلة النهار، معايب الوالدين العقلية كالعته والغباء، مواقف الآباء التي يتخلّون فيها عن دورهم التربوي أو مواقف يخصّصون فيها معظم الوقت لرفاههم الخاص على حساب راحة الأولاد، أي تمتع الآباء بصفة

---

(1) للمزيد من المعلومات ننصح بالرجوع إلى الجزء الأول من هذه السلسلة "إطار السلوك المريض" : أسباب السلوك المرض.

(2) جان شازال : حقوق الطفل، ترجمة ميشال أبي فاضل، بيروت، منشورات عويدات، سلسلة زدني علما، 1983، ص58.

الأنانية الشخصية ... التوتر العصبي الدائم داخل الأسرة، الخلافات المستمرة بين الأبوين، الإفراط في الحماية أو الظلم في المعاملة، العجز عن دعم الطفل ... والشيء الأكيد، يقول في كتاب [1] آخر إن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي وهو نتيجة إما لوفاة الوالدين أو أحدهما وإما لافتراقهما وإما لقلة اكتراثهما أو برودتهما أو أنانيتهما أو عجزهما عن أن يحبا. وفي حالات أخرى يعوم الطفل في مناخ من العطف الفوضوي، حيث تعقب مشاهد من الضجيج والصخب تعبير الأم عن حبها لطفلها وحيث لا يكون هناك أبدا تناغم في التعبير ولا نعومة. وفي مواقف أخرى يشكو الطفل بقساوة من عجزه عن التمثّل بوالديه اللذين يتوجّب أن يكونا له المثلين الأولين، كما توجّب أن يسمو نحوهما من خلال حرارة الحب والإعجاب اللذين لا ظلال عليهما. وهو في بعض الحالات يتواتره منزلان : منزل أبيه ومنزل أمه (بحكم الطلاق والزواج الثاني).

وتأكيدا لتأثير تفكك الأسرة في دفع الأبناء نحو الانحراف نورد نتائج بعض الأبحاث [2] وإن كانت أبحاثا قديمة غير أن مدلولاتها تبقى مؤثرة أكثر في هذه الأيام لتلازمها مع مجموعة من العوامل السلبية المتكاثرة مع مرور الزمن. من هذه الأبحاث نذكر :

- دراسة كل من بركنريدج وأبوت علي 1300 حالة من حالات الأحداث الجانحين أظهرت أن 34% منهم قد جاءوا من أسر متصدعة (أحد الأبوين متوفيا).
- دراسة قام بها مكتب الاختبار القضائي في مدينة نيويورك في الفترة بين 1925 ــ 1929 على ثلاثة آلاف حالة من حالات الأحداث الجانحين بيّنت أن 47% قد جاءوا من اسر متصدعة (أحد الأبوين أو كلاهما غائبا).
- دراسة على 1176 حالة من حالات الأحداث الذين أحيلوا إلى محكمة الأطفال في مدينة نيويورك في الفترة 1926 ــ 1928 أظهرت أن نحو 56% منهم قد جاءوا من أسر متصدعة.

---

(1) جان شازال : الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، منشورات عزيدات، سلسلة زدني علما، 1980، ص34 و 35.

(2) راجع محمد طلعت عيسى وآخرون : الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ، ص139.

- دراسة كل من شلدون وإليانور جلوك والتي نشرت في عام 1930 بينّت أن نحو 60% من المذنبين في ولاية ماساتشوستس جاءوا من أسر توجد فيها مواقف غير مسوّية وفي معظم الحالات يأتي تصدّع الأسرة قبل أن يبلغ الحدث سن الرابعة عشرة من عمره.

وحول العلاقة بين جو المدينة ووجود الانحراف أوضحت البيانات [1] التي جمعت من أماكن متفرقة بأن الجريمة بصفة عامة مرتفعة في المدينة الكبيرة إذا ما قورنت بنسبتها في المناطق الأقل تحضّرا. ويبدو أن عددا من خصائص ظروف المعيشة في مدينة كبيرة يساعد على انتشار الجريمة. ففي المدينة تنوّع وتباين في خلفيات الأفراد في الحي السكني الواحد. وكذلك تنوّع وتباين في المهن وفي مستويات التعليم وفي كمية الدخل وفي نمط المعيشة ... وكثيرا ما ساهمت الجيرة غير المتجانسة في إثارة المشكلات والمشاحنات بل والانحراف. وتوجد بيانات من دراسات متعددة تؤكد أن الأحياء المكتظة بالسكان الذين لا توجد بينهم درجة عالية من التجانس الاجتماعي تصبح مصدرا لتعلّم ونشر الجريمة في المدينة.

ومن أهم الدراسات في مجال جرائم العنف هي تلك التي قامت بها في الدول المتحدة الأمريكية في نهاية الستينات لجنة عرفت باسم اللجنة الوطنية لدراسة جرائم العنف، حيث خلصت إلى النتائج التالية [2] :

- جرائم العنف ظاهرة ارتبطت بالمدن وبخاصة التي يزيد عدد سكانها على نصف مليون نسمة.
- غالبية جرائم العنف يرتكبها الذكور.
- غالبية المدانين في قضايا جرائم العنف من صغر السن خصوصا الفئة العمرية الواقعة بين 15 و 24 سنة.
- غالبية المدانين في جرائم العنف تنتمي إلى أسر يشتغل أفرادها يف أعمال ذات دخل متواضع ومكانة منخفضة.

---

(1) سيد عويس : الأسرة المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث، القاهرة، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1961، ص172 و 173.

(2) راجع الفكر العربي، عدد 47، بيروت، معهد الإنماء العربي، آب 1987، ص78.

- يساهم سكان الأحياء الفقيرة في جرائم العنف بنسبة أعلى من نسبتهم لمجموع السكان وخصوصا السكان السود.
- غالبية ضحايا جرائم العنف تنتمي إلى نفس الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الجرائم، أي أن الغالبية هي من الذكور صغار السن وفقراء وساكنو المناطق الفقيرة.
- غالبية جرائم العنف الخطيرة يقوم بها أفراد تعوّدوا الإجرام ...
- ويشير التقرير إلى أن هذه النتائج قد تكون خاصة بوضع المجتمع الأمريكي وقد تصلح لأن تعمّم على مجتمعات أخرى.

وفي موضوع الربط بين الحرمان العاطفي والانحراف يقول د. مصطفى حجازي [1] وانطلاقا من أبحاثه العيادية الميدانية، لم يعد هناك أي شك حول العلاقة بين الحرمان والانحراف، إذ ثبت من الدراسات العديدة وأشهرها دراسة بولبي مدى تكرار التصرفات غر المتكيفة في مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين عاطفيا. ومن الممارسة العملية يستنتج أن معظم الجانحين والمتشردين يعانون من أحد أشكال الحرمان الدائم أو المحدد بفترة زمنية من تاريخهم وأن هذا الحرمان لا زال قوة فاعلة في الآلام المعنوية التي يعانونها والتي تساهم في دفعهم إلى الانحراف. مع الإشارة هنا إلى أن الحرمان العاطفي يتوزّع بين الحرمان الكلي والحرمان الجزئي والنبذ العاطفي من قبل الأهل.

وهكذا، فإذا كان إهمال الطفل وضياعه يعكس مرضا أسريا واجتماعيا صريحا، فإن الإفراط في الدلال، برأي الدكتور حجازي [2]، الذي يؤدي إلى الانحراف قد يعكس جوانب من الاضطراب نفسه لا تقل طرافة أو أهمية وإن اتخذت طابعا غير مباشر، أو تخفّت تحت قناع الإفراط في الأمومة أو الأبوّة. فتدليل الطفل يتضمن دائما خللا في التوازن بين الشروط الأساسية الثلاث لنموّه السليم : الحب، التماهي والقانون. إذ أن الطفل ولكي تتشكل شخصيته بشكل متوازن، بحاجة إلى الحب الأكيد إنما لذاته وليس حبا له كأداة. على أن الحب وحده لا يكفي مهما بلغت درجته وارتفع نضج الوالدين اللذين يقدمانه، فهو ــ أي الطفل ــ يحتاج إلى صورة

---

(1) نفس المرجع، ص80.

(2) راجع : مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، بيروت، دار الطليعة، 1981، ص267.

راشدة ناضجة ورزينة متزنة عاطفيا واجتماعيا كي يتماهى بها ويبني شخصيته على غرارها أو يجد أصالته الذاتية انطلاقا من النموذج الذي تقدّمه له. وفي حالة الطفل المدلّل بإفراط يختل هذا الركن بدرجات متفاوتة. فهو إما يتماهى بنموذج يفتقر على صفات الرشد السابقة أو لا يتماهى إلا جزئيا أو لا يتماهى مطلقا في بعض الحالات وهكذا يتحول إلى مرجع للأهل بدل أن يشكلوا مرجعا له. وفي هذه الحالة سيغرق حتما في عالم النزوات البدائية ولن يصبح مطلقا كائنا متدامجا اجتماعيا.

وبالإضافة إلى الحب والتماهي فإن الطفل يحتاج إلى سلطة تحمي وتمنع، تطمئن وتضع حدودا في نفس الوقت ... فإذا حرم هذه السلطة يقع لا محالة ضحية نزواته البدائية التي تتخذ طابعا مخيفا مع مزيد من التسلط والعدوان بعد أن يسقط المخاوف على العالم الخارجي.

وبالمقابل فإن الضغط والإكراه اللذين يفرضان على الأبناء قد ينعكسان سلبا في تصرفاته في هذا المجال يؤكد الباحثان [1] زهير حطب وعباس مكي أن المحيط إذا واجه الأطفال وحاول إخضاعهم لقيمه ومثله ونظمه عن طريق الضغط والإكراه، فإن الشبان قد يمتثلون لسلطته ولكنهم يستغلون أول سانحة لتسجيل ردود فعلهم تجاهه. وتتراوح استجابتهم السلبية ما بين القطيعة والنكوص وما بين الرفض وممارسة العنف.

وفي دراسة للباحثين راتشيل كالام R. Calam وكريستينا فرنشي [2] C. Franchi متعلقة بالآباء المسيئين لأطفالهم ذكرا فيها أهم الخصائص لمثل هؤلاء الآباء وجاء فيها :

- إن التاريخ النفسي لمثل هؤلاء الآباء يشير إلى خبرات من الحرمان أو القسوة والإساءة الوالدية.

---

(1) مصطفى حجازي : نفس المرجع، ص358.

(2) راجع : الفكر العربي، عدد 47، بيروت، معهد الإنماء العربي، آب 1987، ص90 ؛ زهير حطب وعباس مكي : السلطة الأبوية والشباب، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1979، ص115.

- إن مثل هؤلاء الآباء لديهم أفكارا ومعتقدات خاطئة حول دورهم كآباء أو أمهات وحول كيفية تربيتهم لأطفالهم.
- إن مثل هؤلاء الآباء يعانون من ضعف البناء النفسي الذي يتيح للحوافز العدوانية أن تعبّر عن نفسها بلا ضوابط تذكر.
- إن العوامل الاجتماعية ــ الاقتصادية تضيف عبئا من الضغوط النفسية على مثل هؤلاء الآباء وإن كانت هذه الضغوط النفسية في حد ذاتها ليست كافية لوقوع سوء المعاملة والإساءة للأطفال.

وأكد هذه النتائج الباحثان كيمب [1] غير أنهما أضافا إليها نقطة هامة وهي أن الآباء المسيئين لأطفالهم يرون طفلهم مخيبا للآمال ولا يستثير المحبة والعطف. كما وجدا من الأدلة العلمية ما يشير إلى أن الآباء المسيئين لأطفالهم كانوا في طفولتهم ضحايا للحرمان والإساءة الوالدية .. وبذلك تتحقق دورة الحرمان المتعاقبة بين الأجيال.

هذه الإساءات تدفع الطفل لأن يشعر بأنه غير محبوب وغير مفهوم، وقد يشعر بعدم الأمان ويعيش مشاعر الإحباط (غير حالات الإحباط التي يمكن أن يتحملها الفرد وينتصر عليها والتي حسب "لويس كورمن" تقوّي الأنا وتعزز إمكانيات المواجهة) وعدم تأمين النماء النفسي الاجتماعي في إطار العائلة مما يدفعه إلي العدائية والهرب ويميل إلى البحث خارج عائلته عن تعويض للنقص العاطفي الذي يشعر به فيسلك سبيل البحث عن نماذج يقلدها، فيبتعد عن البيت وغالبا ما يبتعد عن المدرسة وينجذب إلى الشارع لما له من جاذبية تعطيه الفرصة للتزود بملذات تافهة والاندماج بفئات جديدة من الأحداث الذين يتعرضون لخطر أخلاقي مماثل. وهذا الخطر يزداد في تأثيره لأن الزمرة التي ينضم إليها تتيح لأعضائها التعبير إلى حد معين عن ميولهم العميقة والتعويض عن كبتهم الذي يعانون منه. ولأنه يكتشف متانة العلاقة القائمة بين أعضاء الزمرة (العصابة) بعكس ما يعيشه في أسرته كما أنه يشعر بدعم الجماعة وتأييدها له بعكس ما يعيش في أسرته من

---

(1) راجع مجلة علم النفس، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد 20، كانون الأول 1991، ص6.

حرمان وعدم أمان. فالمغامرات التي يشترك فيها وتمرده مع الآخرين على البالغ وعلى السلطة وهويته التي يسعى لتحقيقها قياسا برفاقه الأقوى والأخبث منه، وخبراته الجنسية المبكرة... كل ذلك يقوّي شعوره بالنمو داخل جماعته (جماعة الرفاق) ويدفعه على التمسك بالعصابة والعمل بقانونها والابتعاد تاليا عن الجو الأسرى الحميم الواجب أن يكون في عائلته وبينه وبين إخوته.

وحول الخصائص النفسية للأطفال الذين يتعرضون للإساءة أشار الباحثان "كالام وفرانشي" [1] إلى الخصائص التي يتكرر ظهورها ومنها :

- نقص القابلية للاستمتاع بالحياة.
- الأعراض السيكاترية مثل التبول اللاإرادي وثورات الغضب وعدم الاستقرار وزيادة الحركة.
- انخفاض تقدير الذات.
- ظهور مشكلات تتعلق بالتعلم المدرسي والأكاديمي.
- الانسحاب.
- العناد والتمرد.
- زيادة الترقب.
- السلوك القهري.
- السلوك الناضج الخادع، أي الذي لا يدل عن نضج حقيقي.

مع الملاحظة هنا أن الجو النفسي الذي ينشأ فيه الطفل يكون وقعه أقوى بكثير من مجرد أذية بدنية وبالتالي فإنه لا يوجد نموذج أو نمط لمثل هؤلاء الأطفال ثابت عند الجميع، بل تتجلى الإساءة بصور وانعكاسات مختلفة.

ولا يمكن أن ننسى هن ما للشاشة الصغيرة من تأثير في شخصية الطفل بحيث تزوده بأساليب الجريمة وتثير في نفسه روح العدائية والميول الجنسية المبكرة والمتفتحة. أو تعرض أمامه صورا دعائية تتنازل فيها المرأة عن كرامتها لتصبح مصدرا للإثارة والتشويه الأخلاقي بعكس ما هي عليه من قيم وأدوار ذات رسالة

---

(1) راجع مجلة علم النفس، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد 20، كانون الأول 1991، ص8.

اجتماعية. كما أن المشاهدة المتكررة لأفلام تصور حالات من اليأس والعجز والموت نتيجة غلبة تجار المخدرات والخارجين على القانون تشكل لدى القاصر بنية نفسية قد تسلك طريق الانتقام أو قد تسلك طريق الوقوع في شباك الضعف وفي كلتا الحالتين يكون الانحراف سلوكا محتملا.

يكفي أن نذكر هنا ما توصلت إليه مجلة "لابوان" Le Point [1] الفرنسية من خلال بحثها المنتظم حول مشاهد العنف التي يبثها التليفزيون الفرنسي من خلال بحثها المنتظم حول مشاهد اعنف التي يبثها التلفزيون الفرنسي خلال أسبوع واحد من شهر تشرين الأول / أكتوبر عام 1988 وتأثير ذلك على المشاهد وبخاصة الأطفال فكانت النتيجة : 670 جريمة قتل و 15 حالة اغتصاب و 848 مشاجرة و 419 تراشقا بالرصاص أو انفجار و 14 حالة خطف أو سرقة و 32 حالة احتجاز رهائن و 27 مشهد تعذيب وهذا ما يمثّل وسطيا عند البث التليفزيوني طيلة الأربع والعشرين الساعة في اليوم اعتداء عنيفا كل خمس دقائق بالنسبة إلى مجمل القنوات مع العلم أنه لم تؤخذ في الحساب مشاهد العنف النفسي أو اللفظي أو الإيحائي ... الأمر الذي يجعل الشاشة الصغيرة مصدر تشكيل لحالات انحرافية محتملة نتيجة الشحنات الانفعالية المتتالية ...

والجدير ذكره أن من بين الأسباب المؤدية إلى الانحراف عدم وجود فترات من الراحة والاسترخاء، إذ إن الكثيرين من العمال الشبان الذين يعملون لساعات طويلة ويقطعون مسافات طويلة أيضا في الذهاب والإياب لا يستطيعون أن يستريحوا ولا تتوفر لديهم إلا بعض الأوقات التي يختلسونها اختلاسا بحيث يستمتعون بها وغالبا ما يكون ذلك بطريقة غير مقبولة وبخاصة ما يتعلق بحياتهم الجنسية وبكل التصرفات المرتبطة بها مما قد يسبب نتائج خطيرة ومؤذية.

ويمكن أن نذكر هنا ما توصلت إليه هارت أورغلر H. Orgler نتيجة بحثها الذي يشير إلى أن خمسين بالمئة من المجرمين الذين في السجون هم من العمال غير المتخصصين، أي الذين لم يتعلموا مهنة ولا يبدون أي تعاون، فهم يتهربون من المسئولية وبذلك يكونون أقرب إلى البطالة ولا يرغبون بالعمل.

---

(1) راجع الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 66، أيلول 1994، ص103.

والاضطرابات العاطفية الناتجة عن بعض التجارب القاسية تشكل عاملا مهما من عوامل الانحراف فنجد من بين المنحرفين أطفالا مزقت الحرب عائلاتهم وفرقت بين أفرادها لألف سبب وسبب، ونجد آخرين كانوا ضحية فتكت بها علاقات جنسية مبكرة وعنيفة. كما نجد البعض الآخر سلخ، لسبب ما، من أرضه وقريته حيث الهدوء والأمان وحياة الجماعة ووجد نفسه في المدينة وبكل ما يحيط بها من تبعات مما دفعه إلى التأزم والاضطراب ... الأمر الذي يدفعه إلى كبت موجات من الطاقة العصبية التي قد تثيره أو تجعله في حالات من التوتر ومما يضطره إلى التعبير عنها بأساليب غير مقبولة اجتماعيا تدفعه شيئا فشيئا في طريق الانحراف.

ولقد توصل جان شازال، وبحكم خبرته ووظيفته كقاض، إلى بعض الثوابت مثل:

- بقدر ما تكون شخصية الفرد مضطربة، نتيجة تأثير أسباب بيولوجية أو سيكولوجية، تصبح ظروف الوسط غير الملائمة مضرة وتزيد من حدة عدم الاتزان النفسي.

- بقدر ما تكون الظروف [1] العائلية والاجتماعية والاقتصادية غير ملائمة يسهل الجنوح المبكر للأطفال الذين لا يتحولون على منحرفين لو كانوا يعيشون في ظروف ملائمة، وتصاعد الانحراف المبكر في فترات الحرب أو الاحتلال الأجنبي هو المثال النموذجي لهذه القاعدة. يمكن أن نتذكر هنا ما قاله "أرمين إن. تشوكسي"، نائب رئيس البنك الدولي لشئون تنمية الموارد البشرية، حول أسباب الجنوح معتبرا عدم الاستقرار الاقتصادي السبب الأساسي وراء عدم الاستقرار الاجتماعي بحيث يصبح الأطفال أول الضحايا. فالفقر الذي يعانيه الوالدان ينتقل في صورة مباشرة إلى الأطفال عبر انعدام المستلزمات الأساسية للصحة والتغذية والتعليم. ومن يبقى منهم على قيد الحياة يجول في الشوارع ويتورط في المخدرات والجريمة .

---

(1) جان شازال : الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص60.

وحول هذا المعنى يمكن أن نورد الاستنتاج الذي خلص إليه الدكتور مصطفى حجازي [1] من خلال بحثه الميداني على الأحداث الجانحين في لبنان قبل الأحداث (الحرب)، إذ توصل إلى أن الانحراف الخطير يرتبط بدرجة عالية من تفكك الوضع الاجتماعي والاقتصادي وانخفاض المستوى الثقافي والتربوي للفئة السكانية التي تنتجه. وإن هذا الانحراف يتركز أساسا في مدينة بيروت التي تستقطب العناصر الهامشية التي تقيم في ضواحيها وتستقطب الأحداث الذين تدرجوا في الانحراف من بقية المحافظات لأن فرص السلوك الجانح وإمكانياته تصبح غير كافية في مناطقهم الأصلية، بينما تقدم العاصمة إمكانيات عديدة ومتنوعة في هذا الصدد. ومن أهم العوامل التي أشار إليها هو انعدام الوحدة في وجهات النظر وفي الأسلوب الحياتي، انعدام الوحدة العقلية والثقافية والحياتية ... يضاف إليها تراخي وغياب سلطة الأب والأسرة.

وإلى جانب هذه الأسباب أضاف القاضي الدكتور غسان رباح [2] سبب البيئة المادية التي تعيش فيها الأسرة، هذه البيئة التي تزيد من تفاقم عمليات التشرد والجنوح، فالمسكن الفقير لا يخلق التوترات فحسب، بل ويؤثر على المواقف، ويروي أحد علماء الاجتماع "باولو فريري" كيف حاول إقناع رجل يعيش في كوخ من غرفة واحدة بعدم ضرب أطفاله أو على الأقل عدم ضربهم كثيرا وجاء الرد "نحن تسعة أفراد في الأسرة وحين أعود من العمل أجدهم جميعا يبكون، إما من الجوع أو البرد أو المرض. وإذا كان عليّ أن أستيقظ في اليوم التالي في الرابعة صباحا فإنني سأحتاج ببساطة إلى بعض النوم. ولا توجد طريقة أخرى". وفي مثل هذا الجو ليس من شك في أن الأولاد يجدون الشارع خير مكان ليقضوا فيه أكبر وقت ممكن فيدخلون تاليا عالم التشرد في الشوارع القريبة أو البعيدة.

كما أضاف أنه كلما زاد عدد الأطفال الذين يتعين على النساء العاملات الوحيدات إعالتهم ازداد احتمال انتهائهم إلى الشارع.

---

(1) مصطفى حجازي : الأحداث الجانحون.

(2) راجع : غسان رباح : محاضرة ألقيت في ندوة جمعية تنظيم الأسرة في لبنان في الجامعة اللبنانية، الإدارة المركزية ؛ غسان رباح : التشرد في مجلة الأمن، بيروت، عدد 37، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، كانون الثاني 1995، ص106.

وعلى الصعيد العربي ومن خلال الندوة [1] الوطنية العلمية، المنعقدة بين 24 و 26 كانون الأول / ديسمبر من عام 1991 في قاعة ابن سينا، كلية الطب، جامعة عدن، حول جناح الأحداث في اليمن تكشّفت الأسباب التالية :

- 12.6% من الأحداث الجانحين لم يدخلوا المدرسة.
- 62.6% من الأحداث الجانحين لم يكملوا المرحلة الابتدائية.
- إن الفشل الدراسي، الهروب من المدرسة، واضح في حالات الأحداث الجانحين. مع التأكيد على أن الفشل الدراسي عند الجانحين لا يرجع إلى عامل واحد معين وإنما إلى عوامل مختلفة، أسرية ومدرسية.
- التدني الشديد للمستوى الدراسي لأولياء الأمور لدى الجانحين والذي ينعكس بتدني أسلوب التربية وتكوين السلوك الصائب.
- تدني المستوى المعيشي المتمثل بضيق السكن الذي يشجع على بروز عدد من الانحرافات الجنسية ويخلق بيئة وبائية خصبة لذلك.
- عدم وجود انسجام بين الوالدين والأطفال بالنسبة للواجب والالتزام وتنظيم وقت الفراغ عند 81% من الحالات وبخاصة غياب السلطة الأبوية.
- في 41% من الحالات يكون سلوك الوالد تجاه الحدث غير ملائم أو غير مبال.
- في 65% من الحالات لا توجد عندهم بعض البرامج المنظمة الحية.
- 79% من الحالات تغيب عندهم المراقبة التي تهدف إلى تنظيم وقت الفراغ عند الطفل.
- 85% يقعون تحت وطأة التوجيه الخاطئ المتمثل بعدم استخدام مصروف الجيب بالشكل الصائب.
- حصول نزاع عاطفي عند الطفل نتيجة خروجه من مجتمع الأسرة ودخوله في مجتمع المدرسة الصارم والتأديبي.
- 60% من الحالات معيدة لصفها الدراسي.
- 75% نجد عندها لا مبالاة وعدم اهتمام بالمواقف أو العادات تجاه المدرسة.

---

(1) راجع وقائع الندوة في الثقافة النفسية، بيروت، دار النهضة العربية، عدد 14، مايو 1993، ص77.

- وجود تأثير متميز على سلوك الأحداث من قبل المحيط : أصدقاء ومقربين ورفاق المدرسة.
- ضعف شخصية الولد يقابله في الغالب ضعف في الوسط العائلي. والواقع إن العوامل نفسها تضغط على الولد والأهل جميعا فتحدث الهشاشة النفسية ذاتها.
- إن الذي يعيش في وسط غير ملائم يرسخ في هذا الوسط ويبحث إراديا عن أوساط مماثل إذا أبعد عنه.
- إن الاستعدادات الخلقية التي يظهرها الأهل والأولاد معا تصبح ــ في حال التجابه والتداخل ــ أشد خطورة وأكثر إثارة للغيظ.

ويشير جان شازال إلى أن بعض العوامل الثقافية في البلدان المتطورة اقتصاديا شجّعت على عدم التوافق الاجتماعيْ عند بعض الفتيان الضعفاء أو الذين يملكون استعدادا لذلك مثل :

- التقدم التقني الذي يفقد المسحة الإنسانية ويسلب الشخصية تميزّها وفرادتها.
- الحث على الاستهلاك إذ أن الواقع الإعلامي يحث الشبان وبأشكال شديدة التنوع على أن يصبحوا مستهلكين كليا. الأمر الذي يدفع بعض الفتيان إلى السرقة مثلا كي يوفروا لأنفسهم كل حاجة يشتهونها. وبقدر ما يكبر التفاوت بين ما يتوقون إليه وبين ما تؤمنه إمكانياتهم الشرائية المحدودة تتولد عندهم الرغبة في فك التزامهم بقوانين المجتمع ومعاييره.
- الصورة السينمائية التي تتجه أكثر فأكثر على أن تكون صارمة مما يجعلها مفسدة لأشخاص ضعفاء أصلا.
- النقد الجذري للقيم : إن القيم الأخلاقية التي كانت إلى اليوم مقبولة على أوسع نطاق يعاد فيها النظر جذريا وهذا يمكنه أن يقود الضعفاء من الفتيان إلى جنوح يظنون أنهم قد اختاروه اختيارا.

وفي مجال أسباب الانحرافات على أنواعها لابد من الأخذ في الاعتبار ما جاء على لسان النائب نائلة معوّض، بحكم موقعها واطلاعها ومسؤولياتها (نائب ومسئولة عن لجنة حقوق الطفل) وذلك في المؤتمر الرابع للاتحاد اللبناني لرعاية الطفل وفي الجلسة التي حملت عنوان "ممارسات العنف المنزلي على الأطفال"، حيث قالت : إن

لبنان يشهد حاليا ولسوء الحظ كما معظم المجتمعات في العالم انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل على مختلف الصعد، ثم تحدثت عن ممارسة العنف ضد الأطفال في البيت الأبوي بدءا بالإهمال والغبن وصولا إلى حد ممارسة إرهاب حقيقي عليه. ورأت أن الطفل هو الضحية الأولى في عالمنا اليوم لأمراض اجتماعية مستعصية وخطيرة تعود أسبابها في لبنان إلى عوامل عديدة أبرزها : تردّي الوضع الاقتصادي، القلق على المستقبل، الهجرة والتهجير، البطالة المتفاقمة، الرعب الذي تحملت أهواله أجيال متتالية نتيجة الحرب والدمار. إن انعكاسات كل هذه العوامل ترتد بشكل وبآخر عنفا على الطفل. وأضافت أن سوء واقع الحال هذا أنتج أجيالا أفسدها الهروب من الواقع في اتجاه ممارسات شاذة تتمثل بالإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات وسواها وأن رواسب وتفاعلات كل هذه الحالات تطاول الطفل بالدرجة الأولى خصوصا وأنه العاجز عن المقاومة والدفاع عن النفس فيتحول إلى شهيد مستضعف نمارس بحقه كل أنواع المعاناة والعذابات، يتلقى ردات الفعل السلبية ضربا و "قشة خلق" ويجبر على التسوّل سلعة ارتزاق لمصلحة ذويه أو وصيّ عليه ويستعمل أداة لترويج الممنوعات وخصوصا المخدرات من قبل عصابات نافذة تستغل براءته وسيلة للتستر والخداع وتمارس بقه عملية الاغتصاب نتيجة لنزعة في نفس مريضة أو لتكاثر عدد السكان ومشكلة السكن وإما لنفع مادي رخيص.

ومن أهم مؤشرات التوجه الفعلي نحو الانحراف عند الجانحين، بحسب الدكتور مصطفى حجازي [1]، ما يلي :

- سوء التوافق المدرسي والمهني منذ سن مبكرة، إذ إن فشل الطفل يف تحصيله العلمي وفي اندماجه في المدرسة يدفعه على الهرب بشكل متكرر من المدرسة إلى الشارع حيث يجد أمثاله من الفاشلين وغير المتكيفين.
- موقف اضطهادي أو مراوغ أو تمثيلي من سلوكه الجانح ومن الإجراءات القضائية التي تلته. غذ نراه تنصل من مسئوليته الشخصية ويبدي إحساسه بالغبن من الإجراءات القضائية التي لا تتناسب في نظره مع ما أقدم عليه والتي يرى فيها انتقاما لا مبرر له وليس إجراء إصلاحيا.

---

(1) راجع مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون.

- الغربة الوجودية عن العالم الاجتماعي والعلائقي خارج المؤسسة التأهيلية وداخلها، أي الغربة عن كل الأنشطة الجماعية أو التي تؤدي إلى الاندماج الاجتماعي.
- الورع الطباعي المتمثل بتجنب الالتزام في العلاقات العاطفية وبالميل الإسقاطي الاضطهادي من خلال موقفه من الأسرة والمربين والمسئولين والرفاق كعدم وجود روابط البنوة مثلا فهي فقدت شحنتها العاطفية وتسيطر عليها علاقات ذات منفعة مادية. كما يطغى عليها الطابع الاضطهادي إذ يرى في الآخرين سبب بؤسه وفشله ... مما يجعل منه شخصا أنانيا عديم العاطفة وعدوانيا لا يتراجع عن إلحاق الضرر بهم.

وعن شخصية الجانح وبخاصة المجرم يقول عنها أدلر إنه وبالرغم من اختلاف نمط الحياة بين جانح وآخر توجد سمات مشتركة بين الأشخاص المنحرفين فهو يتم بأن يكون منتصرا ومتفوقا وبما أنه يعيش حالات التراخي والقصور لا يجد انتصاره إلا مع من هم أضعف منه، وبما أنه يفتقر إلى الروح الاجتماعية النامية فإنه يسمح لنفسه بتحقيق أهدافه من دون أي رادع، لا يمكن أن تطلب منه اعتبار الآخرين، حياته بالنسبة إليه ليست لها أية قيمة، يفتقر إلى الحس المشترك، يتعامل مع الآخرين كأعداء ويسمح لنفسه استعمال الوسائل المتاحة، لا يتعلم التعاون ويصبح خطرا على المجموعة، كل طاقاته مركزة على هدف واحد هو أن يكون منتصرا.

ومن الجدير بالذكر أن تكيف الأحداث وانحرافهم، قانونيا واجتماعيا ونفسانيا، مرتبط بالشرط الحياتي الذي يوجدون فيه، بنوع الرعاية التي يحظون بها أو بالأخطار التي يواجهونها. كما أن كثيرا من الأحداث الجانحين الذين انتهوا إلى الانحراف الفعلي قد مروا بسلسلة من عمليات دفعتهم في هذا الاتجاه، عمليات تبدأ عادة في الأسرة حيث لا يجد مكانة ودلالة إيجابية وتستمر في المدرسة التي تعزز الوصمة الأسرية من خلال مواقف المعلم ثم في محاولات التدريب المهني وأخيرا في ميدان الانحراف، وتبلغ الوصمة أقصاها، يتابع د. حجازي عندما تسقط على شكله الخارجي خصائص المجرمين.

والخطورة الاجتماعية يتكلم عليها د. حجازي [1] باعتبارها تتناسب طرديا مع قصور إمكانيات رعاية الطفولة من ناحية وقصور إمكانيات التأهيل من ناحية ثانية. ولذلك فالخطورة هي في المقام الأول أمر اجتماعي. الجانح ليس خطرا إلا بمقدار تعرضه لقوى تسد أمامه سبل الحياة المتكيفة والاندماج الاجتماعي الفعال الذي يميل إليه تلقائيا. ومن أهم الظروف التي تسهّل التوجه إلى الانحراف، برأيه، ما يلي :

- عدم كفاية التشريعات الخاصة برعاية الطفولة إذ لا يحظى الطفل بالحماية الملائمة من سوء معاملة الأهل أو إهمالهم أو استغلالهم له منذ سن مبكرة.
- يمنع قانون العمل تشغيل الأطفال والأحداث بقصد حمايتهم، إلا أن الواقع لا تطابق مع ذلك دائما. إذ يشتغل بعضهم في ظروف لا تتوفر لهم فيها الشروط الضرورية لنموهم الجسدي والنفسي بحيث يتعرضون أيضا لمغريات لا يستطيعون مقاومتها.
- عدم فرض التعليم الإلزامي إلى نهاية المرحلة الابتدائية على الأقل مما ترك أعدادا لا يمكن تجاهلها من الأطفال خارج الإطار المدرسي.
- عدم كفاية التجهيزات الخاصة برعاية الطفولة وذلك منذ السنوات الأولى للحياة كوجود مراكز خدمات اجتماعية وصحية ونفسية للأسرة وأطفالها مثلا والتي تستطيع أن تحميها من ضغط وجاذبية الشارع.
- عدم كفاية المؤسسات التأهيلية للطفولة المتشردة والجانحة.
- عدم كفاية تجهيزات الرعاية اللاحقة أو خدمات المتابعة بعد إقامة الطفل أو الحدث في مؤسسة رعائية أو تأهيلية.
- قبل ذلك كله وبعده، هناك عدم كفاية الاهتمام بالمشكلة فهي لا تحتل سوى مكانة متواضعة في سلّم الأفضليات على المستوى الاجتماعي الكلي،غير أننا نستطيع القول هنا إننا نأمل خيرا بعد استحداث وزارة خاصة للشئون الاجتماعية وتشكيل لجنة حقوق الطفل البرلمانية وتشكيل الهيئة العليا للطفولة من سد الثغرات وإيجاد التشريعات التي تحمي وتؤمّن حقوق الأطفال على مختلف المستويات.

---

(1) مصطفى حجازي : الأحداث الجانحون، مرجع سابق، ص440.

ثانيا : الواقع الميداني :

ويبدو أن ما ينص عليه قانون العمل اللبناني وبخاصة ما يتعلق منه بالأولاد كالمادة 22 والمادة 24 مثلا لا يعار الاهتمام الكافي أو باختصار لا يطبّق. فمعالم المأساة ترتسم كلما انتقلنا من هنا إلى هناك وشاهدت أولئك الصغار يتسابقون إلى سيارتك. منهم من يريد تنظيف الزجاج وآخر يستفيد من زحمة السير ويندفع باتجاه الشباك وينهال عليك ملحا لشراء علكة أو قطعة (سمسمية) عدا من يمد يده طالبا حسنة أو ما شابه ذلك...

وتكبر اللعنة التي حلّت عليهم كلما تماديت في الحديث معهم واستمعت على شكواهم من الظروف التي أوصلتهم إلى ما هم فيه، إنهم الضحية في لك الأحوال ومن خلالهم تتشكل وصمة العار لكل مجتمع يرضي بهذا الوجود للطفولة المعذبة والمرمية في أحضان التشرد والتسوّل وعالم الرذيلة والانحراف لا سيما إذا استعملوا كأدوات يستغلها الأهل بشكل مريض خدمة لنزواتهم وأغراضهم الخاصة (تشغيلهم بشتي الأساليب لكسب المال نهارا ورميه في حضن الأب ليلا كي يصرفه على ملذاته وفي ميادين غير شريفة). وتوضيحا لهذه الظاهرة فإن أسئلة عديدة تطرح ذاتها : ما هو نوع هذه الضحية ؟ مستوى العمل الذي نقوم به ؟ درجة الاستغلال والاستنزاف اللذين تخضع لهما ؟ الظروف التي أوصلتها إلى ما هي فيه ؟ إذا كان التسول وما شابهه ظاهرة تلي عادة الحروب وتتغذى بمخلفاتها فهل من الصحة أن تستمر ؟.

وتتوضح الحقيقة المرّة ويُتبين عمق القضية بجولة ميدانية واستفراد من نستطيع استفراده من هؤلاء الأطفال ليفاجئك أحيانا بما لا تتوقعه، ومن الأطفال الذين استطعنا الحصول على أجوبة منهم على أسئلة تمحورت جميعها حول الاسم، العمر، وجهة صرف المال المجمّع، المكان الذي يأتي منه، عن وجود الأهل، عن الصف الذي وصل إليه ...(نشير إلى أننا أهملنا من بحثنا الشهرة والمكان الذي يأتي منه) نذكر :

- أحمد : أربع سنوات، يقف أمام فرن للخبز، يسألك مع إلحاح في الترجّي أن تشتري منه فهو يحمل علبة من الكرتون تحتوي على أقراص من السمسمية

وجوز الهند ...، الأصغر بين إخوته الذين يأتون جميعهم مع والدهم "الذي يعمل على التاكسي" وضع كل واحد في مكان ثم يعود بِف "نهاية النهار" ليأخذهم معه إلى الضيعة ويجمع "لغلة" منهم عند وصولهم إلى البيت، لم يتعلّم لأن الأب يريد ذلك "هيك بدو بيّي وهيك أربح".

- الثنائي سعيد وباسم : 9 و 10 سنوات، أقارب، يقفان بجانب شارة مرور ويتسابقان على السيارات كلما توقف السير ليمسحا زجاج السيارة ولا ينتظران منك الإذن بذلك، فهما يقبلان بأي شيء ومهما كان زهيدا لأن "الحساب يجمع في آخر النهار". سعيد حصل على الصف الأول وباسم وصل إلى الصف الثاني ولم يكمله "وهيك منحصل على المال بسرعة". سعيد يعطي قسما من ماله إلى أمه المريضة لتنفقه على إخوته الصغار لأن الأب لا يعمل. وباسم يساعد أمه التي تعلم خادمة في البيوت لأن الأب مريض. الاثنان سعيد وباسم متفاهمان. يذهبان إلى السينما ويقومان ببعض المشاوير الخاصة مع الإشارة إلى أنهما يعرفان شوارع المدينة وأزقتها أكثر من أبناء المدينة ذاتهم.
- عمر : 6 سنوات، بائع سمسمية متجول في شارع محدد يتنقل بين مداخل البنايات، لم يدخل المدرسة، إخوته الكبار دخلوا لكنهم تركوها لأنه "ما بقي معنا مصاري" وذهبوا ليعملوا في بيروت، من وقت لآخر يأتون إلى البيت، الأب يعمل أحيانا وحسب الظروف لأنه عامل بناء، الأم تنظف المكاتب في إحدى البنايات وتصحبه معها كل صباح إلى هذا الشارع وتأخذه معها بعدما تنتهي.
- عبدو : 7 سنوات، طلاب كلية العلوم والآداب في طرابلس يعرفونه وهو يعرف العديد منهم بالأسماء، يبيع أقراص السمسمية متجولا بين كليات الجامعة اللبنانية في القبة ــ طرابلس، لم يدخل المدرسة، وعلى أحد الأسئلة يجيب "بدأنا نجمّع مصاري بتنجيب سيارة وندفع أجرة البيت".
- سالم : 9 سنوات، يمسح زجاج السيارات، لم يدخل المدرسة، الأب لا يلتفت إليه "لأنه تزوج من امرأة ثانية" والأم "بالكاد تكفي مصروف البيت" فهي تعمل في تنظيف سلالم البنايات، هو بحاجة إلى المصروف من أجل التدخين والسينما والسندويتش ويحب أن يسافر حتى يحسّن وضع أمه وإخوته.

- محاسن : 9 سنوات، تضع أختها ابتسام ذات الثلاث سنوات في عربة خشبية وتتسول لأجلها لأنها، كما تزعم، "مريضة وبحاجة إلى الدواء"، تدعّي أنها يتيمة، ولكن بعد أخذ وردّ في الكلام وبعد إبداء العطف والاهتمام بهما صرّحت بأنها تتمنى موت الأب لأنه يجبر أمها على توزيع إخوتها في الشارع : "مدين يبيع علكة، سناء واقفة بجانب شارة المرور تمدّ يدها من شبابيك السيارات وتطلب مساعدة، وأنا هيدي شغلتني". وإذا لم تفعل ذلك "يضربها لأنه بحاجة إلى المال ليلعب بالقمار".
- سمير : 7 سنوات، يحمل بعض أوراق اليانصيب ويعرضها على المارة مرددا "هيدي ورقة ربحانة"، "عبكرة السحب"، "الله يخليك خود مني ورقة" ... وبعد الاستيضاح تبين أن سمير يساعد أباه الذي يعمل في بيع أوراق اليانصيب أيضا. و "خرجيّته تكبر بقدر ما يبيع من الأوراق". لم يذهب إلى المدرسة لأنها "مكلفة".

وفي تحقيق آخر نرى أن المتسولين، البائعين الصغار، الباحثين عن اللقمة، وعلى الرغم من تعدّد أسمائهم وأساليبهم فإنهم في "الشحاذة" يتوحدون ولا تقوى على أبعادهم في كل مرة لأنهم مجبرون، فقساوة الظروف من جهة ونقمة الآباء عليهم إذا عادوا دون المبلغ المطلوب من جهة ثانية تدفعانهم إلى الإلحاح وإلى التسمّر أمامك ليمطروك بالعديد من التعابير علّك تستجيب لطلبهم.

في هذا التحقيق نقرأ عن حالات لكنها نماذج لحالات عديدة منها :

- "أم محمد" : تحضن ولدا باليد اليسرى وتمدّ اليمنى أمام عابري السبيل ونوافذ السيارات وتقول، بعد إلحاح في استيضاح أمرها، "يرسلني زوجي يوميا للشحادة ويضربني إن لم أعد إليه بالمال، هو يتولى السكر، قلبه أسود" ... وتغرق بدموعها لتتابع "عندي بنت شو بعمل فيها .. الحمد لله لم أنجب سواها".
- فوزية : 9 سنوات، تبيع العلكة وترفض أن يكون ثمن العلكة 500 ليرة لأنها "بتخسر فيها"، إنه التحايل على القانون الذي يمنع التسوّل أمام رجال الأمن الذين يعرفون قصتها الحقيقية، فطبيعة عملها، حسب قولهم، تقليد عائلي موروث، والدليل إنها ليست وحدها هنا بل معها إخوتها يساعدونها ويعملون مثلها، إنهم أربعة أخوة لفوزية إضافة إلى بعض الأقارب. والغريب في الأمر وجود الأم

لتدير المجموعة توزيعا ومراقبة ... واللافت أن عائلة فوزية تتألف من 11 شخصا يأتون كل يوم مع بعض الأقارب في شاحنة صغيرة يقودها الأب من طرابلس إلى بيروت ويتم توزيعهم على الأوتوستراد في المواقع التي يزدحم فيها السير ويحملون أكياسا من البطاطا والفستق والسمسمية ويبقون كذلك لحين عودة الأب من عمله في الخامسة مساء.

وعن تحقيق آخر نقول :

- أحمد : عامل ميكانيكي عمره ثماني سنوات، قال "نحن عائلة مكونة من 12 شخصا، تركت المدرسة العام الماضي بسبب حالة الفقر التي نعيشها، أقبض أسبوعيا مبلغ زهيد، والدي طلب العمل لأن معاشه أيضا زهيد ولا يكفي ثمن طعام، كنت أتمنى أن أبقى يف المدرسة لأنني كنت الأول في الصف الثالث الابتدائي".
- كامل : يعمل عند بقال، يقول : "إنني أعمل منذ العام الماضي وأنا اليوم أكمل السنة الثامنة من عمري وأعمل أنا ووالدتي لأننا نريد أن نعيل أخوتي الأربعة الصغار، أمي تعمل في أحد المنازل وراتبها قليل، أبي توفي منذ ثلاث سنوات بمرض صعب".

وفي تحقيق آخر نقرأ عن مشكلة حصلت أمام الباب الحديدي لإحدى ورش تصليح السيارات الأحداث التالية :

- وقف العامل "زاهي" 12 عاما يتبادل الشتائم مع حسام زميله في الورشة المجاورة والبالغ من العمر ثلاثة عشر عاما، وإذا بالشجار بين الطفلين يتطور إلى عراك بالأيدي انتهى بتغلّب حسام الأكبر سنا فيما انكفأ زاهي إلى زاوية ضيقة حيث أجهش بالبكاء وراح يكفكف دموعه بيدين نحيلتين لوّثتهما الزيوت والشحوم وغبار السيارات ... أثار الشجار المذكور غضب صاحب الورشة الذي راح يؤنّب الطفلين بعنف لاعنا الساعة التي استخدم فيها أولادا "يقبضون ولا ينتجون" ومهددا بطرد زاهي وإعادته إلى الشارع "حيث ينتمي".
- الولد ربيع 14 سنة، عامل في ورشة تصليح سيارات .. يعمل لمساعدة والده في إعالة إخوته الأربعة، يقول : إنني لا أعرف ما إذا كان الوضع الآن أفضل،

فأنا أتعب كثيرا في عملي مقابل أجر زهيد بحيث أنني لم أتمكن من سنة من اعمل من شراء الدراجة التي كنت أرغب باقتنائها.

- الطفل محسن 13 عاما، بائع علكة .. يقول : أكثر ما يزعجني حين يقولون لي "روح إشحد غير هون". أنا لست شحادا وغنما بائع، فما الداعي "للبهدلة" ؟

وإلى هذه الأشكال لابد من ذكر حالات الأشخاص الذين يحملون صورا لقديسين أو لآيات قرآنية ويطوفون بها على البيوت والمحال التجارية ويعرضونها على المارة ولا يتوانون عن الإلحاح طمعا بالثواب في الآخرة ... وحالات أولئك الذين في متوسط العمر وما يزيد ويرتدون الثياب الأنيقة ويدّعون أنهم بحاجة إلى المال لإجراء عملية جراحية لعزيز عليهم (أب، أخ، ابن ...) أو يزعمون إنهم أضاعوا محفظتهم وهم بحاجة إلى أجرة الطريق إلى الضيعة، ناهيك عن السيدات اللواتي يحملن تقارير طبية وإفادات ممهورة من المختار تفيد بأنهن يحملن شهادة "فقر حال" وأنهن يردن معونة لإجراء عملية كبيرة أو اللواتي يطفن ليلا ويقرعن الأبواب لجمع المال لعائلة مستورة" من دون أن ننسى بعض الحالات المشبوهة لمجموعات تنظّم عملها بإقامة حواجز على مفارق الطرقات عدتها صندوق للتبرعات وشارة توضع على الزجاج الأمامي للسيارة أو تلك المجموعة التي تدور حاملة دفتر إيصالات بأسماء لجمعيات وحركات نسم عبها لأول مرة.

فمهما كثرت الأساليب وتنوعت الأعمار والأسماء تبقى المحاولات جميعها تصب في ظاهرة التسول، التسول الظاهر والصريح أو التسول المموّه والمقنّع. من هنا نسأل ألا يستدعي ذلك إيجاد حلول لهذا الامتهان الذي يشوّه وجه لبنان ويميت إنسانية الفرد فيه ويغتال براءة أطفاله ؟

وجود الظاهرة يمكن أن يطرح المشكلة على أكثر من صعيد، رسمي وأهلي، من خلال ارتباطها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، بوزارة التربية، والسياحة، الداخلية، العدل، البلديات.

فمع اعترافنا بأن الناس منذ القدم هي بحاجة إلى بعضها البعض وبأن التسول وسيلة لكسب لقمة العيش وبأن هذا التسول موجود في كل المجتمعات ن القديمة منها والحديثة، حتى في المجتمعات المتقدمة، فإننا لا نقره على ما هو عليه الآن

وندعو إلى لجمه قدر المستطاع بعلاج الظروف التي أوجدته وبإيجاد الحلول التي تخفّف من انعكاساته السلبية تشريعا واحتضانا ورعاية ...

في مقابلة مع قائد شرطة بيروت، يقول العميد عبد الكريم إبراهيم، إن العقبة الأساسية التي كانت تعترضنا هي المسألة الإنسانية، فنحن كقوى أمن يمكننا أن نجمع المتسولين من الشوارع خلال ساعة، ولكننا لا نستطيع القيام بذلك لدواع إنسانية، فماذا نفعل بالمتسول الذي نقبض عليه وهو ليس بجان أو جانح خصوصا إن القانون صنف التسول بالمخالفة وليس بالجناية، والمخالفة لا تستوجب التوقيف. كنا نطالب منذ البداية بضرورة إيجاد مركز مجهز إيواء المتسولين ولو لفترة مؤقتة، وأن يكون هذا المركز برعاية المسئولين في وزارة العمل والشئون الاجتماعية وحراسة قوى الأمن ... وبقينا نجتر الموضوع لأكثر من ثلاث سنوات حتى أخذ الأمر على عاتقنا كقوى الأمن وبمبادرة فردية بحيث تم تجهيز مكان من طبقتين لا تتجاوز مساحته 500 متر مربع، واحدة مخصصة للنساء والقصّر وأخرى للرجال وبإمكانيات عادية، وتم تزويده بجهاز بشري من قوى الأمن لاستقبال المحتجز وتأمين غذائه وتنظيم الاستمارات لدراسة وضعه مع الإشارة هنا إلى أن وزارة الشئون الاجتماعية أرسلت بعض المساعدين الاجتماعيين للعمل في مركز إيواء هؤلاء المتسولين.

ولقد أشار العميد إبراهيم إلى أن لكل حالة وضعا خاصا بها فقد قسّم المتسولين إلى ثلاث فئات :

- فئة معوزة أو مصابة أو معاقة وتحتاج للمساعدة، وهؤلاء نحاول أن نسلمهم بشكل أو بآخر إلى مراكز تابعة للشئون الاجتماعية أو إلى دور للمعاقين.
- فئة تمتهن التسول وتتخذه وسيلة لكسب العيش وهؤلاء نستبقيهم في النظارة بموافقة الشرطة القضائية لمدة 24 ساعة ثم نخلي سبيلهم.
- فئة وهي الأخطر بين كل المتسولين وتضم بعض العصابات المنظمة التي تأخذ الأولاد وتطلقهم في الشوارع لتأخذ الغلّة منهم بعد أن تترك لهم القدر اليسير.
- من أجل ذلك لابد من إيجاد مركز شرعي متخصص لإيواء المتسولين، مركز منظم من النواحي الغذائية والاجتماعية والإنسانية حتى يتم ضمان معالجة الموضوع وتأمين استمراريته بنجاح.

ومن الأهمية بمكان أرى لزاما أن استعير بعض ما جاء في كلمة الوزير مخايل الضاهر في افتتاح المؤتمر الثاني لرعاية الطفل حيث قال :

إن أطفالنا بعض ذواتنا، بل أثمن ما في ذواتنا من تجدد واستمرار، إنهم قيمنا النامية ومستودع آمالنا وتجسيد حي لمهماتنا وأدوارنا في الحياة، من هنا تتحول العناية بهم إلى العناية بأنفسنا وبحياتنا الاجتماعية. من هذا المنطلق نحو مدعوون جميعا لقبول التحدي، ولن نتمكن من مجاراة الدول المتقدمة ولا من تطبيق شرعة حقوق الطفل العالمية إذا لم نستنفر طاقاتنا، دولة وشعبا ومؤسسات، ونكرّسها لخدمة الطفولة في واقعها ومرتجاها ... إن أطفالنا أمانة في أعناقنا، وتباشير رسالتنا إلى الناس والتاريخ والزمن، إنهم امتدادنا الذي نرجو أن يترسخ وإنهم وطننا كما نتمنى أن يكون. مع الإشارة هنا إلى أن الوزير ضاهر أعلن أنه قد أعد مشروع قانون يلزم فيه التعليم حتى نهاية المرحلة الابتدائية على الأقل ورفعه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه، مع إعلانه أيضا بتهيئة الظروف المادية والبشرية لتأمين انطلاقه ونجاحه.

ومن أجل تعزيز رعاية الطفولة والعائلة دهت الهيئة الوطنية ليوم الطفل في بيان لها إلى إعطائه حقه في الحياة الحرّة الكريمة . وجاء في البيان : الهيئة الوطنية ليوم الطفل اللبناني بهيئاتها وجمعياتها ومؤسساتها تشارك جميع اللبنانيين في خيارهم لتخطي الماضي ودماره نحو الكرامة والعدالة والاتحاد والأمان، كما ركزت على :

- أن الطفل هو قلب الأسرة، ولابد من الأسرة المتينة المطمئنة والعارفة لحضانة الطفل وتنشئته.
- أن لبنان الأهلي يتشرف بالجمعيات والمؤسسات والهيئات الناشطة التي تبنت شئون الطفل وقضاياه الكثيرة والمتكاثرة، وهي كلها السند الأكبر لسياسة الدولة الإنمائية والاجتماعية التي لابد أن تهدف فعلا على صيانة العائلة وأطفالها وإلى تعزيزها بما لها من حقوق لا تؤجل.
- الطفل في لبنان هو الضحية المباشرة والقريبة للانحراف والضيق والمرض والجهل، وهو بذلك يحمل الإنذار الصارخ والمتزايد إلى حاضرنا قبل غدنا.
- الطفل في لبنان هو أساس لبنان وعنوان في قدره، فهل يظل كائنا مصغرا مؤجلا ينتظر المجهول ويستقبل المرتجل ؟

بالاستناد إلى ما سبق لابد من الاعتبار إن هذه الشريحة الاجتماعية من الأطفال الذين يشتغلون في عمر مبكر، من المتسولين والباعة الصغار، هذه الشريحة التي تمثل ظاهرة الامتهان الأكثر كسبا، إنها إحدى البنى المتهدمة نتيجة للحرب، إنها تمثل البؤس المتنقل نتيجة اليتم أو سوء التربية أو الظروف الصعبة فهي بالتالي تستحق إعادة البناء دراسة وتنفيذا ورعاية، لأن الأطفال، ومهما كانت الأسباب حقيقة أم مزعومة، هم الرجاء والأمل وبهم نؤسس لديمومة الوطن، فهم جزء من الحاضر لكنهم كل المستقبل.

كما لابد من التذكير بأن كل مال يُبذل في رعاية الأطفال يستحق التقدير والاحترام وبأنه سيرتد تاليا أضعافا مضاعفة عندما يشبّون ويستوون رجالا في مجالات الحياة، بهم يفخر المجتمع وبجهودهم يزدهر.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا التنوع في الامتهان الأكثر ربحا وكسبا يشكل أسلوب عمل للعديد من اللبنانيين ذوي الظروف الصعبة وللعدد الأكبر من غير اللبنانيين الذين يرون في هذا الأسلوب طريقة سهلة ومريحة لاسيما وإنهم يبتغون الكسب السريع ولا فرق لديهم في ذلك طالما إن ظروف سكنهم أسوأ من ذلك.

المبحث الثالث
استغلال الأطفال جنسيا

لقد ميّز فرويد بين الحياة الجنسية والحياة التناسلية : تبدأ الحياة الجنسية برأيه منذ الولادة بحيث يمرّ النمو الجنسي عند الفرد، وبحسب علماء التحليل [1] وعلى رأسهم فرويد، بالمزاحل التالية : المرحلة الفمية، المرحلة الشرجية، المرحلة القضيبية، مرحلة الكمون. وهذه المراحل كلها لما يصل فيها الفرد بعد إلى البلوغ وتكون أحادية السعي بحيث يحقق الطفل بصورة فردية لذّته الجنسية المرتبطة حصرا بما تمليه كل مرحلة من هذه المراحل. والحياة التناسلية خاصة بالمرحلة الأخيرة من النمو الجنسي وتكون في مرحلة البلوغ واعتبرت الأتم والأكمل وتتحقق بعلاقة بين أنثى وذكر بالغين ويمكن توظيفها بقصد الإنجاب، والجنس ضمن هذا الإطار (علاقة بين شخصين بالغين ذكر وأنثى، بصورة شرعية أو غير شرعية) يأخذ شكله الطبيعي والسوي.مع الإشارة هنا إلى أن الحياة الجنسية عند الفرد تثمر بعد البلوغ لكنها توظّف لأغراض غير الإنجاب ومن أساليبها : القبلة، الخضخضة، اللواط، السحاق، العلاقة الغيتشية أو الإثارة عن طريق أدوات الجنس الآخر.

والجنس، بحسب قاموس علم النفس، يخضع إلى عامل النضج العضوي وبنفس الوقت إلى العوامل الثقافية الاجتماعية. وهو، بالعودة إلى معجم [2] مصطلحات

---

(1) للمعلومات الإضافية في هذا المجال راجع : كمال بكداش ورالف رزق الله : مدخل إلى ميادين علم النفس ومناهجه، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1981، ص104 ؛ فورنييه وآخرون : علم النفس وميادينه، ترجمة وجيه أسعد، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 1985، ص132 ــ 137 ؛ جابر عبد الحميد جابر : علم النفس التربوي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، ص88.

- S. Ferud : Trois essays sur la thèorie de la sexualitè, Paris, gallimard, 1962 ; Welmut Scheksky, sociologie de la sèxualitè. Paris gallimard 1996. George Mauco: Education affective et caract1962rielle de l'enfant, Paris, bourrellier, 1975, p. 49-53 ; Norbert Sillamy: Dictionnaire de psychologie, Paris Bordas, 1980, p. 1136.

(2) راجع جان لابلانش وج. ب . بونتاليس : معجم مصطلحات التحليل النفسي، ترجمة مصطفى حجازي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2، 1987، ص220.

التحليل النفسي، سلوك غريزي، أي سلوك سابق التكوين له موضوع (وهو القرين من الجنس الآخر) وله هدف (وهو اتحاد الأعضاء التناسلية في الجماع) ويتصف بالثبات النسبي. وعلى أساس ذلك يبين لنا التحليل النفسي وجود حالات من الشذوذ الجنسي التي قام بعض المتخصصين في علم النفس المرضي بجردة لها في أواخر القرن التاسع عشر وأشاروا إلى وجود تنوع كبير على مستوى اختيار الموضوع الجنسي وعلى مستوى أسلوب النشاط المتبع للحصول على الإشباع.

وبالاستناد إلى ما تقدم تظهر لنا التقارير الصادرة عن العيادات النفسية والاجتماعية وعن المراكز الأمنية أن الطفولة بدأت تُزج في مواقع ليست لها وتُستغل في حالات متنوعة من السلوك الجنسي الشاذ مما يدفعنا إلى التساؤل تاليا: ما هو واقع استغلال الأطفال جنسيا ؟ ما هي مضاعفات هذا العمل الإجرامي ؟ إلى متى يتغاضى المجتمع عن إنزال أقصى العقوبات لكل جهة (فرد، أسرة، مؤسسة، شركة ...) تسهّل عمليات تدنيس الطفولة بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وتساهم في تشويه البراءة واغتيال المشاريع الواعدة لتحولّها تاليا إلى مشاريع يتشكل رأس مالها من آمال مطعونة ونفوس يغلب عليها حب الانتقام ومشاعر اليأس واللامبالاة والإحباط واستنفاد طاقة المواجهة ... ؟

حول هذا الواقع تشير تقارير النيابات العامة إلى تعرّض الفتيات القاصرات للاغتصاب، إذ أنه في العام 1990 قُدّمت 127 دعوى أو شكوى إلى النيابات العامة بتعرّض فتيات قاصرات للاغتصاب بالقوة وكذلك اغتصاب 39 غلاما قاصرا و 1625 امرأة متزوجة. وفي العام 1991 سجّلت 235 شكوى لفتيات قاصرات تعرّضن للاغتصاب و 86 غلاما قاصرا و 1711 امرأة متزوجة. وفي عام1992 تقدمتِ 411 فتاة ومعظمهن جامعيات شكاوى اغتصاب و 2300 امرأة متزوجة بشكاوى مماثلة. وفي العام 1993 تعرضت 783فتاة قاصر للاغتصاب وأيضا 492 غلاما قاصرا و 4100 امرأة متزوجة. أما في العام 1994 فأشارت التقارير إلى تسجيل 2421 عملية اغتصاب تعرضت لها فتيات قاصرات وكذلك 612 غلاما قاصرا تعرضوا للاغتصاب و 3136 امرأة متزوجة أيضا.

وإلى ذلك يمكن أن نفترض أن الإحصائيات تكون قاصرة في هذا المجال لوجود حالات عديدة من هذا النوع تبقى طي الكتمان برغبة من الأهل خوفا من إفشاء السر وكشف الفضيحة مما يجعلنا نخشى من أن تصبح الأرقام في ازدياد سنة بعد سنة إذا لم تتسارع المؤسسات، الرسمية والمدنية، الأهلية منها والاجتماعية إلى تفعيل أنشطتها وتوفير خدمات الرعاية : الاجتماعية والنفسية والقانونية والمهنية وبخاصة للأطفال والأولاد، إناثا وذكورا، الذين يتعرضون لمثل هذه العمليات من العنف والاغتصاب.

نذكر هنا وبألم شديد ما أورده تقرير آخر حول طلب الأشغال الشاقة لزوجين دفعا ابنتهما القاصر إلى الرذيلة، وفي الوقائع أن الزوجين دفعا بابنتهما البالغة من العمر حوالي الخمس عشرة سنة إلى الرذيلة كسبا للمال. مع الإشارة إلى أن الأب وبمساعدة الزوجة مارس الجنس مع ابنته خلافا للطبيعة مرات عدة وبعد ذلك أخذ يدفع بها إلى الزبائن الرجال لممارسة الفعل ذاته معها مع العلم أنه كان يسهّل الدعارة السرية لزوجته التي قبلت بدورها ذلك كسبا للمال أيضا.

وفي تقرير آخر روت مديرة مكتب الاتحاد لحماية الأحداث السيدة غيتا القاعي القصة التالية : طفلة في الثالثة عشرة من عمرها حملت طفلا من زوج والدتها إذ كان يجامعها منذ العاشرة من عمرها بعد معاشرة شقيقتها التي تكبرها بثلاث سنوات بعد إعطائهن مواد مخدرة. علمت الوالدة بالأمر لكنها فضّلت السكوت للحفاظ على زوجها ولم تقم بواجب الدفاع عن ابنتيها، بل حوّلت علاقتها معهن إلى علاقة غيرة ومنافسة، وعندما حملت الابنة وقفت الوالدة إلى جانب زوجها وأجبرت ابنتها على اختلاق شخص وهمي يكون والدا لطفلها. وهكذا نبذ المجتمع تلك القاصرة بسبب خطيئة كانت هي ضحيتها. بعد الولادة سُلخ الطفل عن والدته الطفلة والقاصر وجرى التخلص منه لإخفاء العار فرُمي في الشارع. وهكذا هربت القاصر من منزلها للبحث عن طفلها المجهول المصير فوقعت ضحية المصير المجهول. أحد أبناء السوء مد لها يد المساعدة فأوصلها إلى ممارسة الدعارة ومنها إلى سجن النساء بعد أن أوصدت المؤسسات الاجتماعية أبوابها في وجهها ... ألا يعني ذلك أن سوء معاملة الأطفال تؤدي بهم إلى الانحراف حيث يدفعون الثمن غاليا ؟

إن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي هم مستغلون جسديا ومجبرون على الصمت خوفا من تعرضهم للضرب أو الأذية أو تعريض عائلاتهم للمشاكل أو تجنبا للتوبيخ واللوم، وهؤلاء الأطفال يصفهم الأب رنيه شاموسي، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف في بيروت بالظاهرة المؤلمة يف المجتمع ويدعو بعد وعي هذا الواقع إلى إدراك المخاطر التي تحيط بالجو العائلي المغلق والمغلّف بالأسرار فيكفي القليل القليل ليدبّ الفساد فيه فيتحول الطفل إلى الضحية الأولى المهيأة للتعرض للتجاوزات على أنواعها : من الزنى مع ذوي القربى على التحقير مرورا بالضرب وبالاستغلال وتكتشف في قلب هذه الخلايا العائلية، كما في مواقع اجتماعية أخرى، لعبة خطيرة لا ضابط لها في ممارسة السلطة. ففي مثل هذا الجو يستطيع أي فرد مهما كان مسحوقا في الحياة الاجتماعية أن يثبت وجوده على حساب الطفل وبدون أي عقاب ولا يتوهمن أحد أن ذلك لا يحصل إلا في أوساط المحرومين، فقد تنتشر هذه المآسي في البيئات الاجتماعية كافة.

ولقد أشارت بعض الدراسات أن الأطفال الذين يعيشون على التشرد هم أيضا مرشحون رئيسيون للاستغلال الجنسي، وصناعة الجنس ككل هي جزء لا يتجزأ من مشكلة أطفال الشوارع، وبغاء الأولاد أصبح الآن أمرا عاديا مثل بغاء الفتيات. وقد يبدو الفرق شاسعا بين هذه المهنة النمطية للشارع وبين بيع الصحف، أما في أعين ممارسيها الصغار فإنها تكون مجرد وسيلة للبقاء من بين وسائل أخرى، وبالنسبة لأولئك الذين يعيشون في الشارع بلا أسر ولا مستقبل ويشعرون باليأس في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء يمثل البغاء فرصة للحصول على دخل فوري.

وفي هذا الإطار سلّطت "مجلة الثقافة العالمية" [1] الضوء، بعنوانها "الاتجار في لحم البشر"، وبالاستناد على مجموعة خبراء من برلين وبومباي وبروكسل واستانبول ... على هذه المشكلة وأشارت إلى أن حوالي ثلاث مئة امرأة شابة

---

(1) الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 72، يونيو 1995، ص77.

(وصغيرات لم يتجاوزن سن الخامسة عشرة) تصطف على جانبي طريق تشيكي سريع قرب الحدود (يطلق عليه طريق الحب الرخيص) يتحدثن خليطا من لغات عديدة : تشيكية، رومانية، بلغارية، مجرية، ألمانية، لكنهن يبعن شيئا واحدا : الجنس. أما بالنسبة لصغيرات السن فالأمر مختلف ؛ فالكثيرات منهن، كما تقول التقارير، قد أكرهن على هذا الرق الجنسي وتعرضن بعد الإغواء من قبل محتالين للاغتصاب والضرب والإيذاء النفسي لإجبارهن على الاستسلام. واللافت أنه في حين تعرض الفتيات بضاعتهن يتوارى القوادون في الخلف يحسبون حصيلة اليوم. كما أن القوادين ليسوا كلهم من رجال العصابات، ففي أحيان كثيرة، تشير المجلة ن يكون القواد هو الأب جالسا في سيارة قابعة في الخلف أو الأم تساوم زبونا على سعر ابنتها وقد يظهر الأخ الصغير حاملا دلوا مملوءا بالماء المخلوط بالصابون عارضا غسل سيارة الزبون مقابل خمسة دولارات إضافية. وتشير التقارير أيضا إلى أنه يتم بيع نحو سبع مئة قاصر سنويا إلى بيوت الدعارة في بومباي.

وتشير التقديرات إلى أن حوالي 25 ألف فتاة في البرازيل يجبرن على ممارسة الدعارة في مخيمات التنجيم في مناطق الأمازون النائية. وتقول السيدة "تمزالي" مديرة إدارة حقوق المرأة في منظمة اليونسكو في مؤتمر المنظمات النسائية في جنوب شرق آسيا الذي عقد في عام 1991 "إن صناعة الجنس سوق ضخم يمتلك زخمه الخاص .. وقد أصبح بيع الفتاة في الرابعة عشرة من عمرها أمرا شائعا وحدثا لا يثير الانتباه".

وتحت عنوان "الأشكال الحديثة للعبودية" كشف تقرير، بعد تحقيق شمل نحو عشرين دولة ليرفع إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المجتمعة حتى 30 أغسطس من عام 1996 في قصر الأمم في جنيف، عن وجود نصف مليون شابة يمارسن الدعارة في مدينة ساوباولو البرازيلية وخمسين مليون طفل هندي يجبرون على العمل. كما كشف عن أطفال في البرازيل بين سن السابعة والثامنة يعيشون من ممارسة الدعارة.

وفي تقرير آخر يشير "مايكل سيريل" [1]، تحت عنوان "تدنيس الطفولة"، إلى حالة ساندرا باتريشيا ابنة الحادية عشرة التي لم تصل بعد على مرحلة البلوغ والتي تعمل منذ عامين عاهرة في العاصمة الكولومبية بوغوتا، وكانت قد هربت من عنف زوج أمها إلى حياة الشوارع التي بحسب اعترافها خطيرة ومثيرة. ويضيف أن انفجار ظاهرة بغاء الأطفال، المتستر بخوف الزبائن من مرض الإيدز، جعل موسكو تعاني وحدها من وجود أكثر من ألف من الأولاد والفتيات الصغار يتاجرون ببيع أجسادهم. وتقول مصادر الشرطة إن عددهم منذ ثلاث سنوات لم يكن يتجاوز بضعة أفراد. وقد حدثت زيادة مماثلة في بغاء الأطفال في مدن أخرى في روسيا وأوروبا الشرقية، لكن الأرقام الصاعقة تجئ من دول العالم الثالث : ثماني مئة ألف من البغايا الأطفال في تايلاند وأربع مئة ألف في الهند ومئتان وخمسون ألف في البرازيل وستون ألف في الفلبين. كما ظهرت مراكز دولية جديدة لبغاء الأطفال في فيتنام وكمبوديا ولاوس والصين والدومينيكان. ويشير التقرير أيضا إلى مثل هذا الوجود في أوروبا والولايات المتحدة ويُعزى السبب هنا إلى نموذج واحد : أطفال يهربون من أبوين قاسيين أو بسبب تعرضهم للإيذاء الجسدي أو الجنسي إلى جانب سقوط بعض الأطفال في شباك الدعارة من خلال الإدمان أو الخداع ... إلى أن يصبحوا عبيدا عند تجار الجنس.

وهذا ما أكد عليه "كينث كلوزون" [2]، رئيس المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال في فيلادلفيا بقوله إن بغاء الأطفال في الولايات المتحدة ليس إلا نتيجة للفقر والمخدرات. ويضيف أيضا إلى أننا إذا أضفنا إلى عدد البغايا الأقل من ثماني عشرة سنة المقدرة بين تسعين وثلاث مئة ألف هؤلاء الذين يمارسون الجن من أجل البقاء أي هؤلاء الذين يفعلونها بين حين وآخر من أجل الحصول على ما يكفي لشراء الطعام أو المخدرات فسيرتفع هذا الرقم ليصل إلى مليونين وأربع مئة ألف.

---

(1) الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 72، يوليو 1995، ص92.

(2) راجع الثقافة العالمية، عدد 72، ص92.

واللافت في التقرير الإشارة إلى أن أحد أكثر الأسباب مأساوية وراء الصعود الأخير لبغاء الأطفال هو الاعتقاد الخاطئ بأن شريكات الفراش الأصغر سنا أقل عرضة للإصابة بفيروس الإيدز. غير أن الأمر المؤسف هو أن العكس يكنّ عرضة للإصابة، إذ تشير عمليات البحث إلى أن أكثر من 50% من البغايا الأطفال في تايلاند مصابات بفيروس الإيدز...

وأمام هذه الظاهرة السياحية التي تستهدف فقط استغلال الأطفال انبرت منظمات حقوق الإنسان لمكافحة هذه الظاهرة. ومن ابرز هذه المنظمات منظمة "من أجل إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية" المعرّفة باسم "إيكبات" ECPAT والتي تأسست في العام 1992 من خلال تعاون ثلاث جمعيات دينية تعمل في آسيا، وهي تمتلك الآن مكاتب في أربعة عشر بلدا وعلاقات وثيقة مع المنظمات الإنسانية والاجتماعية المناهضة لبغاء الأطفال في سائر أنحاء العالم.

وتعليقا على ما وصل إليه وضع المرأة عموما والقاصرات خصوصا يمكن القول إن هذه التجارة المقنّعة بأساليب وأشكال مختلفة، تكون المرأة فيها راضية أو مجبرة، ستضع المجتمع في محنة تفوق في بشاعتها وفي ضررها، المعنوي والصحي، كل المحن التي للإنسان يد فيها، وأنها ستلحق المجتمع بوصمة عار تبقى على قصور المسئولين، إما بالتغاضي أو اللامبالاة وإنا الضعف أو العجز عن المواجهة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاستغلال الجنسي هو عمل عنفي مخالف لشرعة حقوق [1] الإنسان التي تشير في بندها الثالث على أن "لكل فرد الحق بالحياة والحرية والسلامة الشخصية" وفي بندها الخامس على أنه "لا يجوز أن يتعرّض أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة". كما أنه مخالف لشرعة حقوق [2] الطفل التي تنصّ في بندها التاسع على وجوب "ضمان الوقاية

---

(1) راجع عبد الله لحود وجوزيف مغيزل : حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، بيروت، منشورات عويدات، زدني علما، 1985، ص139.

(2) راجع جان شازال : حقوق الطفل، ترجمة ميشال أبي فاضل، بيروت، منشورات عويدات، سلسلة زدني علما، 1983، ص13.

للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضا ألا يكون معرضا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل ... التي تعرقل نموه من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية".

والمهم في هذا الأمر أن الطفل الذي يمارس عليه مثل هذا الاستغلال وأحيانا كثيرة بأساليب عنفية يتبلّد الحس لديه ويصبح قليل التأثير بالأحداث التي يعايشها كما يتولّد عنده الإحساس بالدونية الذي يترسّخ فيه شيئا فشيئا ويصبح متأصلا في شخصيته وفي سلوكه ويخشى بعدئذ من أن يمارس هو لاحقا ما عاني منه سابقا إنما بأساليب يختارها هو انتقاما لذاته وانتقاما من المجتمع.

وفي مواجهة هذه الظاهرة المتنامية عالميا أُعلن في استوكهولم عن برنامج مكافحة للاستغلال الجنسي للأطفال وهو بمثابة التزام أخلاقي وعقد شراكة أبرم بين 26 دولة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة تجار الجنس التي يستخدم فيها الأطفال. وأعلن البرنامج في مقدمته أن الاستغلال الجنسي للأطفال "شكل من أشكال الإكراه والعنف يمارس ضد الأطفال ويعادل الأشغال الشاقة وهو بمثابة شكل معاصر من أشكال العبودية". وندّد "بالعناصر والشبكات الإجرامية التي تلبّي طلبات سوق الجنس" وكذلك "بالفساد وانعدام القوانين الملائمة والتهاون بتطبيق القوانين القائمة وضعف وعي المختصين لتطبيق القوانين".

ومن التزامات مؤتمر استوكهولم :

- تشجيع التعاون بين الدول وجميع قطاعات المجتمع لمنع الأطفال من دخول سوق الجنس.
- تجريم وإدانة ومعاقبة الذين يقومون بالاستغلال الجنسي في البلد نفسه أو في الخارج.
- إعادة النظر في القوانين والبرامج العلمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وتطوير هذه القوانين وتطبيقها.

وتحدد وثيقة العمل خطتها لدى الحكومات المشاركة في هذا البرنامج من خلال:

- تحديد الأولويات في مجال التعاون الوطني والدولي والوقاية والحماية والعمل على إعادة التكيف واستيعاب ضحايا سوق الجنس في المجتمع.

- تركز الوقاية على تربية الأطفال وتعبئة الرأي العام وعلى إنشاء شبكات مراقبة.
- إرسال نظام قمعي على الصعيد الوطني والدولي يقرر المسئولية الجنائية لتجار الجنس ويطبّق القوانين الجنائية خارج الأراضي الإقليمية تسهيلا لتسليم "سيّاح الجنس" والحكم عليهم بعقوبات.
- الطلب إلى جميع الدول، المعنية بالاتجار بالأطفال عن طريق الدعارة، إنشاء وحدات خاصة وتعيين وكلاء اتصال في أثناء تحريك الشرطة والإجراءات القضائية.
- التشديد على إنشاء مراكز تستوعب الأطفال الذين ينقذون من بؤر الدعارة وتنظيم مساعدات اجتماعية وطبية ونفسية لهم من أجل اندماجهم من جديد في المجتمع.

تجدر الإشارة هنا إلى أن اكتشاف شبكة لممارسة الشذوذ الجنسي على الأطفال في بلجيكا استأثر بأعمال المؤتمر إذ دعا وزير الخارجية البلجيكي أريك ويريكي إلى "نظام قمعي عالمي لهذه الممارسات يعاقب البلدان التي تدع المجال لممارسة الدعارة الإجبارية والشذوذ الجنسي على الأطفال. وأشار بكلامه أيضا إلى أن بلاده عاشت لتوّها حال حداد كبير وصدمة ضخمة" وأن هناك "قلقا على مصير ضحايا أخرى" داعيا إلى تعاون قضائي دولي". وأضاف أن الأسباب العميقة لهذه النشاطات تكمن في الهوة الواسعة اجتماعيا واقتصاديا بين الأغنياء والفقراء وفي النظام الليبرالي المبالغ فيه حيث أن كل شيء ممكن وكل شيء يُشتَرى حتى أجساد الأطفال، وكان قد اعترف بأنه تأثر بدقيقة الصمت التي وقفها المؤتمرون وأسف لأن بلاده تستأثر باهتمام وسائل الإعلام في حين أن هذه البربرية تظهر في كل بلدان العالم.

وتأكيدا على وجود هذه الظاهرة عالميا دعت كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة إلى الاعتدال قائلة "لا أقول إنه لا يجب الاهتمام بهذه القضية الرهيبة المكتشفة في بلجيكا لكنني أخشى أن لا تكون سوى قضية سريعة الزوال لوسائل الإعلام في حين أن هناك أطفالا يموتون كل يوم في البرازيل ويرغمون على ممارسة الدعارة في الولايات المتحدة ويحتجزون في مواخير بومباي أو يسلّمون إلى السياح في تايلاند. ذلك يحصل كل يوم.

ومحاصرة لهذه الظاهرة يزمع مجلس النواب في ولاية كاليفورنيا الأمريكية على تطبيق قانون يقضي بأن يعاقب المعتدون جنسيا على الأطفال بواسطة "الخصي الكيميائي" إذا كرروا فعلتهم مع ترك الحرية للمحكوم عليهم في أن يختاروا الخصي الجراحي. وهذا المشروع هو للنائب الجمهوري بيل هوغ وقد صوّت عليه المجلس في أيار / مايــو من عام 1996 بأكثرية 42 صوتــا مقابل 27 كما اقرّه مجلس الشيوخ في شهر آب / أغسطس من العام نفسه بأكثرية 25 صوتا مقابل صوت واحد...

ومحاولات المكافحة تتجه الآن إلى بلدان العالم الأول التي تزوّد هذه السوق بالزبائن، فقد أكد "فرانسوا ليفور" [1] وهو طبيب فرنسي كرّس حياته لمكافحة بغاء الأطفال في سائر أنحاء العالم "أننا نعيش في عالم مليء بالتناقضات والأكاذيب والجبن. إن هذه المشكلة ليست فقط مشكلة بانكوك أو كولومبو أو مانيلا بل إنها مشكلة باريس وبروكسل وروما. إنها مشكلة الرجال البيض المتأنقين المحترمين الذين يذهبون إلى هناك لكي يغتصبوا هؤلاء الأطفال". وهذا ما دفع المسئولين في أستراليا إلى الاقتناع بهذا الطرح، فأعلنت الحكومة حربا على السياحة الجنسية غير المشروعة وتقوم الشرطة الفدرالية بملاحقة وكالات السياحة التي تقدم خدماتها للمولعين بالأطفال. ومن المتوقع، يقول التقرير، أن تصدر ألمانيا تشريعا يجعل لأول مرة من زبائن الأطفال البغايا الأجانب مجرمين بنظر القانون الألماني، وهو قانون مطبّق بالفعل في فرنسا والدول الاسكندينافية.

إنه وقاع مؤلم ومدمر ويشكل صدمة لحضارة الإنسان وقيمه الخلقية والاجتماعية، أفلا يفرض علينا ذلك استنفار كل القوى الفاعلة في مجتمع القرن الحادي والعشرين من أجل الوقوف في وجه هذه الظاهرة غير المحاصرة قانونا لاتخاذها، زورا، أشكالا من صور المدنية الحديثة ؟ ومن أجل إيقاف الزحف المتنامي لهذا الغول القابع في حيوانية الإنسان الكامنة حينا والملجومة حينا آخر والمتفجرة لأسباب شتى في بعض الأحيان ؟

---

(1) راجع الثقافة العالمية ن الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 72، 1995، ص95.

يكفي أن نقول إن هذا الواقع ليس إلا نتيجة لعوامل بمقدورنا محاصرتها غير أن هذه النتيجة تصبح لاحقا سببا لنتائج أخرى من الصعب ترميمها أو رأب الصدع الحاصل عنها. فحبذا لو تتم محاصرة الأسباب الأولى فيربح المجتمع أطفاله ويستريح تاليا لمستقبل وجوده.

الحلول والمعالجة :

تتلخص الحلول والمعالجة فيما يلي :

1- لابد من الرجوع إلى الدين فيتعين من البداية اختيار المرأة الصالحة عند الزواج وكذا يتعين على الأسرة أن تختار الزوج الصالح ولا ترض بغيره، عملا بقول رسولنا الكريم (ﷺ) : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه".

2- غرس القيم الروحية والأخلاقية في الأبناء والبنات منذ نعومة أظفارهم، عاملين بقول النبي (ﷺ) : "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

هذه واجبات الأسر، ولكن هناك واجبات عامة تجب على الدولة، ويمكن بيانها على النحو التالي :

1- القضاء على الفقر، فإن الفقر سبب مباشر يؤدي إلى التسول، ويكون سببا في انطلاق الأبناء على الشوارع، كما يكون سببا في انحراف النساء، وقد كان النبي (ﷺ) يقول : "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والجوع"، وقد قالوا قديما : إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك.

2- لابد من تطبيق التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد، وهذا إنما يكون عن طريق الأغنياء، فيؤدون ما عليهم من زكاة مفروضة، بل إن من الفقهاء من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة، فإذا لم تفي الزكاة المفروضة فرض السلطان على الأغنياء حقا آخر يؤخذ منهم لمساعدة الفقراء للقيام بضرورياتهم وحاجياتهم.

3- يتعين على الدولة أن تفرض في بيت المال حقا ماليا لكلا من الأطفال والأرامل واللقطاء والمنبوذين فلا تضيع إنسانا، فأما الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم وهم الذين تناولتهم آية مصارف الزكاة، فهؤلاء تكفيهم الزكاة المفروضة إلا

عند كثرتهم ؛ قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1].

4- إيجاد الأعمال لمن لا عمل له حيث قالوا قديما : "إذا ذهبت البطالة إلى بلد قالت لها الرذيلة خذيني معكي"، ويتعين على الدولة إقطاع من يقدر على الزراعة أراض موات يعهد إليه بإحيائها بحيث تصير ملكا له عملا بقوله (ﷺ): "من أحيا أرضا ميتة فهي له".

هذه بعض الحلول التي يمكن الاستعانة بها في القضاء على التسول والعوز والحاجة التي تساعد الأسر على تربية أبنائها وإعانتهم، لأن الذين يفكرون في قوت يومهم لا يقدرون على الفكر والتأمل، لدرجة أن من الفقهاء من قال : (تشاور من ليس في بيته خبز).

وقد قال رجلا للإمام أبي حنيفة : (لقد فرغ الدقيق من البيت يا إمام فقال له : ويحك، لقد أذهبت من رأسي 40 مسألة فقهية). وقال الشافعي : لو فكرت في بصلة ما عملت مسألة فقهية).

فلابد من توفير الحياة المطمئنة والملاذ الآمن حتى يتمكن الآباء والأمهات من تربية أبنائهم ورعايتهم والحيلولة بينهم وبين من يسعون إلى الاتجار بالبشر.

---

(1) التوبة، الآية 60.

المبحث الرابع
مفهوم الأسر البديلة وتطورها

كما بيّنا سابقا أن أطفال الشوارع أكثر عرضة للاستغلال والاتجار بهم، لذا ينبغي رعايتهم ووضعهم في أسر بديلة تقوم على شئونهم وذلك يتطلب تكوين مؤسسات للرعاية على أن يتحلى القائمون على تلك المؤسسات بالقيم الروحية والأخلاقية بحيث لا يذهب الطفل عندهم خاليا فيصير مجرما، وقد اهتمت الدول في العصر الحديث برعاية أمثال هؤلاء إلا أن هذه الرعاية لم تكن حسنة في أول الأمر نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية، ثم تطورت بعد ذلك وقد خلص العلماء إلى أفكار تعالج هذه الحالات وهي في جملتها لا تتعارض مع الدين، فإن الشريعة الإسلامية تركت لولي الأمر الحرية في سن قوانين تخدم أبناء المجتمع وبخاصة في الأمور التي لا نص فيها ولا قياس فيعمل عند إذٍ بمصادر معلومة في الشريعة الإسلامية كالاصطحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع فأي توصيات أو اقتراحات فيها منفعة للأطفال ولا تتعارض مع النصوص فهي مقبولة شرعا بصرف النظر عما فكر فيها أو اقترحها حتى لو كانت من غير المسلمين فيجوز للمسلمين أن يعملوا بها مادامت لا تعارض نصوص الكتاب والسنة ووضع الأطفال في أسر لرعايتهم فيه مصلحة لهم.

وهذا النظام هو أسر الرعاية البديلة الذي جاء بعد نظام الأكواخ أو البيوت الصغيرة الذي فرض الحد من استيعاب الجمعية للأعداد الكبيرة حتى يتمكن القائمون عليها من تقديم رعاية أكثر وأعمق وبالتالي يتمتع الطفل بالاطمئنان والاستقرار والأمن .. لأن الملاجئ الكبيرة العدد كانت تعاني الكثير من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مع العلم إن أول نظام للأكواخ طبق في منطقة متراي بمدينة تور الفرنسية عام 1839 وبعد ذلك في مدينة لانكستر في ولاية ماسوتشت الأمريكية عام 1854 ومن ثم في مدينة لانكستر في ولاية أوهايو عام 1858 حيث قسم الأطفال إلى مجموعات كل مجموعة من 40 طفلا وكأن المشرفون على أعمال الرعاية يسمّون بالأخوة الكبار كما أطلق على كل كوخ اسم نهر. ومن ميزات نظام الأكواخ أنه يحقق رعاية أكثر بنفقة أقل من نفقة المؤسسات القليلة العدد.

وبعد هذا التسلسل في نظم الرعاية : من نظام الجمعيات والمؤسسات إلى نظام الأكواخ، إلى نظام الأسر والرعاية البديلة ثم استحداث نظام دور الحضانة بهدف توفير الرعاية للأطفال لفترة مؤقتة أثناء غياب الأمهات بسبب انخراطهن في سوق العمل وقد ساعد ذلك على زيادة دخل الأسرة ورفع مستواها وكانت هذه الدور ظهرت أولا في أوروبا مع ظهور الثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر.

وحول تأكيد أهمية الوقاية دعت منظمة اليونيسيف لمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها في التقرير الخاص عن وضع الأطفال في العالم للعام 1996 إلى القيام بجهد جاد وهادف لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف وإلى استثمار المزيد من الموارد في جهود الوساطة وتسوية النزاعات.

وذكرت بعض التوجّهات ومنها الخاصة بـ :

- **الفتيات والنساء** : إذ أصبحت الحاجة ماسة إلى إجراءات محددة لضمان أمن الفتيات والنساء نظرا للتهديد البشع الذي يواجهنه والمتمثّل في العنف الجنسي والاغتصاب.
- **الأطفال الجنود** : إذ أن اليونيسيف تساند الدعوة التي ترفع الحد الأدنى لسنّ التجنيد إلى 18 سنة بدلا من 15 سنة.
- **جرائم الحرب** : لقد شهدت السنوات الأخيرة أبشع أعمال العنف ضد الأطفال وغيرهم من السكان المدنيين. لذا يجب استنكار هذه الجرائم في حال الكشف عنها كما يجب توفير الدعم والموارد الكافية للمحاكم الدولية لتمكينها من محاكمة المسئولين عن هذه الجرائم.
- **الأطفال كمناطق سلام** : إن فكرة التفاوض على وقف مؤقت لإطلاق النار في مناطق الصراع لتحصين الأطفال أو السماح بتمرير إمدادات الإغاثة عبر خطوط العدو أثبتت أهميتها وجدواها. كما أثبتت أنها أداة هامة وفاعلة في الجهود الدبلوماسية الدولية، الأمر الذي يحتّم القيام بعمل يرقى إلى مرتبة قانون إنساني دولي.
- **العقوبات** : حيث دعت إلى إجراء تقويم لتأثير هذه العقوبات على الأطفال في شكل متزايد في الدبلوماسية الدولية ... وإجراء مراقبة دائمة لهذه التأثيرات.

- **الإغاثة الطارئة** : إذ أن الحاجة تبقى مستمرة، حين نشوء صراعات طويلة الأمد، في تقديم المساعدات كجزء من عملية طويلة للمساعدة على بناء طاقات المجتمع وضمان نمائه.

- **التعليم من أجل السلام** : لقد دعت اليونيسيف جميع البلدان إلى إدخال أساليب حل الصراعات في مناهجها المدرسية للمساعدة في تطوير فهم مشترك والتدليل على إمكانية حل الخلافات بالطرق السلمية ومن دون اللجوء إلى العنف.

- وحول إمكانيات المعالجة وإيجاد الحلول يشير "أرمين إن. تشوكسي" [1]، نائب رئيس البنك الدولي لشئون الموارد البشرية، إلى أنه يمكن حاليا سد النقص في الفيتامينات والمعادن بكلفة لا تتجاوز 3 دولارات لكل شخص سنويا. كما يمكن إنقاذ الأطفال من الموت وتحسين مستقبلهم باستخدام بعض البرامج البسيطة والفعالة وعلى سبيل المثال يمكن معالجة نقص اليود بإضافته إلى الملح العادي بكلفة حوالي 10 سنتات للشخص الواحد سنويا، ويمكن توفير فيتامين "E" بأشكال متنوعة بكلفة حوالي 20 سنتا ويكلف تلقيح الطفل ومنحه مناعة كاملة ضد الأمراض حوالي 15 دولارا في البلدان ذات الدخول المتدنية ويحتاج إلى 9 دولارات إضافية للوقاية من أمراض الإسهال ومعالجتها. ويمكن لهذا الاستثمار أن يمنع ما يقرب من نصف الوفيات المبكرة للأطفال في البلدان النامية. ويتساءل تشوكسي : هل يمكن فعلا أن نصدّق إن العالم عاجز عن تحمّل هذه الأكلاف وإنقاذ أرواح الملايين من الأطفال الذين يعانون العوز ؟

وفي سبيل مواجهة هذه الطفولة المنحرفة، ومن أجل تحقيق ما نصّت عليه القوانين التي شرعت حقوق الطفل وتأمين حياة كريمة وسعيدة لابد من التركيز على دعوة جن شازال [2] الهادفة إلى إعادة تربية الطفل الجانح عبر ثلاثة مظاهر أساسية : تفكيك تكيفّات الفتي الجانح الماضية ثم إعادة تكييفه من جديد وأخيرا شخصنته.

---

(1) راجع صحيفة الحياة، تاريخ 21 أيار 1996.

(2) جان شازال : الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص101.

فتفكيك التكيفات السيئة يفرض في بعض الحالات إبعاد الولد عن وسطه الأصلي إذ كان هذا الوسط ضارا أو ذا تأثير سيئ وعميق أو عن الوسط المفضل لديه إذا كان يرتدي الصفات المؤذية نفسها. أما في حالات أخرى فإن تفكيك التكيف يجري بإبقاء القاصر في محيطه والعمل على إجراءات تربوية إرشادية تخضع لها الجماعة التي ينتمي إليها كما يخضع بها نفسه.

وإعادة التكييف تهدف إلى نتيجتين : تمكين الولد من اكتساب ردود الفعل الشرطية اللازمة وهدايته، عبر وسائل التطبيع والتمثيل السيكو اجتماعية، على التأثر بأجواء مجموعة ما فيقترن بأساليب عيشها. وليس من شك في أن التكرار والإيحاء وفرض العادات المستحبة وتقديم النماذج المرغوبة ... كل ذلك يشكّل الدافع إلى السلوك المبتغى.

أما شخصنة الولد الجانح فتتطلب توفّر الظروف الملائمة في الوسط التي تؤمّن وتشبع الحاجات الحيوية والانفعالية الأساسية عند الولد مما يشبع الحاجة إلى الحب عن طريق إحاطة الولد بجو من الصداقة والثقة والتفهّم والمحبة، والحاجة إلى الأمان عن طريق أن يكون الوسط قادرا على إظهار التوازن والحزم وعن طريق توفير الإطار الحياتي المرتكز على القواعد والمبادئ والأصول، والحاجة إلى تحديد الذات والشعور بالأهمية عن طريق إتاحة الفرصة له بالرقابة الذاتية والنقاش الحر.

كما لابد من الأخذ في الاعتبار:

- إن رعاية الطفل لن تتحقق من خلال برامج توضع على الورق أو تتلى في بيانات أو من خلال مبادئ ينادي بها المتخصصون من مكاتبهم أو من خلال التسابق بين الجمعيات والمؤسسات المهتمة بشئون الطفولة والأمومة، وما أكثرها في مجتمعنا، على إقامة المهرجانات والمؤتمرات إنما تتحقق، ومع اعترافنا بأهمية ما سبق، بالتلاقي والحوار حول الوسائل الكفيلة بإنقاذ الطفولة، وبتوفّر الفهم والإمكانيات وتهديفهما بخطط عملية مبرمجة.
- تأهيل الأبوين والمعلمين وكل من يهتم برعاية الأطفال حتى يعوا واجباتهم وما يترتب عليه دورهم حيال الطفولة السعيدة، لأن العناية بالآباء والمعلمين تثمر عناية بالطفل وتؤسس لسلوك علمي اجتماعي مستقبلي. الأمر الذي يدفعنا إلى القول "إن

التربية إذا لم تستطع إجراء تغييرات أساسية في الطباع فإنها على الأقل تستطيع تعديل بعض السمات". وهذا ما أكده أدلر Adler بإجابته على السؤال : هل يمكن الوقاية من الانحراف ؟ معتبرا إنه بالتربية المناسبة والملائمة يمكن منع الأشخاص من أن يصبحوا منحرفين. فأي ثقافة تكون متميزة، بحسب "شومبار دولوي"، بصورة طليعية رائدة images guides تشكل مثلا عليا إليها يعود أعضاء المجتمع في تصرفاتهم وفي أدوارهم وعلاقاتهم ... مما يؤكد ضرورة خلق هذه الأنماط في حياة أطفالنا أنماطا تكون بالموصفات التي نرغبها لهم.

ومن المفيد هنا أن نذكر الوصايا الثلاث عشرة التي خلص إليها "دودسون" [1] Fitzhugh Dodson المتعلقة بتربية الطفل وبخاصة في بداية المراهقة والموجهة إلى الآباء وهي :

1- تربية طفل تعني إقامة علاقة إنسانية، والعلاقات الإنسانية لا يمكن أن تختصر بقواعد، لذلك يجب عدم تطبيق القوانين بشكل جامد لأنه توجد بين الآباء والأبناء روابط خاصة لا يمكن أن تكون موجودة بين شخصين آخرين.

2- السنوات الست الأولى من حياة الإنسان هي الأهم لأنه فيها تتشكل المواقف والعادات التي ستبقى طيلة حياته، فالعلاقات الناشئة بين الأهل وابنهم قبل دخوله المدرسة ستحدد علاقاته مع الآخرين في المجتمع.

3- امتلاك الفهم الخاص بمعاني الطفولة وبما هي عليه من أحاسيس ومتطلبات يساعد الأهل على أن يكونوا مرشدين ناصحين لأطفالهم.

4- كل طفل من أطفال الأسرة هو بنية فريدة في تشكيلها، فهو ينمو ضمن إطار له فرادته أيضا من خلال مرتبة كل طفل في أسرته (البكر، الأصغر ن وحيد، فريد من جنسه ...) ومن خلال الظروف النفسية والاجتماعية التي تحيطه. لذا يجب تنشئته على هذا الأساس وبالتالي عدم تعميم أسلوب التربية على جميع الأبناء مما يعني أن الأسلوب الذي نجح في تربية أخيه قد لا ينجح في تربيته.

5- ومن أجل أن يحقق نماءه السليم فهو بحاجة لأن يكون ضمن أسرة مستقرة تشعره بالحماية والمحبة وبسلطة راشدة موجّهة وليس بسلطة محبطة ومعاقبة.

---

(1) Fitzhugh Dodson : tout se joue avant six ans, Marabout, 1976, p. 284.

6- عند توجيه الأهل لسلوك الطفل من المهم التمييز بين المشاعر الحميمة للطفل وبين الأحداث الجارية أمامه أي الأخذ في الاعتبار أحاسيسه الخاصة بالحدث والتعامل معه على هذا الأساس وليس التعامل معه بأحاسيس الكبار.

7- وضع إطار لسلوك الأطفال يبيّن حدود المسموح والممنوع ويساعد في عمليات الضبط، ومن المهم جدا تطبيق هذه القواعد بشكل منطقي ومتماسك مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود قواعد سحرية تطبّق بنفس الأسلوب على جميع أفراد الأسرة.

8- مع تأكيد دور الأهل لمسئولية تعليم الطفل عمليات الضبط الذاتية للسلوك يجب ترك الحرية لهم ليعبّروا عن مشاعرهم وأحاسيسهم.

9- أفضل وسيلة للحفاظ على روابط متينة ومثمرة مع الأطفال هو أن يبرهن الأهل أنهم يفهمون بالفعل أطفالهم.

10- مع قيادة الطفل باتجاه الانضباط واحترام القوانين يجب على الأهل تشجيع كل الخطوات الإيجابية في هذا الاتجاه لأن السلوك الذي نشجّعه عليه يميل بعدئذ إلى تكراره وبخاصة سلوك الاستقلالية وروح المبادرة والإبداع ....

11- المدرسة تبدأ من البيت، لذا فبرنامج الأنشطة البيتية مهم كما هو برنامج الأنشطة المدرسية، من أجل ذلك فهو بحاجة إلى ألعاب، كتب، أفلام، اشرطة مسجلة ... ويجب أن تكون منتقاة بشكل جيد لأن ذلك يشكل مرحلة التعليم ما قبل المدرسية.

12- يجب إثارة النمو الذهني للطفل وبخاصة في خلال سنواته الخمس الأولى من حياته، إثارة نمو اللغة عنده، التفكير الحسابي، الكتلة، الاهتمام بالقصة وبالألعاب الفكرية ... كل ذلك يشكّل الإرث الفكري والعقلي الذي بمقدوره أن ينقله معه إلى المدرسة.

13- تربية طفل ليس أمرا سهلا، فهي تتطلب نضجا خاصا يفتقر إليه آباء كثيرون، فكما يكون للطفل حق التعبير والحق بأنه إنسان غير كامل يجب إعطاء هذا الحق أيضا للآباء، وإضافة إلى ذلك، ومن أجل أن نكون آباء جيدين يجب أن نكون صادقين وطبيعيين في تعاملنا مع أطفالنا.

ولابد من الإشارة هنا بما قام به أستاذ علم النفس في جامعة شيكاغو الدكتور توماس غوردون [1] في سردينيا بولاية كاليفورنيا عام 1970 بتقديم برنامج تحت عنوان "التدريب الفعّال للوالدين" يحضره الأبوان، فكان بداية مع سبعة عشر والدا ووالدة إلى أن أصبح بعد فترة ربع مليون شخص إذ توصّل إلى تدريب معلمين لبرنامجه بمعدل 1500 معلم سنويا. ولقد أشادت جريدة النيويورك تايمز في عددها الصادر بتاريخ 14 آذار / مارس من عام 1975 بهذا البرنامج وقالته عنه إنه "حركة قومية". فحبذا لو تتبنى الهيئة الوطنية ليوم الطفل أو الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل أو تجمع الهيئات من أجل الطفل أو اليونيسيف أو أية مؤسسة مهما كان اسمها، منفردة أو مجتمعة، بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية مثل هذا البرنامج تخطيطا وتمويلا وتنفيذا علنا بذلك نؤسس لخطوات صحيحة في هذا المجال.

- لابد من الإشارة هنا إلى ما تعلّمه المدارس التي تعنى بعلم الجريمة والتي تطلب من القاضي أن يعمل على تأمين العلاج التربوي والنفسي والطبي للحدث المنحرف مما يخفّف من عدم أهليته الاجتماعية إلى أدنى حد ممكن، وهذا ما ترمي على تحقيقه أيضا حركة "الدفاع الجديد عن المجتمع" [2] التي ارتبط بها في فرنسا اسم المستشار في محكمة التمييز "مارك أنسال" Marc Ancel.
- تحقيق إلزامية التعليم الابتدائي والمجاني الذي يرفع تلقائيا سن تشغيل الأطفال ويسمح تاليا للمعوزين متابعة الدراسة مجانا وتحت طائلة المسئولية، مما يزيد من نسبة الوعي عندهم، الأمر الذي يجعل مشاركتهم في الجماعة أكثر إيجابية ويسمح تاليا للذين يملكون استعدادا للانحراف أو خطرا باتجاهه أن يتحولوا أو يتغيروا منذ امتلاكهم لهذا القدر من الوعي، الذي إذا خطط لأن ينمو سويا، شكّل ضمانة ووقاية ضد أي سلوك انحرافي محتمل لأنه بالوعي والمعرفة يمكن التفريق بين المقبول والمرفوض والاختيار تاليا لما فيه مصلحة الفرد وخير الجماعة. فغالبية الأحداث الذين تجاوزوا الرابعة عشرة من عمرهم ممن يمثلون أمام محاكم الأحداث لا يحملون، باعتراف القاضي جان شازال [3]، شهادة الدروس الابتدائية، الأمر الذي يمنعهم من الوصول إلى المراكز المعروفة لإعداد المهني.

---

(1) مجلة العربي، الكويت، وزارة الإعلام الكويتية، عدد 255، سبتمبر 1980.
(2) راجع جان شازال : الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص20.
(3) نفس المرجع، ص113.

- الرعاية الصحية المستمرة في البيت وفي المدرسة وبإشراف المستوصفات الثابتة والنقّالة.
- إنشاء مراكز استجمام خاصة بالأطفال حتى تستطيع تقديم برامج تعليمية وترفيهية خاصة تنمّي مواهبهم وتسهم في تثقيفهم وفي إضفاء أجواء الفرح والسعادة لديهم مما يعني إنشاء المسارح والأندية والمسابح العامة والمكتبات العمومية حتى يتسنى للطفل المزيد من فرص الانفتاح والتلاقي والتفاعل، وحتى يتسنى له أيضا المزيد من فترات الراحة والاسترخاء التي تعيد للفرد توازنه النفسي وتزوّده بالمزيد من المقدرة وحسن المواجهة.
- تنظيم مخيمات لأطفال لتوظيف برامج سدّ النقص الحاصل عند بعض الأطفال من خلال المباريات الرياضية على أنواعها، مسابقات الرسم، جولات سياحية، برامج تغذية، حلقات توعية ..
- منح إجازات مدفوعة للأمهات حتى يتمكن من الاهتمام بأطفالهن والتفرغ لرعايتهم وبخاصة في مرحلة ما قبل الفطام.
- إتاحة المعرفة للأزواج، التي تمكنهم من الاطلاع على أصول التربية السكانية حتى يستطيعوا اتخاذ القرار بعدد الأطفال الذين يودّون إنجابهم وبالتوقيت المناسب لهذه الولادات.
- بذل الجهود في المدارس وقبول التحدي الذي يسمح بالتعويض عما فات الأطفال وبخاصة في المجتمعات التي عانت من حروب أهلية أو إقليمية.
- استخدام وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الطفل من خلال التأثير في الرأي العام بهدف، تعزيز القيم والمبادئ المرضي عنها، والتي يسعى المجتمع إلى تحقيقها وتطويرها والتي غايتها في النهاية الإنسان ومن خلال حضّ الرأي العام أيضا على تنفيذ التزاماته في حماية الطفل وفي تعزيز ظروف بقائه ونمائه. ومن دون أن ننبّ إلى الخطر الناتج عن نشر وسائل الإعلام كافة لوقائع -محاكمات الأطفال، بكتابة أسمائهم واضحة وبنشر صورهم، مما يلحق بهم الضرر النفسي والتشويه الاجتماعي اللذين يعيقان تاليا عمليات التكيف والدمج الاجتماعيين مما يفرض إجراءات قانونية تمنع مثل هذا النشر أو هذا التشهير، مع التأكيد على أن لوسائل الإعلام دورا تربويا وتعليميا يتمثل بـــ :

- تقديم المعلومات.
- المساعدة على تنظيم المعلومات والأفكار.
- المساعدة على خلق وتعزيز وتعديل القيم والمواقف والاتجاهات.
- المساعدة على تحليل المحتوى وتشكيل التوقّعات.
- تقديم النماذج والأنماط.
- إدخال مادة حقوق الإنسان بعامة وحقوق الطفل بخاصة في المناهج التعليمية حتى يتمكن كل تلميذ (طفلا، فمراهقا وراشدا) أن يطّلع على هذه الحقوق ويتربى على مبادئها مما يساعد في فهم أكبر لحقوقه وواجباته وفي احترام طوعي لحقوق الآخرين.

وما أشار إليه القاضي الدكتور غسان رباح نذكر :

- ينبغي للحكومة أولا وقبل كل شيء أن تجري تقييما لوضع أطفال الشوارع : سواء واجهت هذه الحكومة بالفعل أو لم تواجهها، وعليها أن تعترف بالمشكلة إن كانت موجودة وأن تسعى إلى إجراء تقييم أفضل للقوى المؤثرة.
- عند تحديد هذا الهدف ينبغي أن ينصبّ الاهتمام الرئيس على حاجات الطفل ودعمه وابتكار مشاريع تكون مهمتها تحقيق هذا الهدف.
- ينبغي أن تشمل مبادرات التنمية المجتمعية على زيادة تركيز الجهود على الأسر الضعيفة كالأسر وحيدة الأب أو الأم أو تلك التي تواجه بطالة مزمنة لمساعدتها في التغلب بشكل أفضل على آثار البشرية للحرمان الاقتصادي.
- على الحكومة أن تعترف بأن أطفال الشوارع بهذه الصفة، صفة التشرد، ليسوا منحرفين بل هم مجرد مرشحين فوريين للانحراف إذا لم يتم تلبية احتياجاتهم مما يعني العمل على حماية أطفال الشوارع وعلى تخليصهم من حياة التشرد.
- وينبغي أن نحرص على معالجة أمثال هذه الحالات وتوفير الجو الملائم لأطفال الشوارع حتى يتمكنوا من العيش حياة طبيعية يتساوون فيها مع غيرهم، ولكي يتوفر لهم ذلك ولكي يعيشوا مثل هذه الحياة أو يعيشوا كما يعيش الناس ينبغي إتباع ما يلي [1] :

---

(1) راجع مجلة الثقافة النفسية، بيروت، درا النهضة العربية، عدد 14، يونيو 1993، ص99.

- ضرورة إصدار قانون للأحداث الجانحين في أسرع وقت ممكن مع تمكين الجهات ذات العلاقة من المساهمة في مناقشته قبل عرضه على مجلس النواب.
- إنشاء محاكم خاصة للأحداث الجانحين يستعان فيها بالاختصاصيين النفسانيين والباحثين الاجتماعيين.
- تشكيل شرطة خاصة بالأحداث.
- عزل الأحداث الجانحين عن المجرمين في السجون.
- حماية حقوق الطفل الأساسية.

وعلى الصعيد التربوي يتبع ما يلي :

- ضرورة إعداد وتأهيل باحثين نفسيين واجتماعيين وتعيينهم كمرشدين اجتماعيين في المدار ودور الرعايا الاجتماعية.
- إعطاء أهمية للتربية الإسلامية (يمكن التعميم هنا بالتربية الدينية) التي من شأنها تقوية الذات في الحدث ليتجنب الدوافع المؤدية إلى الانحراف.
- تطوير مناهج التعليم بما يعزز القيم الأخلاقية والسلوك الحسن وينمّي القدرات العقلية والإبداعية عند الحدث.
- تأهيل المدرسين تأهيلا تربويا وسلوكيا ليتمكنوا من حسن توجيه الأحداث وتجنيبهم الانحراف..
- تعزيز صلة المدرسة بالأسرة من خلال تفعيل دور مجلس الآباء.
- تحريم العقاب الجسدي والمبالغة في القسوة ونصح الأسرة وتوعيتها بعواقب ذلك السلوك القاسي.
- الاهتمام بمادة الرياضة والموسيقى في المدارس وتوفير متطلباتها قدر الإمكان لما في ذلك من تطوير القدرات البدنية والروحية للأحداث.
- تطوير البرامج الاستطلاعية للمتاحف ومواقع الإنتاج والحقول والرحلات الترفيهية مما يجعل المدرسة عنصر جذب وتشويق بالإضافة إلى مهمتها التعليمية.
- تدريس مادة علم النفس في المراحل الثانوية حتى يستطيع هذا الجيل أن يفهم البنية النفسية المحرّكة لنشاطه السلوكي ودوافعه.
- التوسع في إنشاء دور رعاية الأحداث الجانحين للجنسين.

على صعيد الجوانب الصحية النفسية ينبغي مراعاة ما يأتي :

- أهمية دراسة العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأحداث وتوفير الإمكانيات اللازمة للبحث العلمي.
- الاهتمام بمؤسسات الصحة النفسية والعصبية وخصوصا أقسام الأطفال وتحسين أدائها.
- تشجيع إنشاء العيادات النفسية المتخصصة وتكثيف التوعية الجماهيرية بأهمية زيادة العيادات النفسية والتردد عليها من قبل المحتاجين للعلاج النفسي.
- تشجيع فتح مراكز الاستشارات النفسية والإرشاد التربوي والنفسي والاجتماعي والأسري.

على صعيد الجوانب الاجتماعية تراعى هذه الخطوات :

- ضرورة العمل على إنشاء قرية نموذجية لإيواء الجانحين.
- تسهيل عملية التحاق الراغبين من الجانحين في الدراسة بمراكز التأهيل والتدريب المهني والتقني الصناعي، مما يساعد على عودتهم إلى المجتمع كقوى منتجة ومفيدة.
- بناء الحدائق والملاهي وتنظيم المعسكرات الصيفية لشغل أوقات الفراغ لما من شأنه صرف الوقت في الاتجاه الإيجابي بعيدا عن الجماعات المغلقة والأماكن المشبوهة.
- حث المنظمات الاجتماعية والإبداعية والسياسية على تبني قضايا حقوق الطفل والدفاع عنها وعدم تجاهلها في نضالاتها المطلبية اليومية...
- التحذير من استخدام الأحداث في سوق العمل واستغلالهم بصورة لا إنسانية تحت تأثير الترغيب والترهيب.
- دعوة رجال الأعمال والتجار وأهل الخير إلى تقديم التبرعات والمعونات للاهتمام بأوضاع دور الرعاية الاجتماعية والإصلاحية...
- تنظيم حلقات تثقيفية مع الأمهات وربات البيوت في مسائل التربية والصحة والإرشاد الاجتماعي "انطلاقا من أن الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق".

- تنظيم محاضرات تنويرية للمدرسين في المدارس وضباط الشرطة في الأقسام حول السلوك الانحرافي وكيفية التعامل مع الأطفال الجانحين وإعادة تربيتهم.

وعلى الصعيد الإعلامي ينبغي مراعاة ما يلي :

- مد هؤلاء الأطفال بالمجلات الخاصة بهم ليطلقوا عليها حتى يتساووا بغيرهم ممن يعيشون داخل بيوتهن.
- التركيز على البرامج التليفزيونية من أجل تقديم برامج تثقيفية للأطفال.
- المطالبة بنقل الأطفال المنحرفين الذين لا يزالون في السجون إلى الإصلاحيات وإخضاعهم لتدابير وقائية.
- المطالبة بالعناية بالمعاقين وإعادة دمجهم في المجتمع.
- المطالبة بمراقبة الأفلام التلفزيونية.
- ضرورة إقامة ملاجئ لحماية الأطفال.
- ضرورة إدخال مادة حقوق الطفل في المناهج المدرسية.
- ضرورة تنفيذ القوانين المتعلقة بالأطفال.
- إنشاء برلمان دائم للأطفال.

إضافة إلى هذه العوامل الممكن تطبيقها بصورة فردية بين المجتمعات لابد من ذكر بعض العوامل التي تحتاج إلى تعاون دولي ترعاه منظمة الأمم المتحده بدعم من الدول الكبرى، نذكر منها :

- تعزيز السلام العالمي وتحقيق أمن الشعوب بالعمل الجاد على تقليص التسلح ونزع فتيل الحروب التي تعكس أخطر المضاعفات على الحياة، حياة الأطفال وعلى نموهم.
- زيادة المعونات الدولية من أجل تحقيق التنمية الحقيقية.
- إجراء تخفيض في الديون من قبل الحكومات والبنوك التجارية للدول النامية المدينة.
- تأمين الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع وبخاصة للأطفال : غذاء كامل وكاف (دراسات ماسلو [1] Maslow أكدت العلاقة بين تفعيل الدوافع العليا وبين

---

(1) راجع جليل شكور : أبحاث في علم النفس الاجتماعي، طرابلس ــ لبنان، دار الشمال، 1989، ص57.

إشباع الحاجات الدنيا المتمثلة بالطعام والتغذية) مياه غير ملوّثة، بيئة سليمة وملائمة، رعاية صحية أولية، إسكان طبيعي وغير مكتظ وتعليم أساسي في حدّه المقبول.

- تسهيل عمل اليونيسيف والتعاون الهادف معها وتسويق كل ما تنتجه من بطاقات معايدة ورزنامات وأدوات أخرى ... حتى يعود مردود ذلك إلى صندوق اليونيسيف الذي يوضع في خدمة الطفولة وقضاياها الملحّة، ومما لاشك فيه أن الاهتمام بالطفولة يعتبر مقياسا من مقاييس الحضارة.

ويمكن الإشارة هنا على الدعوة التي أعلنها المدير التنفيذي السابق لليونيسيف "جيمس غرانت" بخصوص حماية الأطفال، وهم أصغر فئات المجتمع وأكثرها ضعفا وهشاشة، من الآثار المدمرة لأزمات الديون والركود الاقتصادي، فقد أطلق مبادرته المعروفة باسم "ثورة بقاء الطفل ونمائه" واستقطب حولها كثيرا من الشركاء والحلفاء من الأوساط الحكومية ومن القادة السياسيين والمنظمات غير الحكومية، وقد نجحت المبادرات التي انطلقت تحت مظلة "ثورة بقاء الطفل ونمائه" في إنقاذ أرواح كثيرة بفضل استخدامها تقنيات صحية قليلة الكلفة مثل التحصين، بحيث تنخفض وفيات الأطفال كما هو متوقع في العام 1996 بمقدار 2.5 مليون وفاة عما كان عليه الحال في العام 1990. وقد أسفرت هذه الحملة عن توجيه اهتمام عالمي خاص لوفاة الأطفال وتعزيز المبدأ القائل إن احتياطات الأطفال لها الأولوية على الغايات أو الاعتبارات الاقتصادية والسياسية ..

وفي النهاية وسواء كانت التنشئة المرغوبة وقائية، مرتبطة بالطفل السوي، أو علاجية، مرتبطة بالطفل المنحرف، نعتبر أن الخدمات الاجتماعية المقدمة للطفولة من أهم أدوات التعديل السلوكي للمنحرف باتجاه التكيف والدمج الاجتماعيين كما للسوي باتجاه التعزيز والتغيّر نحو الأحسن. ونذكر بالمبدأ الإصلاحي الاجتماعي للفيلسوف الصيني كونفوشيوس الذي يقول "إنك إذا ملكت زمام الناس بسطوة القانون وتحكمت في سلوكهم برهبة العقاب فقد يتجنبون ارتكاب الجريمة ولكن عن غير تورّع أو استحياء، أما إذا ما أرشدتهم بالفضيلة ووجّهتهم بالقيم والمثل وأشعت بينهم العدالة والإنصاف فإنك تنمّي في نفوسهم الحساسية الخلقية، ولن يلبثوا طويلا

حتى يصبحوا أسوياء" [1].

ختاما لابد من تأكيد ما استنتجته الدراسات حول سباق التسلّح قديما والأزمات الاقتصادية المتوالدة والمستمرة حديث بحيث يشكلان عقبة حقيقية في عدم تأمين حقوق الإنسان بعامة وحقوق الأطفال بخاصة، هؤلاء الأطفال الذين ارتبطت بهم ظاهرة الجريمة كفاعلين أو كضحايا، مما يفسح في المجال باستغلالهم وبتشغيلهم بسنّ مبكرة ويؤدي تاليا إلى استهلاكهم واستنزافهم من قبل المجتمع أو في أحسن الظروف تركهم مشرّدين في الشارع يشكلون مشاريع انحرافية على شكل قنابل موقوتة يُترك للظروف أمر تفجيرها. مع الإشارة هنا إلى أن أمثال هؤلاء الأطفال لا تنقصهم الموهبة والقدرة إنما تنقصهم الفرصة والرعاية. ولكن إلى متى نبقى نقامر في هذا الرصيد الذي إذا خسره أي مجتمع وقع في الإفلاس وأعلن ارتهانه طيلة أجيال عديدة ؟ إلى متى يبقى موضوع التكافل الاجتماعي بكافة وجوهه بعيدا عن التفعيل والترشيد ؟

إنه رهان الغيورين والقادرين ذوي الرؤيا الواضحة من أبناء مجتمعنا، قادة وأفرادا، مؤسسات رسمية وجمعيات أهلية، المؤسسات التشريعية والتنفيذية ... فحبذا لو ينتصرون، ولكي يتحقق لهم ذلك ينبغي أن يضعوا نصب أعينهم أن يكون عملهم هذا خالصا لوجه الله تعالى، وأن يكون عملهم هذا رغبة منهم في إصلاح مجتمعاتهم وهذا العمل مندوبا إليه شرعا فهو من باب قوله تعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [2] ومن باب قوله تعالى : (تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [3] ورعاية هؤلاء الأطفال وإنقاذهم من التشرد يقع على عاتق الدولة أولا ثم المجتمع ثانيا، فلابد من مساعدة الأغنياء للدولة في القيام بهذا الواجب حتى يتحقق مبدئي الكفالة والتكافل الاجتماعيين، وقد بيّنا سابقا أن المسلمين في عصورهم السابقة كانوا يحرصون على مد الأطفال بما يحتاجون إليه

---

(1) محمد طلعت عيسى وآخرون : الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص3.

(2) الحج، الآية 77.

(3) المائدة، الآية 2.

من بيت مال المسلمين، وإذا حدث أن اضطر الناس إلى إيداع أطفال الشوارع في مؤسسات أو نحوها فينبغي الحرص على تزويدهم بالقيم الروحية والأخلاقية ومدهم بالتعاليم الإسلامية وتعليمهم كيفية ممارستها إلى جانب تحليهم بالآداب الاجتماعية مثل آداب الزيارة ونحوها من الأمور التي ينبغي أن يكون عليها المسلم الحق وينبغي تعليم غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام القيم الروحية والأخلاقية التي تتفق مع سائر الديانات السماوية وهي في جملتها التحلي بمكارم الأخلاق.

الفصل الثاني

تكريم الإنسان وبيان منزلته

- **المبحث الأول** : مظاهر تكريم الإنسان على المستوى الدولي.
- **المبحث الثاني:** حماية الشريعة الإسلامية للجنين.
- **المبحث الثالث:** الإجهاض وأحكامه.

الفصل الثاني

تكريم الإنسان وبيان منزلته

المبحث الأول
مظاهر تكريم الإنسان على المستوى الدولي

في هذا المقام سوف نتناول بيان بعض من مظاهر الجهود الدولية في شأن إعلاء الكرامة الإنسانية، ثم نعقب ذلك بيان الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية.

أولا: الجهود الدولية في شأن إعلاء كرامة الإنسان والمحافظة على سلامة جسده:

إن حرمة الإنسان ما هي في جوهرها إلا كرامة الإنسان، فهي تعني عدم العبث بإنسانيته وعدم امتهانه وتحقيره وإذلاله، بل تكريمه واحترامه وتعظيمه، وذلك دون النظر إلى جنسه أو جنسيته أو أصله أو ديانته أو مركزه الاقتصادي أو الاجتماعي.

والكرامة الإنسانية صفة متأصلة في الإنسان بوجه عام، ومن ثم يتساوى فيها كامل الجنس البشري بحكم انتمائهم للإنسانية، فالكرامة تنتسب للإنسان بوصفه إنسانا منذ ولادته، وقد بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة من أجل إعلاء شأن الكرامة الإنسانية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، وسوف نطل إطلالة موجزة على ما جاء في هذه الجهود من حيث ارتباطها بالكرامة الإنسانية وذلك على النحو التالي:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وحرص على النص في ديباجته إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، ونصت المادة (22) من هذا الإعلان على حق كل شخص في الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنه لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وما من شك في أهمية تضمين هذا الإعلان لهذه الطائفة من الحقوق، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين حق الإنسان في السلامة الجسدية، ذلك أنه لا يمكن لأي إنسان أن يتمتع بحق من حقوقه المدنية والسياسية بمعزل عن باقي الحقوق، إذ كيف لمريض أو جوعان أو بائس أو مظلوم أن يزاول حقوقه السياسية في غيبة هذه الحقوق [1]، كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "الناس يولدون ويستمرون أحرارا ويتساوون في الكرامة والحقوق"، كما نصت المادة الخامسة منه "لا يعرض إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" [2].

كما ركزت المواد من الثالثة إلى الحادية والعشرين على حق الإنسان في السلامة الجسدية ــ ماديا ومعنويا ــ فنصت على تحريم الرق والعبودية والاعتداء على الإنسان بكافة صنوف العدوان على الذات البشرية كالتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية والوحشية، كما نصت هذه المواد على حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ومنع التعرض له بدون مسوغ قانوني أو الحجز أو النفي التعسفي "م 11، 10" [3].

(2) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

تجلى الاهتمام بكرامة الإنسان عند التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية المبرمة سنة 1966، والتي دخلت مرحلة النفاذ في 1976/3/23، والتي حرصت على تأكيد حق جميع الأفراد في معاملة تحفظ لهم كرامتهم بما في

---

(1) د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص130.

(2) كان من نتيجة التطور الذي لحق بفكرة الإنسان أثر كبير على تطور الفكرة القانونية للكرامة الإنسانية، فقد أعطت مدرسة "كانت" لهذه الفكرة أساسا فلسفيا، بينما أعطته مدرسة الحرية الاقتصادية أساسا اقتصاديا، وأعطته مدرسة جان جاك روسو بعدا سياسيا، أما اليوم فإن كرامة الإنسان أصبحت تأخذ بعدا قانونيا يعتمد على ما يملكه الإنسان من أهلية وإرادة حرة ترتبط كل الارتباط بحقوق الإنسان.

(3) د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص129.

ذلك المقبوض عليهم والمسجونين، حيث نصت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أنه "يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"، وأيضا عند التوقيع على اتفاقية محاربة ومكافحة جرائم الاعتداء على الإنسانية Crimes Contre I'humanitè باشتراك خمسة وعشرون دولة في التوقيع على اتفاقية محاربة التمييز العنصري في الرابع من نوفمبر سنة 2000، وذلك بمناسبة مرور خمسين عاما على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

(3) الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان:

نص المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في نوفمبر سنة 1997 على الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان، إذ نص في مادته الثانية على أن لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سمته الوراثية.

وقد لاحظ بعض الفقه [2] في عبارات هذه المادة ــ المادة الثانية ــ أنها إشارات إلى حق الإنسان في احترام كرامته وحق الإنسان في احترام حقوقه، إضافة عبارة "وحقوقه" إلى العبارة التي تشير إلى "احترام كرامته" تبين أن الحق في الكرامة حق يسبق ويتميز في مدلوله وفي أهميته عن حقوق الإنسان التي مرنتها المادة الثانية به، والتي تتعلق في حقيقة الأمر بعلاقة الفرد بالدولة ويحكمها القانون العام.

---

(1) راجع في هذا الشأن شبكة الإنترنت على موقع :

http://www.press.coe.int/cp/2000/789f(2000).

وللمزيد حول الجهود العالمية العامة المبرمة في إطار الحفاظ على الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للإنسان انظر اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، واتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري والمبرمة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة 1984، في هذاالشأن راجع د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص138 ــ 148.

(2) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون ــ نظرية الحق، دار النهضة العربية سنة 1998، ص34، د. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ــ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2001، ص92.

(4) الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي:

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة سنة 1950، التي أكدت على حماية كرامة الإنسان من خلال المادتين الثالثة والرابعة، فقد تم عقد اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي والمنعقدة في إطار مجلس أوروبا واللجنة الأوربية في 4 ابريل سنة 1997والمسماه باتفاقية أوفيدو، وذلك ما أجل صيانة حقوق الإنسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية، ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن "أطراف هذه الاتفاقية تحمي كرامة الإنسان"، كما نصت المادة الثانية مناه على أن "مصلحة الإنسان ومنفعته أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع أو العلم".

المبحث الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للجنين

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالإنسان قبل ولادته منذ أن كان جنينا في بطن أمه فحضروا الاعتداء عليه حتى لو كان من سفاح، فقد جاءت الغامدية إلى رسول الله (ﷺ) معترفة بزناها، وقد بينت للنبي (عليه السلام) أنها حملت من الزنا، فقال لها النبي (عليه السلام): اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت أتت النبي (عليه السلام) ومعها ولدها، فقال (ﷺ): اذهبي حتى تفطميه، ثم جاءت به إلى النبي (عليه السلام) وفي يده لقمة، فأمر النبي بدفع الولد إلى رجل من المسلمين لتربيته ثم أمر بها فرجمت. وقد قال عنها النبي (عليه السلام): لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض لوسعتهم، فلو لم يهتم الشارع بالجنين ؛ لرجم النبي هذه المرأة في حال حملها، لكن إرجاء النبي (عليه السلام) لها حتى تضعه ثم تفطمه إنما ذلك دليل على حرمة الجنين وحرمة الاعتداء عليه حتى ولو كان من الزنا، ومن ذلك الاهتمام بالجنين قبل ولادته أنه إذا مات أبوه في بطن أمه أوقف توزيع التركة لأنه إذا كان ولدا سيحجب الأعمام أو أبنائهم حال عدمهم، وأما إذا كانت بنتا فإنها لا تمنع الأعمام أو أبناء الأعمام من الميراث لذا فإن التركة لا توزع إلا بعد ميلاد الطفل ذكرا كان أو أنثى، وقد كان الأعمام يأخذون التركة كلها لعدم وجود الولد بالنسبة للمتوفي. فلما استشهد سعد بن الربيع في غزوة أحد، جاءت امرأته إلى رسول الله (ﷺ) ومعها بنتاها، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وقد أخذ عمهما مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي (عليه السلام) للعم أعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن، وما بقي فهو لك.

هذا هو السر في تأخير تقسيم التركة أثناء حمل المرأة لينظر إن كان المولود ذكرا فيحجب الأعمام، وإن كان أنثى فإنها لا تمنع الأعمام وأبناء الأعمام من الميراث.

وقد وجدنا الإسلام يتكفل بحماية الجنين فيعتبر إسقاطه جريمة يعاقب عليها ولا يرخص الشرع بالإجهاض إلا قبل نفخ الروح وفي حالة ما إذا كان سيقع ضررا على المرأة وبعد نفخ الروح يذهب رأيا من آراء الفقهاء إلى أن وجود الجنين متى ينزل حيا سيترتب عليه موت المرأة يجوز إسقاطه لأن حياة المرأة متيقنة وحياة الجنين

مشكوك فيها فوجب حفظ حياة المرأة المؤكدة ودفع الضرر المحقق عنها، وإذا طلقت المرأة أثناء الحمل فإن الشرع أوجب الإنفاق عليها وعلى حملها ويفهم ذلك من قوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [1]، فهذا وجه من وجوه الحماية للجنين، وهناك أوجه أخرى يمكن بيانها على النحو التالي:

كفلت الشريعة الإسلامية الغراء حماية كبيرة للجنين في رحم أمه، ففضلا عن حقوقه الشرعية "المدنية" من النسب والإرث والوصية، وحسن اختيار الاسم ... الخ، نجد أنها ضربت بسياج عظيم من الحماية له من أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء عليه في رحم أمه.

ويذهب الرأي الفقهي الراجح في تحديد لحظة صيرورة الجنين كائنا إنسانيا داخل رحم أمه، بلحظة نفخ الروح فيه، والتي تتم حسب الرأي الراجح بعد مضي مائة وعشرين يوما من الحمل، أي بعد أربعة أشهر، ففي هذه اللحظة فإن الجنين يعد كائنا إنسانيا [2]، وخلق الجنين قبل أربعة أشهر لا ينافي نفخ الروح بعدها، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق [3].

وبناء على ذلك فإن جسم الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون جسما إنسانيا ولا يتمتع بحرمة جسم الإنسان، وإنما مجرد خلايا حية في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيّره إنسانا [4].

---

(1) الطلاق، آية 6.

(2) د. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام ــ فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص544.

(3) مصداقا لقوله تعالى : (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۞ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ) سورة السجدة الآيات من 7 إلى 9.

(4) استدل بعض الفقهاء على وقت نفخ الروح بالجنين إنما يكون بعد مرور اثنتان وأربعون ليلة بالنطفة، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه حديث حذيفة بن أسيد قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمه، ثم قال : يارب أذكر أم انثى ؟ فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب أجله، فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه، فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".

وفي هذا المقام سوف نقتطف بعض من ثمرات مظاهر حماية الشريعة الإسلامية للجنين في مجال حمايته من أي مشقة تنال منه، أو أي اعتداء يقع عليه وذلك على النحو التالي:

أولا: الترخيص للأم الحامل بتأخير بعض التكاليف الشرعية:

رخص الإسلام للأم الحامل تأخير بعض التكاليف الشرعية بغرض تهيئة البيئة المناسبة لتكوين الجنين، وتكامل بنيانه ونموه على أفضل حال، واحتياطا من حدوث أية منغصات من شأنها أن تلحق الضرر به، وفي مقدمة هذه الرخص، السماح للمرأة الحامل بالإفطار في رمضان إلى أن تنتهي من وضع الجنين وتتحسن حالتها، لقوله (ﷺ): "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" [1]، وما ذلك إلا مخافة تأثر الجنين بصيام أمه، ولهذا يجب عليها الإفطار، إن خافت عليه من الهلاك.

ثانيا: ترتيب عقوبات مالية في حالة وقوع اعتداء على الجنين:

رتب الإسلام عقوبة مالية في حالة وقوع اعتداء على الجنين بالإسقاط "الإجهاض" فمن أسقطت جنينها ــ أو تسبب الغير في إسقاطها ــ وخرج منها ميتا، وجب عليها أو على الجاني ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة [2]، فقد ورد عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال:

= رواه مسلم في كتاب القدر من صحيحه "باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه"، حديث (2645). فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصويره للنطفة بعد ستة أسابيع ــ ثنتين وأربعين ــ لا بعد مائة وعشرين ليلة، ولهذا فقد ذهب بعضالفقهاء المعاصرين تأييدها لأقوال الفقهاء القدامى في تفسير ذلك باحتمال تعدد إرسال الملك، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح. للمزيد راجع في ذلك د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص543، 544.

(1) مشار لهذا الحديث لدى د. رضوان محمد عبد العال، حقوق الجنين غير الشرعي في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص62.

(2) الغرة في الشرع : ما يجب في الجنين عند إسقاطه من جزاء مالي يقدر بنصف عشر دية الحر المسلم، أي خمس من الإبل ــ عند جمهور الفقهاء ــ ومقدار الدية الذي انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية ي ألف دينار ذهبا، تقابل بالوزن المعاصر 4250 جرام من الذهب الخالص، ويقوّم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة، ولما كانت الغرة نصف عشر الدية، فإنها تحتسب على أساس الذهب على هذا الوجه وقت الحادث.

"اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله (ﷺ)، فقضى رسول الله (ﷺ): أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ن فقا: حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله (ﷺ): إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع" [1].

وتكون الدية فيه واجبة إذا انفصل حيا عن أمه ثم مات متأثرا بالجناية، ولدى بعض الفقهاء يتعين في هذه الحالة القصاص من الجاني إن تعمد الاعتداء على الجنين، لأنه يمثل جريمة قتل آدمي [2]، وهذا يعني أن في الاعتداء على حياة الجنين إثم وجريمة وصفها البعض بقتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكأن هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة [3]، والجزاء بالتغريم والتعويض وهو غرة، يعني أن الشارع الحكيم قد كفل للجنين حق الحياة ولو كان من سفاح.

ثالثا: غلق كل الأبواب التي قد تعرض حياة الجنتن للخطر:

إن الإسلام غلق كل الأبواب التي قد تعرض حياة الجنين للخطر ولو كانت حقا لله مثل تأجيل تنفيذ بعض العقوبات الشرعية الواجب تطبيقها على جسم الأم الحامل صيانة لحياة الجنين وضمانا لسلامته، بمنع إلحاق الأذى به، فلا يجوز شرعا تطبيق عقوبة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها، فإن كان له من يرضعه رجمت وإلا تركت حتى تنتهي من فترة إرضاعه المقررة شرعا، ويستبان استغناؤه عنها بفطامه، وكذلك لا تقطع ولا تجلد ما دامت حاملا حرصا على حياتها، ومن ثم على حياة جنينها.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات ــ باب العاقلة، حديث رقم 6508، 2531/6.

(2) د. رضوان محمد عبد العال، المرجع السابق، هامش رقم 145، ص57، 58.

(3) الكفارة : عقوبة يلتزم بها الجاني المتسبب في إسقاط الجنين، وهي ككفارة الظهار، إلا أنه ليس فيها إطعام إذ يجب تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو وجدها بأكثر من مثلها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ونظرا لعدم وجود الرقيق في الوقت المعاصر، وبطلانه في العالم كله تقريبا، يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجده وفاضت عن حاجته، وإلا فإن الكفارة تنحصر في الصيام.

فالغاية والمحصلة النهائية التي أرادها الشارع من وراء هذه الحماية، هو الجنين وعدم تعريضه لأي خطر أو أذى، ودليل ذلك حديث الغامدية، "فعن بريدة (رضي الله عنه) أن امرأة من غامد من الأزد، جاءت فقالت: يا رسول الله طهرني، فاقل: ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك ؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: أنت ؟ قالت: نعم: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي (ﷺ)، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع وليدها صغيرا ليس له من يرضعه".

وفي رواية: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ... [1].

وفي رواية عمران بن حصين "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله (ﷺ) وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله (ﷺ) وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فآتني بها، ففعل، فأمر نبي الله (ﷺ) فشكّت[2] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ..." [3].

وقد جرى عمل صحابة رسول الله (ﷺ) من بعده على هذا، فقد روي أن امرأة زنت في أيام الفارق عمر (ﷺ)، فهّم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك سبيل على حملها، فقال عمر: عجز النساء أن يلدن ملك، ولم يرجمها، كما روي عن عليّ (كرّم الله وجهه) مثل ذلك، إذ أتى بامرأة من همدان وهي حبلى من زنا، فحبسها حتى وضعت حملها، ثم طبق عليها الحد بعد ذلك [4].

والعلة في عدم إقامة الحد على الحامل جلية لا ريب فيها، لأن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلاف لمعصوم وهو الحمل، ولا يمكن استيفاء الحد ــ "الرجم" ــ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنا، 1321/3، حديث رقم 1695.
(2) قال الإمام النووي في شرح مسلم: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول 205/11.
(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنا، 1324/3، حديث رقم 1696.
(4) د. رضوان محمد عبد العال، المرجع السابق، ص61.

الواجب عليها من غير إلحاق أذى بجنينها، ومن القواعد الأساسية التي وضعها الشارع الحكيم ألا تزر وازرة وزر أخرى، وعدم تعدي العقوبة ــ وخصوصا الجسدية إلى غير الجاني، العقوبة في هذا الحال التي تصيب الحامل من المؤكد أن تصيب حملها، وفي هذا تتجلى وتتأكد أروع معاني الحماية التي كفله الإسلام لأهم حق للجنين، وهو حقه في الحياة، حتى ولو كان هذا الجنين نتاج علاقة غير مشروعة.

ومن حماية الشريعة الإسلامية للجنين تحريم الإجهاض ومنعه إلا لضرورة قصوى، وسنتناول هذا الموضوع فيما يلي:

المبحث الثالث
الإجهاض وأحكامه

يقال في اللغة: أجهضت الحامل ــ أي ألقت ولدها لغير تمام ــ فهي مجهضة ومجهض والجمع مجاهيض، والولد مجهض [1] فالإجهاض إسقاط الأم جنينها قبل تمام خلقه في بطنها.

بأي شيء يكون الإجهاض الذي تسأل عنه المرأة ؟

أولا عند الحنفية:

يكون الإجهاض بضرب بطنها، أو بشرب دواء، أو بحمل شيء ثقيل عمدا، قاصدا إسقاط جنينها فقد قالوا: أسقطته ــ أي الجنين ــ عمدا بدواء أو فعل، كضربها بطنها وكذا إذا عالجت فرجها بقصد إسقاط حتى أسقطته فعليها دية الجنين[2].

ثانيا عند المالكية:

سكون إسقاط جنينها ــ أي إجهاضا ــ بأن تشرب ما يسقط به الجنين، أو بالامتناع من طلب ما يمنع إسقاطها، فتكون بهذا الامتناع كأنها قامت هي بالإجهاض وأسقطت جنينها، فقد جاء في "الشرح الكبير" للدردير" و "حاشية الدسوقي" في بيان حالات مسئولية الأم عن سقوط جنينها بسبب منها: "كما لو شربت ما يسقط به الحمل، أو كشم رائحة مسك أو سمك حين ملقى، فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلا، فعليها الطلب، فإن لم تطلب ــ أي لم تطلب من الجيران شيئا مما شمت رائحة ــ رائحته ــ ولم يعلموا بحملها حتى ألفته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا سواء علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به وبأن ربح الطعام أو المسك يسقطها ولم يعطوها وأسقطت، فإنهم يضمنون وإن لم تطلب " [3].

---

(1) المعجم الوسيط، ج 1، ص144.

(2) الدر المختار ورد المحتار، ج6، ص59.

(3) الششرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج4، ص268.

ثالثا عند الحنابلة:

يكون الإجهاض بشرب دواء يقع به سقوط الجنين، سواء كان تناول الدواء لهذا الغرض أي لغرض إسقاط الجنين، أو بقصد التداوي من المرض فيسقط الجنين فهي تسأل عن ذلك في الحاليين، جاء في كشاف القناع ولو كان سقوط الجنين بفعلها ــ أي بفعل أمه ــ بأن شربت دواء، فألقت جنينها فعليها الغرة" [1].

وفي منتهى الإرادات "كإسقاط حامل بشرب دواء لعرض فتضمن حملها [2].

رابعا: عند الشافعية:

جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: "في الجنين الحر المسلم غرة إن انفصل ميتا بجناية على أمه الحية ... ولو دعنها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كم قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته فأجهضت ضمنته ــ أي دفعت دية ــ كما قال الماوردي"[3].

أحكام الإجهاض:

1- **الإجهاض بلا عذر:** ذهب أكثر الفقهاء إلى حرمة الإجهاض المتعمد إلا لعذر شرعي، سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد نفخ الروح، ورأي قلة منهم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح.

2- **الإجهاض بعذر:** إذا ما دعت ضرورة معتبرة شرعا لإجهاض الجنين، كأن يكون في بقائه خطر محقق على حياة الأم، جاز إجهاضه أخذا بحكم الضرورة سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 هـ ما يأتي:

- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا.

---

(1) كشاف القناع ج4، ص13، ومثله في شرحي العدة شرح العمدةص520.
(2) شرح منتهى الإرادات ج4، ص15.
(3) مغني المحتاج، ج4، ص103.

- إن كان الحمل في التطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.
- لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة إن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

أما الإجهاض الطبي لأسباب تتعلق بالجنين نفسه فهو جائز أيضا إن كان له مبرر شرعي، كأن يثبت للمختصين أن الجنين مصاب بتشوهات خلقية واسعة تؤدي في الغالب إلى موته ولو بعد فترة من ولادته، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار في دورته الثانية عشرة 1410هـ / 1990م أباح فيه إجهاض الجنين المشوه تشويها شديدا، واشترط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وأن يجري الإجهاض قبل مرور (20 يوما) محسوبة من لحظة التلقيح.

أي قبل نفخ الروح فيه ... وبالإجمالي فقد اشترطوا للإجهاض الطبي المشروع ثلاثة شروط، هي:

- **موافقة الزوجين:** لأن للزوجين حقوقا وواجبات تتعلق بالإجهاض، ولأن الإذن الطبي أساس في عقد الإجازة بين الطبيب والمريض.
- **عدم تعريض الحامل لخطر أشد:** عملا بقاعدة (اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضررا) فإن كان خطر الحمل أكبر من خطر الإجهاض جاز الإجهاض.
- **شهادة طبيبين عدلين:** يتفقان على ضرورة الإجهاض، وأنه لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض.

- **ويشترط قبل الشروع بالإجهاض أخذ (الموافقة الخطية)** بإجراء الإجهاض من الحامل نفسها ومن زوجها أو ولي أمرها، فإذا رفضت الإجهاض وجب الامتثال لرغبتها، وإثبات ذلك في ملفها الطبي، وأخذ توقيعها وتوقيع زوجها أو ولي أمرها بالرفض بعد إعلامهم بخطورة استمرار الحمل.

3- **إجهاض المرأة التي تحمل سفاحا:** المرأة التي تحمل من زنى يجب تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها، ولا يجوز إجهاضها إلا إذا دعت ضرورة معتبرة لذلك، لأن الجنين لا جريرة له، وحياته مصونة شرعا في جميع أدوارها، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التفريق ما بين الحمل الذي يحصل نتيجة الزنى والحمل الذي يحصل نتيجة الاغتصاب وذهب معظمهم إلى عدم إباحة الإجهاض إن كان الحمل ناتجا عن زنى، لأن الزنى يحصل عادة بتراضي الطرفين، وفي منع الإجهاض هنا ردع عن الزنى، أما إن كان الحمل ناتجا عن اغتصاب فقد أجازوا إجهاضا لدفع المفسدة عن المرأة التي اغتصبت كرها عنها، واشترطوا فيه أن يجري الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل مرور (120 يوما) عليه داخل الرحم.

4- **عقوبة الإجهاض الجنائي:** إذا ما وقعت جناية على الحامل أدت إلى إجهاض الجنين أو موته في بطنها استحق الجاني العقوبة، ويشترط لاستحقاق العقوبة نزول الجنين من رحم أمه ميتا أو التيقن من موته في بطن أمه نتيجة الجناية، واشترط الحنفية والمالكية أن ينفصل الجنين ميتا قبل موت أمه، أما إذا خرج ميتا بعد موت أمه فلا شيء فيه لأن موت أمه سبب ظاهر لموته ... أما الشافعية والحنابلة فيوجبون العقوبة إذا نزل الجنين ميتا سواء في حياة الأم أو بعد موتها ... وأضاف الحنفية والحنابلة أن العقوبة لا تقع على الجاني إلا إذا استبانت في الجنين بعض علامات التعلق كالظفر والشعر وغيره، واشترط الشافعية أن يكون قد استبانت فيه صورة الآدمي، أما المالكية فقد أوجبوا العقوبة حتى لو لم يستبن شيء من خلقه وإن ألقته دما مجتمعا.

والعقوبة التي تجب في الجناية على الجنين: غرة (= نصف عشر الدية، أي 5% من الدية) حتى وإن كان الجناية من الحامل نفسها أو من زوجها والد الجنين، وسواء كانت الجناية عن عمد أو خطأ، وتتعدد العقوبة المالية من غرة أودية بتعدد

الأجنة المجني عليها لأنها ضمان للآدمي ولا تتعدد الغرة أو الدية بتعدد الجناة لأنها بدل عن الجنين وعند الشافعية والحنابلة تجب مع الغرة وكفارة (= صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا) وإذا ما اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض وجب على كل شريك كفارة، لأن الغاية من الكفارة الزجر وهو لازم لكل منهم، أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أن الكفارة مندوبة وليست واجبة.

5- آثار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

- **النفاس:** المالكية [1] والشافعية يعتبرون الأم نفساء ولو بإلقاء مضغة و علقة لأنها أصل الآدمي، أما الحنفية والحنابلة فعندهم إن لم يظهر شيء من علامات تخلق الجنين لا تصير المرأة نفساء، ومن ثم فلا غسل عليها بل يكفيها الوضوء.
- **العدة والطلاق:** نظرا لأن الإجهاض قد يحصل في أية مرحلة من مراحل الحمل، فقد اختلف الفقهاء في أحكام العدة والطلاق المعلقين على الولادة، فذهب الحنفية والشافعية [2] والحنابلة إلى أن إسقاط العلقة والمضغة التي ليس فيها صورة آدمي لا تنقضي بها العدة المعلقة على الولادة لأنه لم يثبت أنه ولدا لا بالمشاهدة ولا بالبينة، أما المضغة المخلقة التي لها صورة آدمي ولو خفية وشهد الطبيب أو القوابل الثقات بأنها لو بقيت لتصورت جنينا، فإنها عند الحنفية والحنابلة تنقضي بها العدة لأنه علم بها براءة الرحم وذهب الشافعية إلى أن العدة المعلقة على الولادة لا تنقضي في هذه الحال لأنها لا تعد ولادة عندهم، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقضي بانفصال الحمل ولو كان علقة.

أما من الجهة الطبية فأرى أن يرجع في هذا الأمر إلى أهل الخبرة من الأطباء أو القوابل الخبيرات الذين يمكنهم تمييز الحمل من غيره، وتمييز أجزاء الجنين أو ما يشتبه بأنه جنين من جلطات الدم التي تراها النساء عادة في الحيض أو في غيره من الأحوال المرضية التي قد تشتبه بالحمل، فقد ينقطع الحيض لسبب آخر غير الحمل فتظنه المرأة حملا، فإذا رأت جلطات من الدم بعد ذلك ظنته إجهاضا، وبنت عليه أحكام الحمل والولادة، وهذا خطأ لا ريب فيه.

---

(1) حاشية ابن عابدين 380/2، نهاية المحتاج للرملي 416/8.

(2) ابن عابدين الحلبي 391/5، نهاية المحتاج للرملي 418/8..

6- **آثار الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين** [1]: إن استحقاقات الجنين من إرث أو وصية أو وقف أو نحوها تتوقف على تحقق الحياة في الجنين وانفصاله عن أمه حيا، أما الإجهاض الذي ينفصل فيه الجنين عن أمه ميتا فإنه يمنع عنه تلك الاستحقاقات وتترتب على الإجهاض بعد تمام الخلق الأحكام ذاتها التي تترب على الولادة، ومنها لأحكام المتعلقة بالنفاس، وأحكام العدة والطلاق المعلقين على الولادة.

---

(1) البحر الزخار 81/4، ابن عاصي 410/2 قليوبي 159/4.

مظاهر حماية الجنين
في القانون المصري

أولا: الإنسان والجنين في نظر القانون:

على الرغم من عدم اكتساب الجنين وصف الإنسان إلا بولادته حيا، حيث تنص المادة 1/29 من القانون المدني على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته"، فهو ــ أي الجنين ــ في مرحلة وجوده في بطن أمه لا يمكن بأي حال من الأحوال وصفه بالإنسان، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يتمتع بأي حقوق أو بأي مظهر من مظاهر الحياة وهو في هذه المرحلة، فمن ناحية الحقوق المقررة له، تنص المادة 1/29 من القانون المدني على أن "حقوق الحمل المستكن يصونها القانون"، أي أن له في هذه المرحلة بعض الحقوق مثل الميراث والنسب والوصية ... الخ.

ومن ناحية تمتعه بمظاهر الحياة، فهو حتى داخل بطن أمه كائن تدب فيه الحياة، ولكنها ليست الحياة التي يقصدها الشارع الجنائي في النصوص الخاصة بجرائم القتل والاعتداء الجسدي، فحياة الجنين داخل رحم أمه لا تخلع عليه صفة الإنسان، فهو لا يكتسب هذه الصفة إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتباره جنينا يه لحظة انفصاله انفصال تام عن رحم أمه.

وعلى ضوء تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة يمكن تكييف أفعال الاعتداء على حياة الجنين بأنها جريمة إجهاض أو إسقاط الحوامل كما أوردها المشرع المصري في المواد من 260 إلى 264 من قانون العقوبات، وأفعال الاعتداء على حياة الإنسان بأنها جريمة قتل.

وتبدو أهمية هذه التفرقة من عدة نواحي، الأولى فإن عقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض والإسقاط، والثانية أن القتل قد يقع عمدا أو خطأ، وهو في الحالتين محل عقاب، أما في الإجهاض فلا عقاب عليه إلا إذا كان عمدا، وثالثا فإن القانون يعاقب على الشروع في القتل، أما في جريمة الإسقاط فإنه لا عقاب على الشروع فيها، فبمجرد تمام ولادة الجنين فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة قتل، مادام المولود كان على قيد الحياة حينذاك.

ويبدو ضروريا في هذا المقام إبراز المغايرة في الحماية التي يسبغها كل من

القانون المدني والقانون الجنائي ــ قانون العقوبات ــ في مجال تحديد وصف الجنين بالإنسان وما يترتب على ذلك من حقوق في ظل القانون المدني، ومن حماية جنائية في ظل قانون العقوبات.

فمن ناحية كما سبق القول فإن الجنين لا يكتسب وصف الإنسان، في ظل القانون المدني إلا بتمام ولادته حيا، أي انفصاله التام والكامل عن رحم أمه، أما عندما يكون محل الحديث تقرير حماية جنائية، فإن الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي [1] أن الجنين يكتسب وصف الإنسان ببداية عملية الولادة لا بتمامها فعلا، ففي اللحظة التي يستقر فيها الوضع الطبيعي، ولو لم يخرج الوليد بأكمله من رحم الأم، وينفصل عنها انفصالا تاما تكون بداية الحياة، والمعنى أن الوليد يعتبر إنسانا حتى قبل أن يتم انفصاله انفصالا تاما.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد غاير في مجال الحماية بين الإنسان وبين الجنين، ووضع نصوصا تكفل الحماية لكليهما من أي اعتداء، وقد سبق لنا استعراض النصوص الخاصة بحماية الإنسان سواء لحماية نفسه أو جسده، والآن ينتقل بنا الحديث لاستعراض النصوص العقابية الخاصة بحماية الجنين.

ثانيا: مظاهر الحماية الجنائية للجنين:

فتناولت نصوص المواد من 260 إلى 264 من قانون العقوبات حماية الأجنة تحت عنوان إسقاط الحوامل، وذلك في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات [2].

فتنص المادة 260 من قانون العقوبات على أن "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".

وتنص المادة 261 على أن "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى وأعطاها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليه سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس".

---

(1) د. محمد عيد الغريب، د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ الجزء الثاني ــ جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص12، 13.

(2) سوف نشير إلى هذه الحماية بإيجاز ن وللمزيد حول هذه الحماية يراجع الشروح العامة لقانون العقوبات ــ القسم الخاص.

وتنص المادة 262 على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكّنت غيرها من استعملا تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

وتنص المادة 263 على أن "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد".

وتنص المادة 264 على أن "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".

وبعد استعراض هذه النصوص لا يتبقى لنا إلا التعليق عليها بإيجاز وذلك من خلال آراء الفقه وأحكام القضاء.

أولا: أن جميع النصوص السابقة تفترض وجود حمل، لأن الإسقاط لا يقع إلا على امرأة حامل، والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية [1].

ثانيا: إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 260 تشكل جناية، ولهذا فقد اعتد المشرع بالوسيلة ــ الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ــ وهذه الوسيلة تعد ركنا في جناية الإجهاض، ولكنه لا يعتد بوسيلة الإجهاض إذا كانت الجريمة جنحة، فتعاقب المادة 261 من يسقط امرأة حبلى "بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك".

ثالثا: يجب أن يحصل إسقاط، ولم يرد في القانون تعريف للإسقاط، وقد عرّفه بعض الفقه [2] بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها فيما بعد [3].

---

(1) فلا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة "نقض 27 ديسمبر سنة 1970، مجموعة أحكام النقض، س21 رقم 302، ص1250.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة السابعة سنة 1975، ص294.

(3) وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض إلى أنه "ولا يقبل دفاع المتهم من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور، وأن المادة 60 من قانون العقوبات تبيع ما تبيحه الشريعة، فضلا عن أن ما ورد عن الشريعة ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم... انظر نقض 23 نوفمبر سنة 1959، مجموعة أحكام النقض س10، رقم 195،

رابعا: تعتبر جريمة الإسقاط جناية أيضا إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة، ويكفي توافر إحدى هذه الصفات في المسقط بغير شرط آخر، وعلى التشديد تكمّن في أن هؤلاء يملكون من المعرفة الفنية ما يسهل لهم ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع على الالتجاء إليهم.

خامسا: لا تعد جريمة إذا تم الإسقاط لحفظ حياة الأم، وهذا يعتبر سببا من أسباب الإباحة.

سادسا: بمقتضى نص المادة 264 أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط بالنسبة للقانون لكن بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن ذلك يعتبر اعتداءا غير مأذونا فيه شرعا فيستوجب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

ص952".

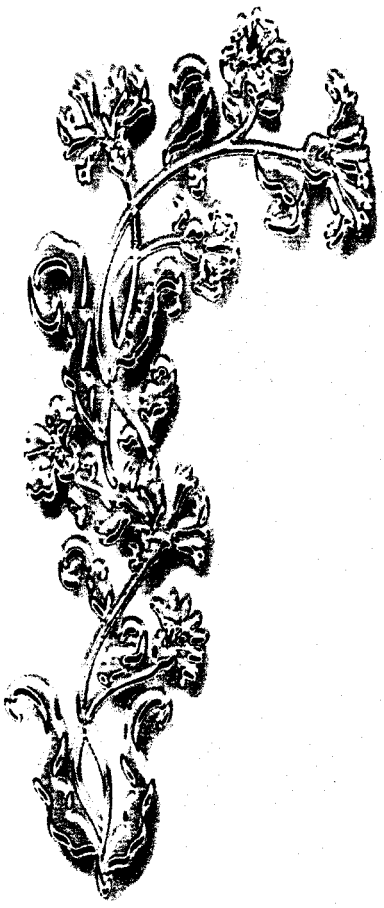

الباب الثالث

تجارة الأعضاء بين الشريعة والقانون

الفصل الأول

الأسباب التي أدت إلى ظاهرة الاتجار بالبشر والنتائج المترتبة عليها

- **المبحث الأول** : الأسباب الرئيسة لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- **المبحث الثاني** : النتائج المترتبة على الاتجار بالأعضاء.

الفصل الأول
الأسباب التي أدت إلى ظاهرة الاتجار بالبشر والنتائج المترتبة عليها

تمهيد

قبل أن نتكلم عن موقف الشريعة والقانون يتحتم علينا أن نتناول الأسباب والنتائج المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية بادئين ذلك بتمهيد عن ظاهرة زرع الأعضاء البشرية.

فقد عرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربنة Terpbine، وهي عبارة عن إزالة جزء من عظم القحفة إثر إصابة الرأس، ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء قد عرفوا عمليات زرع الأسنان، والتي أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد وعرف أيضا الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي [الرابع الهجري].

وقد كانت فكرة استقطاع أعضاء المتوفي كبديل للأعضاء التالفة إحدى الحلول الجذرية التي تتيح للمريض فرصة الحفاظ على حياته، وقد ذكر Professeur CABROL أحد الفقهاء الفرنسيين تدليلا على أهمية هذه الوسيلة "أنه لا يمكن أن نرحل من الدنيا مع كنز غير نافع لنا ومفقود للغير"، أي لا يمكن أن يتمسك المتوفي بأعضاء غير نافعة له قد تتيح فرصة البقاء على قيد الحياة لشخص آخر، وهو ما أدى إلى التفكير في استبدال الأعضاء الفاسدة أو التالفة بجسم الإنسان بأعضاء صحيحة سواء من إنسان ميت أو من إنسان حي، وهو ما أسماه البعض بميكانيكا حماية التكوين العضوي [1].

وبدأ عمليات استقطاع وزراعة الأعضاء البشرية في العصر الحديث منذ مطلع القرن المنصرم، ففي سنة 1905 تمت أول عملية نقل وزراعة عضو بشري في

---

(1) د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص4.

العالم، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بنقل قرنية من متوفي بطريق الإيصاء حال حياته لأحد المرضى، وكان لاستقطاع الكلى وزراعتها النصيب الأكبر من التجارب، فقد تم في مدينة ليون عام 1906 نقل كلية من حيوان ميت إلى إنسان حي، وقام الجراح الألماني أونجر Unger بمجموعة من التجارب على الحيوانات في هذا المجال، وفي روسيا قام الجراح فورونوي Voronoy عام 1933 باستقطاع كلية إنسان توفى لزرعها في إنسان آخر على قيد الحياة، وفي سنة 1947 نقلت كلية إنسان متوفي لامرأة بواسطة فريق طبي في مستشفى بيتربنت في بوسطن، وفي فرنسا في عام 1952 بدأ تجربة نقل كلية متوفي إلى إنسان حي، وفي ديسمبر سنة 1952 كانت أول تجربة في مجال استقطاع الأعضاء بين الأحياء على يد فريق من الأطباء الفرنسيين في مستشفى Necker بباريس تحت إشراف الجراح جون همبورجر Jean Hamburger الذي قام باستقطاع كلية من أم تبرعت بها إلى ابنها، ولكن استمر هذا العضو في العمل ثلاث أسابيع فقط، إلى أن توفى الشخص المنقول إليه ــ الابن ــ بسبب رفض الجسم للعضو الجديد.

وقام الجراح الفرنسي جون هنتر بإجراء عمليات عديدة لزرع الأعضاء وخاصة الأسنان، وكان يؤكد أن النجاح الذي كان يقف وراء زرع الأعضاء، ناتج عن أن المادة الحية لها خاصية الالتصاق والاتحاد ببعضها، ثم النمو الطبيعي وضعت جنيا إلى جني، حتى ولو اختلفت نوعية تلك المادة، وجيء بها من أنواع مختلفة [1].

وفي عام 1954 قام الجراحان موراي Murray وميريل Merrill بالولايات المتحدة الأمريكية، بنقل أول كلية من إنسان حي إلى إنسان آخر، وذلك بالنقل من توأم إلى توأمه، وكُتب لهذه العملية النجاح، وفي سنة 1967 تطور الأمر إلى محاولات بشأن نقل بعض الأعضاء البشرية الجوهرية، فقد توصل الجراح كريستيان بيرنار Christian Barnard في جنوب أفريقيا في 3 ديسمبر عام 1967 إلى استقطاع قلب من إنسان ميت وزرعه في إنسان حي [2].

---

(1) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، سنة 2003، ص18.

(2) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، الرسالة السابقة، ص18،19.

وقد كانت فكرة الهبة من إنسان حي إلى آخر لبعض أعضاء جسمه، والتي لا يترتب على استقطاعها هلاك المنقول منه أهم الحلول بجانب استقطاع الأعضاء الحيوية من الميت، وخاصة أن بعض الأبحاث أثبتت أن الأعضاء المنقولة من إنسان حي تعطي نتائج أفضل من زراعة الأعضاء المنقولة من إنسان ميت [1].

أما عن التطور والتسارع في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء، فلم يأت إلا مع اكتشاف عقار السيكوسبرين Cyclosporin والذي يساعد الجسم المنقول إليه العضو البشري في عدم رفضه لهذا العضو، فقد شهدت عمليات نقل وزراعة الأعضاء التي أجريت قبل اكتشاف هذا العقار رفض الجسم للعضو المنقول إليه في أغلب الحالات، يضاف إلى ذلك أن من شأن رفض الجسم للعضو وزراعة الأعضاء التي أجريت قبل اكتشاف هذا العقار رفض الجسم للعضو المنقول إليه في أغلب الحالات، يضاف إلى ذلك أن من شأن رفض الجسم للعضو المنقول إليه المساعدة في تحطيم القدرة المناعية للجسم في الدفاع عن الإصابات أو الأمراض، ولهذا انعكس اكتشاف هذا العقار على تزايد عمليات زراعة الأعضاء، ولهذا وصف البعض هذا العقار بأنه يمثل ثورة في مجال زراعة الأعضاء.

ولكن لم يقتصر التطور الحاصل في المجال الطبي على زراعة الأعضاء البشرية فقط، بل امتد إلى الأنسجة البشرية أيضا، فقد كشف التطور الطبي والعلمي الهائل الذي حدث خلال العقد الأخير من القرن الماضي إلى ظهور عدة استعمالات جديدة للنسيج الإنساني، فالنسيج الإنساني والأشكال الأخرى من المادة الحيوية الإنسانية يمكن استعمالها بشكل خاص في الأبحاث العلمية الخاصة بتطوير العقارات العلاجية وطرق ووسائل العلاج، فعلى سبيل المثال فعينات الدم يمكن أن تستخدم في الأبحاث الخاصة بأمراض الدم، فحالة الشارع فيما يُعرف بصناعة التقنية الحيوية أوجدت سوق خاصة بالخلايا وبعض أنسجة الخلايا ذاتها، والتي من الممكن تركيز البحث العلمي عليها، والحصول بموجبها على براءات اختراع ذات قيمة، فالأبحاث العلمية التي تُجرى في هذا الشأن من الممكن أن تقود لطرق علاجية لأمراض مستعصية مثل السرطان والالتهاب الكبدي لفيروس C، لذلك فإن

---

(1) د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص6.

القيمة التجارية للأنسجة البشرية باتت واضحة، ولذلك ظهرت دعوة بتجريم وتحريم النقل التجاري للأنسجة البشرية حتى لأغراض البحث العلمي للخوف من سيطرة هذا النقل التجاري على أجسام الفقراء والضعفاء.

أما عن بدايات ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، فلا توجد إحصائيات أو دراسات تناول بدايات ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية في كل دولة، ولكن من التحليل المنطقي للأمور، نجد أن هذه البدايات جاءت مع اكتشاف عقار السيكلوسبرين Cyclosporin الذي يساعد الجسم على عدم رفض العضو المنقول إليه، هذا الاكتشاف حدا بالكثيرين من المرضى الراغبين في زراعة الأعضاء إلى الخوض في هذا المضمار، وقابل هذا التزايد في عدد المرضى قلة في الأعضاء المتوافرة والمجهزة للزرع بالطرق الشرعية، ورغبة من المرضى في الحفاظ على حياتهم أو إنهاء لمعاناتهم على أقل تقدير سارعوا بالبحث عن أعضاء صالحة للزراعة بأي طريق، ومن هنا جاء الاتجار بالأعضاء البشرية.

ويؤكد ما ذهبنا إليه الدراسات التي تناولت عدد المرضى الذين تم زراعة أعضاء لهم فيدول أخرى والتي جاءت جميعها لتؤكد أن عمليات الزرع جاءت في بداية العقد الأخير من القرن الماضي، أي بعد اكتشاف عقار Cyclosporin بثلاث سنوات.

أما عن الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي فبدأ أيضا في بداية التسعينات من القرن الماضي، وهذا ما ذهبت إليه الباحثة Nancy Scheper Hughes رئيس مشروع حماية الأعضاء والمتخصصة في علم الأجناس البشرية ببيركلي بجامعة كاليفورنيا الأمريكية من أن لجنة تشريعية أمريكية تدعى Pernambuco Legislative Commission قد انتهت إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي بدأ منذ 12 عام على يد مدير مستشفى تل أبيب السابق ويدعى Zaki Shapira، والذي أجرى أكثر من 300 عملية نقل كلي، وفي بعض الأحيان كان يصطحب بعض مرضاه على دول أخرى مثل تركيا والمتبرع إليهم "المرضى" كانوا من الأقرباء أو من يغطيهم نظام تأمين صحي على مستوى عالي، وأما المتبرعون ــ البائعون ــ فكانوا أناس فقراء ومعظمهم من دول أوروبا الشرقية والفلبين ودول نامية أخرى.

المبحث الأول
الأسباب الرئيسة لظاهرة
الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد كل من الفقر وكثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين بالأعضاء هما السببان الرئيسيان اللذان يقفان وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، يضاف إليهما عدد من الأسباب الثانوية، لذا يجب التعرض لهذه الأسباب بشيء من التفصيل، وذلك لأن أول طريق لعلاج ظاهرة ما هو معرفة أسبابها وتحليلها حتى يمكن معالجتها بشكل صحيح من مختلف النواحي الواقعية والدينية والقانونية والطبية.

وترتيبا على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

- **المطلب الأول** : الفقر ودوره في الاتجار بالأعضاء البشرية.
- **المطلب الثاني** : كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين.
- **المطلب الثالث** : الأسباب الثانوية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول
الفقر ودوره في الاتجار
بالأعضاء البشرية

للفاقة بصمة واضحة كسبب رئيسي وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والظروف الاقتصادية للدول تتباين من دولة لأخرى، وتنعكس هذه الظروف سلبا وإيجابا على مواطنيها ن ولكن مهما كانت الظروف الاقتصادية الجيدة من الناحية العامة التي تسود دولة ما ن فإن ذلك لا يعني أن كل مواطنيها أغنياء، وإنما هم أغنياء بالمقارنة بمواطني الدول الفقيرة، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أنه لا توجد دولة تخلو من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ففي العراق أكدت بعض الدراسات أن مئات العراقيين باعوا كلاهم وأعضاء أخرى من أجسادهم لسماسرة الأعضاء البشرية الذين يتركزون في العاصمة العراقية بغداد خلال سنة 2008، وذلك بسبب الفقر، وطبقا للأرقام الصادرة عن

الحكومة العراقية أن نسبة الفقر وصلت 23% من جملة عدد السكان، حيث يبلغ الدخل اليومي لبعض العراقيين حوالي 2.2 دولار يوميا أو أقل، وقد أشارت أيضا الأرقام الصادرة عن الحكومة العراقية والأمم المتحدة إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى 18%، في حين تقد ر المصادر غير الرسمية هذه النسبة بنحو 30%، هذا الوضع الاقتصادي المتدهور دفع العديد من العراقيين لبيع أعضاء من أجسامهم.

فسجّل موقع الجزيرة الالكتروني قصة شاب عراقي يدعى كريم حسين يعيش في محافظة أمارا وهي تقع جنوب العاصمة بغداد، والذي قطع رحلة طويلة للوصول إلى بغداد لبيع كليته بمبلغ 3000 دولار، وعلل ذلك بأنه اقترض مبلغ من المال لبناء منزل لأسرته والتي تضم ثمانية أطفال، لذلك اتجه إلى بيع كليته نظرا لحالة الفقر المدقع في العراق، أما عن متوسط المبالغ المدفوعة على وجه العموم لقاء الكلية الواحدة فتقدر بنحو 15 ألف دولار، يذهب ثلثيها إلى السماسرة، والثلث الباقي يذهب إن صح القول للبائع.

وفي تقرير للنائبة الديمقراطية السويسرية Vermot Mangold وعضو البرلمان الأوروبي عن زيارتها لمولودوفيا روعتها حالة الفقر المستشري هناك، حيث البطالة المتفاقمة بسبب ندرة وجود فرص عمل، الأمر الذي أدى بالبعض منهم على بيع بناتهم ونسائهم، ولاحظت أيضا وجود حالات تم التحايل عليها بوعدها بتوفير فرص عمل في تركيا، وعندما ذهبوا لتركيا تم الضغط عليهم لبيع أعضائهم، وانتهت في تقريرها إلى نتيجة هامة هي أن الطريق الوحيد لوقف وقوع الناس فريسة لهذا النشاط الإجرامي هو محاربة الفقر في البلدان الفقيرة.

وفي مقابلة للنائبة المذكورة مع 14 شخص ذكروا أنهم اضطروا إلى بيع كلاهم بسبب الفقر، بالإضافة إلى المشاكل الصحية المتفاقمة بعد بيع الكلى نتيجة قلة العناية، وأوردت في تقريرها قصة شاب باع كليته لفقره والآن يحتاج إلى عمل غسيل للكلية الباقية، حيث أصابها التلف أثناء عملية نقل الكلية الأخرى والتي تمت في تركيا.

وفي تحقيق أجرته الشرطة البرازيلية سنة 2004 انتهى إلى أن هناك حوالي 100 رجل برازيلي كلهم بين الفقراء أو العاطلين وتتراوح أعمارهم ما بين 20 ــ

40 عام قاموا ببيع كلاهم، وأشارت إحدى الدراسات إلى أنه خلال أوائل عام 2008 قام حوالي 150 ألف على 200 ألف برازيلي من الطبقة الفقيرة المعدمة ببيع أعضاء من أجسامهم للمرضى الأغنياء سواء البرازيليين أو الأجانب من الأمريكيين والأوروبيين، وتمت زراعة الأعضاء في آلاف العيادات السرية المنتشرة في أنحاء البرازيل، وبخاصة حول مدينة ماناوس عاصمة ولاية الأمازون التي تقع فيها أكبر وأكثف غابة على وجه المعمورة، والتي يعتبر تواجد السلطة الفيدرالية البرازيلية فيها ضعيفا، وتؤكد إحصائيات سرية أن نحو 20% من سكان المناطق الفقيرة شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة بعد أن باعوا الكلية الأخرى نتيجة الفقر لسماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية [1].

فالفقر كان سببا رئيسيا في عمليات بيع الأعضاء، وتقول السلطات المحلية البرازيلية بأن نشاط الشبكات الإجرامية لم يقتصر على الكلى، ولكن امتدت عروضها لشراء أعضاء حيوية أخرى من السكان الفقراء البرازيليين مثل الرئتين والأكباد وقرنيات العيون.

وفي تعليق دامي عن حالة الفقر المدقع لبعض سكان الأحياء الفقيرة البرازيلية يقول السيد Orley de.Santana البالغ من العم 26 عام وهو عامل برازيلي، والذي سافر لجنوب إفريقيا لبيع كليته مقابل 6000 دولار، ولكن عملية البيع لم تتم بسبب اكتشاف شرطة جنوب إفريقيا للشبكة الإجرامية التي تشتري الأعضاء، وعلق de Santana على ذلك بقوله "كان فكرة بيعي لكليتي بدلا أفضل عن فكرة السرقة أو القتل Orley de Santana said : "In order not to have to steal or kill, I thought it better to sell m kidney"، والبعض الآخر من البائعين البرازيليين الفقراء قد واجهتهم مشاكل صحية بعد البيع، فها هو شخص يدعى José Carlose de Conceicao يبلغ من العمر 24 عاما، والذي باع جزء من رئته بعد ثلاثة أيام من بيعه لكليته في جنوب أفريقيا، وقد ساءت صحته منذ عودته للبرازيل ويعلق على حالته بقوله "أشعر بالتعب دائما ولا أستطيع رفع الأوزان الثقيلة، ويجب أن

---

(1) في هذا الشأن راجع دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009 على موقع : http : //www.mala krouhi.com/vb/t4288 .html .

أكون قادرا على العمل حتى يستأجرني الناس"، وها هو بائع آخر يدعى Rogerio Bezerra da Silva والذي لم يفقد كليته فقط، ولكنه فقد المقابل النقدي الذي تقاضاه لقاء بيع كليته، بسبب مصادرة السلطات الجنوب إفريقية له بعد اكتشاف الشبكة الإجرامية المتخصصة في عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية [1].

---

(1) أوردت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، قصة واقعية حوت الأسباب الرئيسية وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وهما الفقر وكثرة عدد المرضى الراغبين في زراعة الأعضاء، ووقائع هذه القضية تبدأ عندما تنامى لمسامع مواطن برازيلي فقير يدعى Alberty da Silva أنه من الممكن أن يتخلص من حالة الفقر المحدقة به وذلك عن طريق بيع كليته، واعتبر ذلك فرصة عمره، وذلك لامرأة غنية ومريضة من بروكلن بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية والبالغة من العمر 48 سنة والتي نصحها الأطباء بضرورة حصولها على كلية بأي طريقة للحفاظ على حياتها. Da Silva البالغ من العمر 38 سنة واحد من ضمن ثلاثة وعشرين طفل ولدوا لامرأة عملت في مجال الدعارة نظرا لفقرها، وهو يعيش في حي فقير قرب المطار في كوخ مكون من غرفتين يشترك معه فيه أخته وتسعة أشخاص آخرين ... ويعود Da Silva بذاكرته إلى مرحلة الطفولة ويقول أنه كان يتقاسم مع سبعة من أشقائه في بيضة واحدة، وكانت هناك أيام يعيشون فيها على الملح فقط بدون طعام وكذلك كانت أمه التي باعت لحمها - أي عملت في الدعارة - فقرر هو الآخر بيع لحمه ولكن بطريقة فعلية، وفي المقابلة التي تمت مع Da Silva أشار إلى ندبة طويلة في جانبه كعلامة على مكان كليته المزالة والتي باعها بمبلغ 6000 آلاف دور لسماسرة في شبكة إجرامية عالمية متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية. وأضاف Da Silva أن بعض الفقراء ممن باعوا كلاهم اشتروا بيوت وثلاجات والبعض منهم دخل في أعمال تجارية، لأن مبلغ 6000 آلاف دولار يمثل ثروة بالنسبة إليهم، ويرجع Da Silva بيعه لكليته إلى حالة الفقر المدقع وانتشار البطالة وتدني الأجور حيث يبلغ متوسط دخل العامل شهريا ما يعادل 80 دولار إذا نجح أصلا في الحصول على فرصة عمل، وأشار إلى أن الكثير من الرجال يكافحون من اجل الحصول على فرصة عمل لقاء دولار واحد في اليوم، في حين يبلغ متوسط سعر الكلية 10000 دولار وهو ما يزيد عن أجر عشرة سنوات كاملة.

وأضاف Da Silva أنه باع كليته لسيدة مريضة من بروكلن بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الشبكة الإجرامية العالمية بمثابة حلقة الوصل بين البائعين والمشترين، فكلاهما لا يعرف الآخر، لأن الاحتياجات التي تحدد هذه التجارة تقوم على أمرين، الأول وهو الاحتياج للمال ويمثله البائعين، والثاني هو الاحتياج للحياة ويمثله المرضى المشترين. وبخصوص الاتفاق على كلية Da Silva ذكرت السلطات أن الاتفاق تم مع اثنين من السماسرة مقيمين في المدينة التي يعيش فيها Da Silva والبالغ عدد سكانها 1.5 مليون نسمة، والسمساران أحدهما ضابط إسرائيلي سابق يدعى Gedalya Tauber والثاني ضابط شرطة برازيلي يدعى Iven Bonifacio de Silva، ويقول Da Silva أن مبلغ 6000 دولار يعد بمثابة ثروة في ظل عدم تواجد أية أموال، وأضاف

وبسبب حالة الفقر المستشرى في البرازيل فقد تم تصنيفها كصاحبة المركز الأول على مستوى العالم في بيع الأعضاء البشرية تليها الصين في المرتبة الثانية.

أنه لم يخبره أحد أن فعله غير مشروع، ومن جانبها فقد صرحت المرأة الأمريكية المريضة التي تسلمت كلية Da Silva لزراعتها، أنه ارتابها قلق بالغ إذا كانت شراؤها للكلية غير شرعي وغير قانوني، حيث وصفت نفسها على حد قولها بأنها متدينة من الناحية الدينية.=

= ومهتمة بضرورة توافر الغطاء الأخلاق في عمليات نقل وزراعة الأعضاء. ففي مقابلة معها في شهر أبريل سنة 2004 - رفضت فيها ذكر اسمها - تذكرت سنوات المعاناة التي عاشتها والتي أدت إلى مخاطرتها لشراء كلية عن طريق شبكة إجرامية عالمية متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية، واصفة الأمر بأنه لم يكن من السهولة بمكان، لكنه مع ذلك كان ضروري جدا، وأضافت أنها تقوم بعمل غسيل للكلية منذ 15 سنة، وكانت صحتها تسوء أكثر فأكثر، وأخيرا حذرها الأطباء من وفتها في أية لحظة إن لم توفر كلية جديدة لزرع، وأخذت تحذير الأطباء بمحمل الجدية، وخصوصا في ظل حالتها الصحية المتدهورة من جراء قيامها بعمل غسيل للكلية لمدة 15 سنة، وما نتج عن ذلك من مضاعفات في القلب والرئتان وتآكل في العظام، وأردفت بقولها لقد توفيت أربعة سيدات كانت تعرفهن وكن أيضا في انتظار متبرع بالكلى. وأضافت السيدة أنه تم الاتفاق مع الشبكة الإجرامية المذكورة، والتي أكدت لها ولزوجها على شرعية عملية زرع الكلى في الخارج، وفي تعقيبه على عملية زراعة الكلى لزوجته، أكد زوج هذه السيدة أنه شعر بالعجز إزاء إحساسه بدنو أجل زوجته، وأنه ساعدها بتقديم دفعات الأموال الممنوحة له نتيجة عجزه، وذلك لتوفير ثمن الكلية وتكلفة الزراعة، وأضاف أن هذا أفضل شيء قام به في حياته.

ومن جانبها فقد صرحت الشبكة الخاصة للتبرع بالأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تهدف لتحقيق الربح، بأن هناك أكثر من 3300 أمريكي ماتوا خلال سنة 2003 وهم ينتظرون زراعة كلى لهم، وكانت هذه المرأة من بين 85000 مريض موجودين على قوائم انتظار زراعة الأعضاء المختلفة، منهم 60000 مريض في حاجة لزراعة كلى، ومتوسط مدة الانتظار على -

= قوائم الزرع خمس سنوات. ومن جانبه فقد علق المتبرع - أو على الأصح البائع إن جاز القول - السيد Da Silva أنه من الصعب تخيل حالة شخص أوشك على الموت، وأنه لا يلوم أي شخص مريض يحاول فعل أي شيء للحصول على عضو لإنقاذ حياته.

حول أثر الفقر كسبب رئيسي لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك الواقعة السابقة راجع مقال بعنوان تجارة الأعضاء - السوق السوداء العالمية، تتبع رحلة بيع كلية بين الفقر والأمل، للكاتب الصحفي Larry Rohter الصحفي بجريدة نيويورك تايمز.

Larry Rohter, article about "The organ trade, Aglobal black market, Traching the sale of a kidney on a path of poverty" Published online in 23/5/2004, at : http://www.nytimes.com, p. 1 – 5.

المطلب الثاني
كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين

أصبحت هناك فجوة هائلة بين عدد المرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء وبين عدد الأعضاء المتوافرة للزراعة، وفي كثير من الأحيان تكون حياة المريض مهددة بخطر الموت، ومن الطبيعي أن يسعى كل مريض للحفاظ على حياته، وأن يسلك في بلوغ هذا الهدف كل الدروب سواء المشروعة منه أو غير المشروعة.

وقوائم الزرع في جمع الدول متضخمة بأعداد كثيرة من المرضى، وقد لا يسعف بعض المرضى الانتظار للزراعة الشرعية خوفا على حياته أو إنهاء لمعاناته فيلجأ على شراء عضو الزراعة، ولهذا فإن كثرة عدد المرضى المحتاجين للزرع وفي المقابل قلة الأعضاء المجهزة والمتوافرة للزرع أحد الأسباب الرئيسية للاتجار بالأعضاء البشرية.

ونستطيع أن نلمح هذه الفجوة من خلال استعراض عدد المرضى وعدد الأعضاء المتوافرة للزراعة في بعض الدول، الأمر الذي يحتم طرق باب الزراعة بطريق الاتجار.

ويؤكد هذا دراسة قد أجريت في جامعة براون الأمريكية للباحثة Elizabeth Shivers من أن متوسط مدة انتظار الزرع طبقا لأعداد المرضى الموجودين على قوائم الزرع بلغت أربع سنوات عام 2000، ومن المنتظر أن يزيد متوسط هذه المدة لنحو عشر سنوات بحلول عام 2010، لذلك فإن هؤلاء المرضى لا يكون أمامهم سوى الزراعة بطريق الاتجار.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ونظرا للنقص الحاد في الأعضاء المطلوب التبرع بها للزراعة وكثرة عدد المرضى، فقد تم تقديم بعض الحوافز المالية لتشجيع التبرع بالأعضاء، وأشارت بعض الدراسات- إلى أن هناك ما لا يقل عن 6000 مريض ينتظرون الموت سنويا وهم في حاجة ماسة إلى أعضاء للزراعة، وتوجد نسبة 06% من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 18 ــ 65 سنة في حالة التبرع من جانبهم، فإن هذه النسبة كافية للقضاء على مشكلة النقص الحاد في الأعضاء وعلى وجه خاص بالنسبة لعضو الكلى.

وفي دراسة نشرتها المجلة الاقتصادية الأطلسية الأمريكية سنة 1989 Atlantic Economic Journal للباحث Reynold R.Larry، حول المنظور الاقتصادي لزراعة الأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، خلصت هذه الدراسة إلى أن عدد المرضى الراغبين في زراعة الكلى يبلغ سنويا 22500 مريض، وأن الأعضاء المتاحة للزراعة تأتي من مصدرين، أولهما من خلال التبرع من شخص حي بعضو من أعضائه كالكلية مثلا، والثاني النقل والزراعة من الجثث، مع التأكيد على أهمية النقل من الجثث من الأشخاص المتوفين بما يعرف بوفاة جذع المخ كحل أساسي لمشكلة نقص الأعضاء، وحسب ما أوردته الدراسة المذكورة فإن عدد من يموتون سنويا بموت جذع المخ واللائقين للتبرع بالأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يقدر بنحو 20000 شخص، لكن نسبة قليلة من هذا العدد تقدر بنحو 2500 شخص من يوصى التبرع بأعضائه.

واقترحت الدراسة المذكورة ثلاثة أمور يجب طرحها على بساط البحث والمناقشة للتغلب على مشكلة نقص الأعضاء المطلوبة للزرع وهي :

1- تحديد عدد الأعضاء المطلوب زراعتها حسب حاجة المرضى الفعلية.

2- الانتقال إلى نظام الموافقة المفترضة للتبرع في حالة الوفاة بما يُعرف بموت جذع المخ، بكن يجب أن يتم ذلك من خلال تشريع يسمح بالأخذ بهذا النظام، ومن الطبيعي أن ينعكس أثر صدور مثل هذا التشريع بالإيجاب على عدد الأعضاء المتوافرة والمجهزة للزرع.

3- النظر بتعمق وعقلانية إلى سوق الاتجار بالأعضاء البشرية الرائج، والتي يقوم من خلالها المتبرعين ببيع أعضائهم، وهذا ما ينعكس أيضا بالإيجاب على عدد الأعضاء المجهزة للزراعة.

كما أشار منتدى فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر والمنعقد في الفترة من 13 ــ 15 فبراير سنة 2008، على التفاوت الشاسع بين عدد المرضى وعدد الأعضاء المتوافرة والمجهزة للزرع، الأمر الذي يؤدي بالمريض على البحث عن عضو صالح للزراعة من أي مكان في العالم وبأي ثمن لإنقاذ حياته من خلال الزراعة بطريق الاتجار، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة التبرع الكلي بين

الأحياء من سنة 1990حتى سنة 2003 (33 %)، في حين بلغت نسبة المرضى المطلوب زراعة كلى لهم خلال ذات الفترة (236%).

وفي دراسة أخرى أجريت سنة 2000 خلُصت إلى أنه يموت سنويا بالولايات المتحدة الأمريكية أكثر من خمسة آلاف مريض وهم على قوائم انتظار الزرع، أما في أوروبا فإن نسبة المرضى المتوفين من إجمالي عدد الموجودين على قوائم انتظار الزرع الوطنية تتراوح من 15% ــ 30%، وأرجعت الدراسة السبب في ذلك بالتفاوت الشاسع بين عدد المرضى وعدد الأعضاء المجهزة والمتوافرة للزراعة.

وفي دراسة أخرى انتهت إلى أنه يوجد ثلاثة ملايين أمريكي يعانون من مرض فشل في وظائف القلب، ومن المتوقع وفاة 250000 مريض بهذا المرض سنويا، كما يموت حوالي 27000 مريض سنويا بسبب أمراض الكبد، وهذه الدراسة قام بها Charrless A. Erin و John Harris الباحثان بمعهد الطب وقانون الأخلاق الحيوية التابع لكلية القانون بجامعة مانشستر بالمملكة المتحدة، وهذه الدراسة جاءت تحت عنوان "السوق الأخلاقية في تجارة الأعضاء البشرية" وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية الطبية البريطانية.

وعلى مستوى العالم يوجد ما يقرب من 700000 مريض سنويا يقومون بعمل غسيل للكلى، وفي الهند وحدها ينضم حوالي 100000 مريض بالفشل الكلوي سنويا لقائمة انتظار الزراعة، في حين أن العدد المتوافر والمجهز للزراعة يكفي لـــ 30000 مريض فقط.

وفي المملكة المتحدة قدرت إحدى الدراسات عدد المرضى الذين تم زراعة أعضاء لهم في الفترة من الرابع والعشرين من نوفمبر سنة 2002 وحتى أوائل شهر ديسمبر 2003 بنحو 2055 مريض، وجاءت الأعضاء المزروعة من متبرعين بلغ عددهم 667، وهناك حوالي 5615 مريض على قوائم انتظار الزرع ولكن توجد صعوبة في تحديد عدد الأشخاص الذين يموتون سنويا وهم على قوائم انتظار الزرع أو من لم يسجلوا ابتداء بهذه القوائم، ويقدر عدد المرضى المتواجدين على قوائم الزرع في دول أوروبا الغربية نحو 40000 مريض سنويا في انتظار

زراعة كلى لهم، لكن العدد المتوافر للزرع لا يكفي إلا لنحو 10000 مريض فقط، ولا يُعرف جملة من يموتون قبل تسجيل أسمائهم في قوائم انتظار الزرع.

وقدرت بعض الدراسات الأخرى أنه يوجد على قوائم انتظار زراعة الكلى في المملكة المتحدة نحو 7000 مريض سنويا، والعدد المتواجد لا يكفي إلا لنحو 3000 مريض فقط [1]، وقدرت بعض الدراسات الأخرى عدد عمليات زراعة الأعضاء التي تتم في بريطانيا عام 2008 بنحو 2700 عملية، في حين يوجد على قوائم انتظار الزرع بخلاف العدد المذكور حوالي 6000 مريض، ويموت من هذا العدد سنويا 400 حالة، والسبب في ذلك قلة المتبرعين في بريطانيا وكثرة عدد المرضى، لذلك يفضل المرضى الإنجليز السفر للخارج لشراء أعضاء بشرية بأي ثمن للمحافظة على حياتهم.

كذلك فإن نسبة من يوصون بالتبرع بأعضائهم داخل المجتمع البريطاني قليلة جدا، حيث تبلغ نسبة من يوافقون على التبرع بأعضائهم بعد وفاتهم نحو 90% من الشعب البريطاني، لكن الواقع أن نسبة ضئيلة فقط من يحملون بطاقات التبرع بالأعضاء، كما يوجد ما لا يقل عن نصف أسر المتوفون والذين يرفضون التبرع بأعضاء أقربائهم بعد الوفاة، يضاف إلى ذلك وجود أزمة ثقة بين المجتمع البريطاني والأطباء للفضائح التي حدثت في مجال زراعة الأعضاء.

كما أن القانون الإنجليزي الحالي لنقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادر سنة 1989، The Human organ transplant act 1989 لم يأخذ بنظام الموافقة المفترضة للتبرع.

هذه العوامل مجتمعة أوجدت حالة من التفاوت الهائل بين عدد المرضى الموجودين على قوائم زراعة الأعضاء والتي تتزايد عاما بعد آخر، وعدد الأعضاء

---

(1) في هذا الشأن راجع مقال الصحفي Jeremy Laurence محرر القسم الطبي بجريدة الأندبندنت البريطانية تحت عنوان "مناقشة الأطباء للتجارة غير الشرعية في الأعضاء البشرية".

Jeremy Laurence, article about "Doctors urged to debat illegal trade in organs", Published online in 16/10/2002, at: http://www.independent.co.uk/life-style/health-and-families/healthnews/doctors-urged-to-debate illegal -trade-in-organs- 6141994 . html.

المتوافرة للزرع بصورة قانونية وشرعية، ولهذا يلجأ المريض لشراء العضو سواء من داخل بريطانيا أو يسافر للخارج للزراعة، ولهذا يمكن القول بأن هذه العوامل أوجدت أرضا خصبة ومرتعا سهلا ومناخا ملائما للاتجار بالأعضاء البشرية رغم نظرة القانون البريطاني لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية نظرة مجرّمة [1].

وفي دراسة أخرى انتهت إلى أنه يوجد في دول أوروبا الغربية ما لا يقل عن 40000 مريض على قوائم انتظار زراعة الأعضاء، وتتراوح معدلات الوفاة سنويا من هذا العدد نسبة تتراوح ما بين 15% إلى 30% بسبب عدم توافر أعضاء للزراعة مثل القلوب والرئات والأكباد والكلى، أما عن عدد الأعضاء المتبادلة بين دول الاتحاد الأوروبي فهي تمثل نسبة منخفضة جدا، ويوما بعد يوما تتزايد أعداد المرضى الأوروبيين الموجودين على قوائم الانتظار، وقدرت إحدى الدراسات أن المرضى الذين يموتون يوميا في المجتمعات الأوروبية يقدر بعشرة مرضى.

ومازال التبرع بين الأحياء في دول أوروبا يمثل النسبة الأكبر التي تعتمد عليها عمليات زراعة الأعضاء بالمقارنة بعدد الأعضاء المنقولة من المتوفين بما يُعرف بوفاة جذع المخ.

ومن أجل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء وكثرة عدد المرضى وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار في الأعضاء البشرية، فقد اقترح الاتحاد الأوروبي إنشاء منظومة للتبرع تسودها العدالة والشفافية، وتشجيع التبرع من قبل الأحياء، والتوسع في لنقل من الجثث، وعلى مستوى الاتحاد فقد أصدر البرلمان الأوروبي توصيـــة بعلم بطاقة تبرع عامة على مســـتوى الاتحاد الأوروبـــي في 16 مـــارس ســـنة 2006، لأن من شأن هذه البطاقة زيادة الوعي العام نحو التبرع بالأعضاء [2].

---

(1) راجع ما سبق ذكره عند بيان موقف المشرع الإنجليزي من التبرع بالأعضاء البشرية والاتجار بها.

(2) أشارت لهذه الدراسة وثيقة استشارية بخصوص التبرع وزراعة الأعضاء، باستعراض خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي، وتم نشر هذه الوثيقة على شبكة الإنترنت بتاريخ 27 يونيو 2006.

Consultation Document, about "Organ Donation and Transplantation,

وفي إسرائيل فإن عدد الإسرائيليين المحتاجين لنقل وزراعة الأعضاء يقدر بنحو 10000 مريض في دولة يبلغ عدد سكانها 6 مليون نسمة، وأكثر من نصف العدد المشار إليه في حاجة لزراعة كلى، وتتزايد الأعداد على قوائم انتظار الزرع سنويا بنحو 20%، وصرح مسئول بوزارة الصحة الإسرائيلية أن هناك ما يقرب من 80 مريض يموتون سنويا وهم في انتظار زراعة أعضاء.

وكان من نتيجة الطلب المتزايد على الأعضاء في إسرائيل، فإن السماسرة أو ما يطلقون على أنفسهم مجرد وسطاء ويدخل في عدادهم الأطباء المشهورين إلى تثمين بعض الأعضاء، فثمن الكلية الواحدة 150000 دولار، وأصبحت الدعوة مفتوحة على صفحات الجرائد الإسرائيلية ومحطات الإذاعة لكل من المتبرعين البائعين والمرضى المستلمين، ووصل الأمر إلى الحد الذي أكد فيه مير برودر Mer Broder المستشار القانوني لوزارة الصحة الإسرائيلية في مقابلة معه أنه ليس هناك سمة إجرامية تتعلق بهذا الموضوع، وهذا كان بطبيعة الحال قبل إصدار قانون 2008 الذي جرّم الاتجار في الأعضاء داخل إسرائيل فقط، طبقا للواقع الذي يجري في الأراضي الفلسطينية.

وأكد Mer Broder أن الحكومة الإسرائيلية ليس عليها التزام بمراقبة عمليات زراعة الأعضاء التي تجري بالخارج، ولكن مسئوليتها تنحصر في العمليات التي تُجرى داخل حدودها، وهذه إشارة إلى ما كان يجري في منتصف تسعينيات القرن الماضي من اصطحاب سمسارة الأعضاء البشرية الإسرائيليين بما فيهم أطقم الجراحين للمرضى إلى تركيا ويعتمدون على متبرعين ــ بائعين ــ من مولودوفيا ورومانيا وروسيا.

Policy options at EU Level". Published online in 27 June 2006, at http:/www.ec.europa.eu/health/ph_threats/human_substance/oc_organs/consultation_paper.pdf.

المطلب الثالث
الأسباب الثانوية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

إذا كان الفقر من جهة وكثرة عدد المرضى وقلة الأعضاء المتوافرة والمجهزة للزراعة وفق الإطار الشرعي للنقل والتبرع من جهة أخرى يمثلان السببين الرئيسيين وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنهما ليسا السببان الوحيدان في هذا المقام، فيضاف إليهما أسباب أخرى، وإن كانت هذه الأسباب لا ترق لنفس مستوى السببين الرئيسيين، فهي أسباب ثانوية ومن نافلة القول ذكرها في هذا الصدد.

يرى البعض أن من شأن التقدم العلمي الهائل والحاصل في المجال الطبي ونسب النجاح المرتفعة التي حدثت خلال الخمس والعشرين سنة الماضية بخصوص عمليات زراعة الأعضاء، إلى زيادة الطلب العالمي على عمليات زراعة الأعضاء بشكل ملحوظ، بينما الأعضاء المجهزة للزراعة بشكل قانوني من خلال نظام التبرع الشرعي فإن أعدادها ثابتة نسبيا، ومن هنا جاء الاتجار في الأعضاء البشرية لسد هذه الفجوة، وظهر ما يسمى بمافيا الجسد، حيث الأعضاء البشرية مثل الكلية الرئتين والأكباد والقلوب ... الخ بالإضافة إلى الأنسجة البشرية، بمثابة سلع تُباع وتُشترى في السوق السوداء.

والمعنى من ذلك أن التقدم في المجال الطبي انعكس أثره على تزايد الراغبين في زراعة الأعضاء، لأن زراعة الأعضاء في بداياتها كان الخوض في معتركها يمثل مخاطرة من قلب المرضى، لكن التقدم الحاصل في هذا المجال شجع المرضى في سلوك هذا السبيل.

بينما يرى البعض الآخر أن من أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية عدم وجود نصوص تجريمية صريحة في بعض الدول تعاقب على مثل هذه الأفعال، حتى في حالة وجود مثل هذه النصوص، فإنها لا تطبيق على المجرمين الرئيسيين، بل يتم تطبيقها على اتباعهم أو المهتمين الثانويين، فعلى سبيل المثال عند اكتشاف جريمة اتجار في أعضاء بشرية، فإنه يتم محاكمة ومعاقبة السماسرة، في حين لا يتم توجيه

أيه اتهامات للأطباء القائمين بعمليات النقل والزراعة غير القانونية، ففي الهند تم إغلاق العديد من العيادات والمراكز الطبية لقيامها بعمليات زراعة أعضاء بشكل غير قانوني ــ أي بالمخالفة لقانون نقل وزراعة الأعضاء الهندي الصادر سنة 1994 ــ لكن من جهة أخرى لم يقدم للمحاكمة إلا نسبة ضئيلة من الأطباء العاملين في العيادات أو المراكز الطبية التي تقرر إغلاقها، وفي أحيان أخرى يتم التحايل على النصوص الحاكمة والمنظمة لعمليات زراعة الأعضاء التي تشترط وجود صلة قرابة بين المتبرع والمتبرع له، فيلجأ المجرمين والسماسرة إلى التحايل على هذه النصوص وذلك باصطناع وثائق على غير الحقيقة تفيد وجود علاقة قرابة بين المتبرع والمريض، وأن المتبرع قد وافق طوعا على التبرع.

ويشير البعض الآخر على التواطؤ الحاصل في المؤسسات القانونية والطبية والقائمة على تطبيق قوانين زراعة الأعضاء في البلاد المختلفة، فبالرغم من وجود قوانين تجرّم وتعاقب على الاتجار في الأعضاء البشرية وتنظم في ذات الوقت عمليات الزراعة من خلال نظام التبرع الشرعي، إلا أنه في كثير من الأحيان توجد حالا فساد داخل هذه المؤسسات تحول دون تطبيق هذه القوانين أو تلتف حول نصوصها، وقد تم إماطة اللثام عن بعض جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية والتي اتضح أنه يقف خلفه مستويات عليا من أهل الطب وموظفون حكوميون وفي بعض الحالات قضاة وعسكريون.

ونضيف من جانبنا لهذه الأسباب سببين، الأول يتعلق بالمكاسب الضخمة التي تتولد عن الاتجار في الأعضاء البشرية، حيث أشارت الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع أن الاتجار في الأعضاء البشرية يحتل المرتبة الثالثة في الأرباح التي تتولد عنه بعد الاتجار في المخدرات والأسلحة، ودعمت منظمة الصحة العالمية هذا القول، ويكفي نظرة واحدة للمواقع الخاصة بزراعة الأعضاء والمنتشرة على شبكة الإنترنت، والتي تعلن عن استعدادها لزراعة أعضاء بشرية، والمقابل المطلوب للزراعة لا يقل بأي حال من الأحوال عن 65000 ألف دولار، وهذا الأمر ما يعرف بسياحة الزرع، حيث يسافر المرضى الأغنياء للدول التي تعلن عن استعدادها للزراعة ويتوافر بها الأعضاء المجهزة للزراعة، وهي غالبا

الدول الفقيرة، في حين يتراوح المبلغ الفعلي الذي يتسلمه بائع العضو من 3000 ـــ 10000 دولار، وباقي المبلغ المتفق عليه يصب في يد سماسرة الأعضاء والمراكز القائمة بالزراعة [1].

أما السبب الثاني فيتمثل في أنه في بعض الدول، فإن أنظمة الزراعة لا تتم في جو من الشفافية والمساواة، ولذلك فإن بعض الدول مثل الهند في سبيل مكافحتها لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتشجيع المواطنين على التبرع بالأعضاء وفق النظام الشرعي للتبرع قد أعلنت على لسان وزير صحتها أنه سيتم النشر على شبكة الإنترنت لأية عملية زرع تجري في أنحاء الهند، بالإضافة إلى فضائح عمليات الزرع والاتجار والتي من شأنها خلق أزمة ثقة بين المواطنين ونظام التبرع، الأمر الذي يصب في النهاية بالتأثير سلبا على عدد الأعضاء المتوافرة للزراعة الشرعية، وهو ما يعني استفحال ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

---

(1) انظر الصفحات التالية من هذا الفصل حول أسعار الأعضاء البشرية المعلن عنها عن طريق شبكة الإنترنت، وراجع أزمة الثقة بين المجتمع ونظام التبرع بالأعضاء فيما سبق ذكره عند تناول موقف المشرع الإنجليزي من زراعة الأعضاء والاتجار بها.

المبحث الثاني
النتائج المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريقة الاتجار بالبشر

- **المطلب الأول** : النتائج المترتبة بالنسبة للمريض.
- **المطلب الثاني** : النتائج المترتبة بالنسبة للبائع.

المطلب الأول
النتائج المترتبة بالنسبة للمريض

ما يهمنا في هذا المقام هو بيان النتائج الصحية المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للمريض متلقي العضو، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال بعض الدراسات والإحصائيات التي أجريت في هذا الشأن.

أصدرت منظمة الصحة العالمية نشرتها الدورية الدولية لسنة 2007، والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية بالولايات المتحدة الأمريكية في 2007/11/1، رصدت من خلالها حالات زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار في بعض الدول ونتائج هذه الزراعة من الناحية الصحية بالنسبة للمريض من خلال عدة دراسات حوتها هذه النشرة على النحو التالي.

في تركيا في الفترة من 1978 حتى 2001 تم زراعة كلى لنحو 154 مريض تركي، من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة ــ الهند وإيران والعراق ــ وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 95%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 90% بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة، وفي خلال هذه الفترة تم زراعة أجزاء من الكبد لنحو 304 مريض تركي، وكان المتبرعون ــ البائعون ــ من دول مختلفة، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من الزراعة 95%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من الزراعة 93%.

وفي دراسة أخرى عن تركيا في الفترة من 1991 حتى 1995 تم زراعة كلى لنحو 129 مريض تركي من متبرعين ــ بائعين ــ من الهند، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة فكانت من 83% إلى 91%.

وفي دراسة ثالثة عن تركيا في الفترة من 1992 حتى 1999 تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لنحو 115 مريض تركي من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة منهم 106 من الهند و 2 من إيران و 7 من العراق، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة 90%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة 84%.

في المملكة العربية السعودية في الفترة من 1978 حتى 1993 تم زراعة أعضاء مختلفة لنحو 540 مريض سعودي من متبرعين ــ بائعين ــ من الهند، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 97%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 90%، بالإضافة إلى أنه خلال هذه الفترة تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لنحو 75 مريض سعودي، ولكن الزراعة تمت من جانب متبرعين سعوديين، وذلك بطريق التبرع المجاني، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 95% ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 90%.

وفي دراسة أخرى عن السعودية في الفترة من1991 حتى 1996 تم زراعة كلى لنحو 57 مريض سعودي من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة منهم 14 من مصر، 37 من الهند، 1 من باكستان، 5 من الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93.7 % ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93 %.

في تونس في الفترة من 1995 حتى 1999 تم زراعة كلى لـ 20 مريض تونسي من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة، منهم 3 من مصر، 14 من

المبحث الثاني
النتائج المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريقة الاتجار بالبشر

- **المطلب الأول** : النتائج المترتبة بالنسبة للمريض.
- **المطلب الثاني** : النتائج المترتبة بالنسبة للبائع.

المطلب الأول
النتائج المترتبة بالنسبة للمريض

ما يهمنا في هذا المقام هو بيان النتائج الصحية المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للمريض متلقي العضو، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال بعض الدراسات والإحصائيات التي أجريت في هذا الشأن.

أصدرت منظمة الصحة العالمية نشرتها الدورية الدولية لسنة 2007، والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية بالولايات المتحدة الأمريكية في 2007/11/1، رصدت من خلالها حالات زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار في بعض الدول ونتائج هذه الزراعة من الناحية الصحية بالنسبة للمريض من خلال عدة دراسات حوتها هذه النشرة على النحو التالي.

في تركيا في الفترة من 1978 حتى 2001 تم زراعة كلى لنحو 154 مريض تركي، من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة ــ الهند وإيران والعراق ــ وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 95%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 90% بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة، وفي خلال هذه الفترة تم زراعة أجزاء من الكبد لنحو 304 مريض تركي، وكان المتبرعون ــ البائعون ــ من دول مختلفة، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من الزراعة 95%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من الزراعة 93%.

وفي دراسة أخرى عن تركيا في الفترة من 1991 حتى 1995 تم زراعة كلى لنحو 129 مريض تركي من متبرعين ــ بائعين ــ من الهند، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة فكانت من 83% إلى 91%.

وفي دراسة ثالثة عن تركيا في الفترة من 1992 حتى 1999 تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لنحو 115 مريض تركي من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة منهم 106 من الهند و 2 من إيران و 7 من العراق، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة 90%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة 84%.

في المملكة العربية السعودية في الفترة من 1978 حتى 1993 تم زراعة أعضاء مختلفة لنحو 540 مريض سعودي من متبرعين ــ بائعين ــ من الهند، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 97%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 90%، بالإضافة إلى أنه خلال هذه الفترة تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لنحو 75 مريض سعودي، ولكن الزراعة تمت من جانب متبرعين سعوديين، وذلك بطريق التبرع المجاني، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 95% ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 90%.

وفي دراسة أخرى عن السعودية في الفترة من1991 حتى 1996 تم زراعة كلى لنحو 57 مريض سعودي من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة منهم 14 من مصر، 37 من الهند، 1 من باكستان، 5 من الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93.7 % ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93 %.

في تونس في الفترة من 1995 حتى 1999 تم زراعة كلى لـ 20 مريض تونسي من متبرعين ــ بائعين ــ من دول مختلفة، منهم 3 من مصر، 14 من

العراق، 3 من باكستان، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93.1% ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 85.4%.

في إسرائيل في الفترة من 1998 حتى 2003 تم زراعة كلى لـ 18 مريض إسرائيلي، من متبرعين ـ بائعين ـ من العراق ن وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 94.4% ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 83.3%.

في جمهوريتي كوسوفا ومقدونيا في الفترة من 1995 حتى 2005 تم زراعة كلى لـ 16 مريض منهما من متبرعين ـ بائعين ـ من دولتي الهند بواقع 15 بائع، والنيبال بواقع بائع واحد، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 78.6%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 78.6%.

في استراليا في الفترة من 1990 حتى 2004 تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لـ16 مريض استرالي من متبرعين ـ بائعين ـ من دلو مختلفة، 7 من الصين، 5 من أوروبا الشرقية، 1 من العراق، 1 من الفلبين، 2 من لبنان، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 85%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 66%.

في ماليزيا في الفترة من 1990 حتى 1996 تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لـ 389 مريض ماليزي من متبرعين ـ بائعين ـ من الهند، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 93%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 90%.

وفي دراسة أخرى في ذات الفترة 1990 حتى 1996 تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لـ 126 مريض ماليزي من متبرعين ـ بائعين ـ من الصين، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 92%، ونسبة نجاح العضو وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 90%.

وفي دراسة ثالثة في ذات الفترة 1990 حتى 1996 تم زراعة أعضاء بشرية مختلفة لـ 258 مريض ماليزي، ولكن كان المتبرعون مواطنين ماليزيين أحياء ذي علاقة مع المرضى، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ لزراعة 96%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 91%.

في الصين وتايوان في الفترة من 1984حتى 2004 تم زراعة أعضاء بشرة مختلفة لـ 65 مريض صيني وتايواني، وجاءت الأعضاء المزروعة بعدد 31 عضو من متبرعين أحياء، 64 عضو من الجثث، وكانت نسبة بقاء المريض حيا بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة100%، ونسبة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة 100%.

ونلاحظ من خلال العرض السابق، أن النشرة الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت على أكثر من دراسة، ولذلك نجد دراسات عديدة في بعض الدول مثل تركيا والمملكة العربية السعودية، وهذا إن دل فإنما يدل على تنوع المصادر التي تعتمد عليها منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

وفي دراسة شاملة للدكتور R. M. Jindal أستاذ الجراحة بالمستشفى الجامعة لجامعة بروكدال Brookdale الأمريكية حول النتائج المترتبة على بيع الكلى بالنسبة للمرضى والبائعين، وذلك من خلال ما تم نشره من دراسات مختلفة في المجلات العالمية المتخصصة في زراعة الأعضاء، وقد تم نشر هذه الدراسة سنة 2008 في المجلة الأمريكية لأمراض الكلى American Journal of Nephrology.

والمقارنة التي أوردها الباحث متعددة الأوجه، فهي تشمل اسم المجلة العلمية الناشرة للدراسة وتاريخ نشرها، وعدد المرضى وجنسياتهم، والدولة التي تمت فيها الزراعة، وتكلفة الزراعة، ومظاهر العدوى التي أصابت المرضى، والمشاكل الجراحية التي تعرضوا لها أثناء الجراحة، ومدة بقاء المريض المنقول إليه العضو على قيد الحياة بعد عملية النقل والزراعة، وكذلك مدة نجاح العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد النقل والزراعة، ثم ختم الباحث كل دراسة بالتعليق عليها من جانبه.

وكما سبق القول فإن موضوع هذه الدراسة ذات أوجه متعددة شرعية وقانونية وطبية، ولاشك أن الوجهة الطبية تمثل جانب مهم لا يمكن إغفاله في هذه الدراسة، نظرا لأن هذه الوجهة تنبه المرضى راغبي زراعة الأعضاء إلى خطورة الزراعة التي تتم بطريق الاتجار من خلال البيع والشراء، وكذلك تنبه الراغبون في بيع أعضائهم إلى مخاطر البيع من الناحية الصحية، وعدم تحسن الوضع من الناحية المالية لهم في الغالب الأعم من الأحوال بعد عملية البيع.

وقبل الشروع في ذكر ما جاء بهذه الدراسة الشاملة، فإننا نود الإشارة إلى أن الباحث المذكور قد مهد لدراسته بمقدمة أشار فيها إلى الاتجاه المتزايد من قبل مرضى البلدان الغربية للسفر إلى البلدان الشرقية فيما يعرف بسياحة زرع الأعضاء، الأمر الذي من شأنه ازدهار الاتجار بالأعضاء البشرية والذي يمارس منذ سنوات عديدة وعلى وجه خاص الاتجار في الكلى، وأرجع السبب في ذلك إلى التزايد المستمر لعدد المرضى الموجودين على قوائم انتظار الزرع في جميع بلاد العالم.

وألمح الباحث إلى وجود عدة مخاطر صحية من وراء السفر لزراعة الأعضاء على المرضى، حيث أثبتت الدراسات التي أوردها الباحث إلى أنه من المحتمل إصابة المرضى بأمراض خطيرة غير عادية، مثل الالتهاب الكبدي بأنواعه والملاريا والدرن والبكتيريا الفطرية والجرثومية، لذلك يجب على المريض أن يكـــون على علم بدرجـــة العناية الطبية المتوفـــرة في المكـــان الذي ستجري فيه علمية النقل والزراعة ... أما عن الدراسة المذكورة فقد فصلت ذلك على النحو التالي:

ورد في مجلة **Clinical Transplant-2006** الصادرة سنة 2006، أن 31 مريض تايواني الجنسية تم زراعة كلى لهم في الصين، ولكن لم تذكر تكلفة الزراعة، أما عن العدوى الناجمة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة مريض بالتهاب فيروس كبدي وإصابة مريض آخر بالتهابات فيروسية أخرى، أما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة، فكانت النسبة 100% بعد مرور سنة وثلاث سنوات، وكانت نسبة 88.9% بعد مرور خمس سنوات، وكانت ذات النسبة بعد مرور عشر

سنوات من تاريخ الزراعة، أما عن مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت بعد مرور سنة وثلاث سنوات نسبة 100%، وكانت 88.9% بعد مرور خمس سنوات وأيضا كانت ذات النسبة بعد مرور عشر سنوات، أما عن المشاكل الجراحية فلم تذكر الدراسة ثمة مشاكل جراحية، أما عن استنتاجات الباحث فهيأنه لا توجد اختلافات جذرية حول معدل الوفيات وبقاء صلاحية العضو المزروع في حالات زراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار عنها في حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع المجاني.

ورد في مجلة **Transplantprco2000** أن 389 مريض ماليزي تم زراعة كلى لهم، ولكن لم تذكر الدراسة المذكورة مكان الزراعة أو تكلفتها، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة 35% منهم بعدوى بكتيرية، وعدوى فطرية بنسبة 7%، وملاريا بنسبة 3%، درن بنسبة 4%، التهاب فيروس كبدي B بنسبة 11%، التهاب فيروس كبدي C بنسبة 13%، أما عن فترة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 93% بعد مرور سنة، ونسبة 88% بعد مرور ثلاث سنوات، ونسبة 72% بعد مرور خمس سنوات، أما عن نسبة صلاحية العضو وتقبل الجسم له بعد الزراعة، فكانت نسبة 90% بعد مرور سنة، ونسبة 81% بعد مرور ثلاث سنوات، ونسبة 72% بعد مرور خمس سنوات، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فلم تسجل الدراسة أية مشاكل جراحية، أما عن استنتاجات الباحث فهي أنه لا توجد اختلافات في معدل الإصابة بالأمراض البكتيرية والفيروسية والفطرية خلال المدد المذكورة بين الذين تم زراعة الكلية لهم عن طريق الاتجار والذين تم زراعة كلى لهم عن طريق التبرع من أحياء وغير ذي علاقة مع المتبرعين.

ورد في مجلة **Transplantion2006** أن 20 مريض كندي تم زراعة كلى لهم في مناطق متعددة وهي جنوب وشرق آسيا، الشرق الأوسط، أما عن تكلفة الزراعة فلم تسجل، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة خمسة مرضى بتضخم في خلايا الجسم، 3 أصيبوا بالدرن، 8 أصيبوا بعدوى المسالك البولية، 4 أصيبوا بالتهابات في الجهاز البولي، أما عن نسبة بقاء المريض حيا

وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فلم تسجل، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فهي إصابة 5 مرضى بعدوى جراحية، 10 مرضى بحصوة في الحالب، 1 بخلل في الجهاز البولي، 2 التهابات بالغدة الليمفاوية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فهي وجود آثار سلبية من ناحية بقاء المرضى أحياء وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور ثلاث سنوات من الزراعة في حالات زراعة الكلى عن طريق الاتجار، بعكس حالات زراعة الكلي عن طريق المتبرعين الأحياء الذين تربط بينهم وبين المرضى علاقة قرابة.

ورد في مجلة **Transplantation2006** أن 10 مرضى أمريكان تم زراعة كلى لهم في دول مختلفة، منها 8 حالات في باكستان، وحالة واحدة في إيران، وحالة واحدة في الصين، أما عن تكلفة الزراعة فلم تسجل، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة ثلاثة مرضى بدمامل، وإصابة مريض واحد بتضخم في خلايا الجسم، والتهاب بالجهاز التنفسي لمريض واحد، أما عن مدة بقاء المريض حيا وصلاحية العضو المزروع فكانت نسبة 90% في الحالتين، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فهي إصابة مريض واحد بعدوى جراحية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فإن نتائج وظائف الكلى والعضو المزروع كانت جيدة، أما معظم المشاكل كانت نتيجة عدم إلمام المريض بكافة المعلومات قبل عملية الزراعة مع ارتفاع نسبة العدوى بعد الجراحة.

ورد في مجلة **TransplanProc2005** أن 23 مريض إنجليزي تم زراعة كلى لهم في الهند، وكانت تكلفة زراعة الكلية تتراوح ما بين 9900 ــ 23000 دولار أمريكي، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فهي أربعة مرضى بدمامل، أما عن مدة بقاء المريض حيا فكانت نسبة 65%، ومدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت بنسبة 44%، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فلم تسجل مشاكل جراحية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فقد تلاحظ ارتفاع معدل الوفيات في حالات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع المجاني.

ورد في مجلة **Nephrol Dial Transplant2003** أن تسعة مرضى إنجليز تم زراعة كلى لهم في الهند وباكستان ولم تسجل تكلفة زراعة الكلية، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بالتهاب كبدي فيروس **B**، وإصابة مريض بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريض واحد بالتهاب كبدي فيروس **C**، أما عن نسبة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت 68%، ونسبة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فلم تسجل الدراسة نسبة ذلك، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريض واحد بعدوى جراحية وكذلك إصابة مريض واحد بجلطة في الأوعية الدموية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في وصول نسبة بقاء المريض حيا بعد عمليات الزراعة التي تمت داخل المملكة المتحدة إلى 92%، وحدوث مضاعفات جسيمة للمرضى في عمليات الزراعة التي تمت خارج إنجلترا.

ورد في مجلة **Med Jaust2005** أن عدد 16 مريض استرالي تم زراعة كلى لهم في الهند، الصين، العراق، لبنان، وأما عن تكلفة الزراعة فلم تسجل، وأما عن العدوى الناتجة أثناء الجراحة، فتمثلت في إصابة 2 مرضى بالتهاب كبدي فيروس **B**، وإصابة 3 مرضى بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريض واحد بالتهاب بالجهاز التنفسي، وإصابة مريض واحد بطفح جلدي، وأما عن نسبة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت بعد مرور سنة 85%، ونسبة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة 66%، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريض واحد بعدوى جراحية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فإن نسبة بقاء المريض حيا وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له سجلت معدلات أعلى في حالة الزراعة الحاصلة بطريق التبرع المجاني عنها في حالة الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار.

ورد في مجلة **J.Am SocNephorl1998** أن 18 مريض إسرائيلي تمت زراعة كلى لهم في العراق، ولم تذكر تكلفة الزراعة، أما عن العدوى الناتجة أثناء الجراحة فتمثلت في التهاب بالكليتين لمريض واحد، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريضين بجلطات في الأوعية

وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فلم تسجل، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فهي إصابة 5 مرضى بعدوى جراحية، 10 مرضى بحصوة في الحالب، 1 بخلل في الجهاز البولي، 2 التهابات بالغدة الليمفاوية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فهي وجود آثار سلبية من ناحية بقاء المرضى أحياء وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور ثلاث سنوات من الزراعة في حالات زراعة الكلى عن طريق الاتجار، بعكس حالات زراعة الكلي عن طريق المتبرعين الأحياء الذين تربط بينهم وبين المرضى علاقة قرابة.

ورد في مجلة **Transplantation2006** أن 10 مرضى أمريكان تم زراعة كلى لهم في دول مختلفة، منها 8 حالات في باكستان، وحالة واحدة في إيران، وحالة واحدة في الصين، أما عن تكلفة الزراعة فلم تسجل، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة ثلاثة مرضى بدمامل، وإصابة مريض واحد بتضخم في خلايا الجسم، والتهاب بالجهاز التنفسي لمريض واحد، أما عن مدة بقاء المريض حيا وصلاحية العضو المزروع فكانت نسبة 90% في الحالتين، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فهي إصابة مريض واحد بعدوى جراحية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فإن نتائج وظائف الكلى والعضو المزروع كانت جيدة، أما معظم المشاكل كانت نتيجة عدم إلمام المريض بكافة المعلومات قبل عملية الزراعة مع ارتفاع نسبة العدوى بعد الجراحة.

ورد في مجلة **TransplanProc2005** أن 23 مريض إنجليزي تم زراعة كلى لهم في الهند، وكانت تكلفة زراعة الكلية تتراوح ما بين 9900 ــ 23000 دولار أمريكي، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فهي أربعة مرضى بدمامل، أما عن مدة بقاء المريض حيا فكانت نسبة 65%، ومدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت بنسبة 44%، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الزراعة فلم تسجل مشاكل جراحية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فقد تلاحظ ارتفاع معدل الوفيات في حالات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع المجاني.

ورد في مجلة Nephrol Dial Transplant2003 أن تسعة مرضى إنجليز تم زراعة كلى لهم في الهند وباكستان ولم تسجل تكلفة زراعة الكلية، أما عن العدوى الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بالتهاب كبدي فيروس B، وإصابة مريض بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريض واحد بالتهاب كبدي فيروس C، أما عن نسبة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت 68%، ونسبة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فلم تسجل الدراسة نسبة ذلك، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريض واحد بعدوى جراحية وكذلك إصابة مريض واحد بجلطة في الأوعية الدموية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في وصول نسبة بقاء المريض حيا بعد عمليات الزراعة التي تمت داخل المملكة المتحدة إلى 92%، وحدوث مضاعفات جسيمة للمرضى في عمليات الزراعة التي تمت خارج إنجلترا.

ورد في مجلة Med Jaust2005 أن عدد 16 مريض استرالي تم زراعة كلى لهم في الهند، الصين، العراق، لبنان، وأما عن تكلفة الزراعة فلم تسجل، وأما عن العدوى الناتجة أثناء الجراحة، فتمثلت في إصابة 2 مرضى بالتهاب كبدي فيروس B، وإصابة 3 مرضى بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريض واحد بالتهاب بالجهاز التنفسي، وإصابة مريض واحد بطفح جلدي، وأما عن نسبة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت بعد مرور سنة 85%، ونسبة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور سنة 66%، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريض واحد بعدوى جراحية، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فإن نسبة بقاء المريض حيا وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له سجلت معدلات أعلى في حالة الزراعة الحاصلة بطريق التبرع المجاني عنها في حالة الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار.

ورد في مجلة J.Am SocNephorl1998 أن 18 مريض إسرائيلي تمت زراعة كلى لهم في العراق، ولم تذكر تكلفة الزراعة، أما عن العدوى الناتجة أثناء الجراحة فتمثلت في التهاب بالكليتين لمريض واحد، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريضين بجلطات في الأوعية

الدموية، وإصابة 6 مرضى بضيق بالحالب، وإصابة مريض واحد بخلل في الجهاز البولي، أما عن نسبة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت بنسبة 94.4% بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة، وأما عن نسبة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد الزراعة فكانت نسبة 83.3% بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة. وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في مضاعفات جسمية وسريعة في العضو المزروع وذلك عند متابعة المريض صحيا في إسرائيل.

ورد في مجلة **Lancet 1993** أن 36 مريض إسرائيلي تم زراعة كلى لهم في الهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة مريضين بدمامل، وإصابة 9 مرضى بعدوى جسيمة مثل الملاريا والدرن، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريضين بالتهاب بالغدد الليمفاوية، وإصابة 4 مرضى بعدوى جراحية، وأما عن نسبة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت 94% بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة، وأما عن نسبة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت 78% بعد مرور سنة من تاريخ الزراعة، ونسبة 68% بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أن معدل صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له "الكلى" في حالة التبرع المجاني أعلى منها عن حالة الزراعة بطريق الاتجار، كما أن المرضى المزروع لهم الكلى عن طريق الاتجار يعانون من مضاعفات كبيرة نتيجة العدوى المنقولة إليهم أثناء عمليات الزراعة، مع أن هذه العدوى غير منتشرة في إسرائيل مثل الملاريا والدرن.

ورد في مجلة **TransplantProc2004** أن 6 مرضى أتراك تم زراعة كلى لهم في دولتي العراق والهند، وكانت تكلفة زراعة الكلية 20000 دولار أمريكي، أما عن العدوى الناتجة عن الزراعة فتمثلت في إصابة ثلاث مرضى بعدوى بالأنسجة، وإصابة مريض واحد بالتليف الكبدي، أما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكلاهما لم يسجل، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فقد تلاحظ أن هناك مشاكل طبية خطيرة ظهرت لكل من المتبرعين والمرضى، في حالة الزراعة من متبرعين أحياء غير ذي علاقة مع المريض، وأما عن المشاكل الجراحية فلم تسجل.

ورد في مجلة Kidney Int 2001 أن 115 مريض أتراك أيضا تم زراعة كلى لهم في دول الهند والعراق وإيران، ولم تذكر تكلفة الزراعة، أما عن العدوى الناتجة عن الزراعة فتمثلت في إصابة عشرة مرضى بالملاريا، 5 مرضى بعدوى فطرية، وإصابة 3 مرضى بالتهابات مزمنة بالجهاز التنفسي، وإصابة 5 مرضى بالدرن، وإصابة 3 مرضى بالالتهاب الكبدي فيروس C، ومريضان بفيروس B، وإصابة 5 مرضى بالتهاب صديدي بالكلى، وإصابة مريض واحد بتضخم في خلايا الجسم، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الزراعة فتمثلت في عدوى جراحية لـــ 5 مرضى، والتهاب بالغدد الليمفاوية لـــ 6 مرضى، وجلطة بالشريان المغذي للكلى لمريض واحد، والتهاب بالخصيتين لـــ 5 مرضى، وضيق بالحالب لـــ 2 مريض، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة، فكانت نسبة 90% بعد مرور سنتين، ونسبة 80% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 74% بعد مرور سبع سنوات، أما عن صلاحية العضو المزروع ومدى تقبل الجسم له بعد الزراعة، فكانت نسبة 84% بعد مرور سنتين، ونسبة 66% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 53% بعد مرور سبع سنوات، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة، فتمثلت في أن عمليات زراعة الكلى عن طريق الاتجار تحمل كثير من المخاطر والمضاعفات، ويتضح ذلك إذا قارنا مدة بقاء المريض مع مدة بقاء العضو بعد الزراعة نجد أن الثانية أقل من الأولى.

ورد في مجلة Nephrol Dial Transplant1994 أن 34 مريض تركي تم زراعة كلى لهم في الهند، وتراوحت تكلفة الزراعة للكلية الواحدة من 10000 ــ 12000 دولار أمريكي، استلم منها بائع الكلية 1000 دولار فقط، وأما عن العدوى الناتجة عن الزراعة فتمثلت في إصابة ثلاث مرضى بالملاريا، التهاب كبدي فيروس B لـــ 2 مرضى، والتهاب رئوي لمريض واحد، والتهاب بالجهاز التنفسي لمريض واحد، أما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بانسداد بالمثانة، وإصابة ثلاثة مرضى بالتهاب بالغدد الليمفاوية، وإصابة مريضين آخرين بمضاعفات أخرى في المثانة، أما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة، وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكلاهما لم يسجل،

وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أن عمليات زراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار تحمل نسبة عالية من المخاطر والمضاعفات عن عمليات زراعة الكلى الحاصلة بطريق التبرع غير المدفوع.

ورد في مجلة **TransplantProc2005** أن 16 مريض من مقدونيا وكوسوفا تم زراعة كلى لهم في الهند والنيبال، ولم تسجل تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة عن الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريضين بخراج في الكلى، وإصابة مريضين بالتهاب كبدي فيروس **B**، وإصابة مثلهم بفيروس **C**، وإصابة مريضين بعدوى بالشعب الهوائية، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة ثلاثة مرضى بعدوى جراحية ، وإصابة مريض واحد بجلطة بالشريان الرئيسي المغذي للشريان المتصل بالكلى، وإصابة مريض بالتهاب بالغدد الليمفاوية، وإصابة مريضين بالتشرب بالبول، وإصابة مريضين بتجمع دموي في منطقة الكلى، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 78% بعد مرور سنة، ونسبة 70% بعد مرور ثلاث وخمس سنوات، ونسبة 52.3% بعد مرور عشر سنوات، وأما عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد الزراعة فكانت نسبة 78% بعد مرور سنة، ونسبة 50.2% بعد مرور ثلاث سنوات، ونسبة 33.3% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 18.8% بعد مرور عشر سنوات، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فقد تلاحظ أن معدل بقاء المريض حيا أعلى من معدل صلاحية العضو المزروع، وتقبل الجسم له في حالة التبرع الغير مدفوع عنه في حالة الاتجار.

ورد في مجلة **TransplantProc1997** أنه تم زراعة 14 كلية لمريض مقدوني في الهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، أما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة ثلاث مرضى بعدوى بكتيرية، وإصابة مريض واحد بالتهاب شديد بالجهاز التنفسي، وإصابة مريض واحد بدمامل، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة مريضين بتجمع دموي في منطقة الكلى، وإصابة مريضين بتسرب في البول، وأما عن بقاء المريض حيا بعد الزراعة فلم تسجل النسبة، وأنا عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له

فكانت نسبة 78.6% بعد مرور سنة، ونسبة 64.3% بعد مرور سنتين من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أن عمليات زراعة الكلى عن طريق الاتجار لا يُنصح بها، حيث أنها تحمل غالبا مشاكل طبية جسيمة قد تهدد حياة المريض.

ورد في مجلة **Clin Transplant1997** أنه تم زراعة 540 كلية لمريض سعودي في الهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة 40 مريض بالتهاب كبدي فيروسي **B**، وإصابة 23 مريض بمرض الإيدز، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة 6 مرضى بجلطة في الأوعية الدموية، وإصابة 4 مرضى بمضاعفات في المسالك البولية، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 97% بعد مرور سنة، ونسبة 94% بعد مرور ثلاث سنوات، ونسبة 92% بعد مرور خمس سنوات من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بالنسبة لمعدل بقاء المريض وصلاحية العضو المزروع في عمليات زراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار تكاد تكون متشابهة مع عمليات زراعة الكلى الحاصلة بطريق التبرع من متبرعين أحياء ذي علاقة مع المريض، ولكن معدل وجود مرض الإيدز ومرض الالتهاب الكبدي فيروس **B** يكون أعلى في حالات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع غير المدفوع.

ورد في مجلة **Nephron 1996** أنه تم زراعة 12 كلية لمريض سعودي في الهند، وكان متوسط ثمن الكلية والذي تسلمه المتبرعون ــ البائعون ــ يتراوح بين 300 ــ 1300 دولار أمريكي، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة 4 مرضى بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريضين بصدمة ناتجة عن عدوى بكتيرية، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة مريضين بالتسرب البولي، وإصابة مريض واحد بضيق بشريان الكلى، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فلم تسجل، وأما عن صلاحية العضو وتقبل الجسم له فكانت بعد مرور سنتين من تاريخ الزراعة نسبة 70%، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بالنسبة لصلاحية العضو المزروع وتقبل

الجسم له فقد سجلت معدلات تصل لـــ 88% بعد مرور سنتين، وذلك في حالة الزراعة الحاصلة بطريق التبرع وهذه المعدلات تفوق المعدلات في حالة الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار.

ورد في مجلة **Clin J AmSoc Nephrol2006** أنه تم زراعة 1499 كلية لمرضى إيرانيين وكان المتبرعون أيضا من إيران وتكلف ثمن الكلية 1200 دولار، دفعتها الحكومة الهندية أو المنظمات الخيرية كهدية أو مكافأة للمتبرعين، وأما بالنسبة للعدوى الناتجة بسبب الزراعة فلم تسجل، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فلم تسجل أيضا، وأما بالنسبة لبقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 93.9% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 87.1% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 72.2% بعد مرور عشر سنوات، وأما بالنسبة لصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 90.5% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 74.4% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 48.8% بعد مرور عشر سنوات من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بالنسبة لمدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له لا توجد فيهما اختلافات جذرية في حالة الزراعة الحاصلة بطريق التبرع من متبرعين أحياء ذي علاقة مع المريض، عن حالة الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار.

ورد في مجلة **NephrolDialTransplant2002** أنه تم زراعة 942 كلية لمريض إيراني وكان المتبرعون إيرانيين وتمت والزراعة أيضا في إيران، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة والمشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فكلاهما لم يسجل، وأما بالنسبة لمدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 92.8% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 82.7% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 73.3% بعد مرور عشر سنوات من الزراعة، وأما عن مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت ونسبة 87.1% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 64.2% بعد مرور خمس سنوات، ونسبة 43.7% بعد مرور عشر سنوات، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فقد تمثلت في أن نتائج

بيع الكلى المنظم بمعرفة المؤسسات الإيرانية سجلت معدلات أعلى مما سجلته بعض المؤسسات الإيرانية الأخرى والتي تعمل بطريقة بيع الكلى المنظم أيضا.

ورد في مجلة **TreansplantProc2001** أنه تم زراعة 20 كلية لمريض تونسي، وكان البائعون والزراعة في دول مختلفة في مصر، والعراق، وباكستان، وثمن زراعة الكلية بلغ 10000 دولار أمريكي، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة مريضين بالدرن، وإصابة 11 مريض بالتهابات بالجهاز البولي، وإصابة 3 مرضى بالتسمم في الدم، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة 4 مرضى بعدوى جراحية، وإصابة 2 مريض بدمار في الحالب، وإصابة مريض واحد بالتهابات بالغدد الليمفاوية، وإصابة 3 مرضى بضيق بالشرايين، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 93.1% بعد مرور 4 سنوات من الزراعة، وأما عن معدل صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 85.4% بعد مرور 4 سنوات من الزراعة، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بخصوص مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فقد سجلت معدلات أعلى بنسبة 88% في حالة الزراعة الحاصلة بطريق التبرع من متبرعين أحياء ذي علاقة مع المريض عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار والتي سجلت نسبة 75%.

ورد في مجلة **TreansplantProc1996** أنه تم زراعة 56 كلية لمريض سعودي من متبرعين ــ بائعين ــ من الهند، وتمت الزراعة في الهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة 3 مرضى بمرض الإيدز ن وإصابة 3 مرضى بالدرن، ومريض واحد بعدوى بكتيرية، ومريضان بتسمم في الدم، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بتسرب البول، وإصابة 9 مرضى بالتهابات بالغدد الليمفاوية، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 96% بعد مرور سنة وسنتين من الزراعة، وأما عن مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 92% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 87% بعد مرور

سنتين من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بالنسبة لمدة قد حدثت فيهما مضاعفات شديدة في حالة الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار، ولذلك فإن معدل النجاح في كل منهما أعلى في حالة الزراعة الحاصلة بطريق التبرع عن الحاصلة بطريق الاتجار.

ورد في مجلة **Nephron1998** أنه تم زراعة 127 كلية لمريض تركي، وكانت دولة الزراعة الهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة 5 مرضى بالتهاب رئوي وإصابة مريضين بالدرن، وإصابة 2 بالملاريا، وإصابة 22 بالتهابات بالجهاز البولي، وإصابة مريض واحد بالتهاب في الغشاء السحائي، وإصابة 3 مرضى بفيروس **B**، وإصابة 32 مريض بفيروس **C**، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة 4 مرضى بالتهاب بالغدد الليمفاوية، وإصابة 4 مرضى بتجمع دموي بمنطقة الكلى، وإصابة مريض واحد بعدوى جراحية، وإصابة مريض واحد بضيق في شريان الكلى، وإصابة 5 مرضى بخلل يف وظائف الحالب، أما عن معدل بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 93% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 92% بعد مرور سنتين، ونسبة 92% بعد مرور خمس سنوات من الزراعة، وأما عن معدل صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 83% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 73% بعد مرور سنتين من الزراعة، ونسبة 57% بعد مرور خمس سنوات من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في حدوث مضاعفات طبية وجراحية خطيرة في حالات زراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع.

ورد في مجلة **Nephron1996** أنه تم زراعة 8 كلى لمرضى سعوديين في الهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريض واحد بالإيدز، وإصابة مريض بفيروس **C**، وإصابة مريض بالدرن، وإصابة مريض بتضخم في خلايا الجسم، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فلم تسجل، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 50%، وأما عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فتمثلت في أن مريضين

فقط تقبل جسمهما العضو المزروع ثلاث سنوات فقط بعد الزراعة، وأما عن استنتاجات الزراعة فتمثلت في أنه بالنسبة لزراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار ينتج عنها مضاعفات ومشاكل طبية للمريض عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع.

ورد في مجلة **Lanet1994** أنه تم زراعة 4 كلى لمرضى انجليز في الهند، وتراوحت تكلفة زراعة الكلية الواحدة من 7500 ــ 10000 بالعملة الهندية، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بالتهاب بالجهاز البولي، وإصابة مريض واحد بتضخم في خلايا الجسم، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الجراحة فلم تسجل، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 100% بعد مرور سنة من الزراعة، ونسبة 100% بعد مرور ثلاث سنوات من الزراعة، ونسبة 100% بعد مرور 40 شهر من تاريخ الزراعة، وأما عن مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فلم تسجل، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه على الرغم من المضاعفات السريعة في حالة وزراعة الكلى بطريق الاتجار، إلا أنها تحمل معدلات كبيرة بالنسبة لمعدل بقاء المريض حيا.

ورد في مجلة **TransplantProc1994** أنه تم زراعة 16 كلية لمريض سعودي في الهند، وتكلف زرع الكلية الواحدة ما يعادل 7372 دولار أمريكي، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة مريض واحد بالإيدز، ومريض بفيروس **B**، و 6 مرضى بفيروس **C**، ومريضان بالدرن، ومريضان بالتهاب في الجهاز البولي، وأما عن المشاكل الجراحية الناتجة أثناء الزراعة فتمثلت في إصابة مريض بمضاعفات في المثانة، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 75% بعد مرور خمس سنوات، وبالنسبة لمدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 43% بعد مرور خمس سنوات من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بالنسبة لحالات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار فإنها تحمل مخاطر عدوى كبيرة بالمقارنة لعمليات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع، وخصوصا بالنسبة لمدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة، وكذلك من حيث مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له.

ورد في مجلة TransplantProc1992 أنه تم زراعة 89 كلية لمريض إماراتي، وكانت الزراعة في الهند ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة 10 مرضى بالتهاب رئوي، وإصابة 5 مرضى بتضخم في خلايا الجسم، وإصابة 3 مرضى بالدرن، وإصابة 3 مرضى بالملاريا، وإصابة مريضين بالتسمم في الدم، وإصابة مريض الإيدز، وإصابة 3 مرضى بفيروس B، وأما عن العدوى الناتجة أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة مريض بعدوى جراحية، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 96% بعد مرور ستة أشهر من الزراعة، ونسبة 94% بعد مرور سنة، ونسبة 84% بعد مرور ثلاث سنوات، وأما عن مدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 94% بعد مرور ستة أشهر، ونسبة 92% بعد مرور سنة، ونسبة 83% بعد مرور ثلاث سنوات من الزراعة، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه يمكن ملاحظة التقارب بين معدلات مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة، ومدة صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له، وذلك في حالات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار، إلا أنه يكتنفها مخاطر عدوي كبيرة عن حالات الزراعة الحاصلة بطريق التبرع.

ورد في مجلة TransplantProc1990 أنه تم زراعة 59 كلية لمريض كويتي في الهند، وتكلفت زراعة الكلية مبلغ يتراوح بين 18000 ــ 22000 دولار أمريكي، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة 7 مرضى بفيروس الكبد B وملاريا ودرن، وأما عن المشاكل الجراحية الناتجة أثناء الجراحة فتمثلت في إصابة 14 مريض بعدوى جراحية، وانسداد بالمثانة، ومضاعفات أخرى بالمثانة وجلطات بالشريان الرئيسي المغذي للكلى، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فإن ستة مرضى قد ماتوا قبل مرور شهر على الزراعة، وأما عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فحدث فشل في العضو المزروع لـ 19 مريض، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أن ممارسة الاتجار في الأعضاء البشرية أمر غير مقبول من الناحية الطبية والأدبية والأخلاقية، ويحمل مضاعفات صحية جسيمة.

ورد في مجلة Lancet1990 أنه تم زراعة 122 كلية لمرضى من دولتي الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وكانت الزراعة في الهند، وتكلفت زراعة الكلية من 2600 إلى 3300 دولار أمريكي، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة 3 مرضى بالتهاب رئوي، وإصابة 3 مرضى بفيروس B، وإصابة مريض بفيروس C، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت بسبب الجراحة فتمثلت في إصابة مريض بضيق في شريان الكلى، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 81.5% بعد مرور سنة، ونسبة 80.7% بعد مرور 45 شهر، أما عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 76.9% بعد مرور سنة، ونسبة 74.7% بعد مرور 45 شهر، أما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أنه بالنسبة لحالات زراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار فإن معدل الوفيات فيها كبير جدا، لأن فيها مخاطر كثيرة، كما أن العدوى الناتجة سببت حالات وفيات كثيرة.

ورد في مجلة Lancet1990 أنه تم زراعة 90 كلية لمريض سعودي بالهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة 6 مرضى بالإيدز، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الزراعة فلم تسجل، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت نسبة 95% بعد مرور سنة من الزراعة، وأما عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له فكانت نسبة 85% بعد مرور سنة من الزراعة، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في تحسن النظرة إلى المرضى ــ التعاطف معهم ــ ولكن بالنسبة لصلاحية بقاء العضو وتقبل الجسم له في حالات زراعة الكلى الحاصلة بطريق الاتجار تأثرت بإصابة ستة مرضى بالإيدز.

ورد في مجلة Lancet1990 أنه تم زراعة 42 كلية لمريض قطري بالهند، ولم تذكر تكلفة الزراعة، وأما عن العدوى الناتجة بسبب الزراعة فتمثلت في إصابة مريضين بتسمم الدم، وأما عن المشاكل الجراحية التي حدثت أثناء الزراعة فلم تسجل، وأما عن مدة بقاء المريض حيا بعد الزراعة فكانت وفاة خمسة مرضى قبل مرور ثلاثة أشهر على الزراعة، وأما عن صلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم

له فإن 11 مريض فسدت صلاحية الأعضاء المزروعة لهم، وأما عن استنتاجات هذه الدراسة فتمثلت في أن الزراعة التي تمت من خلال عدم وجود علاقة بين المرضى والمتبرعين سببت زيادة في الوفيات سنويا.

ومن خلال هذه الدراسة الشاملة يمكن أن نستنتج أن هناك مخاطر جسيمة تكتنفها زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار، مثل الإصابة بأمراض قاتلة مثل الإيدز والفيروسات الكبدية بأنواعها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلاحظ أن أكثر الأعضاء التي تم زراعتها بطريق الاتجار هي الكلى، نظرا لاتخاذ مرض الفشل الكلوي من العالم بأسره مسرحا له، وجاءت معظم الكلى المزروعة من الهند، وأخيرا فإن الدراسة المذكورة واضحة بشكل يزيل أي غموض في التعرف على مخاطر ومضاعفات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للمرضى الراغبين في زراعة الأعضاء بطريق الاتجار.

المطلب الثاني
النتائج المترتبة بالنسبة للبائع

في الدراسة التي أوردتها منظمة الصحة العالمية في نشرتها الدولية الدورية الصادرة سنة 2007 حول النتائج المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للبائعين في بعض الدول، انتهت الدراسة المذكورة للآتي :

أن هناك نتائج بالغة الأهمية بالنسبة لبائعي الكلى في الهند، وهذه النتائج هي:

1- أشارت الدراسة أنه بالنسبة لجنس البائعين في الهند، هي بواقع 29% من الذكور و 71% من الإناث.

2- بالنسبة للحالة الاقتصادية للبائعين، فإن نسبة 95% من البائعين الذكور، 60% من البائعات الإناث مجرد عمال أو بائعين في الشوارع، وأن نسبة 71% من جملة البائعين كانت تحت خط الفقر.

3- بالنسبة لانعكاس بيع الكلية على الحالة الاقتصادية للبائعين، أشارت الدراسة أن السبب الرئيسي في بيع الكلى لنسبة 96% من البائعين والبائعات يكمن في التخلص من عبء الديون، ونسبة 75% منهم ما زالوا يغرقون في الديون حتى بعد بيعهم لكلاهم.

4- بالنسبة للحالة الصحية للبائعين بعد التبرع وقدرتهم على العمل، أشارت الدراسة على وجود تدهور واضح في الناحية الصحية للغالبية العظمى للبائعين، وانعكس ذلك سلبا على قدرتهم على اعمل، وتُرجم ذلك فعليا بانخفاض متوسط دخلهم.

وفي إيران فقد خلصت الدراسة المذكورة لعدة نتائج هي :

1- أشـــارت الدراســـة أنه بالنســـبة لجنس البائعين في إيران، هي بواقـــع 71% مـــن الذكور و 29% من الإناث.

2- بالنسبة للحالة الاقتصادية للبائعين، فكانت نسبة 27% منهم عاطلون، 42% يعملون عمل مؤقت، 13% يعملون عمل دائم.

3- بالنسبة لانعكاس البيع على الحالة الاقتصادية للبائعين، أشارت الدراسة أنه يوجد تأثير سلبي على الحالة الاقتصادية للبائعين بنسبة تتراوح بين 20% إلى أكثر من 96%، وكذلك تأثير سلبي على حالتهم الوظيفية بنسبة 65% منهم.

4- بالنسبة لانعكاس البيع على الحالة الصحية للبائعين، أشارت الدراسة أنه يوجد تأثير سلبي على حالة البائعين الصحية بنسبة 58% منهم، وكذلك تأثير سلبي على النشاط الطبيعي للبائعين بنسبة 60% منهم.

وانتهت هذه الدراسة في خاتمتها إلى أنه بالنسبة للبائعين هم أناس فقراء أو أصحاب دخول محدودة، وبأن المنفعة الاقتصادية العائدة على البائع بعد بيعه لعضوه سلبية، بجانب التدهور الملموس في حالتهم الصحية، بسبب عدم إجراء عمليات النقل والزراعة بشكل طبي متخصص، بالإضافة على سوء الأجهزة الطبية المستخدمة في النقل والزرع، وقلة أو انعدام العناية والرعاية اللاحقة للبائعين بعد عملية النقل والزرع.

وفي الدراسة الشاملة التي أعدها الدكتور R. M. Jindal انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج بالنسبة لبائعي الأعضاء في عدد من الدول مثل الهند وإيران وباكستان.

أشارت الدراسة المذكورة أنه في غضون عام 2002 باع 305 مواطن هندي لإحدى كلاهم، وكان المتوسط العام لثمن الكلية الوحدة والذي تسلمه البائعون بلغ ما يعادل 1070 دولار أمريكي، وبالنسبة للنتائج المترتبة على البيع بالنسبة للبائعين،

فتمثلت في انخفاض متوسط الدخل العائلي لثلث البائعين بعد استئصال كلاهم، ونسبة 86% من البائعين اشتكوا من تدهور في حالتهم الصحية بعد البيع، ونسبة 79% منهم ينصحون الآخرين بعدم الإقدام على بيع أعضائهم.

وبالنسبة لإيران فقد أوردت الدراسة المذكورة دراستين تم إجراؤهما عام 2001، وأشارت الدراسة الأولى إلى قيام 300 إيراني ببيع إحدى كلاهم، وكان المتوسط العام لثمن الكلية الواحدة 160 دولار أمريكي فقط ن أما عن النتائج المترتبة على البيع بالنسبة للبائعين، فإن الفاقة منعت نسبة 79% منهم من حضور زيارات المتابعة الصحية بعد البيع، وأن نسبة 65% منهم قد تأثرت حالتهم الوظيفية بالسلب نتيجة استئصال الكلى، وأن نسبة 71% منهم قد أصابهم اكتئاب حاد بعد الجراحة، ونسبة 60% منهم اشتكى من القلق المرضي بعد الجراحة، ونسبة تتراوح ما بين 20% إلى أكثر من 66% منهم قد تأثرت حالتهم المالية بالسلب نتيجة استئصال كلاهم، وكانت هناك تأثيرات سلبية على القدرة الطبيعية للبائعين بنسبة 60% وخصوصا أن معظمهم من العمال الفقراء، بالإضافة إلى تأثر نسبة 80% منهم بقصور في طاقتهم الطبيعية نتيجة الكآبة التي سيطرت على معظمهم بعد الجراحة، وأن نسبة 37% منهم أخفوا عملية بيعهم لكلاهم، ونسبة 14% منهم كشفوا بيعهم للكلى للأزواج فقط، ونسبة 43% منهم كشفوا للأقرباء والمقربون، ونسبة 94% منهم أبدوا رغبتهم في عدم علم العامة ببيعهم لأعضائهم.

الدراسة الثانية أشارت إلى قيام 100 إيراني ببيع كلاهم، وكان المتوسط العام لثمن الكلية الواحدة 1219 دولار أمريكي، وأما عن نتائج البيع بالنسبة للبائعين، فقد أشارت الدراسة إلى أن نسبة 51% منهم يكن مشاعر كره للمرضى المشترين، ونسبة 82% منهم كانوا غير مقتنعين بسلوكهم، ونسبة 43% منهم قد أرجعوا البيع بسبب أحوالهم المالية المتدهورة، وأن نسبة 40% منهم قد باعوا كلاهم وهم تحت دافع إيثار الغير الذين هم في ظروف مرضية سيئة، وأن نسبة 39% منهم أعربوا أنهم إذا عاد بهم الزمن إلى الوراء لفضلوا التسول على بيع أعضائهم، وأن نسبة 60% منهم يفضلون الحصول على قرض أو لفة ممن يعملون عندهم بدلا من بيع أعضائهم.

وبالنسبة لباكستان فقد أشارت الدراسة المذكورة أنه في غضون عام 2007 باع 239 باكستاني لإحدى كلاهم، وكان المتوسط العام لثمن الكلية الواحدة والذي تسلمه البائعون بلغ 1377 دولار أمريكي، أما عن نتائج البيع بالنسبة لهم، فكانت أن نسبة 88% منهم لم يشعروا بتحسن في حالتهم الاقتصادية، وأن نسبة 98% منهم أصابهم تدهور في حالتهم الصحية بعد بيع الكلية ن في حين أعربت نسبة 35% منهم أن بيعهم لكلاهم خلصهم من ديونهم ومن سوء استغلالهم من جانب البعض.

وقد أشارت دراسة أخرى تحت عنوان الإجبار في تجارة الكلى، انتهت هذه الدراسة إلى أن بائعي الأعضاء البشرية هم من مواطني الدول الفقيرة ومعظمهم من العمال، وهناك الكثير من النتائج المترتبة على بيع الأعضاء، وأهمها النتائج الصحية السلبية، نظرا لانعدام أو قلة الرعاية الصحية سواء قبل أو أثناء أو بعد عملية النقل والزرع، وهذه الآثار قد تؤدي بحياة المريض والبائع إلى الموت، وإنفاق البائع لما حصل عليه في متابعة حالته الصحية المتدهورة.

وقد أشار منتدى فيينا المنعقد في الفترة من 13 ــ 15 فبراير سنة 2008 حول الاتجار بالبشر، إلى النتائج الخطيرة المترتبة على بيع الأعضاء والأنسجة البشرية بالنسبة للبائعين، وأجمل المنتدى المذكور هذه النتائج كما يلي :

أولا : نتائج اجتماعية تتمثل في :

1- ينظر البعض إلى بائع العضو بأن فعله يمثل وصمة عار.

2- طرد البائع من الأسرة ومقاطعة الأصدقاء بل وتحريم دخول الكنائس، وكذلك الطرد من الجاليات.

ثانيا : نتائج اقتصادية تتمثل في :

1- فقد الدخل بسبب عد القدرة على العمل.

2- في الكثير من الأحيان لا يستلم البائع المقابل المتفق عليه لقاء بيعه لأحد أعضائه، أو جزء منه، وفي كثير من الأحيان ينفق البائع ما تقاضاه من بيعه لأحد أعضائه في متابعة حالته الصحية.

3- في الكثير من الأحيان يكون الدافع وراء البيع الرغبة في التحرر من قيد الديون، والقليل جدا من البائعين من ينجح في ذلك.

الفصل الثاني

موقف الشريعة والقانون
من الاتجار بالأعضاء

- المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بأعضاء البشر.
- المبحث الثاني: أثر وصل المجني عليه عضوه المقطوع في سقوط القصاص أو الأرش عن الجاني.
- المبحث الثالث: حكم وصل الجاني ما قطع من أعضائه في حدّ أو قصاص.
- موقف القانون.

الفصل الثاني

موقف الشريعة والقانون

من الاتجار بالأعضاء

تمهيد

من الأمور المسلّم بها شرعا عدم جواز بيع الأعضاء البشرية وعدم جواز بيع دم الآدمي لأن الإنسان مملوك لله (ﷻ)، ولقد وجدنا النبي (ﷺ) يقول: "الآدمي بنيان الرب ملعونا من هدمه".

ولذلك شرعت الشريعة الإسلامية للمحافظة على النفس القصاص، حيث قال (ﷻ): (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [1]، واجب الإسلام رد الاعتداء فقال (ﷻ): (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[2].

وهذا كله موجود في الكتب السماوية الأخرى، ومن ذلك قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [3]، والضمير هنا يعود على التوراة، وشرع من قبلنا شرّع لنا ما لم ينسخ.

ولذا يتعين تكريم الآدمي وعدم إهداره، والقول بالتجارة في أعضائه إهدار له وإهدار لكرامته، وفي ذلك تنافي مع قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [4].

---

(1) البقرة، الآية 179.
(2) البقرة، الآية 194.
(3) المائدة، الآية 45.
(4) الإسراء، الآية 70.

المبحث الأول
موقف الشريعة الإسلامية
من الاتجار بأعضاء البشر

تحديد محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن تبرّع الإنسان بدمه ما لم يترتب عليه ضرر يلحق في جسمه لإنقاذ مريض مشرفا على الهلاك جائزا شرعا، لأن دم الإنسان يتجدد بتجدد حياته نتيجة لما يتناوله من غذاء، وإنما الخلاف بينهم في مسألة بيع الأعضاء البشرية.

فقد ذهب عامة الفقهاء القدامى وأكثر المحدثين إلى عدم جواز التجارة بالأعضاء البشرية، وذهب جماعة من المحدثين إلى جواز ذلك عند الضرورة في نظرهم، وسوف يتبين فساد هذا الرأي فيما بعد.

أدلة عدم جواز بيع الأعضاء:

استدل عامة الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [1]، **وجه الدلالة:** لو كانت نفس الإنسان مملوكة له ؛ ما نهى عن قتلها لأن المالك حر التصرف فيما يملكه، وقد دلت الآية الكريمة على أن الإنسان ملكا لله.

وأما السنة فقوله (ﷺ): "الإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه"، **وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أن الإنسان مملوكا لله، وما دام كذلك فليس لأحد أن يتصرف في أعضائه بالبيع والشراء، وإذا كان هو ممنوعا عن التصرف في جسده فيكون النهي منصرفا إلى غيره من باب أولى.

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء القدامى [2] على أن الأعضاء البشرية ليست بمال

---

(1) النساء، آية 29.

(2) في بيان رأى الفقهاء القدامى في مسألة بيع الأعضاء البشرية، راجع د. محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، بحث مقدم لندوة الفقه الطبي المنعقدة بجامعة الكويت في الفترة من 18 ــ 21 أبريل سنة 1987 تحت عنوان "حول الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية".

من حيث الأصل ولا يصح أن تكون محلا للبيع، وأما المعقول فيمكن صياغته على النحو التالي ــ الإنسان مملوكا لله تعالى، وكل من كان كذلك لا يجوز بيع أعضائه، فالإنسان لا يجوز بيع أعضائه إذا الإنسان لا يجوز بيعه. ويمكن أن يقال الإنسان مكرما من الله تعالى وكل من كان كذلك ليس محلا للبيع، إذاً الإنسان ليس محلا للبيع.

وقد اتجه رأي آخر وهو قولا ضعيف إلى جواز بيع الإنسان لأعضائه بناءا على قولهم بجواز التبرع لأن ما يجوز التبرع به يجوز بيعه فيصير الإنسان كالأرض وسائر المقتنيات، فيمكن أن يقال أن الأعضاء البشرية يجوز التبرع بها وكل ما كان كذلك يجوز بيعه، إذاً الأعضاء البشرية يجوز بيعها.

وقد انتهى الرأي الفقهي إلى أن يُحرّم على الإنسان أن يبيع عضو من أعضائه، إذا ترتب على فقده للجسم كبيع العينين مثلا في سبيل الكسب المادي وزيادة المال وتقوية التجارة أو في سبيل الشهرة ونحو ذلك من الغايات، ولكن يجوز بيعها إذا كان ذلك من أجل دفع مفسدة أعظم كإنقاذ حياة إنسان آخر ولا سبيل إلى ذلك إلا ببيع عضو من أعضائه لا يترتب على فقده هلاكه، مع ضرورة أخذ رأي الأطباء المتخصصين الثقات، وعلى ذلك يجوز وفقا لهذا الرأي بيع الأعضاء البشرية وفقا للضوابط الآتية:

1- أن لا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الإنسانية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة.
2- أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها لمثل ما خُلقت له، وأن لا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.
3- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
4- أن لا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء البشرية تقوم مقامها وتغني عنها.
5- أن لا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص مثل الشعر، لما روته أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، أن يل ابنة عريسا، أصابها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله ؟ فقال (ﷺ): "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وكذلك يجب ألا يكون بيع العضو متعارضا مع مبدأ شرعي آخر كمني الرجل، لأنه لا شك في حرمة بيعه وبطلانه، لأن استعماله بعد البيع فيما خُلق لع من طلب النسل يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام بلا خلاف.

6- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة رسمية متخصصة موثوقة للتحقق من توافر الشروط السابقة.

وهذا الرأي في جملته بصرف النظر عما يتصور منه من مصالح للمرضى فإن مفاسده أشد فإنه سوف يفتح الباب على مصراعيه للعصابات المتكالبة للحصول على الأرباح الطائلة، فيبحث عن أنواع من البشر قد يتصفون بالغباء أو حسن النوايا، فيمكن اصطيادهم وأخذ أعضائهم، ولن يعرف أحدا عنهم شيئا لإمكاني تذويب أجسامهم وتنتهي الجريمة دون أن يعلم بها أحد، وإذا كانت المصلحة العائدة قليلة فإن المفسدة عالية ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وخلاصة القول أن الإنسان معصوم الدم وليس محلا للبيع والشراء، لأن البيع ــ كما عرّفه الفقهاء ــ مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلا للتجارة والبيع والشراء، وينبغي عدم التوسع في مجال التبرع بالأعضاء لأن ذلك سيفتح باب واسعا لعصابات تستطيع أن تحصل على أناسا بقوة السلاح، أو تخدعهم فتستعمل وسائل الإغراء المختلفة بحيث يتمكنون منهم، ويتمكنون من سرقة أعضائهم لأن من سيقومون بهذا العمل أشخاصا متعلمون متخصصون في مجال الطب، ويستطيعون بذل كافة الطرق للحصول على مأربهم وأهدافهم الشخصية ليكنوا من الأثرياء ثراء فاحشا.

نخلص مما تقدم إلى أن بيع الأعضاء البشرية محرّم وباطل شرعا لعدة أسباب، الأول منها أن هذا البيع مخالف لتكريم الله (ﷻ) للإنسان، والثاني أن جسم الإنسان أو أعضائه ليست بمال ولا يدخل في مجال التجارة والمبادلات، والثالث أن جسم الإنسان ليس ملكا له على الحقيقة، وإنما هو مجرد أمين عليه، ولا يجوز له التصرف في هذه الأمانة إلا بما يصلحها لا بما يفسدها، حيث أن المالك لهذا الجسد حقيقة هو الله (ﷻ)، والرابع أن القول بجواز بيع الأعضاء من شأنه أن يفتح مجال للسوق القذر للاتجار بالأعضاء البشرية، يتم فيها عرض أو طلب هذه الأعضاء

بشكل يتنافى مع الكرامة الواجبة للإنسان، ولأصبحت أجساد الفقراء بمثابة قطع غيار بشرية للمرضى الأغنياء..

موقف الفقهاء من وصل ما قطع من أعضاء الإنسان

مما لاشك فيه أن حالة وصل الأعضاء ببعضها وإعادة العضو المقطوع أو المخلوع إلى ما كان عليه ليس أمرا حديثا، وإنما هو قديما قدم التاريخ، فيرجع إلى العصر البرونزي.

ويذكر الباحثين الغربيين أن العلماء في العصر البرونزي كانوا يجرون عملية التربنة، وهي إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس، وقد وجد في بعض الآثار جمجمة أجريت لها عملية تربنة، ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة.

وقد دلت الحفريات القديمة على أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم اليونان والرومان بعد ذلك.

وذكر أيضا أن سكان الأمريكتين مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوربيون، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري). [1]

ويذكر الدكتور إبراهيم فريد الدر أن الهنود تقدموا في زراعة الجلد ونقل قطع منه من مكان لآخر في الجسم نفسه بسبب العقوبات التي كانوا يوقعونها على السراق والزناة والمغضوب عليهم من أهل السياسة والرياسة، والتي كانت تقضي بتشويه وجوب أصحاب تلك الجرائم، فكان الجاني يسعى بعدئذ إلى التخلص من الوصمات التي تعلو وجهه بنقل الجلد لإصلاح ما فسد من قسمات وجهه، وذكر أن أقدم مخطوط هندي تحدث عن نقل الجلد كان مؤرخا في القرن الخامس للميلاد [2]. ويذكر الدكتور البار نقلا عن كتاب"سروستاسانهيتا" أن ترقيع الجلد، ونقله من الخد إلى موضع الأنف كان موجودا سنة 700 قبل الميلاد. [3]

---

(1) بحث قدمه الدكتور البار بعنوان " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر" إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ونشر في مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، ص15 ــ 20.

(2) مقال: "تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان" مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد 42، جمادي الثانية: 1403 هـ، ص36.

(3) البار: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر".

المدى الذي بلغه التقدم العلمي في وصل الأعضاء المقطوعة اليوم:

تحدث التاريخ الإنساني عن محاولات كثيرة لإعادة الأعضاء المقطوعة إلى موضعها، وكان النجاح قليلا في هذا الميدان إذا كان العضو المقطوع جلدا أو أذنا أو أنفا، وحتى في حالة نجاح إعادة هذه الأعضاء فقلما سكون العضو المعاد سويا سليما، بل يصاحبه في كثير من الأحيان نقص وشين.

أما الأعضاء الأخرى كاليد والرجل والإصبع فلم يتحدث التاريخ الإنساني عن حالات وصل لهذه الأعضاء وقعت في العصور السابقة.

وتقدم العلم اليوم في غرس الأعضاء وبخاصة وصل الأعضاء المقطوعة، وأصبح وصل الآذان والأنوف المقطوعة والأسنان المقلوعة أمرا ميسرا إذا كان الوصل في مدة قريبة، ووجُد الجراح القدير والمعدات اللازمة.

ويم يحقق وصل الأيدي والأرجل أي نجاح في القديم، وكان النجاح فيها متأخرا كثيرا عن النجاح الذي تحقق في وصل الأذن والأنف في الحديث، وحتى النجاح في وصل الأيدي والأرجل متفاوت، فالنجاح في وصل الأيدي أكثر من وصل الأرجل.

وقد تحدثت دائرة المعارف البريطانية في طبعتها عام 1988 عن نقل الأعضاء من شخص إلى شخص، وعن إعادة وصل ما قطع من أعضاء الإنسان، وبينت هذه الموسوعة أن نقل الأعضاء ليس ناجحا كثيرا، أما إعادة وصل الأعضاء فهو أنجح في أعضاء اليدين والعضدين منه في إعادة الرجلين جاء في الكتاب المذكور:

"إن قطع الخلاف النحيف الذي يحوي الأعصاب، كما يقع لزاما حينما يبان عصب من الأعصاب كلا أو جزءا، فإن نشأتها الثانية غير ممكنة، ولو نشأت من جديد، فإن النشأة كاملة متعذرة، وإن هذا النقص في نشأتها الثانية هو السبب الأكبر في كون زراعة الجوارح غير ناجحة، والظاهر أن عضوا ميكانيكيا مصنوعا أكثر إفادة للمريض" . (1)

"إن إعادة اليدين والعضدين المقطوعتين قد جربت في بعض المرضى، وإن بعض النتائج تبدو معتدا بها. ولكن يبدو أن المبرر لإعادة الجوارح السفلية

---

(1) Encyclopacdia Britannica V.28 p. 747 Ed 1988.

(كالأرجل) أقل بكثير، لأن المريض يكون أحسن حالة باستعمال رجل مصنوعة"[1].

جاءت ترجمة هذين المقطعين من دائرة المعارف البريطانية في البحث الذي قدمه الشيخ تقي الدين العثماني لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عام 1988، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه رجع في الوقت الذي كتب فيه البحث إلى بعض الأطباء الموثوق بعملهم فأفادوه أن إعادة اليد والرجل ليست ناجحة.

ودعا الشيخ بناء على ذلك إلى عدم بحث هذا الموضوع، لأنه لم يقع، وفي ذلك يقول: "ولما كانت إعادة اليد أو الرجل أمرا لا يقع، حتى في زماننا، فالبحث في حكمه الشرعي بحث نظري بحت، لا علاقة له بالواقع العملي، بخلاف مسألة القصاص، فإنه يمكن أن يبان فيه عضو من أعضاء البدن بما فيها الممكن زراعتها وإعادتها، فلا يخلو البحث فيها عن فائدة عملية". [2]

وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين حفظه الله غير دقيق، فإنه لم يفرق بين ما جاء في النص الأول الذي نقله عن دائرة المعارف البريطانية والنص الثاني، وفي النص الثاني لم يفرق بين إعادة زراعة اليد والرجل، فالنص الأول يتحدث عن غرس يد أو رجل مأخوذة من إنسان آخر، فهذا النوع من الزرع غير ناجح، والعضو الميكانيكي أكثر فائدة للإنسان من العضو المنقول كما تقول دائرة المعارف المذكورة.

أما النص الثاني فإنه يتحدث عن إعادة الأعضاء المقطوعة إلى جسد صاحبها، وقد قررت دائرة المعارف البريطانية أن بعض النتائج في إعادة اليدين أو العضدين تبدو أنه معتد بها، ولكن النجاح في إعادة وصل الجوارح السفلية كالأرجل أقل بكثير من النجاح في إعادة اليدين، ولم تزد أحسن حالات النجاح في وصل الرجل عن مستوى الرجل الصناعية.

فالنص يثبت نجاحا في إعادة الأعضاء المقطوعة إلى صاحبها، يدا كانت أو رجلا، لكنه يقرر أن نسبة النجاح في اليدين والعضدين أفضل منها في الرجلين، وأن النجاح الذي تحقق في اليدين والعضدين معتد به.

---

(1) Encyclopacdia Britannica V.11 p. 899 Ed 1988.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة. العدد السادس، الجزء الثالث، ص2198.

وقد تقدم العلم اليوم على مدى السنوات العشر التي أعقبت بحث الشيخ تقي الدين، وقد وصل التقدم إلى نجاح كبير في إعادة زرع الأيدي والأرجل، وإن كان النجاح في وصل الأيدي لا يزال أكثر منه في وصل الأرجل.

المذاهب والأقوال
في حكم ما أعيد وصله
في غير حد أو قصاص

اختلف أهل العلم في حكم إعادة ما قطع من الإنسان في غير حد أو قصاص وسنذكر المذاهب في المسألة بشيء من التفصيل، ونخلص إلى حصر التوجهات وأسباب اختلاف الفقهاء فيها، وأخير نبين القول الراجح في هذه المسألة.

أولا: مذهب الحنفية وأدلتهم:

مذهب الحنفية ــ كما قرره الكاساني ــ أن أجزاء الميتة التي فيها دم كاللحم والشحم واليد والرجل والأنف والأذن نجسة لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح.

أما الأجزاء الصلبة التي لا دم فيها ــ إن كانت من غير الإنسان والخنزير ــ فإنها طاهرة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة، وعللوا لمذهبهم هذا بأحد تعليلين كما ذكر الكاساني:

الأول: أن هذه ليست بميتة، لأن الميتة في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع.

الثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء.

أما الأجزاء الميتة التي لا دم فيها من الآدمي ففيها روايتان عن الحنفية كما يقول الكاساني:

الأولى: أنها نجسة لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كانت أكثر من الدرهم وزنا، ولو وقع في الماء القليل يفسده.

الثانية: طاهرة، وهي الرواية الصحيحة كما يقول الكاساني، لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم، ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم، إلا أنه لا يجوز بيعها، ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمي. [1]

---

(1) الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع": 63/2. دار الكتاب العربي.

وعلى هذا فإن العضو المنفصل من الإنسان إذا كان فيه دم كاليد والرجل لا يجوز إعادته إلى جسد صاحبه لأنه نجس، أما العضو الذي لا دم فيه كالسن والعظم ففيه خلاف، بناء على اختلافهم في نجاسته، وفي ذلك يقول الكاساني: "وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء، إن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع". [1] وأما ما لا دم فيه ففي جواز إعادته قولان عند الحنفية مبنيان على القول بنجاسته أو طهارته.

ويبدو أن محمد بن الحسن يرى نجاسة ما لا دم فيه من أعضاء الإنسان، وقد نقل السرخسي عنه أنه إذا قلع رجل سن رجل خطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت أن هذه السن كالميتة، فإذا كانت أكثر من قدر الدرهم [2] لا تجوز صلاته معها وفرق أبو يوسف ــ رحمه الله ــ كما نقله عنه السرخسي بين ما إذا أثبت سن نفسه في موضعها فإنه يجوز صلاته بها، وبين ما إذا أثبت سن غيره فلا يجوز صلاته بها. [3] ومتأخرو الحنفية يرون طهارة العضو المقطوع من الإنسان إذا كان ليس فيه دم كالسن، وهذا هو القول الذي صححه الكاساني، وعلى ذلك فإنهم يجيزون إعادة هذا النوع من الأعضاء إلى مواضعها.

يقول ابن عابدين: "قال في البحر: المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم، وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف". [4]

وقد مر معنا أن الكاساني نقل إجماع علماء الحنفية على نجاسة العضو المقطوع الذي فيه دم، وعلى ذلك لا يجوز إعادته لموضعه إلا أن علاء الدين الحصكفي ذكر

بيروت، الطبعة الصانية 1402هـ ــ 1982م.

(1) الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع": 63/2.

(2) الحنفية يجيزون الصلاة بالنجاسة القليلة دون الكثيرة، وحد القليل عندهم ما كان دون الدرهم، والكثير فوقه.

(3) السرخسي. شمس الدين، المبسوط: 98/26. دار المعرفة، بيروت، 1409هـ ــ 1989م.

(4) ابن عابدين: محمد أمين، حاشيةابن عابدين: 207/1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، 1386 هـ ــ 1966م.

الخلاف في رد الإنسان أذن نفسه إلى موضعها، وفي ذلك يقول: "اختلف في أذنه، ففي البادئع نجسة، وفي الخانية لا، وفي الأشباه المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر". [1]

ونقل ابن عابدين عبارة الخانية ملخصا لها: "صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية". [2]

وقد دقق بعض الحنفية في المسألة، فرأى أن إعادة العضو المقطوع إلى الجسد يعيد الحياة إلى ذلك العضو، وعلى ذلك فلا يكون العضو المبان ميتا إذا أعيد إلى موضعه، وعادتإليه الحياة، وهذا نظر صحيح، وهذا الفقه يجمع بين قولي الحنفية فيكون العضو نجسا إذا لم يعد إلى موضعه، ويكون طاهرا إذا أعيد إلى موضعه وسرت فيه الحياة، يقول ابن عابدين: "وفي شرح المقدسي: قلت: والجواب عن الأشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من حي، لأنها بعود الحياة إليها صارت كأن لم تبن، ولو فرضنا شخصا مات، ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا" [3].

ثانيا: مذهب المالكية وأدلتهم:

اختلف المالكية في جواز إعادة العضو المقطوع من الإنسان لاختلافهم في طهارة ذلك العضو، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في طهارة الميت من بني آدم أو نجاسته، فسحنون وابن القصار يريان أن ابن آدم طاهر حيا وميتا، وابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم يرون نجاسته [4]، والمعتمد عند المالكية أن الآدمي الميت طاهر، يقول الدردير: "ميتة الآدمي طاهرة ولو كان كافرا" [5] ويقول

---

(1) الحصكفي، محمد علاء الدين، "رد المحتار شرح تنوير الأبصار"انظر حاشية ابن عابدين: 207/1.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 207/1.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 207/1.

(4) الدسوقي . محمد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": 53/1. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الكبير": 49/1. دار المعارف، مصر 1392هـ.

(5) الدردير، محمد بن أحمد. "الشرح الصغير": 44/1. دار المعارف، القاهرة، 1392هـ.

الصاوي: "ميتة الآدمي طاهرة على المعتمد" [1] وهذا هو الذي رجحه خليل في مختصره، فقد حكى القول بنجاسته، ثم استظهر أنه طاهر، وفي ذلك يقول: "والنجس ما استثنى، وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا، والأظهر طهارته". [2]

والخلاف عند المالكية في طهرة ميتة الإنسان خاص فيما انفصل من الإنسان حال حياته، قال الدردير في الشرح الكبير: "المنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد" [3] وقال الدسوقي شارحا قول الدردير معلقا عليه: "على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا، والحاصل أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته، خلافا لمن قال: إن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك، بل فيه الخلاف، وعلى المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابله". [4]

ثالثا: مذهب الشافعية:

نص الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم على نجاسة العضو المقطوع من جسد الإنسان من غير فرق بين ما فيه دم وما لا دم فيه، ولذلك لم يجز وصل الأعضاء المقطوعة، لأنها ميتة نجسة، وأوجب نزعها في حال وصلها، وإلا لم تصح الصلاة معها، وفي ذلك يقول: "إذا كسر للمرأة عضو، فطار، فلا يجوز أن ترقعه بعظم ما[5] يؤكل لحمه ذكيا، وكذلك إذا سقطت سنه صارت ميتة، فلا يجوز أن يعيدها بعد ما بانت منه، فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه، وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه، فإن لم يقلعه

---

(1) الصاوي. حاشية الصاوي: 49/1.

(2) الآبي. صالح عبد السميع. "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل": 9/1. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

(3) الدردير. محمد بن أحمد. "الشرح الكبير": 54/1.

(4) الدسوقي . محمد عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": 54/1.

(5) هكذا ورد النص في الأم، والصواب: "إلا بعظم يؤكل لحمه ذكيا" لأن الشافعي قرر جواز ترقيعه بعظم ما يؤكل لحمه إذا كان مذكي، لطهارته في هذه الحال.

حتى مات بعد موته، لأنه صار ميتا كله، والله حسيبه، وكذلك سنه إذا اندثرت، فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر، فلا بأس فإنها لا تصير ميتة حتى تسقط". [1]

وألزم الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ من "أدخل دما تحت جلده، فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده"[2].

ولم يقتصر الإمام الشافعي على ذلك، بل ألزم من وصل شعره بشعر إنسان أن يعيد صلاته. [3]

ونقل النووي ــ رحمه الله ــ مذهب الشافعي وأصحابه الملزم بقطع العضو الموصول، إلا أنه ذكر أن السبب في وجوب الإزالة أحد أمرين: نجاسة العضو المقطوع، أو لأن العضو يحوي دما ظهر عند قطعه، يقول النووي ــرحمه الله ــ:

"ذكر الشافعي والأصحاب ــ رحمهم الله ــ أنه لابد من قطع الملصق لتصح صلاته، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع، فقد ثبت له حكم النجاسة، فلا تزول بالاستبطان" [4]

ومع هذه النصوص عن الشافعي وأصحابه المصرحة بنجاسة العضو المقطوع، إلا أن محققي المذهب يذكرون أن في المذاهب روايتين، والرواية الصحيحة في المذهب كما يقول الماوردي أن ابن آدم طاهر غير نجس. [5]

ويقول النووي في "منهاجه": "الجزء المنفصل من الحي كميتته". [6]

قال الشربيني في شرحه لعبارة النووي: "أي كميتة ذلك الحي، إن طاهرا فطاهر، وإن نجسا فنجس، فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر، ومن غيرها نجس". [7]

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس . "الأم": 46/1. طبعة كتاب الشعب، القاهرة.
(2) الشافعي. محمد بن إدريس. "الأم": 46/1.
(3) الشافعي. محمد بن إدريس. "الأم": 46/1.
(4) النووي. يحيى بن شرف. "روضة الطالبين": 197/9. المكتب الإسلامي.
(5) الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير": 58/1. دار الفكر، بيروت، ط الأولى. 1414 هـ ــ 1994م.
(6) الشربيني. محمد. "مغني المحتاج": 80/1. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1377 هـ ــ 1958م.
(7) الشربيني. محمد. "مغني المحتاج": 80/1.

وعلى القول الذي صححه الماوردي والنووي مخالفين فيه منصوص إمام المذهب من أن الإنسان لا ينجس بالموت، وأن المقطوع منه لا ينجس بذلك، فإنه يجوز للإنسان أن يعيد عضوه المقطوع إلى موضعه من جسده ن ويجوز صلاته به، كما قرر ذلك النووي. [1]

بل وذهب النووي إلى ما هو أبعد من ذلك، فأجاز وصل المكسور من أعضاء الإنسان بالنجس للضرورة، وأجاز إبقاء تلك النجاسة التي وُصل بها عظمه إذا خشي التلف بنزعه، وفي ذلك يقول في "منهاجه": "ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا، قيل: وإن خاف".

ويظهر لي أن الإمام الشافعي لا يخالف في إعادة العضو أو وصله بنجس إذا اضطر إلى ذلك ضرورة يخشى معها التلف.

رابعا: مذهب الحنابلة وأدلتهم:

سأل أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد أباه عن العضو المقطوع من الجسد يعيده صاحبه إلى موضعه فقال: "قلت: قطع عضو من الجسد ؟ قال: لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذلك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع، فيعيدها بطرائها".

وسأله عن الأسنان تسقط فيضع صاحبها موضعها سن غنم أو يعيدها صاحبها إلى موضعها فقال: "الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به، فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره". [2]

وهناك رواية أخرى عن الإمام تقول بالمنع من وصل ما قطع من أعضاء لنجاستها، ولفقهاء الحنابلة في المسألة قولان مبنيان على الروايتين.

ويقول ابن قدامة ذاكرا خلاف الحنابلة في المسألة: "من ألصق أذنه بعد إبانتها

---

(1) الشربيني. محمد. "مغني المحتاج": 90/1. راجع الماوردي. علي بن محمد . "الحاوي الكبير": 58/1. النووي. يحيى بن شرف. "روضة الطالبين": 15/1، فقد قرر النووي في هذا الموضع أن الأصل في الأعضاء المنفصلة من الحيوان النجاسة، واستثنى من ذلك الشعر المجزوز من اللحم حال الحياة والصوف والوبر والريش وشعر الآدمي وعضوه المبان منه، ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي، فهي كلها طاهرة على المذهب.

(2) انظر: مسائل أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد 64/3، 74، برقم 1347، 1371، نقلا عن بحث الدكتور بكر أبي زيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الرابعة: 2163/3.

أو سنه، فهل تلزمه إبانتها ؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الآدمي هل هو نجس أو طاهر ؟ إن قلنا: هو نجس، لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس، وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها". [1]

والراجح من مذهب الحنابلة طهارة العضو المنزوع، يقول المرداوي: "إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها، فثبتت فهي طاهرة، هذا هو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم". [2]

وهذا القول هو الذي صححه ابن قدامة. [3]

تحديد الأقوال في المسألة:

بعد استعراض المذاهب في المسألة، نستطيع أن نقول: إن أقوال العلماء في المسألة ثلاثة:

الأول: القول بجواز إعادة العضو المقطوع إلى موضعه من جسد صاحبه، لأن هذا العضو طاهر، وهذا هو القول المعتمد في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الذي صار إليه المتأخرون من الحنفية، وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى عطاء ابن أبي رباح وعطاء الخراساني. [4] وعزاه القرطبي إليهما وإلى ابن المسيب. [5]

الثاني: القول بعدم الجواز مطلقا، لأنهم يعدون العضو المقطوع ميتة نجسا، لا تجوز

---

(1) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 543/1. تحقيق: التركيز. عبد الله بن عبد المحسن. هجر للطباعة. الأولى. 1406هـ ـ 1986م. وقد اعتمدت في بعض الأحيان على طبعة المغني المطبوعة مع الشرح الكبير.

(2) المرداوي. علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط الثانية. 1406 هـ ـ 1986م.

(3) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 543/11.

(4) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 543/11. ونقل القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": 199/6 عن ابن العربي أن عطاء بن أبي رباح يقول بنجاسة العضو المقطوع، ورد القرطبي قول ابن العربي بأن بن المنذر عزا إلى عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح مثل الذي ذكره ابن قدامة.

(5) القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 199/6. دار الكتاب العربي. القاهرة. ط الثالثة، 1387 هـ ـ 1967م.

الصلاة به، وهذا هو منصوص الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عند المالكية أخذ به منهم ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقد عزا لقرطبي هذا القول إلى الثوري وأحمد وإسحاق.[1]

الثالث: جواز إعادة العضو الذي لا دم فيه كالسن، وعدم جواز إعادته إن كان فيه دم كاليد والرجل والأنف والأذن، وهذا هو القول العمدة في المذهب الحنفي.

أسباب الاختلاف في المسألة:

يعود اختلاف الفقهاء في جواز وصل العضو المقطوع كما رأينا من العرض الذي قدمناه إلى اختلافهم في طهارة العضو المقطوع أو نجاسته، فالذين قالوا: إن كل عضو مقطوع طاهر لا فرق بين الصلب الذي لا دم فيه كالسن، والذي فيه دم كالأذن أجازوا إعادة كل عضو مقطوع. والذين قالوا بنجاسة أعضاء الإنسان كلها منعوا من إعادة أيا من أعضائه، والذين قالوا بطهارة الصلب الذي لا دم فيه دون العضو الذي فيه دم أجازوا إعادة الأول دون الثاني.

الأدلة والقول الراجح:

عمدة الذين قالوا بنجاسة العضو المقطوع الحديث الذي رواه أبو واقد الليثي قال: "قدم النبي (ﷺ) المدينة وهم يُجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميت" رواه الترمذي. [2]

ورواه أبو داود عن أبي واقد مقتصرا فيه على قول الرسول (ﷺ) من غير ذكر

---

(1) القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 199/6. إلا أن ما عزاه القرطبي إلى الإمام أحمد هو رواية مرجوحة. وقد صحح علماء الحنابلة الرواية الأخرى القائلة بالطهارة.

(2) حديث الترمذي رواه في سننه: (74/4) ورقمه فيه: (1480) "كتاب الأطعمة" "باب ما قطع من الحي فهو ميت" وعقب عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف.

وأورده الألباني مصححا إياه في "صحيح سنن الترمذي" (84/2) ورقمه فيه (1524) ورواه الحاكم في مستدركه (267/4) ورقمه فيه: (7598) من رواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله (ﷺ) سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: "ما قطع من البهيمة من حي فهو ميت" وقال الحاكم فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تصحيحه له.

السبب الذي أدى إلى هذا القول من الرسول (ﷺ). [1]

ورواه الحاكم من طريق أبي داود مصححا إياه على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. [2]

ورواه ابن ماجه عن ابن عمر، ونصه : قال رسول الله (ﷺ): "ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة". [3]

وروى تميم الداري أن رسول الله قال: "يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا ما قطع من حي فهو ميت". رواه ابن ماجه. [4]

لقد احتج الذين حكموا بنجاسة العضو المقطوع من الإنسان، وحرموا إرجاعه إلى موضعه من الجسد المقطوع منه بالأحاديث الصحيحة التي أوردتها، والتي تحكم بنجاسة العضو المقطوع، لأنه ميتة.

والذين قالوا بطهارة أعضاء الإنسان المقطوعة، قالوا: إن سبب الحديث ولفظه لا يدل على دخول الإنسان في عموم معنى الحديث، فالسبب الذي ورد الحديث فيه هو جَبّ العرب لأسنمة الإبل، وقطعهم لأليات الغنم، والنص نفسه الذي يقول: "ما قطع من البهيمة" يدل على عدم دخول الإنسان فيه، فالإنسان ليس بهيمة.

والأحاديث الواردة لم تسق لبيان حكم المقطوع من جسد الإنسان، وإنما هي مسوقة لمحاربة عادة جاهلية مغرقة في الغلظة والتوحش، وهي تلك العادة التي تأخذ أسنمة الإبل وأليات الغنم فتجعل منها مصدرا لغذائها غير آبهة بما يصيب تلك الحيوانات من ألم وعذاب.

---

(1) رواية أبي داود في سننه: (148/3) ورقمه فيه: (2858) وذكر الشيخ ناصر في تعليقه على سنن ابن ماجه أنه أخرجه في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: (2546).

(2) الحاكم. محمد بن عبد الله. "المستدرك": (267/4) ورقمه: (7597) دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى. 1411هـ ـ 1990م.

(3) ابن ماجه. "السنن": (1072/2) ورقمه فيه: (3216) كتاب الصيد. باب "ما قطع من البهيمة وهي حية" وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (216/2) ورقمه: (2606).

(4) ابن ماجه: "السنن": (1073/2) ورقمه: (3217) وهو حديث مردود سندا، لأن فيه أبا بكر الهذلي وهو ضعيف.

إن الشريعة تشترط تذكية الحيوان إباحة أكله، فإذا أخذ اللحم من الحيوان قبل ذبحه فإنه يكون ميتة.

وهذا المستفاد من الحديث يدل بوضوح على أن الإنسان ليس بداخل في الحديث لا من قريب ولا من بعيد.

وقد سبق أن نقلنا إشارات لبعض العلماء تدل على بصيرة في فقه الواقعة موضع البحث، وقد توصل العلم الحديث إلى صحة تلك الإشارات المضيئة التي قررها بعض أهل العلم قديما، وفي مقدمتهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

لقد توصل العلم اليوم إلى أن الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد، فالعضو لا يفقد الحياة بمجرد قطعه، بل ولا بمجرد موت صاحبه، فبعض الأعضاء تستمر الحياة فيها بعد موت صاحبه عدة ساعات، ولذا فإن نقل بعض أعضاء المتوفي يجب أن يتم في فترة زمنية محددة، وإلا فإن العضو لا يصلح بعد ذلك، فإذا أعاد المقطوع عضوه فالتصق في موضعه، فإن الحياة التي لا تزال فيه تستمر، ولا يكون ميتا بحال.

وقد نقلنا قول الإمام أحمد فيما سبق الذي يقول في العضو المقطوع: "لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذلك أن فيه الروح".

وقال المقدسي الحنفي في شرحه فيما نقله ابن عابدين عنه، وأثبتناه في بحثنا في مذهب الحنفية: "إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من حي، لأنها بعود الحياة إليها صارت كأن لم تبن".

وحتى على فرض أنها أصبحت ميتة وأنها داخلة في الأحاديث الدالة على أن ما قطع من بهيمة فهو ميت، فإن النصوص الدالة على تكريم الله لبني آدم، وأن ابن آدم لا ينجس حيا ولا ميتا تدل على استثناء بني آدم من النصوص السابقة.

ففي محكم التنزيل ورد قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [1] فالقول بنجاسة الإنسان المؤمن ينافي تكريمه، وقد جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ)

---

(1) الإسراء، الآية 70.

قال: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" رواه البخاري ومسلم. [1]

وهذا النص نص عام يدل على طهارة المؤمن حيا وميتا.

وروى الترمذي عن عائشة: "أن النبي (ﷺ) قبّل عثمان لن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان".

وقال الترمذي معقبا على الحديث: "وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة، قالوا: إن أبا بكر قبّل النبي (ﷺ) وهو ميت" وقال الترمذي في حكمه على حديث عائشة: "حديث عائشة حديث حسن صحيح". [2]

ودلالة حديث عائشة أن الميت لو كان نجسا لما جاز لرسول الله (ﷺ) أن يقبل عثمان، ولا لأبي بكر أن يقبل رسول الله (ﷺ)، ولا شك أن الرسول (ﷺ) أطهر الطاهرين حتى بعد موته، ولذلك قبله أبو بكر الصديق (رضي الله عنه).

---

(1) الخطيب التبريزي. محمد بن عبد الله. "مشكاة المصابيح": (141/1). ورقم الحديث فيه: (451). المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1380 هـ - 1961م.

(2) الترمذي. محمد بن عيسى. "السنن": (314/3). ورقمه: (989) مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ط الأولى، 1356 هـ - 1937م. وعزاء محقق السنن الشيخ أحمد شاكر إلى أبي داود وابن ماجه في سننهما.

المبحث الثاني
أثر وصل المجني عليه عضوه المقطوع
في سقوط القصاص أو الأرش عن الجاني

بينت فيما سبق حكم وصل الإنسان ما قطع من أعضائه، كما ذكرت اختلاف الفقهاء في المسألة، والأسباب التي أدت إليه، والأدلة التي استدل بها كل فريق لمذهبه، والقول الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

والذي نريد بحثه هنا بناء على القول الراجح في المسألة هو: هل يسقط القصاص عن الجاني إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى موضعه فثبت والتصق، أم لابد من القصاص ؟!!

أولا: مذهب الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن المجني عليه خطأ يستحق الدية إذا أعاد وصل عضوه المقطوع ولا تسقط ديته، عللوا لمذهبهم هذا بأن العضو المعاد لا يرجع إلى هيئته الأصلية التي كان عليها قبل قطعه، ومقتضى تعليلهم هذا سقوط الدية فيما لو عاد إلى طبيعته التي كان عليها، هذا مقتضى تعليلهم، وإن لم يصرحوا به، ولم نجد للحنفية ما يحدد مذهبهم في سقوط القصاص أو عدم سقوطه في حال إعادة المجني عليه عضوه المقطوع.

وقد بين مذهب الحنفية هذا مدون المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني، فقال: "إذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت، وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرش السن كاملا، وكذلك الأذنين". (1)

وعلل السرخسي لهذا الحكم بقوله: "إذا قلع الرجل سن رجل خطأ، فأخذ المخلوعة سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع أرشها، لأنها وإن ثبتت لا تصير كما كانت، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها، وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها، لأنها لا

---

(1) الشيباني. محمد بن الحسن. "الأصل": (419/4). تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. عالم الكتب. بيروت. ط الأولى، 1410 هـ ـ 1990م.

تعود إلى ما كانت عليه في الأصل، وإن التصقت". [1]

ثانيا: مذهب المالكية:

لا خلاف بين فقهاء المالكية ــ كما ينقل ابن رشد عنهم [2] ــ أن القصاص لا يسقط عن الجاني فيما لو أعاد المجني عليه عضوه المقطوع منه، وهذا منصوص ابن القاسم فيما نقله سحنون عنه في المدونة.

فقد ورد فيها أن سحنون سأل ابن القاسم قائلا: "أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا، فردهما صاحبهما فثبتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قطاع الأذن أو القالع السن ؟ قال ابن القاسم مجيبا: "سمعتهم يسألون عنها مالكا، فلم يرد عليهم فيها شيئا. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود، وإن ثبتت ــ وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه، والذي بلغني عن مالك في السن لا أدري، أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ، أن فيه العقل، إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ". [3]

وبالتدقيق فيما ذكره ابن رشد وسحنون في عدم سقوط القصاص عند فقهاء المالكية يظهر لك عدم دقة كلام ابن قدامة فيما عزاه إلى مالك أنه يقول بسقوطه[4].

أما إذا كانت الجناية خطأ أو عمدا اختار فيه المجني عليه الدية، وأعاد المجني عليه عضوه المقطوع، فإن المالكية يفرقون بين إعادته لعضوه بعد صدور الحكم أو قبل صدوره.

فإذا كانت الإعادة بعد صدور الحكم فلا خلاف عندهم في أن المجني عليه لا

---

(1) السرخسي. شمس الدين. المبسوط: 98/26. دار المعرفة، بيروت. 1409 هـ ــ 1989م. وراجع في هذه المسألة:-ابن مودود: "تعليل المختار": (39/5). ابن عابدين. حاشية ابن عابدين: (585/6).

(2) ابن رشد. محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل": (67/16). دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط الثانية. 1404هـ ــ 1984م.

(3) مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم. المدونة الكبرى 563/4. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415 هـ ــ 1994م.

(4) ابن قدامة، أحمد بن محمد، "المغني": 542/11.

يرد الدية التي أخذها [1]، وقد عللوا لمذهبهم هذا بأن العضو المعاد لا يرجع إلى هيئته وقوته، وأما إذا أعادها قبل صدور الحكم ففي سقوط الدية عند المالكية ثلاثة أقوال كما يقرر ابن رشد.

وقد بين ابن رشد رأي المالكية إذا كانت الإعادة بعد صدور الحكم بقوله: "وأما الكبير تصاب سنّه، فيقضي له بعقلها، ثم يردها صاحبها، فثبتت فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع إلى قوتها، هذا مذهب ابن القاسم وقول أشهب في كتاب ابن المواز، وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات، والأذن بمنزلة السن في ذلك، لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فثبتت واستمسكت". [2]

ويقول ابن رشد مبينا اختلاف فقهاء المالكية إذا كانت إعادة وصل العضو قبل صدور الحكم: "وإنما اختلف فيهما (أي: السن والأذن) إذا ردهما فثبتتا واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في المدونة: أنه يقضي له بالعقل فيهما جميعا، إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبدا.

وقال أشهب: إنه لا يقضي له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم.

والثالث: الفرق بين السن والأذن فيقضي بعقل السن وإن ثبتت، ولا يقضي له في الأذن إذا استمسكت وعادت لهيئتها، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنايات". [3]

---

(1) هذا الذي ذكره المالكية ليس له تطبيق في الواقع العملي، ذلك أن العضو إذا تأخر وصله إلى بعد صدور الحكم سيفسد حتما، فإجراءات التقاضي قد تمتد أياما أو أسابيع وأكثر من ذلك، والعضو إن لم يعد إلى الجسد في ساعات قليلة فسد، والمواد الحافظة تحفظه أياما.

(2) ابن رشد، محمد ب أحمد. "البيان والتحصيل": (66/16). دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط الثانية، 1404 هـ - 1984م.

(3) ابن رشد. محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل": (66/16).

وعلل الونشريسي [1] لتفريق ابن القاسم بين "السن تطرح خطأ، ثم ترد فتثبت فيغرم الجاني عقلها تاما، وبين الأذن إذا ردت في الخطأ فتثبت لا دية فيها، لأن الأذن إذا ردت استمكنت، وعادت لهيئتها، وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها دمها، ولا ترجع كما كانت، وإنما ترد للجمال". [2]

والذي ذكره خليل في مختصره عدم سقوط الأرش كما هو الحال في القصاص، وهذا هو المختار عند الدردير والدسوقي، وقد قاس الدردير على ما لا قصاص فيه كالموضحة والمنقلة فإنه يؤخذ عقلها تاما، وإن برئت بعد ذلك برءا تاما. [3]

ثالثا: مذهب الشافعية:

مذهب الشافعي وفقهاء مذهبه في المسألة واضح تماما، فقولهم فيه جميعا: إن إعادة المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، وعللوا لمذهبهم بأن المجني عليه يستحق القصاص في العمد، والدية في الخطأ، لأن المجني عليه يستحق ذلك بإبانة عضوه، والإبانة قد وقعت.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقت بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره، فثبت، وسأل القود فله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته". [4]

---

(1) الونشريسي. عدة البروق فيما جمع ما في يف المذهب من المجموع والفروق: ص715.

(2) في الحقيقة مبنى الأقوال الثلاثة عند المالكية شيء واحد، هو مدى إمكان رجوع العضو الموصول إلى طبيعته وهيئته الأولى، فأصحاب القول الأول جزموا بعدم عودة العضو الموصول إلى هيئته، ولذلك حكموا له بالدية، والفريق الثاني جزموا بأنه لا يقضي له بشيء إذا عاد العضو إلى هيئته، والقول الثالث ذهب أصحابه إلى أن السن لا تعود إلى طبيعتها فله ديتها، أما الأذن فيمكن أن تعود لطبيعتها ن ولا دية لها في هذه الحال. وقد تبين لنا اليوم إمكان عودة العضو إلى هيئته، وعلى ذلك ينبغي أن يكون قول المالكية واحدا اليوم، وهو أن لا دية له في حال وصل العضو، وعودته إلى حاله الأولى.

(3) الدردير. محمد بن أحمد. "الشرح الكبير": 256/4.

(4) الشافعي. محمد بن إدريس، "الأم": 45/6.

ويرى النووي استحقاق المجني عليه الدية والقصاص فيقول: "قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت". (1)

رابعا: مذهب الحنابلة:

في المسألة عند الحنابلة قولان في سقوط القصاص، وعلى القول بسقوطه

فإنهم يقولون بوجوبه إذا سقط العضو الملتصق بعد فترة قريبة أو بعيدة، ولكنهم متفقون على أن الدية لا تسقط بكل حال، حتى العضو المقطوع عمدا إذا ألصقه المجني عليه تجب فيه الدية، يقو ابن قدامة: "وإن قطع عضوه فأبانها، فألصقها صاحبها، فالتصقت وثبتت، فقال القاضي: يجب القصاص، لأنه وجب بالإبانة.

وقال أبو بكر: لا قصاص فيها، لأنها لم تبن على الدوام، فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواما.

وإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص، ويرد ما أخذ، وعلى قول أبي بكر إذا لم تسقط: لد دية الأذن، وكذلك قول الأولين إذا اختار الدية". (2)

تحديد الأقوال في المسألة:

تبين لنا من اعرض السابق أن في سقوط القصاص عن الجاني، بسبب إعادة المجني عليه عضوه المقطوع قولين لأهل العلم.

---

(1) النووي. يحيى بن شرف. "روضة الطالبين": 197/9. المكتب الإسلامي. وراجع الماوردي الحاوي: 61/16 ونبه الماوردي إلى أنه يلزم للقصاص إبانة العضو، فإن لم يبن العضو تماما وألصقه صاحبه فاندمل ففيه حكومة، وما يصرح به بعض الشافعية كالماوردي من وجوب فصل العضو الذي ألصقه المجني عليه، فبناء على القول بنجاسته، وقد سبق بيانه، وأن قول الشافعية فيه غير سديد.

(2) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 542/11. تحقيق: التركي. عبد الله بن عبد المحسن. هجر للطباعة. الأولى، 1406هـ - 1986م. وراجع في المسألة: المرداوي. علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": 10 / 100، تحقيق محمد أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، 1406هـ - 1986م. ابن مفلح، "الفروع": 654/5.

الأول: عدم سقوط القصاص، لأن السبب فيه هو إبانة العضو، والإبانة وقعت، وهذا هو قول الإمامين مالك والشافعي، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة قال به القاضي منهم، ولعله القول الأرجح في مذهبهم. وعزا ابن قدامة هذا القول إلى الثوري والشافعي وإسحاق. [1]

الثاني: سقوط القصاص، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة، قال به أبو بكر منهم، وعلل القائلون بهذا القول لقولهم: إن العضو المقطوع لم يبن على الدوام، فلا يستحق إبانة عضو الجاني على الدوام، ولكنهم ينصون أن للمجني عليه القصاص إن سقطت أذنه قريبا أو بعيدا. [2]

أما إذا كانت الجناية التي أعاد فيها المجني عليه عضوه خطأ، أو كانت عمدا إلا أن المجني عليه اختار فيها الدية، فإن أكثر من ذكرنا أقوالهم يرون عدم سقوط الدية، وهذا هو منصوص الشافعي وهو المذهب عند الشافعية لا يختلفون عليه، وهو القول الراجح عند المالكية، نص عليه ابن القاسم في المدونة، وهو القول المعتمد عند الحنابلة، فإن القائلين منهم بسقوط القصاص في حال إعادة المجني عليه عضوه يوجبون له الدية.

والذي صرح بسقوط الدية مطلقا في حال استمساك عضو المجني عليه هو أشهب من المالكية.

إلا أننا عندما ندقق في قول الحنفية والقول الراجح عند المالكية نجد أن قولهم يؤدي في هذه الأيام إلى سقوط الدية مطلقا، ذلك أنهم عللوا لمذهبهم بإيجاب الدية بأن العضو المعاد لا يرجع إلى طبيعته الأصلية بحال، ولا يصير كما كان.

وقد تبين لنا أن التقدم العلمي وصل اليوم إلى درجة أن يعاد العضو المقطوع إلى الحال التي كان عليها قبل القطع في كثير من الأحيان.

---

(1) ابن قدامة. أحمدبن محمد. "المغني": 543/11.
(2) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 542/11.

القول الراجح:

القول الذي أرى رجحانه أن إعادة المجني عليه عضوه المقطوع لا أثر له، لا في سقوط القصاص، ولا في الدية عن الجاني، لأن الجاني أبان عضو المجني عليه وقد رتب الشارع القصاص في حال العمد، والدية في حالة الخطأ على الإبانة، ويعتبر في هذا بأن اندمال الجراحة لا يؤثر في سقوط القصاص أو الدية عن الجاني الذي جرح غيره، وإن برئ جرحه.

ويؤكد هذا الذي قرره كثير من أهل العلم واخترناه أن المجني عليه قد أصابه بقطع عضوه من الآلام والأوجاع ما نال الذي قطع عضوه ولم يُعيده، أضف إلى هذا أن إعادة العضو المقطوع قد يكلف أموالا باهظة تساوي الدية، وقد تزيد عليها، فكيف يصاب المجني عليه بذلك كله، وينجو الجاني سالما من العقوبة الجسدية والمالية !! هذا بعيد عن شرع الله وحكمه فيما نظن، والله أعلم.

إلا أن العدل ــ فيما نظن وعلم ذلك عند الله ــ يقضي في هذه الحالة، وفي حالة اقتصاص المجني عليه أو أخذه الدية مع كونه أعاد عضوه المقطوع إلى موضعه ــ بالسماح للجاني بوصل عضوه، فيكون هناك مماثلة في القصاص، والمماثلة فيه هو قمة العدل الذي يرضي النفوس، ويزيل الإحن من القلوب.

المبحث الثالث
حكم وصل الجاني ما قطع من أعضائه في حد أو قصاص

أوجب الله ــ تبارك وتعالى ــ على حاكم المسلمين وإمامهم أن يقطع يد السارق والسارقة إذا توفرت في السرقة الشروط المقررة شرعا، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [1]. كما أوجب على إمام المسلمين قطع أيدي المحاربين وأرجلهم من خلاف في بعض الأحوال، وفي ذلك يقول: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2].

وهؤلاء المحاربون هم قطاع الطريق الذين يظهرون على الناس جهرة في المدن أو في الفيافي والقفار، فيخيفون، وينهبون، ويسلبون، ويقتلون، قال القرطبي: "قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قول مالك قول صحيح". [3]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "المحاربون وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة". [4]

وأوجب الله القصاص على من قتل نفسا معصومة ن أو قلع عينا، أو قطع أذنا أو أنفا، أو سنا، أو أوقع جرحا، قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

---

(1) المائدة، الآية 38.
(2) المائدة، الآية 33.
(3) القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 149/6.
(4) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 172/28. دار الوفاء المنصورة مصر. ط الأولى 1418هـ ــ 1997م.

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [1]

والقصاص إنما يجب إذا أصر ولي القتيل على القصاص، أو أصر من اعتدى عليه فيما دون النفس على القصاص، فإن عفا الولي أو المعتدى عليه فيما دون النفس سقط القصاص، وكان العافي مأجورا ن ولذا فإن الحق ــ تبارك وتعالى ــ بعد أن حكم بالقصاص في الآية السابقة رغب في العفو بقوله: (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ) [المائدة، الآية 45].

يقول القرطبي: "أي: تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي: لذلك المتصدق"[2].

وقد ذكر القرطبي أن هناك قولا آخر في المسألة إلا أن أكثر الصحابة ومن بعدهم على القول الذي أثبتناه عنه في هذا الموضع.

والمبحوث فيه هنا إعادة الجاني عضوه المقطوع في حد أو قصاص.

والمتصور قطعه هو الأيدي في حد السرقة، والأيدي والأرجل في حد الحرابة ولم تجز الشريعة قطع غيرهما في الحدود.

أما في القصاص فتقطع الأيدي والأرجل وتقلع العين والسن، وتقطع الأذن والأصبع تحقيقا للماثلة في القصاص.

ولم يبحث العلماء قديما في إعادة وصل الجاني عضوه المقطوع إذا كان يدا أو رجلا لعدم إمكان ذلك في زمنهم، ولكنهم بحثوا في حكم إعادته أنفه وأذنه وسنّه لإمكان إعادة هذه الأعضاء إلى موضعها، وإن كان ذلك نادرا وقليلا.

وهذا المبحث له شقان:

الأول : مدى تمكين الحاكم الجان من إعادة ما قطع منه في الحدود والقصاص.

الثاني: إذا عاد الجاني عضوه من غير علم الحاكم وإذنه فهل يجب على الحاكم قطع العضو الموصول.

وسنعقد مطلبين لبحث هذين الشقين:

---

(1) المائدة، الآية 45.

(2) القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 208/6.

المطلب الأول
حكم تمكين الحاكم مَنْ قطع عضوه في حد أو قصاص من وصله

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وقد ظهر هذا الخلاف بين الفقهاء المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي [1] وقد تمخض خلافهم عن ثلاثة أقوال، وهي:

الأول : الجواز مطلقا سواء كان العضو المعاد جدا أو قصاصا.

الثاني: المنع مطلقا، أي: عدم الجواز، سواء كان في حد أو قصاص.

الثالث: التفصيل، فأجاز بعضهم الإعادة في الحدود دون القصاص على شروط واعتبارات سنذكرها فيما بعد.

أدلة الأقوال في المسألة:

أولا: أدلة القائلين بالجواز مطلقا:

استدل هذا الفريق لمذهبهم بعدم وجود دليل يمنع الجاني من وصل المقطوع منه في حد أو قصاص، وإذا لم يوجد دليل يدل على المنع فهو مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، واستدلوا لمذهبهم أيضا بأن مقصد الشارع من القصاص هو القطع الذي يؤدي إلى الإيلام، ويحصل به التنكيل وإن كان مؤقتا، وليس من مقصد الشارع أن يستمر القطع وأن يدوم التنكيل.

والجواب: أن استمرار القطع مقصود للشارع، ليدوم التنكيل به، وإلا فلو أراد الشارع مجرد الإيلام لحقق هذا عن غير طريق القطع، كأن يكون بالجرح، ولنا أن نقول: إن مراد الشارع إتلاف العضو المقطوع بقطعه، لا مجرد القطع الذي يمكن أن يُعاد به العضو إلى صاحبه.

---

(1) انعقدت هذه الدورة بجدة من (17) إلى (23) شعبان 1410 هـ الموافق (14) إلى (20) آذار (مارس) 1990م، وتضمنت أبحاث هذا الموضوع وحواراته وقراراته الجزء الثالث من العدد السادس من مجلة المجمع.

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع مطلقا:

يمكن أن يستدل للقائلين بهذا القول بالأدلة التالية:

1- أن حكم الشارع في العضو المطلوب قطعه في حد أو قصاص هو الإزالة الدائمة ليحصل به التنكيل الدائم في الحدود، ولتتحقق به المماثلة الدائمة في باب القصاص، فالإزالة الدائمة داخلة في الحكم الشرعي، وهي مقصودة للشارع ن وبفواتها يحدث خلل في مقاصد التشريع في الحدود والقصاص.

يقول الشيخ بكر أبو زيد بخصوص هذا الاستدلال:

"وفي خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانا، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصا تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع قصاصا تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته، وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: (جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ) [المائدة: 38].

وفي حق العقوبات: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) [النحل: 126]

وفي خصوص القصاص: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة: 45].

فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام" [1].

وقد أطال أهل العلم في القديم والحديث الكلام على حكمة التشريع المقصودة من وراء قطع الأعضاء في الحدود والقصاص، ويُفهم من كلامهم أن هذه الحكمة تلغو أو تختل في حالة إعادة العضو المقطوع، وسنورد بعض كلامهم في حكمة قطع الأعضاء في الحدود والقصاص. يقول ابن قدامة:

"القطع يجب صيانة للأموال" [2]. ويقول أيضا: "اليمنى آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها". [3]

---

(1) بكر عبد الله أبو زيد. "حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص2165.

(2) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 10 / 276.

(3) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 10 / 265.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ مبينا الحكمة من وراء عقوبة قطع أيدي وأرجل المحاربين: "هذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله". (1)

وقال عبد القادر عودة ــ رحمه الله تعالى: "وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ن يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء.

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل." (2)

ويتابع الشيخ عبد القادر حديثه في بيان حكمة قطع اليد في السرقة قائلا: "فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية". (3)

---

(1) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 173/28. دار الوفاء المنصورة مصر. ط الأولى 1418هـ ــ 1997م.

(2) عودة عبد القادر. "التشريع الجنائي": 652/1. ط الخامسة، 1388هـ ــ 1968م.

(3) المرجع السابق: 652/1.

إن إعادة زرع يد السارق لا يحقق الحكمة التي شرعت العقوبة من أجلها، وقد ختم الحق تبارك وتعالى الآية الناصة على حكم السرقة بقوله: (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38].

يقول الطبري شارحا هذا الجزء من الآية: "والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، حكيم في حكمه وقضائه عليهم. يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السرّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم". (1)

2- القول بإجازة إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص فيه: "استدراك على الشارع في حكمه، وهذا أمر لا يجوز أصلا".

3- "بدن الإنسان، وإن جرى الخلاف هل هو ملك له ؟ أم ملك لله تعالى ؟ أم مشترك فيه حق لله وحق لعبده ؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق الله في الاستعباد وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع.

لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقا لله تعالى، والمقطوع بقصاص تمحض حقا لله تعالى وحقا لعبد آخر، وبهذا: ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعا.

4- "الحياة مخالطة للبدن، وحياة كل عضو بحبسه فالشرع حين حكم بقطع اليد حدا في السرقة: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: 38]. فهذا الحكم بالقطع لها شامل لجرمها وحياتها فضلا لها عن البدن على التأبيد.

وعليه: فإن إعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه. (2)

5- ويدل على عدم جواز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص ما نص عليه كثير من الفقهاء من استحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها. يقول شيخ

---

(1) الطبري. محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". 229/6. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ط لثانية، 1373 هـ ـ 1954م.

(2) الأدلة الثلاثة السابقة أوردها الشيخ بكر أبو زيد في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، الجزء الثالث، ص2164.

الإسلام ابن تيمية: "وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق في عنقه". [1]

ويقول ابن قدامة: " ويسن تعليق اليد في عنقه". [2]

ويقول القرطبي: "وتعلق يد السارق في عنقه". [3]

وقد استدلوا على مشروعية تعليق اليد بما رواه فضالة بن عبيد أن النبي "أتى بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه". رواه أبو داود وابن ماجه. وفعل ذلك علي بن أبي طالب (ﷺ). [4]

ولكن حديث فضالة الذي ساقه ابن قدامة فيه ضعف، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه. [5]

ويمكن الاستدلال على استحباب الفعل أن علي بن أبي طالب (ﷺ) فعله، وأثر عليّ أخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي. [6]

فإذا كان تعليق اليد في عنق السارق بعد قطعها أو في مكان بارز مشروع لمزيد من ردع السارق وزجره، وردع من يروم القيام بمثل فعله، فإن إمكان إعادة اليد المعلقة غير ممكن، فإن تعليقها يؤدي إلى فسادها.

6- ويدل على عدم جواز السماح بإعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص، أن اليد المقطوعة تحسم بعد إتمام القطع، يقول ابن عبد البر: "تقطع يد السارق اليمنى، ثم تحسم بالنار، وتكوى". [7]

ويقول ابن تيمية في عقوبة المحاربين: "تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج، فيفضي إلى الموت، وكذلك تحسم اليد السارقة بالزيت". [8]

---

(1) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 182/28.

(2) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 442/12.

(3) القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 173/6.

(4) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 442/12.

(5) الألباني. محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل": 84/8. المكتب الإسلامي. ط الأولى. 1399 هـ - 1979م.

(6) المرجع السابق: 85/8.

(7) ابن عبد البر. يوسف. "جامع بيان العلم وفضله": 185/2. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. ط الثانية، 1388 هـ - 1968م.

(8) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام".

وقال ابن قدامة: "وإذا قطع حسم، وهو أن يغلي الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت". [1]

وقد استدل القائلون بحسم يد السارق بما رواه الطحاوي والدار قطني والحاكم والبيهقي أن الرسول (ﷺ) قال في سارق سرق: "اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه".

إلا أن هذا الحديث فيه مقال كما يقول ابن المنذر، وحكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالضعف. [2] وعلى كل فالحسم كان الوسيلة المعروفة في ذلك الوقت لوقف النزف الناتج عن قطع اليد، وقد عرف الطب وسائل أخرى غير الطريقة القديمة، فالواجب أن تستعمل طريقة توقف النزف، يقول ابن حزم: "أما الحسم فواجب، لأنه إن لم يحسم مات، وهذا قتل، ولم يأمر الله تعالى به". [3]

أما الذين يجزمون بأن عدم الحسم لا يؤدي إلى الوفاة، أو يجدون طريقة أخرى لوقف النزف فإنهم لا يوجبونه، يقول القرطبي: "واستحب الحسم جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن، وهو أقرب على البرء، وأبعد من التلف". [4]

ونستطيع أن نقول: إن إعادة ما قطع من الإنسان في حد أو قصاص ينافي مقصد الشارع الذي يتوخاه من وراء تنفيذ العقوبة.

ثالثا: أدلة المفرقين بين الحد والقصاص:

أشهر من ذهب هذا المذهب ودافع عنه واستدل له هو فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وقد ضمن رأيه في هذا الموضوع بحثه الذي نشره مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس من مجلة المجمع. [5]

---

(1) ابن قدامة. أحمد بن محمد. "المغني": 266/10.

(2) الألباني محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل": 83/8. المكتب الإسلامي. ط الأولى. 1399 هـ ـ 1979م، القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 172/6.

(3) ابن حزم. علي بن أحمد. "المحلى": 656/11. تحقيق أحمد شاكر. المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر. بيروت.

(4) القرطبي. محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن": 172/6.

(5) راجع في كل ما ننقله عن الأستاذ الدكتور وهبة مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس. الجزء الثالث. ص2211 ـ 2220، وانظر أيضا المناقشات ص: 2265 ـ 2271.

والمدقــق في بحث الشيخ وهبة، يجــده لا يمنع من وصل العضــو المقطوع في القصاص مطلقا، ولا يبيحه في الحدود مطلقا، فإنه يمنعه في القصاص إلا في حالة واحدة، هي إذن المجني عليه للجاني بإعادة عضوه بعد الاقتصاص منه.

ويبيحه للمقطوع عضوه في الحدود في حالة ثبوت الحكم بإقرار الجاني، أو توبته إذا ثبت الحكم بالشهادة، ويفهم من ذلك أنه لا يقول بجواز إعادة العضو المقطوع فيما إذا لم يبت المحدود، وثبت الحكم بالشهادة.

وقد ساق الشيخ وهبة أحد عشر دليلا استدل بها للقول الذي ذهب إليه، وسنذكر هذه الأدلة ونبين رأينا فيها:

الدليل الأول: "أنه قد تم إعمال النص التشريعي الآمر بالحد بمجرد القطع أم البتر ن فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن أن نستفيد في عصرنا من معطيات تقدم الطب العلمي، وأما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائما على ما هو عليه بسبب العجز عن مثل هذا التصور، وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به كما يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية".

وأورد قول السرخسي الحنفي الذي يقرر أنه لا يجمع على السارق بين الحد بقطع يده والضمان للمال المسروق، ليستدل به على أن قطع يد السارق هو جميع موجب الفعل، فلو أوجب الضمان مع القطع لم يكن جميع الفعل، فيكون نسخا لما هو ثابت بالنص.

والرد على هذا الدليل من وجوه:

1- ما سبق أن بيناه من أن الحكم الشرعي في السرقة هو الإزالة التامة المستمرة لليد، وليس مجرد القطع والإبانة التي يعقبها إعادة اليد لأن هذا يفضي إلى العبث، وينقض حكمة التشريع.

ويمكننا أن نقول: إن مراد الشارع إتلاف يد السارق، والقطع هو وسيلة الإتلاف، يقو شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى: "يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده".

ويقول ابن قدامة: "اليمنى آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها". [1]

فابن تيمية عبر بإتلاف اليد، وابن قدامة بإعدامها، مما يدل على أن هذا هو فقههم للمسألة.

2- وإذا كان مرادهم بالقطع القطع الدائم المستمر فإنه لا تأثير لإمكان وصل اليد في هذا العصر في الحكم الشرعي، لأن إعادة وصل اليد ممنوع شرعا.

3- ما استفاده من كلام السرخسي موضع نزاع بين أهل العلم، وما كان كذلك فلا حجة فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى: "إن تلفت الأموال بالأكل وغيره عند المحاربين أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد ــ رضي الله عنهما ــ وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة، وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله تعالى" [2].

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن الاختلاف بين الأئمة إنما هو في المال المسروق إذا تلف، أما إذا كان قائما فإنه يطالب به، وقد قال شيخ الإسلام قبل الكلام الذي نقلناه عنه: "إذا ظفر السلطان بالمحاربين، وقد أخذوا أموال الناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السراق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال بخلاف إقامة الحد عليهم فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال". [3]

ولو لم يطالب السراق بالأموال التي سرقوها لأضر هذا بالناس ضررا كبيرا، فإن بعض الأموال المسروقة اليوم تبلغ مئات الألوف والملايين من الدنانير، أيقال: إن العقوبة تمنع المطالبة بهذه الأموال !!.

---

(1) ابن قدامة. المغني: 265/10.

(2) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 178/28.

(3) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 178/28.

الدليل الثاني: أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده، أو رجله التي دفنت أو رميت أو ما شاكل ذلك، بعمل جراحي، هل يحق لهذا الحاكم أن يتابعه ويتدخل في شأنه ؟ كما لا يحق له أن يتابعه إذا أراد إقامة أو تركيب يد صناعية أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى.

والرد على هذا الدليل تابع للرد الذي رددنا به على الدليل الأول، فإذا كانت الإزالة الدائمة للعضو المطلوب قطعه شرعا داخلة في الحكم كما بينا، فإنه يكون مطلوبا من الحاكم المسلم منع المقطوع عضوه في حد أو قصاص من إعادة ذلك العضو، ومنعه من ذلك لا يكلف الحاكم كبير عناء، فإن العضو المقطوع إذا أمر بحفظه لمدة ساعات فسد، وأصبح غير صالح للإعادة، وكونه لم يكن يؤمر بحفظه قديما، فلأن الجاني لم يكن عنده القدرة على إعادته.

أما تركيب المحدود لعضو صناعي أو نقل من شخص آخر فلا يتدخل الحاكم في ذلك، لأنه لا علاقة له بالقصاص أو الحد الموكول تنفيذه إلى الإمام.

الدليل الثالث: لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بمجرد تنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب وزجر ونكال وتشهير وإساءة سمعة ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بمجرد إقامة الحد دون النظر إلى ما يعقب ذلك من أعمال يقوم بها الجاني بأفعال من عند نفسه.

وفي الرد على هذا الدليل لا نقول كما قال بعض أهل العلم: إنه لم يتحقق شيء من أهداف الحد مطلقا، ولكننا نقول: إن ما تحقق منها ناقص، ولا تتم العقوبة إلا إذا كانت الإزالة دائمة، والنكال مستمرا، وقد بينت هذا فيما سبق.

الدليل الرابع: إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه، فهو أولى بيده من أن تنقل إليه يد أخرى أو عضو آخر، فَلِمَ نجيز الحالة الأولى، ولا نجيز الحالة الثانية ؟.

والجواب: أن حكمة الشارع قضت بإزالة العضو المطلوب إزالته شرعا لتحقيق الصلاح والفلاح للأفراد والمجتمعات، واستمرار إزالة تلك الأعضاء فيه مزيد من

تحقيق أمن المجتمع، وتقليل مشكلاته، وبعودة الأعضاء المقطوعة يحصل فساد وإفساد، أما نقل الأعضاء الصحيحة على رجل مريض فهو من باب العلاج المشروع، فالأمران لا يستويان، وهذا القياس هو الذي يقول فيه أهل العلم قياس مع الفارق.

الدليل الخامس: إن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى في مذهب الحنابلة، يقول ابن تيمية وابن القيم، رحمهما الله، ليس في شرع الله وقدرة عقوبة تائب ألبتة، لقوله (ﷺ): "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". فهذا الذي أقر ثم أقيم الحد عليه ثم تاب، كيف لا نوافقه على تمكينه من إعادة يده ؟.

والجواب: أن الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ أن التوبة إنما تسقط عقوبة الحد إذا جاء مرتكبه معترفا بذنبه مقرا به قبل أن نقدر عليه، وقبل أن تقوم عليه البيّنة، فهذا لا يقام عليه الحد إلا إذا طلب هو إقامة الحد عليه، أما إن ادعى التوبة بعد ثبوت البيّنة عليه فلا تسقط العقوبة عنه، وإلا فإنه لن يقام الحد على أحد، لأنه بإمكان اللصوص والمحاربين إدعاء التوبة كذبا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا قوله في المسألة: "حقيقة قولنا إن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا شرعا ولا قدرا، والعقوبات التي تقام من حد أو تعزيز، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو دُرئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإن كل من تقام عليه البينة يقول: قد تُبت. وإن كان تائبا في الباطن، كان الحد مكفرا، وكان مأجورا على صبره.

وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبا، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، وهي من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث، وحديث الذي قال: "أصبت حدا فأقمه عليّ، فأقيمت الصلاة" [1] يدخل في هذا ؛ لأنه جاء تائبا، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز

---

(1) البخاري في الحدود (6823)، ,مسلم في التوبة (44/2764، 45)، كلاهما عن أنس (محقق مجموع الفتاوى).

والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلا فلا، كما في حدي ماعز: "فهلا تركتموه؟". [1] والغامدية ردها مرة بعد مرة. [2]

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذي يذنب سرا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدا، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد، أقيم، وإن لم يكن تائبا، وهذا كقتل الي ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي (ﷺ): "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله". [3]

وقد قيل في ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف، والأول أجود. وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار. ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول. وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر تائبا، ومن أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة ــ كما دلت عليه النصوص ــ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه يكون صادقا، فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى". [4]

وقد دل على عدم إقامة الحد على التائب قبل القدرة عليه قوله تعالى في المحاربين: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المائدة: 34 ــ 35]. فقد صرحت الآية بأن

---

(1) مسلم في الحدود (1691 / 16)، وأبو داود في الحدود (4419)، والترمذي في الحدود (1428)، وقال: "حديث حسن"، كلهم عن أبي هريرة. (محقق مجموع الفتاوى).

(2) مسلم في الحدود (22/1695، 23)، وأبو داود في الحدود (4442)، كلاهما عن بريدة (محقق مجموع الفتاوى)

(3) مسلم في الحدود (1696 / 24) عن عمران بن حصين، وأبو داود كما في السابق والترمذي عن عمران في الحدود (1435) وقال: "حسن صحيح". (محقق مجموع الفتاوى).

(4) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 22/16، دار الوفاء المنصورة مصر، الأولى 1418 هـ ــ 1997م.

توبتهم تنفعهم في إسقاط عقوبة الحد عنهم إذا كانت قبل أن نقدر عليهم، ومفهوم الآية: عدم سقوط العقوبة إذا أظهروا التوبة بعد القدرة عليهم.

وينبغي أن ننبه إلى أن عقوبة الحد لا يجوز العفو عنها في حال بلوغها القاضي أو الحاكم، أما إذا عفا من أمسك بالسارق أو المحارب قبل أن يبلغ به السلطان فلا حرج عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تاب من الزنى والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة" [1].

ونقل ابن تيمية اتفاق أهل العلم على وجوب إقامة الحد إذا كانت التوبة بعد الرفع إلى الحاكم، وفي ذلك يقول: "ولهذا اتفق أهل العلم ــ فيما أعلم ــ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا" [2].

الدليل السادس: أنه لو نبتت سن جديدة أو أصبح جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى، في الراجح لدى الفقهاء لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى أو هبة مجددة ليس للمجني عليه قلعه وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع.

وفي الرد على هذا الاستدلال: يقال: هذا قياس مع الفارق، فإن المقتص منه قُلعت سنه، فاستوفى المقتص حقه بقلع تلك السن، فأنعم الله على الجاني بسن أخرى، وهذا ليس فعلا للبشر، أما إعادة الجاني اليد المقطوعة في الحدود فإنها فعل للإنسان مطلوب من الحاكم عدم تمكينه منه.

الدليل السابع: لا شك أن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحدود والقصاص، إذ إن النصوص قد أعملت، وفرغ منها ن وهو ساكت عن ما وراء تنفيذ مقتضاها الواضح.

---

(1) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": 114/34 وفي ذلك أحاديث في الموطأ والسنن تدل على صحة هذا القول.

(2) المصدر السابق: 166/28.

ولو كان هذا الاستدلال صحيحا فإن الشارع لم يكن ليأمر بقطع العضو أصلا، فلما كانت المصلحة التي راعاها الشارع تقضي إزالة ذلك العضو إزالة إعدام وإتلاف كان في إعادته مصادمة للمصلحة المعتبرة شرعا، فهذه المصلحة التي أشر إليها فضيلة الشيخ من المصالح الملغاة، والمصالح المتوهمة، ومصادمتها للنصوص حاصلة بناء على الفقه الذي ذكرته أكثر من مرة، وخلاصته أن الشرع أمر بإتلاف اليد حين أمر بقطعها.

وقوله: "إن النصوص قد أعملت ...." إلخ سبق بيان ما فيه.

الدليل الثامن: "الحدود حق الله تبارك وتعالى، وحدود الله مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة، والقصاص حقوق العباد، وهو يقوم على مبدأ المماثلة في الفعل والمحال والمنفعة، ثم إن إعادة اليد إثارة لغيظ المجني عليه مما يدفعه لحب الانتقام والثأر، فسدا للذرائع، ودفعا للخصومات والمنازعات لم يجز إعادة المقطوع في القصاص لأنه من حقوق العباد".

وقريبا من هذا الدليل الحادي عشر الذي قال فيه: "إن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد القول بجواز إعادة اليد".

أما أن القصاص حقوق العباد ن وهي قائمة على التشاح فقول سديد، وأما أن حدود الله مبنية على الدرء والإسقاط فإنه سديد إذا كانت الطريق المثبتة للحدود غير قوية، فالحدود تدرأ بالشبهات، فلأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

أما أن الحدود تقوم على الدرء والإسقاط بعد ثبوتها بالطرق الشرعية للقاضي وأن الرحمة وسماحة الإسلام تقضي بجواز إعادة الأعضاء المقطوعة في الحدود فليس بسديد لما يأتي:

1- أن الله تبارك وتعالى نهى الحكام أن تأخذهم رأفة عند تنفيذ العقوبة على من ارتكب الحدود، فقد أمر الله أن يجلد كل من الزاني والزانية مئة جلدة ثم قال: (وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) [النور: 2].

2- "العقوبات الشرعية ــ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة في

قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107]. فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير" [1].

3- "عدم جواز تأخير الحد بعد ثبوته بالبيّنة أو الإقرار ــ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقـــات المعظمة أو غيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله". [2]

4- "أن الشيطان هو الذي يأمر بالرأفة على أهل المعاصي في العقوبات عموما وفي أمر الفواحش خصوصا" كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، "فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة، التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة" [3].

5- ما جاء من نهي الرسول (ﷺ) عن الشفاعة في حدود الله، وغضبه غضبا شديدا ممن فعل ذلك، وإخباره أن عدم إقامة الحدود على أهل الجاه والمال وإقامتها على الضعفاء كانت من الأسباب التي أدت إلى إهلاك الأمم من قبلنا [4].

الدليل التاسع: ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حدا ن عبث أو تحايل على أحكام الشريعة، لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها، ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها، علما بأنني ذكرت عن الشيخ التقي أن المذاهب الأربعة تعتبر هذه اليد المعادة، ما دام زرع العضو مرة أخرى، طاهرة وليس نجسا.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 170/16.
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 182/28.
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 169/16.
(4) انظر حديث شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية الذي رواه البخاري عن عائشة فـــي صحيحه كتاب الفضائل، باب ذكر أسامة بن زيد، فتح الباري: (111/7) ورقمه: 3732. ورواه مسلم عن عائشة في كتاب الحدود: (1315/3) ورقمه: (1688).

وهذا الذي ذكره فضيلته هنا ليس دليلا، وإنما هو رد لقول من قالوا: إن قطع العضو ورده بهذه الطريقة إنما هو عبث وتحايل على أحكام الشرع، وقد بينت من قبل أنه إذا كان القصد من الحد الإيلام والتعذيب فحسب، فيمكن أن يكون بغير طريق قطع العضو، مما يدل على أن القطع على الدوام هو المطلوب.

وأحب أن أضرب هنا مثلا تتضح فيها مدى العبثية في هذه الصورة، هب أننا أردنا أن نقطع يد إنسان اقترف حدا، وهب أن هذا الرجل يريد إعادة يده بعد قطعها، وقد تقدم بطلب إلى الحاكم يطلب فيه أن يكون القطع في المستشفى الذي ستوصل فيه اليد، لأن من أصول الصنعة أن يكون القطع في مكان نظيف حتى لا يتلوث العضو المقطوع، وفي مكان قريب حتى يسهل على الأطباء وصل اليد المقطوعة بسرعة، لأن تأخير وصل اليد قد يفسدها، وهب أن الحاكم وافق على هذا الطلب بحضور طائفة من المؤمنين كي يكون في ذلك نكال وعبرة، فماذا يمكن أن يحدث ؟

سنرى في المستشفى فريقين من الأطباء، الفريق الأول مستعد لإجراء عملية القطع تنفيذا لعقوبة الحد، ونرى فريقا آخر من الأطباء ينتظر أن ينهي الفريق الأول عمله ليقوموا بوصل العضو المقطوع، ولننظر إلى المريض وقد دخل الموضع الذي ستقطع فيه يده مخدرا فاقدا الوعي، وقد تكون الغرفة التي ستقطع اليد فيها غرفة عمليات معقمة، ذات واجهة زجاجية كي يشاهد الناس منها عملية القطع، أو غرفة مغلقة مجهزة بآلة تصوير تلفزيونية تقوم ببث عملية القطع على المشاهدين يف أماكن جلوسهم، فماذا ترى ؟ ترى الفريق الأول قام بالقطع سريعا، وخرج من غرفة العمليات، وأسرع الفريق الثاني لوصل اليد المقطوعة، ليفيق الرجل بعد ساعات ليجد عضوه قد نزع ثم أرجع، وليجد نفسه يعاني من آلام مبرحة، وقد يكون الفريق الواصل لليد هو الفريق القاطع لها نفسه.

أظن هذه الصورة هي أرقى صورة يمكن أن يتصورها القائلون بهذا القول في ضوء دعواهم سماحة الإسلام ورحمته، ولكن هل يمكن لأهل الرأي أن يقبلوا نسبة هذه الصورة إلى الشريعة الإسلامية الغراء ؟ إنني أجد هذا الفعل قريبا إلى العبث بعيدا عن أمر الله وشرعه، والله أعلم بالصواب.

الدليل العاشر: ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي، كما أوضحت سابقا، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في الأشياء الإباحة.

وهذا أيضا ليس بدليل، وإنما هو رد على الذين استدلوا بحديث حسم اليد على عدم إعادتها، صحيح أن القصد من وراء الحسم التداوي، وأنه واجب على الدولة، ولكن مقتضى هذا عدم إعادة العضو المقطوع، لأن الجهة القاطعة لعضوه بأمر الحاكم ستهمل إعادة اليد، وتعني إيقاف النزف وتضميد الجرح فحسب، وهذا يقضي بعدم إمكان إعادة العضو لفساده بالتأخير.

أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة والقول الراجح:

تبين لنا من العرض السابق أن الفقهاء اختلفوا في المسألة السابقة للأسباب التالية:

1- هل أراد الله بقطع العضو الذي أمر بقطعه إتلافه أو مجرد القطع فحسب سواء تلف العضو بعد ذلك أو إعادة المقطوع منه إلى جسده ؟؟

2- هل مقصد الشارع من وراء القطع هو الإيلام فحسب، أو مراده استمرار القطع ليحصل العبرة والنكال ؟.

3- هل تنتهي مهمة الحاكم بقطع العضو، أو أن من مهمته منه المقطوع عضوه من إعادة ما قطع منه ؟.

وقد سقت أدلة المجيزين لإعادة العضو المقطوع مطلقا، أو لإعادتها في الحدود دون القصاص وبينت ضعفها، وعدم نهوضها للاستدلال على مذهب أصحابها، وأوردت أدلة القائلين بالمنع مطلقا، وهي أدلة قوية، تنهض للدلالة على صحة هذا القول.

المطلب الثاني
الحكم فيمن أعاد عضوه المقطوع
في حـد أو قصاص بغير علـم الحاكم وإذنـه

خلصنا في الموضوع السابق إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يُمكّن مَنْ قطع عضوه في حد أو قصاص من إعادة ذلك العضو إلى موضعه.

واستكمالا للموضوع السابق نبحث هنا حكم إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بغير علم من الحاكم، هل يقوم الحاكم بقطعه مرة أخرى ؟ وهل لمطالبة المجني عليه في القصاص أثر في ذلك ؟

لم يبحث الفقهاء قديما هذه الحالة إذا كان القطع في حد، لأن الذي يمكن قطعه في الحدود الأيدي والأرجل، ولم يكن يتصور الفقهاء قديما أنه يمكن إعادة وصل الأيدي والأرجل، ولذلك لم نجد للفقهاء بحثا في وصل الأعضاء المقطوعة في الحدود أما ما قطع في قصاص، فإن بعض أهل العلم بحثوا في هذه المسألة، وقد وجدت فيها كلاما للشافعية والحنابلة.

فالإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ يرى أنه لا يجوز للمجني عليه أن يطالب الجاني بقطع عضوه الذي وصله بعد الاقتصاص منه. ولا يجوز للحاكم أن يجيب طلب المجني عليه، لأن الواجب قطع عضو الجاني وإبانته مرة واحدة، وقد وقع ذلك فلا غبانة عليه مرة أخرى، إلا أن يلزمه الحاكم بقطعه، لأنه ألصق بجسده ميتة، وفي ذلك يقول الشافعي:

"إن لم يثبته المجني عليه (أي لم يثبت عضوه المقطوع منه كالأنف والأذن والسن) أو أراد إثباته فلم يثبت، وأقص من الجاني عليه فأثبته، لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة، وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقود مرة، إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة"[1].

وقد ذهب هذا المذهب محققا المذهب الشافعي والحنبلي: النووي وابن قدامة فقررا أنه لا يجوز للمجني عليه أن يطالب بأن تزال أذن الجاني إذا اقتص منه،

---

(1) الشافعي، الأم: 45/6.

فأعاد الجاني أذنه، إلا إذا لم تقطع أذن الجاني قطعا كاملا في القصاص، فمن حق المجني عليه أن يطالب بقطعها قطعا كاملا وإبانتها، لأن الجاني أبان أذن المجني عليه، فمن حق المجني عليه أن يقطع أذن الجاني، كفعله به.

يقول النووي رحمه الله: "ولو اقتص المجني عليه فألصق الجاني أذنه، فالقصاص حاصل بالإبانة، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجني عليه ولو قطع بعض أذنه ولم يبنه، ففي القصاص في ذلك القدر خلاف سبق، وذلك إذا بقي غير ملتصق، فأما إذا ألصقه المجني عليه فالتصق فيسقط القصاص والدية عن الجاني ويرجع المجني عليه إلى الحكومة".

وقال ابن قدامة في المغني: "إن قطع أذن إنسان فاستوفى منه، فالصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك، لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له قبله حق.

فأما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن، إنما قطع بعضها فالتصق، كان للمجني عليه قطع جميعها، لأنه استحق إبانة جميعها، ولم يكن إبانة، والحكم في السن كالحكم في الأذن: [1].

وقد يشكل على مذهب الشافعية من عدم وجوب قطع العضو الذي ألصقه الجاني بعد الاقتصاص منه ما أورده الماوردي في الحاوي حيث يقول: "ولو ألصق المقتص منه أنفه حتى التحم، أخذ بقطعه وإزالته، فإن كان إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق المجني عليه، وإن كان بعد انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق الله تعالى" [2].

والسبب في عدم الإشكال أن إيجاب قطع الأنف الموصول بعد القصاص موافق لما نص عليه النووي وغيره إن كان هذا الأنف وصل قبل أن تتم إبانته، أما إذا تمت إبانته فإنه لا يقطع قصاصا، فالقصاص قد تم في قطعه في المرة الأولى، وإنما يؤخذ بقطعه في حق الله تعالى كما يقول الماوردي، وهذا موافق لما صرح به الشافعي وغيره من أن العضو المقطوع نجس لا تصح الصلاة به إذا أعيد إلى الجسد وهذا هو مراد الماوردي من أن القطع حق لله تعالى.

---

(1) النووي، روضة الطالبين: 197/9.

(2) ابن قدامة، المغني: 543/11.

ملحـــق
قـرارات المجامـع الفقهيـة
ولجـان الفتـوى فـي وصـل الأعضـاء

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارا يمنع فيه منعا كليا إعادة العضو المقطوع في الحدود، ولم يعرض للمقطوع في القصاص.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرارا يمنع فيه إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص، مستثنيا حالتين أجاز فيهما إعادة العضو المقطوع في القصاص.

ولأهمية هذين القرارين نوردهما بنصهما.

أولا: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

قرار رقم (136) وتاريخ 1406/6/17هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه .. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من 1406/6/6هـ قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية، وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين، ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع، ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين، وقد تم إعداد البحث المطلوب، واستمع المجلس إلى خلاصته.

ولم كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيزات تحقيقا لمقاصد الشريعة، وحفظا لمصالح العباد، وإن في الحدود والتعزيزات ردعا للناس وزجرا لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها، وحفظا للأمن العام، وبعثا للطمأنينة في النفوس، واستقرارا لأوضاع الحياة، ومنعا للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة، والحياة سعيدة، حضرا وسفرا، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات، ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد

على صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (6/9/60)
بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 410 هـ الموافق 14 ـ 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر:

1- لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنعا للتهاون في استيفائها، وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص، إلا في الحالات الآتية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

3- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

النتائج المترتبة على هذا البحث:

أولا: نجح العلم اليوم في وصل كثير من الأعضاء المقطوعة من بدن الإنسان كأذنه وأنفه وسنه ويده ورجله.

ثانيا: الأعضاء المقطوعة من بدن الإنسان طاهرة لا تنجس بالقطع، ولذلك فلا حرج شرعا من إعادة وصلها في غير حد أو قصاص.

ثالثا: يحق للمجني عليه الذي أعاد عضوه المقطوع منه أن يقتص من الجاني بقطع عضوه، وليس لإعادة المجني عليه عضوه أثر في سقوط القصاص عن الجاني.

رابعا: لا يجوز للحاكم أن يمكن من قطع منه عضو في حد أو قصاص من وصل هذا العضو مرة أخرى، وعلى الحاكم اتخاذ التدابير التي تمنع الجاني من وصل عضوه.

خامسا: يجوز استثناء من الحالة المذكورة في رابعا وصل المقتص منه عضوه إذا سبق أو وصل المجني عليه عضوه المقطوع ونجح في تثبيته.

سادسا: لا يجوز للحاكم في حال إهماله وعدم اتخاذ التدابير المانعة من إرجاع العضو في الحد أو القصاص قطع العضو الذي أرجعه المحدود أو المقتص منه، لأنه قد عوقب مرة، فلا يعاقب أخرى.

موقف القانون

اتجهت القوانين الوضعية اتجاهين:

الاتجاه الأول: تأييد بيع الأعضاء:

ذهبت بعض القوانين الوضعية إلى تأييد بيع الإنسان لجزء من أعضائه، ويعلل هذا الاتجاه رأيه هذا بالقول بأنه ثمة عقد حقيقي يقوم بين الناقل والمنقول إليه، يلتزم بموجبه هذا الأخير بنفقات العملية الجراحية وما تقتضيه من تعويض في حالة حدوث مضاعفات، كما يتعهد بتعويض المتبرع أو ورثته، إذا حل به ضرر أو توفي نتيجة هذا التنازل، فالحصول على المقابل المادي يعد تعويض عما قد يتعرض له الناقل من أضرار نتيجة فقدان العضو المنقول منه أو إجراء العملية الجراحية التي لا تحقق فائدة مباشرة له، بل تهدف أساسا إلى تحقيق مصلحة فردية واجتماعية تتعلق بالحفاظ على حياة وصحة الأفراد [1].

ويذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه على القول بجواز بيع الأعضاء، فطالما أبيح التنازل، وكان محله مشروعا، فلا ضير من قبول فكرة البيع [2]، ثم يقترح تدخل الدولة لتنظيم وتسهيل هذه الأعمال بإصدار تشريع يحدد فيه أثمان أجزاء الإنسان وشروط البيع، لأن بيع الأعضاء ــ في مفهوم هذا الرأي ــ بمقتضى التسعير الجبري من الدولة لن يغير من طبيعة الإنسان، وليس فيه أي مساس بكرامته [3].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن بيع الأعضاء البشرية قد يعد من وسائل مواجهة الفقر في بعض المجتمعات، وحل المشاكل الاجتماعية والفردية الناجمة عنه، حيث يستطيع ذو الدخل المنخفض بيع أعضاء أو أجزاء جسده، ما دام ذلك لا يعرضه

---

(1) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس سنة 1975 ص 138 وما يليها.

(2) د. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1986، ص50.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية ...، المرجع السابق، ص139 وما يليها، د. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص95 ــ 96.

للخطر، أو ينقص من أدائه لوظائفه الاجتماعية، كما أنه يخفف من التزامات الدولة إزاء هذه الفئة، فضلا عن حماية محدودي الدخل من التعرض للانحراف أو المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية المرتبطة بالفقر وانخفاض الدخل [1].

ويضيف البعض [2] بأن أساس عمليات نقل وزراعة الأعضاء هو التضامن الإنساني والمنفعة الاجتماعية، فاقتناعا بقيمة العطاء الحر من المتنازل، وقياسا على الذي يؤدي دورا بطوليا في ميدان المعركة من أجل الدفاع عن وطنه، وبتر ــ نتيجة لذلك ــ ساقه أو يده، فتعوضه الدولة عن ذلك، ولم يقل أحد أن هذا التعويض يجعل عملية الفداء للوطن غير شرعية، لأن المعيار المنظور إليه هو عملية الفداء أي العطاء الوطني، وكذلك سبب عملية نقل العضو هو العطاء الإنساني والتضامن، فهذا فلا ضير في ذلك، كذلك بقياس بيع الأعضاء على بعض الحقوق الشخصية التي يجوز البيع بصددها كالدم ولبن الآدميات.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا تعددت بواعث التصرف القانوني فإنه يجب النظر للباعث الرئيسي منها، فما دام مشروعا، فلا غبار على هذا التصرف، وحتى لو كانت البواعث القانونية غير مشروعة.

كذلك توجد أعمال خطرة وصعبة يتعرض فيها الإنسان لأمراض ومخاطر مختلفة ــ كالعمل في المناجم والمحاجر ــ ورغم خطورة هذه الأعمال وصعوبتها فهي مشروعة، وبيع الأنسجة المتجددة أو الأعضاء المزدوجة تعرض المتبرع لمخاطر أقل كثيرا في جسامتها من المخاطر التي يتعرض لها البعض في ممارسة تلك الأعمال، فالدافع على بيع العضو لا يختلف عن الدافع على مزاولة أي عمل آخر يتسم بالخطورة، ففي الحالتين يهدف الفرد إلى توفير الدخل من المصادر المشروعة، والفرد قد يستفيد من ثمن بيع عضو أو نسيج لا يحقق له أية أضرار ملموسة، في علاج فرد آخر يعاني عجزا أو مرضا يتطلب توافر المصدر المالي لحماية حياته أو صحته من التدهور [3].

---

(1) د. إيهاب يسر أنور علي، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ــ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ سنة 1994، ص 494.

(2) د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص91 وما يليها.

(3) انظر في عرض هذا الرأي د. إيهاب يسر أنور علي، الرسالة السابقة، ص493.

لذا ظهر رأي في الولايات المتحدة الأمريكية يرى أنه من الناحية النظرية المجردة فإن بيع الكلى ــ باعتبارها أكثر الأعضاء المتداولة في السوق السوداء للاتجار بالأعضاء البشرية ــ غير مباح ومجرّم على المستوى العالمي تقريبا، لكن من الناحية الواقعية فإن ممارسة بيع الكلى منتشرة منذ زمن طويل نسبيا وعلى مجال واسع، لذا فقد اقترح هذا الرأي والذي تمثله الدكتورة Nancy Scheper Hughes ــ نانسي شيبر هيوز ــ الأستاذة في علم الأجناس البشرية ومديرة حلقة حماية الأعضاء في جامعة كاليفورنيا ــ ببيركلي بالولايات المتحدة الأمريكية ــ في مقال لها تحت عنوان هل من الأخلاق قيام مرضى الفشل الكلوي بشراء الكلى من فقراء العالم ؟ وانتهت إلى ضرورة تنظيم مسألة بيع الكلى بشكل رسمي، ونادت أيضا بضرورة أن تتغير نظرة المجتمع تجاه حق الإنسان وسلطته على جسده.

واستند أنصار هذا الاتجاه إلى بعض التشريعات الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء والتي أشارت إلى جواز بيع بعض أعضاء وأنسجة جسم الإنسان، أو إمكانية تعويض المعطى ودفع مكافأة له أو منحه بعض المزايا العينية.

ففي كندا أجاز القانون المدني لمقاطعة كيبك Quebec بيع الدم والنخاع العظمي والشعر والجلد والخلايا التناسلية، وغير ذلك من الأجزاء والأنسجة المتجددة، واعتبر أن ذلك لا يتعارض مع النظام العام لانتفاء أية أضرار أو مضاعفات حالية أو مستقبلية، شريطة أن يكون رضاء صاحب الشأن كتابيا، وذلك لضمان جدية الإرادة، وهذا الاتجاه هو السائد في هولندا [1].

وفي تشيكوسلوفاكيا ــ السابقة ــ أجاز القانون الصادر عام 1966 الخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية التعويض في حالة نقل الأعضاء بين الأحياء، ومنعه في حالة نقل الأعضاء من الشخص بعد وفاته [2].

---

(1) د. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم، الرسالة السابقة، ص170.

(2) د. إيهاب يسر أنور، الرسالة السابقة، ص496.

الاتجاه الثاني: معارضة بيع الأعضاء:

ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى معارضة بيع الأعضاء، فيجب أن يكون التنازل عن العضو مجانا دون أي مقابل مادي [1]، ويمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه، إذ أنه ليس من المقبول التعامل في جسم الإنسان وأعضائه على أنها سلع تباع وتشترى، فجسم الإنسان ــ وكذلك أعضائه ــ ليست من الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل، وكل عقد يرد عليها يعتبر باطلا، لعدم مشروعية كل من السبب والمحل، وإذا كانت مرونة مفهوم النظام العام والمصلحة المحمية قد أدت إلى أن أصبح جسد الإنسان محلا مشروعا للتصرفات القانونية ــ كاستئصال عضو أو الخضوع لتجربة ــ إلا أن النظام العام والقيم الأخلاقية تفرض أن تبقى مجانية التصرف هي الأساس في أي تصرف قانوني يرد على الجسم[2].

وما دامت المصلحة العلاجية الملحة للمتلقي قد اقتضت نقل عضو له من جسم المعطي، فإن ذلك لا يباح إلا بالقدر الذي يحقق هذه المصلحة، دون أن يهدف المعطي من تنازله الحصول على مقابل مادي، لأن هذا يتعارض مع الكرامة الإنسانية، ولهذا يجب أن يكون الأساس والدافع إلى التنازل هو التضامن الإنساني والتضحية والإيثار، فبالإيثار يقبل الشخص الانتقاص من سلامته الجسدية، دون انتظار أية منفعة، إلا المنفعة المعنوية أو الأخلاقية القائمة على إشباع الشعور بالرضا لمساعدة الآخرين وإنقاذ حياتهم [3]، وفي هذا يذكر الفقيه الفرنسي Savatier. R أن القيم الإنسانية تسمو عن المال، ويأتي على رأس هذه القيم قيمة الحب، فالإنسان بالحب يستطيع أن يقدم ــ ليس فقط أحد أعضائه ــ بل حياته.

---

(1) استند هذا الرأي على أن حق الشخص على جسده من الحقوق ذات الطبيعة غير المالية Nature extra – patrimoniale راجع في ذلك:

Doll (P-J), L'aspect moral, religieux et Juridique des transplantations d'organes, Gaz. Pal 1974 , p. 821.

(2) د. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم، الرسالة السابقة، ص171.

(3) في هذا الشأن راجع التقرير الفرنسي المقدم من الأستاذ Memeteau. G لمؤتمر القانون الجنائي والوسائل الطبية المعاصرة والمنشور بالمجلة الدولية للقانون الجنائي:

Memeteau. (G), France, rapport national présenté au colloque "Droit penal et techniques Biomédicales Modernes", Rev. int. dr. pén. 1988. p. 896.

ومن الناحية الطبية والصحية، فإن التنازل عن الأعضاء والأنسجة المجاني ــ أي بدون مقابل ــ يحقق مزايا طبية مؤكدة، فهو يسهل البحث والتقصي عن الأمراض الوراثية والطبية، ومدى ملائمة العضو أو النسيج لأغراض الزرع، لأن الإغراءات المالية قد تدفع المتنازل إلى إخفاء المشاكل الصحية، أو بعض الأمراض الوراثية التي يعاني منها والتي قد يكون لها أهمية كبيرة في تحديد مدى ملائمة العضو المقترح نقله للحالة الصحية للمريض المتلقي [1].

وقد أبرز أنصار هذا الاتجاه بعض من المساوئ الكثيرة التي من الممكن حدوثها في حالة التنازل عن الأعضاء بمقابل أو على العموم بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، ومن هذه المساوئ ما يلي [2]:

1- أن بيع الأعضاء ــ أو التنازل عنها بمقابل ــ من شأنه فتح باب الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، الذي من المؤكد سيدفع محدودي الدخل لتقديم أعضائهم، ويحجم غيرهم ممن تتوافر لهم الإمكانيات المالية والثقافية والتوافق الاجتماعي عن المشاركة في هذه الأعمال، وقد تكون الفئة الأولى ممن يعانون من أمراض مختلفة بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، مما ينعكس على حالتهم الصحية العامة، وهذا قد يؤدي إلى تعرض المريض لمشاكل صحية متفاقمة أو فشل عملية الزرع كلية.

2- أن من شأن الاتجار بالأعضاء فتح المجال لاستغلال الغني للفقير، وهذا الاستغلال قد يمتد إلى خارج المجتمع الواحد ــ أي الدولة ــ عندما يلجأ المواطنون في المجتمعات المتخلفة والفقيرة، التي تكثر فيها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، على الدول الأكثر تقدما وثراء للحصول على مكاسب من وراء الاتجار بأعضائهم، كما أن ذلك ينعكس على إرادة المعطي، فيقع فريسة للضغوط الاجتماعية والاقتصادية مما يعرضه للابتزاز والاستغلال.

---

(1) في عرض هذه المسألة راجع د. إيهاب يسر أنور علي، الرسالة السابقة، ص497 وما يليها.

(2) في عرض هذه المسألة راجع د. إيهاب يسر أنور علي، الرسالة السابقة، ص497 وما يليها.

3- أن الاتجار في الأعضاء والأنسجة يؤدي إلى وجود الوسطاء من غير المتخصصين في مجال نقل وزراعة الأعضاء، وفي سبيل الترويج لبيع الأعضاء، فقد يلجأون إلى أساليب تتعارض مع الصالح العام، بإخفاء الأمراض والاضطرابات الصحية التي قد يعاني منها المعطي، أو يشككون في المعلومات الصادرة عن الأطباء حول المضاعفات والمخاطر المتوقعة، أو يلجأون إلى الأساليب الاحتيالية للتأثير على إرادة المعطي لإقناعه بالعملية، وما قد يحصل عليه من مقابل.

4- أن الاتجار قد يدفع المرضى ذوي الدخل المرتفع للسفر إلى الدول المتقدمة التي تتوافر فيه المراكز الصحية المؤهلة لإجراء هذه العمليات، للاستفادة من تقدم الأساليب الطبية فيها، فينافسون مواطني هذه الدول في شراء ما يحتاجون إليه من أعضاء وأنسجة بشرية، بعرض مبالغ كبيرة فيها، مما قد يحرم المواطنين من حقهم في الاستفادة من هذه الأساليب العلاجية، خاصة وأن هناك نقص في المتاح من الأعضاء البشرية المختلفة مقابل زيادة عدد المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية إجراء عملية زرع لهم.

5- أن من شأن الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية حرمان فئة محدودي الدخل من الاستفادة من زراعة الأعضاء، لما يؤدي إليه الاتجار من مضاربة وارتفاع في أسعار هذه الأعضاء، فلا تستطيع هذه الفئة الحصول على الأعضاء، وهذا يتعارض مع حق الفرد في المساواة، إذ أن الاستفادة من الأساليب الطبية ــ ومنها زراعة الأعضاء والأنسجة ــ يجب ألا تتوقف على قدرة المريض على الدفع.

ويرى أحد الباحثين الأوروبيين بالسويد ويدعى Bengt Domeij في تقرير له تحت عنوان المظاهر الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لاستعمال البنوك الحيوية الإنسانية، لمنع نقل الأنسجة الإنسانية عن طريق البيع من أجل الربح المادي، أن الجسد البشري هو من أكثر القيم التي تتطلب حماية وقدسية في كل المجتمعات المتحضرة، فهو محمي من زوايا مختلفة، قانونية ودينية وثقافية، وأحد أبرز ملامح حماية هذا الجسد هي الحماية القانونية التي تعني تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية لخوف المجتمع من استغلال الفقراء كقطع غيار بشرية

للمرضى الأغنياء، وهذا المعنى ما أكدته منظمة الصحة العالمية (WHO) Health Organization، والتي ترى أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته، كما ترى أن نقل الأعضاء البشرية يجب أن يتم وفقا لضوابط محددة، وهي أن تكون هناك موافقة صريحة من المتبرع على التبرع، وأن يكون هناك توافق في الأنسجة وفصيلة الدم بين المتبرع والمتبرع إليه، بالإضافة إلى مجانية التبرع، وتفضل منظمة الصحة العالمية النقل والزراعة من الموتى عند توافر هذه الضوابط على التبرع والنقل بين الأحياء للقضاء على وجود أي شبهة للاتجار.

وتجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن التنازل عن الأعضاء بدون مقابل لا يتعارض مع تعويض المعطي عما أصابه من أضرار، وهذا التعويض قد يتخذ صورة تغطية نفقات الانتقال والعملية الجراحية والإقامة في المستشفى، والخسارة التي لحقت به نتيجة تعطله عن القيام بعمله فترة العملية والنقاهة وما أصاب قوته الجسدية من ضعف، كما قد يتخذ التعويض صورة بعض المزايا الاجتماعية التي تمنح للمعطي تقديرا وتكريما وتشجيعا له على التضحية من أجل الآخرين، كمنحه ميدالية أو نيشان أو شهادة تقدير، أو إشادة الصحف به لتذكير الناس بعطائه، من أجل توطيد القيم الخيرة في المجتمع، كما أن هذا التعويض قد يتخذ صورة وثيقة تأمين تبرم لصالح المعطي أو لصالح أسرته [1]، بل ذهب البعض منهم إلى أنه ليس هناك ما يمنع من منح المعطي معونة مالية لتحسين نظامه الغذائي أو لتسهيل شفائه [2]، إلا أن البعض قد أبدى تخوفه من أن تصبح هذه التعويضات والمزايا التي تمنح للمعطي وسيلة غير مباشرة للحصول على المقابل [3].

مكتبة تخصصية
قعة الحصول

(1) في عرض صور التعويض والمزايا راجع د. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الرسالة السابقة، ص173.

(2) Doll, L' aspect moral, religieux et Juridique ..., art. préc., p. 821.

(3) د. أحمد محمد العمر، الرسالة السابقة، ص173.

موقف القانون المصري

من خلال استقراء الوضع في التشريع المصري فإن المادة الأولى من القانون المدني تنص على أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

وتنص المادة 135/ مدني على أن "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

وتنص المادة 136 / مدني على أن "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا".

وعلى حسب نص المادة الثانية من الدستور المصري الصادر عام 1971 فإن مبادئ الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي للتشريع، إذ تنص هذه المادة على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" وقد انتهى الرأي الراجح عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز ــ بيع الأعضاء البشرية على النحو السابق بيانه.

وبخصوص حق الإنسان على جسمه، فإن النقاش قد ثار حول الطبيعة القانونية للجسم البشري، فهل يعتبر مجرد شيء وبالتالي يمكن أن يكون موضوعا كحق عيني، فيثبت له حق ملكية جسمه ويتصرف فيه كيفما شاء ــ كبيع أحد أجزائه مثلا ــ أم يثبت له حق الانتفاع بالجسم والمحافظة عليه دون أن يتصرف فيه.

الواقع أن الإنسان ليس سيدا لجسمه أو لحياته، لأن الجسم ليس شيئا خارجيا عن الشخصية بحيث يمكن امتلاكه، لكنه هو نفسه هذه الشخصية، فتقوم جميع الحقوق على فكرة الشخصية، ومن هنا لم يجز القضاء على هذه الشخصية بالانتحار مثلا أو المساس بها، فالعلاقة بين الإنسان وجسمه أوثق من أن تعامل معاملة الملكية، والجسم ليس منتج فردي يمكن أن يتخارج كمنتجات الذهن [1].

---

(1) د. مصطفى عبد الحميد عدوى، مبادئ القانون ــ نظرية الحق، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص35.

كما أنه لا يجوز أن يبرم الشخص عقدا بموجبه يبيع عضوا من أعضائه لغيره، فعقد البيع من عقود المعاوضة، وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقد البيع، فإنه يشترط لصحة هذا العقد أن يكون محله وسببه مشروعين، وهما من أركان العقود بصفة عامة، ومنها بطبيعة الحال عقد البيع، أي يجب أن يكون محل العقد مما يجوز التعاقد عليه شرعا شرعا وقانونا، وأن يكون لغاية مشروعة، وهنا نجد أن محل عقد البيع هو العضو أو النسيج البشري، وبيعه غير مشروع لعدم جواز التعامل فيه أصلا، لأنه من قبيل الأشياء التي يُحرّم المشرع التعامل فيها، وذلك أن السبب في عقد بيع الأعضاء والأنسجة البشرية غير مشروع، لأن السبب هنا هو حصول البائع على الثمن لقاء بيعه لأحد أعضاء أو أنسجة جسمه، الأمر الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق القول، كما أن محل الالتزام في هذه الحالة وكذلك سببه مخالفان للنظام العام والآداب.

والأثر المترتب على عدم مشروعية محل الالتزام أو سببه في حالة كونهما مخالفين للنظام العام الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق القول، كما أن محل الالتزام في هذه الحالة وكذلك سببه مخالفان للنظام العام والآداب.

والأثر المترتب على عدم مشروعية محل الالتزام أو سببه في حالة كونهما مخالفين للنظام العام والآداب بطلان العقد، والبطلان المعني هنا هو البطلان المطلق [1].

وبناء على ذلك إذا تعاقد شخصان على بيع عضو بشري يكون العقد في هذه الحالة غير قانوني، والجزاء المترتب على ذلك هو بطلان العقد بطلانا مطلقا، وقد يصل العقد في هذه الحالة إلى الانعدام، أي يكون العقد معدوما ــ لا وجود له ــ والآثار المترتبة على هذا البطلان هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فيلتزم البائع برد المبلغ الذي تقاضاه من المشتري، ويلتزم المشتري برد العضو الذي تسلمه من البائع، فإذا استحال على المشتري تنفيذ ذلك فعليه دفع تعويض عادل البائع.

---

(1) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون ـ نظرية الحق، المرجع السابق، ص313.

موقف القانون الفرنسي

أما عن الوضع في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع المدني الفرنسي في القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994، قد حرص على تأكيد الحماية الواجبة لجسد الإنسان وجميع أعضاؤه، وذلك حسبما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 16ـ1 منه، بل امتدت الحماية إلى ما ينفصل عن الجسد من أعضاء، مقررا أن هذه الأجزاء حتى بعد انفصالها عن الجسد، وإن لم تعد تعتبر جزءا من الجسم، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلا لحق مالي [1]، ويترتب على ذلك قاعدة أساسية، وهي عدم قابلية جسد الإنسان وأجزائه وما ينتج عنه للتعامل[2]، وهذه القاعدة تؤدي إلى القول ببطلان جميع التصرفات والاتفاقات التي من شأنها منح قيمة مالية لجسم الإنسان أو لأي جزء من أجزائه [3].

هذا بالإضافة إلى أنه من صفات المال أن يكون ذا قمة ـ قلت أو كثرت ـ وهذا لا يصدق على أعضاء الجسم البشري، لأن الحق على الجسم ـ وبالتالي على جميع أجزائه ـ من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذه الحقوق حقوق غير مالية ومن خصائصها أنها لا تقوّم بمال.[4]

---

(1) تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 ـ 1 من القانون المدني الفرنسي الجديد على أن:

"Le corps humain, ses élé ments, ses produits, ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial".

(2) Granet – Lambrechts (F), Le don d'organes, de tissues, de cellules et de produits du corps, Rev "Les Affiches – Moniteur", no. 20 et 21 , mars 1995 , p.2.

وانظر أيضا د. أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسد الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص138.

(3) وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 16 ـ 5 من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي تنص على:

"Le conventions ayant pour effet de conférer une valeur patrimoniale au corps humain, à ses elements ou à ses produits, sont nulls".

(4) Savatier (J), Les prélévements sur le corps humain au profit d'autrui, =

وهذا هو أيضا اتجاه المشرع الفرنسي بحرصه على تأكيد مبدأ المجانية في جميع علاقات نقل وزراعة الأعضاء، خاصة في العلاقة بين المعطي والمتلقي، إذ ينص في المادة 665 ــ 13 من قانون الصحة العامة على منع وحظر تقديم أي مقابل ــ أيا كانت صورته ــ إلى من يخضع لاستئصال أجزاء من جسده أو لتجميع منتوجات جسده، ومع ذلك يمكن ــ عند الاقتضاء ــ تعويض النفقات المترتبة على المعطى وفقا للإجراءات التي يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة [1].

ويعلق بعض الفقه الفرنسي [2] على موقف المشرع من ذلك بقوله أنه لا جدال في أن جسم الإنسان وما ينفصل عنه من الأشياء أو القيم التي لا تدخل دائرة التعامل، لأن احترام جسم الإنسان وعصمته ــ والذي يجد أساسه في قدسية الإنسان

= Rev les Petites Affiches, Décembre 1994, no.149, p.10.

في حين اتجه البعض إلى القول بأنه يمكن للحقوق اللصيقة بالشخصية ــ ومنها الحق في سلامة الجسد ــ تقويمها بالمال، فالقاضي يستطيع بسهولة أن يقدر مبلغ التعويض الذي يستحقه الشخص في حالة إصابته في جسمه.

= في ذلك راجع د. أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسد الآدمي، المرجع السابق، ص139 ... ونرى أن هذا الرأي قد خلط بين المبدأ في أساسه من حيث كون الجسم البشري وأجزائه من الممكن أن يدخلان في دائرة التعامل، ويستطيع الشخص أن يبرم الاتفاقات بشأن جسده أو بعض أجزائه مع الغير ــ من عدمه، وهذا هو محور الحديث، ويبين حالة تعرض الشخص لإصابة في جسده من غيره، وما يترتب على ذلك من مسئولية جنائية ومدنية التي يمثلها التعويض.

(1) وكذلك يمنع هذا القانون الأطباء من الحصول على أي تعويض مقابل استئصال الأعضاء (م 671 ــ 13)، وكذلك الأمر بخصوص الأنسجة (م672 ــ 8)، أو مقابل زراعة الأعضاء (م671 ــ 7)، بالإضافة إلى حظر الإعلان عن طلب الأعضاء سواء من قبل الأشخاص العاديين أو أية مؤسسة أو هيئة معينة (م665 ــ 12 من قانون الصحة العامة). راجع في ذلك:

= Savatier (R), Les problémes Juridiques, art. Préc., p. 2; Granet–Lambrechts (F), Le don d'organes, de tissues, art. Préc., no. 20 et 21, p.2.

(2) Granet – Lambrechts (F) Ibid; Savatier (J), les prélévements, art. Préc., no. 149, p. 9.

وكرامته ــ تشمل كامل جسده، وما يتكون منه من أجزاء، وكلها أشياء خارجة عن التعامل، وبالتالي لا يمكن أن تعد مالا، وبالتالي لا يجوز له قانونا أن يتصرف في بعض أعضائه بالبيع، لأن الكرامة الإنسانية تأبى اعتباره مالا أو أن يعامل معاملة الأشياء الأخرى.

ورغم تأكيد معظم التشريعات على مجانية التنازل عن الأعضاء، مثلما هو الحال في قانون نقل وزراعة الأعضاء الإيطالي، والذي حرص على تأكيد مبدأ مجانية التبرع من خلال المادة الأولى منه، إلا أنه من ناحية أخرى قد قرر منح بعض المزايا للمعطي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون الإيطالي رقم 458 الصادر في 26 يونيو عام 1967 والعدل بالقانون رقم 644 الصادر في 2 ديسمبر عام 1975 والخاص بنقل وزراعة الأعضاء على "أن المعطى يتمتع بالمزايا التي يقرها التشريع الخاص بالعاملين المستقلين، والقوانين الخاصة بالعجزة، ويجب أن يخضع للتأمين ضد المخاطر الحالية، والمستقبلية التي قد تصاحب العملية الجراحية ومضاعفاتها.

ويتضح من خلال هذا النص أن التعويض قد اتخذ صورة بعض المزايا الاجتماعية التي تمنح للمعطي تقديرا وتشجيعا وعرفانا له على العمل الإنساني الذي قام به والذي كان من شأنه إنقاذ حياة شخص آخر، وذلك كمنحه ميدالية أو نيشان أو دبلوم أو شهادة تقدير أو شعار، بل ليس هناك ما يمنع من منحه منحة سنوية مالية لتحسين نظامه الغذائي [1].

وتقديم هذه المزايا للمعطي لا يكون إلا على سبيل التشجيع والتقدير وليس على سبيل المكافأة أو المعاوضة، كما يمكن تعويض المعطي عن الأخطار الناشئة عن استئصال عضو من أعضاء جسمه، بإبرام وثيقة تأمين لصالحه أو لصالح أسرته، وذلك على غرار ما هو متبع في نقل الدم [2].

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص87.

(2) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص131 ــ 132.

وفي هذا المعنى تنص الفقرة الثانية من المدة الخامسة من القانون الإيطالي المنوه عنه على "ضرورة تأمين المعطي ضد كافة الأخطار الحالية والمستقبلية المرتبطة بالعملية الجراحية وما يصاحبها من ضعف في جسده" [1].

وكما سبق القول فإن هذا هو الموقف في التشريع في ضوء القواعد العامة، أما في ضوء التشريعات التي تنظم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في مختلف الدول، وتجرّم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية وذلك عن طريق البيع والشراء، فإن الأمر يتطلب التعرض للأمر بصورة أكثر تفصيلا، لذلك سوف نعرض في الباب القادم والذي يأتي تحت عنوان زراعة الأعضاء والاتجار بها في إعلان المشروعية القانونية لدراسة موقف مختلف التشريعات ــ وعلى الأخص التشريع المصري الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2010 والخاص بتنظيم زرع الأعضاء البشرية ــ من زراعة الأعضاء والاتجار بها.

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع السابق، ص87.

الفصل الثالث

موقف القوانين الوضعية من زراعة الأعضاء مع المقارنة بالشريعة الإسلامية

- **المبحث الأول** : القوانين الأوروبية والأمريكية.
- **المبحث الثاني**: القوانين الأفريقية الأسيوية.

الفصل الثالث

موقف القوانين الوضعية من زراعة الأعضاء

مع المقارنة بالشريعة الإسلامية

المبحث الأول

القوانين الأوروبية والأمريكية

موقف القانون الإنجليزي:

يمثل قانون سنة 1953 بشأن استقطاع القرنية من عيون الموتى وزراعتها في عيون الأحياء أول تشريع في إنجلترا ينظم استقطاع عضو بشري من إنسان وزرعه في آخر، وقد صدر قانون الأنسجة البشرية في سنة 1961 The Human Tissuc Act, 1961 يبيح عملية استقطاع الأعضاء البشرية من المتوفين فقط، في حالة عدم وجود اعتراض سابق وصريح من الشخص حال حياته أو اعتراض الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب الأحياء وذلك حسبما ورد في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون [1]، وقد توسع القانون في إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء لتمتد إلى الأحياء أيضا، حيث صدر القانون الخاص بالأعضاء البشرية سنة 1989، The Human Organ Transplant Act 1989 [2] والذي جرم كافة صور المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية في المادة الأولى منه، كما أوجب هذا القانون التأكد من وجود صلة قرابة بين المتبرع والمتبرع إليه لإباحة الاستقطاع لغرض العلاج م/2، ويفضل أن يتم التبرع من متبرعين متوفين قبل المتبرعين الأحياء، ويجب التأكد في جميع هذه الحالات من عدم وجود أي

---

(1) د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص28.

(2) Human Organ Trans Act, 1989. 27 th July 1989. Published online at: http://www.argonet.co.uk/body/hot; international Digest of Health Legislation (IDHL), 1989, 40 (4) p. 840.

ابتزاز أو استغلال، أو أن هناك ثمة أموال تُدفع للمتبرع أكثر من التكاليف المعقولة التي تمثل تعويضا له عن توقفه عن الكسب خلال فترة التبرع، أي فترة بقائه في المستشفى، وعدم استطاعة العمل لفترة ما بعد الجراحة [1].

وفي سبيل بياننا لموقف المشرع الإنجليزي من زراعة الأعضاء والاتجار بها، فإننا سوف نعرض في البداية لموقف قانون 1989 من زراعة الأعضاء، ثم نعقب ذلك ببيان موقفه من الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم نختم ذلك ببيان واقعية التبرع بالأعضاء والاتجار بها في بريطانيا، وذلك على النحو التالي:

(1) موقف المشرع الإنجليزي من زراعة الأعضاء:

بداية فقد عالج قانون 1989 النقص الوارد في قانون 1961، بحيث اشتمل على سبع أقسام حدد فيها معنى أقرباء المتوفي، كما تضمن تحديدا للعقوبات الموقعة على المخالف لأحكامه، وقد تميز هذا القانون في مجال زراعة الأعضاء بعدد من الأمور نوجزها فيما يلي:

(أ) مفهوم العضو البشري:

أورد قانون زراعة الأعضاء الصادر سنة 1989 ــ في القسم السابع منه ــ مفهوما واسعا للمقصود من كلمة العضو البشري، فهو يعني "أي تكوين تركيبي من الأنسجة لا يمكن استعاضته عن طريق الجسم البشري، لو تم استئصاله كله..."

Organ means "any part of human body consisting of a structured arrangement of tissues which, if wholly removed, can not be replicated by the body".

هذا التحديد لمفهوم العضو البشري، حدا بالبعض [2] إلى القول بأن ما يدخل تحت عباءة مفهوم العضو يقتصر على الأعضاء غير المتجددة كالكلى والقلب

---

(1) د. مختار المهدي، أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية، بحث مقدم لندوة الفقه الطبي المنعقدة في جامعة الكويت في الفترة من 18 ــ 21 أبريل سنة 1987 والمنعقدة تحت عنوان الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(2) د. إيهاب يسر أنور علي، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ــ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة، سنة 1994، ص500 ــ 501، د. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم ــ دراسة مقارنة، سنة 1997، ص175.

والبنكرياس ...، أما الأنسجة المتجددة كالدم والنخاع العظمي، فلا تندرج في إطار المفهوم القانوني للعضو البشري كما حدده قانون 1989، إذ أن هذه الأنسجة يجوز التسامح فيها لانتفاء أي احتمال للضرر وفقا للمجرى العادي للأمور.

(ب) إيراد بعض القيود على عمليات زراعة الأعضاء بين الأشخاص من غير الأقرباء وراثيا:

(Restriction on transplants between persons not genetically related).

ومن تلك القيود أن الشخص يعد معتما بجريمة لو أنه ارتكب في بريطانيا أحد الأفعال التالية:

(أ) استئصال أحد الأعضاء من شخص حي بقصد زرعه في شخص آخر.

(ب) زراعته أحد الأعضاء المستأصلة من شخص حي في شخص آخر ... ما لم يكن المانح والمتلقي أقرباء وراثيا.

وأوكل القانون للمدة الثانية من القسم الثاني مهمة تحديد من هم الأقرباء وراثيا، فحددتهم تلك المادة على أنهم:

(أ) الآباء والأبناء الطبيعيين (ليس بالتبني).

(ب) الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء.

(ج) الأخوال والخالات، والأعمام والعمات الأشقاء أو غير الأشقاء لأبويه.

(د) أبناء الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء، أو أبناء الأعمام والعمات لأخواله أو خالاته أشقاء أم غير أشقاء لأبويه [1].

ولا يعامل أي شخص آخر كأحد الأقرباء ما لم تكن القرابة قد تم إقرارها بواسطة اللوائح التي يصدرها وزير الدولة.

---

(1) For the purposes of this section a person is genetically related to:

a) His natural parents and children.

b) His brothers and sisters of the whole or half blood.

c) The brothers and sisters of the whole or half blood of either of his natural parents and:

d) The natural children of his brothers and sisters of the whole or half blood of either of his natural parents.

وقد نصت المادة الثالثة من القسم الثاني على أن وزير الدولة يمكنه أن ينص عن طريق اللوائح أن الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من القسم الثاني لا ينطبق في بعض الأحوال حينما:

تتضمن اللوائح التي لا تطبق هذا الحظر أنه لم يقدم أي مقابل نقدي من المتلقي لمن منحه العضو البشري سواء في حالتي الاستئصال أو الزرع المنصوص عليهما في المادة الأولى المذكورة سلفا، بالإضافة إلى توافر كافة الشروط المنصوص عليها في اللوائح.

وتنص المادة الرابعة من القسم الثاني على أن الدولة هي التي تتحمل نفقات تلك الأحوال السابقة، أي في غير حالات الاستئصال من الأقرباء وراثيا.

كما تنص المادة الخامسة من ذات القسم على أن الشخص يعد مسئولا قانونا إذا ما خالف مواد القسم الثاني ويتعرض لجزاء الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد عن المستوى الخامس أو كليهما.

وتنص المادتين السادة والسابعة على أن سلطة إصدار اللوائح بخصوص القسم الثاني تمارس من خلال أداة قانونية، أما بخصوص اللوائح الصادرة لتحديد معنى القرابة في المادة الثانية من القسم الثاني، فإن إلغائها خاضع لقرار البرلمان، كما أنه لا تصدر لوائح بخصوص المادة الثالثة من القسم الثاني ما لم يوافق عليها البرلمان ذاته، وهو الأداة التشريعية العليا في المملكة المتحدة.

(ج) ضرورة الحصول على معلومات حول عمليات زراعة الأعضاء:

(Information about transplant operation)

تنص المادة الأولى من هذا القسم على أن الوزير المختص يمكن أن يصدر لوائح تنظم عمليات استئصال وزراعة الأعضاء داخل المملكة البريطانية سواء أكانت من شخص ميت أو حي ...

وتنص المادة الثانية على أنه يجب الاحتفاظ بسجل يدون فيه المعلومات الكافية عن عمليات زراعة الأعضاء عند تنفيذ اللوائح المنظمة لها.

وتشير المادة الثالثة إلى تغريم من يخالف تلك اللوائح بدون عذر مقبول بغرامة لا تزيد عن المستوى الثالث، أما الشخص الذي قدم معلومات زائفة false أو مضللة misleading فإنه يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن المستوى الخامس [1].

---

(1) يقصد بها معلومات عن عمليات استئصال وزرع الأعضاء سواء من جهة المعطي =

أما موقف الشريعة الإسلامية من التبرع بالأعضاء بالنظر إلى ذكره القانون الإنجليزي بالنسبة للتبرع بالأعضاء فإنه يتفق إلى حد كبير مع قول من قال بجواز التبرع بالأعضاء، وقيد هذا القول بقيود حيث جعله محصورا في الأقرباء والذي جعل علماء الشريعة الإسلامية المجيزين للتبرع يقولون بذلك هو قوة العاطفة بين الأقرباء.

(2) موقف المشرع الإنجليزي من الاتجار بالأعضاء:

لقد عالج القسم الأول من القانون جرائم الاتجار بالأعضاء والإعلانات التجارية التي من شأنها التشجيع على التنازل عن الأعضاء بمقابل مادي بشكل مستفيض، فجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى لتقرر أنه "يعد الشخص مرتكبا لجنحة إذا قام بدفع أو تلقي مبلغ مالي نظير قيامه بتحصيل عضو بشري أو إذا سعى لذلك، سواء أكان ذلك من شخص متوفي أو على قيد الحياة، وسواء أكان العضو محل الجريمة مستأصلا بالفعل أو سيتم استئصاله وذلك بغرض زراعته آخر، كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء كل من يتلقى أو يدفع مبلغا بغرض العثور على مانح يرتضي استقطاع عضو من جسمه بمقابل أن يقوم الشخص بعرض الإمداد بأحد الأعضاء نظير ما يدفع له من أجر [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وإن كان ظاهر النصوص قد يبدي عدم دقة صياغتها خصوصا من حيث تحديد الأشخاص الذين يمكن اتهامهم في هذه الجنحة إلا أن عبارات الفقرتان (a - b) تدلان بشكل قطعي على تحريم كافة الوساطة في عمليات بيع وشراء

= أو المانح، في ذلك راجع د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، الرسالة السابقة، ص164.

(1) "A person is guilty of an offence if in great Britain he:

a) Makes or receives any payment for the supply of or an offer to an organ which has been or is to be removed from a dead or living and is intended to be transplanted into another person whether in Britain or else where.

b) Seeks to find a person willing to supply for payment such an organ is mentioned in paragraph (a) above or offers to supply such an organ payment".

Subsec (1). Sec (1), Human Organ Transplants Act, 1989.

الأعضاء أيا ما كان مصدر الحصول عليها فإن بيع الشخص ذاته لأعضائه أو حتى مجرد عرضه لبيعها يعد فعلا مجرمًا وفقا لما تدل عليه العبارة الثانية من الفقرة (b) " Or Offers to Supply Such an organ for pay" وكذلك يمكن أن يكون المريض محتاج إلى إجراء عملية زراعة العضو هو نفسه مهتما بجريمة الاتجار بالأعضاء، حيث أن فعل السعي لإيجاد مانح بأجر والمنصوص عليه في بداية (b) وكما قد يقوم الوسيط به فإنه من المتصور أن يقوم به المريض نفسه في كل الأحوال يبقى للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية مجالا تنطبق من خلاله كلما ثبت اشتراك المتلقي المريض بجريمة الاتجار بالأعضاء، وذلك إما بتحريض الوسيط أو المانح أو المساعدة والاتفاق معهما على إمداده بالعضو الذي يحتاجه، نظير مقابل مادي يتعهد بدفعه.

وفي تصميم واضح من جانب المشرع الانجليزي على اجتثاث كافة بؤر الاتجار بالأعضاء، فقد أورد في الفقرتان (c - d) من المادة الأولى حكما يقضي بتجريم مجرد الإعداد لترتيبات أو الاشتراك في مفاوضات يكون موضوعها الحصول على عضو من الأعضاء البشرية أو السعي لذلك بمقابل مادي، وكذلك جرّم المشرع الاشتراك في تشكيل وإدارة جماعة على أي نحو وبأي صورة طالما كان الهدف من تشكيلها تسهيل الحصول على الأعضاء أو التزويد بها بمقابل مادي[1].

وفيما يتعلق بحظر الإعلانات التجارية المتضمنة دعوة أو عرض لبيع الأعضاء البشرية، فقد جرّم المشرع الانجليزي في المادة الثانية من القسم الأول من قانون 1989 [2]، نشر وتوزيع مثل هذه الإعلانات أو التسبب في ذلك، وكما في جريمة

---

(1) "A person is guilty of an offence if in Great Britain he:

a) Initiates or negotiates any arrangement involving the making of any payment for the supply of, or for an offer to supply, such an organ or.

b) Takes part in the management or control of a body of persons corporate or unincorporated whose activities consist of or include the initiation or negotiation of such arrangements" Subsec (1) Sec (1), Human organ transplants Act, 1989.

(1) "Without prejudice to paragraph (b) of subsection (1) above, a person is guilty of an offence if he causes to be published or distributed or knowingly

الاتجار نفسها يمكن هنا تصور قيام الوسيط بالإعلان عن استعداده لشراء الأعضاء وبيعها، وقد يقوم المانح ذاته عن طريق الإعلانات بالترويج لبيع أعضاء جسده، أو ربما قد يكون المعلن هو المريض نفسه وذلك بإبداء رغبته في الحصول على عضو معين متعهدا بدفع مكافأة مالية مجزية لمن يتقدم بالتبرع له بالعضو المطلوب، والواقع أنه لا يشترط لتحقق الجريمة توافر شكل معين في الإعلان، فقد يكون إعلانا تجاريا ينشر عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو ربما يقوم المعلن بنشره في الصحف والمجلات، وقد يكون الإعلان على هيئة ملصقات توضع على الجدران ومحطات وسائل النقل العام أو حتى بتوزيع منشورات مطبوعة في وسائل النقل أو الطريق العام.

ولا يشترط فيمن يوجه إليهم الإعلان صفة معينة، إذ كما قد يوجه للعامة فإنه قد يستهدف طائفة محددة من الأفراد أو ربما فرد واحد، ويستدل على هذه الأحكام جميعا من خلال العمومية التي اتسمت بها صياغة المادة الرابعة من القسم الأول من هذا القانون والتي نصت على أنه " يتحقق الإعلان بأي شكل من أشكال الإعلان، وسواء أكان موجها إلى العامة أو إلى طائفة من الأفراد أو لشخص أو أشخاص بذواتهم" [1].

ولم يغفل المشرع الإنجليزي بيان المقصود بالمقابل المادي الذي تقع به جريمة الاتجار بالأعضاء وفقا لأحكام القانون، إذ عرفت المادة الثالثة من القسم الأول من قانون 1989 المقابل المادي بطريقة سلبية، وذلك بأن أبرزت في فقرتيها (a - b)

---

publishes or distributed in Great Britain an advertisement.

a) Inviting persons to supply for payment any such organs as are mentioned in paragraph (a) of that subsection or offering to supply any such organs for payment or.

b) Indicating that the advertiser is willing to initiate or negotiate any suth arrangement as is mentioned in paragraph (c) of that subsection" Subsec (2) Sec (1). Human Organ Transplants Act 1989.

(1) "In this section (advertisement) includes any from of advertising whether to the public generally to any section of the public or individually to selected person" Subsec (4) Sec (1) Human Organs Transplants Act 1989.

ما لا يعد من قبيل المقابل المادي المحظور، حيث نصت على أن [1] المقابل المادي كما قد يكون بالدفع نقدا يمكن أن يكون بأي قيمة مالية أخرى، ولا يشمل المقابل المادي تكاليف عملية نقل العضو بكافة مشتملاتها (فقرة a) وكذلك بعد من قبيل المقابل المادي المحظور التعويض عما لحق المانح من خسارة وما فاته من كسب، طالما كان ذلك ناجما بشكل مباشر ومنطقي عن عملية استئصال العضو المنقول من جسمه".

ولا يخفى ما يتسم به هذا التعريف من غموض قد يثير اللبس في كثير من الأحيان، ويجعل من العسير الفصل بين ما يعد ثمنا أو مقابلا لعضو وما لا يعد كذلك، إذن أن التعويض عما فات المانح من كسب وما لحقه من خسارة والمنصوص عليه في الفقرة (b) (any expenses or loss earnings) يجعل من غير المتصور خلو عمليات نقل الأعضاء من المقابل المادي، إذ لا تكاد أيا من هذه العمليات ــ ومهما تضاءل حجم العضو المنقول وبدت وظيفته قليلة الأهمية ــ أن تخلو من الآثار السلبية التي أن لم تلحق بالمانح خسارة آنية فإنها ولا ريب سوف تسبب له فواتا حتميا في الكسب، ذلك أنه لا نزاع في أن قدرة المرء مكتمل البنيان على العمل والكسب لا يضاهيها بحال قدرته وقد انتقض تكامله الجسماني ولو كان ذلك بفقده إصبعا من أصابع اليد أو القدم، وعلى ذلك فإن التعويض عن هذه الأضرار والمترتبة دائما وبشكل مباشر ومنطقي على عملية الاستئصال ووفقا لما نصت عليه الفقرة (b):

(So far as reasonably and directly attributable to his supplying an organ from his body).

---

(2) "In this section "Payment" means payment in money or money's worth but does not include any payment for defraying or reimbursing:

a) The cost of removing, transporting or preserving the organ to be supplied or.

b) any expenses or loss of earning incurred by a person so far as reasonably and directly attributable to his supplying an organ from his body".

Subsec (3) Sec (1) Human Organ Transplants Act, 1989.

سوف يلازم كافة عمليات نقل الأعضاء مما يجعل القول بأن تنازل المرء عن أحد أعضاء جسمه يجب دائما أن يكون مجانيا، من الأمور التي يصعب تحقيقها وتصورها مع وجود مثل هذا النص [1].

وأخيرا وفيما يتعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق على ما يقترف من جرائم في مجال الاتجار بالأعضاء فإن المادة الخامسة من القسم الأول من قانون زراعة الأعضاء البريطاني لعام 1989 قد ميزت بين جريمة الاتجار بالأعضاء سواء أكان ذلك بالبيع أو الشراء أو السعي لذلك أو العرض بكافة أشكاله وكذلك أعمال الوساطة التي تتضمنها عمليات البيع والشراء، وبين جريمة الإعلان المنطوي على أحد هذه النشاطات، فنصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى المستوى الخامس وفقا للتقدير القانوني أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك بالنسبة للجريمة الأولى، أما جريمة الإعلان فقد اكتفى المشرع بفرض عقوبة الغرامة على مرتكبها بحد أقصى لا يتجاوز المستوى الخامس [2].

وإذا كانت عقوبة الغرامة في جرائم الإعلان قد تبدو ملائمة ن فإن المرء لا ريب يلحظ بيسر وسهولة عدم كفاية عقوبة الحبس والغرامة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، وقد كان أولى بالمشرع الانجليزي أن ينص على عقوبة أشد تنسجم على الأقل وما فصّله من أحكام في المواد من (1) إلى (4) من القسم الأول والتي تعطي للمرء انطباعا أوليا بأن المشرع يسلك مسلكا لا هوادة فيه ولا لين، غذ هو قد فصّل وفّند كافة صور ونشاطات الاتجار بالأعضاء رغبة منه في سد كل ثغرة قد تنفذ من خلالها هذه

---

(1) د. مهند صلاح العزة ن الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص167.

(1) "A person guilty of an offence under subsection (1) above is liable of summary conviction to imprisonment for a term not exceeding three months or a fine not exceeding level (5) on the standard scale or both and a person guilty of an offence under subsection (2) above is liable of summary conviction to a fine not exceeding level (5) on that scale Subsec (5) Sec (1) Human Organ Transplant Act, 1998.

الممارسات غير المشروعة، فكنت النتيجة المنطقية والحالة هذه تقتضي بأن تزيل هذه الأحكام المفصلة بعقوبة تتلاءم وشدة الجرم المقترف، إلا أن ما حدث هو العكس حيث يفاجئ المرء بعد قراءة قسم كامل يعالج نشاطات الاتجار بالأعضاء بكافة أشكالها وصورها بنهاية حزينة لا تتوافق وما سبقها من سيناريو حماسي طويل.

أما بالنسبة لتحريك المسئولية الجنائية تجاه الأشخاص المعنوية، فإن القسم الرابع من هذا القانون ينص على أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي أو من يمثله جريمة مخالفة لهذا القانون فإنه يتم معاقبة كليهما، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت برضاء أو بتستر أو بإهمال أيا من العاملين لدى هذا الشخص المعنوي.

واستثنى هذا القانون النائب العام بتحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القسمين الأول والثاني في إنجلترا ومقاطعة ويلز The director of public prosecutions.

وصفوة القول أن قانون 1989 كان أكثر تحديدا من قانون 1961 في أنه نص على تجريم المعاملات التجارية في نقل وزارعة الأعضاء البشرية، وإفراد عقوبات سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أو حتى مجرد الإعلان عن تلك الاتفاقات.

ومما هو جدير بالذكر أن قانون 1989 يعمل به جنبا إلى جنب مع قانون 1961، إذ أن القانون الأخير يتعلق بتنظيم عمليات زراعة الأعضاء من الموتى، بينما الأول كما رأينا ينظم تلك التقنية بين الأحياء.

بالنظر إلى هذا القانون سواء كان قانون 1961أو 1989 فإنهما يجرمان الاتجار بالأعضاء والإعلان عنها، لكن العقوبات الموضوعة ليست رادعة إلى جانب ذلك فإن القانون الإنجليزي اعتبر هذا العمل جنحة، وكان عليه أن يعتبره من قبيل الجناية.

(3) واقعية التبرع بالأعضاء والاتجار بها في إنجلترا:

أما عن الحالة الواقعية للتبرع في إنجلترا .. فقد أشار البروفيسور الجراح البريطاني الشهير كريس روجر المتخصص في زراعة الكلى، أنه توجد مشكلة في بريطانيا هي مشكلة ندرة الأعضاء المتوافرة للزرع، لأن من يحملون بطاقات التبرع بالأعضاء طبقا للنظام المتبع حاليا قليلون جدا، ويوجد ما لا يقل عن 90% من البريطانيين لا يرفضون فكرة التبرع بأعضاء أجسامهم في حالة وفاتهم، لكن

قلة من هذه النسبة هي التي تُسجل في قائمة المتبرعين وتحتفظ ببطاقات التبرع، كما أنه في حالة الوفاة فإن أسرة المتوفي ترفض التبرع بأعضاء المتوفي، وفي سنة 2007 أجريت دراسة انتهت إلى أن قرابة نصف أقرباء المتوفين رفضوا التبرع بأعضاء موتاهم.

يضاف إلى ذلك وجود أزمة ثقة بين الأطباء والمجتمع في بريطانيا، خاصة بعد الفضيحة التي كشفت أن إحدى المستشفيات البريطانية احتفظت ببعض أعضاء الأطفال المتوفين، وذلك بغرض إجراء البحوث الطبية عليها، وكذلك فضيحة استمرار نجم الكرة الشهيرة جورج بست في إدمانه للخمور، حتى بعد أن زراعة كبد له، وما يترجمه فعله من استهتاره بحياته وبقيمة ومعنى الكبد الذي نُقل إليه، أزمة الثقة هذه أدت إلى قيام العديد من الأفراد المسجلين لأسمائهم بقوائم التبرع بالاتصال بالهيئات الطبية طالبين إلغاء أسمائهم من هذه القوائم ن كما مزق العديدون بطاقات التبرع بالأعضاء التي كانوا يحتفظون بها دائما من قبل.

والقانون الحالي الخاص بالتبرع يتيح لأقارب المتوفي الاعتراض على نقل أعضاء منه، حتى إذا كان يحتفظ ببطاقة تبرع حتى وفاته، لذا فقد اقترح البعض ضرورة الانتقال والأخذ بنظام الموافقة المفترضة للتبرع والمتبع في كثير من الدول الأوربية، ومفاد هذا النظام أن المتوفي يعتبر متبرع بأعضاء جسمه إذا لم يطلب من الأطباء صراحة عدم أخذ هذه الأعضاء، وذلك من خلال بطاقة خاصة يرفض بها الشخص المتبرع بأعضائه بعد وفاته، وذلك من أجل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء وكثرة عدد المرضى، ولكن تم مقابلة هذا الاقتراح بالرفض.

وقد اكتشفت الشرطة البريطانية سنة 2008 شبكة عالمية للاتجار في الأعضاء البشرية، يشتري وكلائها الأعضاء البشرية من البلاد الفقيرة بمعدل 10000 دولار للعضو الواحد، وتأتي على رأس هذه الأعضاء الكلى [1].

---

(1) في هذا الشأن راجع دراسة تحت عنوان: قانون زراعة الأعضاء، منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009 على موقع: http://www.malak-4288.html rouhi.com/vb/t

أما البروفيسور السير Graeme Catto استشاري أمراض الكلى وعميد كلية Cuy الملكية ببريطانيا، فيرى أن مسألة بيع الأعضاء البشرية بهدف الزرع يجب أن تناقش، فالمريض المعرض لخطر الموت أمله الوحيد الحصول على عضو للزرع بدلا من العضو التالف لديه سواء تم ذلك بطريقة قانونية أو غير قانونية، الأمر الذي يؤدي به إلى الخوض في السوق السوداء للأعضاء البشرية، رغم عدم شرعية هذا الفعل في المملكة المتحدة، ورغم نظرة الأغلبية الواسعة للمواطنين البريطانيين لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها عملية قذرة ومقيتة، ولكن الواقع أن هذا هو أحد طرق الحصول على أعضاء للزرع، وبالتالي يجب طرح هذه القضية على بساط البحث.

واعترف السير Catto بواقعية قضية الاتجار بالأعضاء البشرية، وأن هناك الكثير من العاملين داخل الهيئة الطبية يمارسونها، كما أنه من ناحية هناك الكثير من المرضى معرضين لخطر الموت ومن ناحية أخرى هناك أيضا من يعرض بيع عضو من أعضاء جسده [1].

ونتيجة لواقعية وجود سوق للأعضاء البشرية، فقد اقترح البعض أنه يجب أن تُشيد هذه السوق بشكل أخلاقي، وأن تكون هذه السوق ممثلة في وكالة أو مؤسسة، مثل مؤسسة الصحة العامة التي تشتري كل الأعضاء وتعيد توزيعها وفقا لمبادئ العدالة مع مراعاة حالات الطوارئ القصوى، وبالتالي لن تكون هناك مبيعات أو مشتريات مباشرة، ومن ثم لا يوجد استغلال لمواطني الدول الفقراء، فلا شراء للأعضاء من تركيا أو الهند، ولا بيع للأعضاء في شارع هارلي بالمملكة المتحدة، في هذه الحالة فإن مصدر الأعضاء سيكون معروف ويتم اختبارها، وفرض عقوبات صارمة لمنع سوء أو التعسف في التوزيع أو الاستخدام يجب أن تكون

---

(1) في هذا الشأن راجع مقال لمحرر القسم الطبي بجريدة الاندبندنت البريطانية Laurance Jeremy تحت عنوان حث الأطباء لمناقشة الاتجار غير المشروع في الأعضاء.

Jeremy Laurance, Article about "Doctors urged to debate illegal trade in organs", published online in 16/10/2002, at: http://www.independent.co.uk/life-style/health-and-families/health-news/doctors-urged-to-debat-illegal - trade-in-organs- 614194 . html.

أسعار الأعضاء مرتفعة بما فيه الكفاية لجذب الناس إلى التبر، لتعويضهم لأنهم على علم بأنهم يُنقذون حياة الآخرين ومن الممكن أن يتعرضوا لمخاطر مرضية.

ويبدو من الاطلاع على القانون الانجليزي أنه يجرم تجارة الأعضاء، لكن العقوبات التي وضعها غير ملائمة، وأما الشريعة الإسلامية فهي تحرم هذا النوع من التجارة، لما بينها سابقا من أن الإنسان مملوكا لله (ﷻ)، ولما كان هذا الموضوع معاصرا لم يكن موجودا في عهد الفقهاء القدامى فإنهم لم يضعوا عقوبات لهذا الجرم ولكنه بعد وقوعه ينبغي للأهل الحل والعقد أن يضعوا عقوبة تعزيزية تتفق مع جسامة الجرم ما لم يترتب على ذلك اقتطاع عضوا أو إزهاق روح، فإذا أدى الأمر إلى قطع عضوا فعلا فإنه في هذه الحال يجب القصاص فيما يجري منه القصاص، وأما ما لا يجري فيه القصاص فإنه يتعين وضع عقوبة تعزيزية مشددة ويمكن الوصول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وأما ما يؤدي إلى إزهاق روح فإنه ينبغي وضع تنفيذ عقوبة القصاص وهي المعروفة في عصرنا الحاضر بعقوبة الإعدام سواء كان ذلك شنقا أو ضربا بالرصاص أو حسب ما تعارف عليه أهل البلدان.

موقف القانون الفرنسي:

في سبيل بياننا لموقف المشرع الفرنسي من زراعة الأعضاء والاتجار بها، فسوف نعرض في البداية لموقفه من زراعة الأعضاء من خلال التشريعات الفرنسية المتوالية والمنظمة لنقل وزراعة الأعضاء، ثم نعقب ذلك ببيان موقفه من الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك على النحو التالي:

(1) موقف المشرع الفرنسي من زراعة الأعضاء:

من الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يأت بتنظيم عام لمسألة نقل زراعة الأعضاء بين الأحياء إلا حديثا اكتفاءا بتنظيم عمليات نقل الدم، بالإضافة إلى إباحة استقطاع القرنية من الأموات [1]، ومن استقراء الوضع في فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي أصدر عدة قوانين لنقل وزراعة الأعضاء سواء فيما بين الأحياء أو من الأموات للأحياء وذلك على النحو التالي:

---

(1) Jestaz (Ph), Prélévement d'organes, Rev. Trim. Dr.civ, Sirey 1977, P.199.

(أ) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء:

بداية فقد اتخذ القضاء الفرنسي موقفا صارما تجاه عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء، فلم يجز المساس بالجسد البشري باستقطاع عضو من أعضاء الإنسان الحي إلا إذا كان الغرض من الاستقطاع علاج الشخص المنتزع منه العضو، فيدخل عمل الطبيب في نطاق الإباحة إذا كان عمله باستقطاع عضو من إنسان حي يدخل تحت مفهوم العمل العلاجي وطالما كان هذا العمل في صالح المريض، وإذا انحرف الطبيب عن هذه الغاية فيعد عمله مجرما [1].

وجاء القانون رقم 76 ــ 1181 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1976 والمسمى قانون Caillvart وتضمن هذا القانون ــ بجانب تنظيمه لمسألة نقل أعضاء من الأموات ــ إجازة استقطاع الأعضاء البشرية بين الأحياء وذلك لأغراض علاجية [2]، ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أنه "في سبيل إجراء عملية زرع ذات هدف علاجي، يمكن إجراء استقطاع عضو إنسان بالغ متمتع بكامل قواه العقلية، وذلك بعد موافقته الحرة والصريحة"، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "أما إذا كان الواهب ناقص الأهلية، فلا يجوز أن تتم عملية الاستقطاع إلا إذا كان المنقول منه شقيق أو شقيقة أو ابن أو ابنه.

ثم صدر المرسوم رقم 78 ــ 501 الصادر في 31 مارس سنة 1978 محددا على نحو مفصل الشروط التي يجب توافرها لكي يكون رضاء المتبرع معتبر قانونا[3] كأن يكون متمتعا بأهلية أداءا كاملة.

(ب) نقل وزراعة الأعضاء من الأموات للأحياء:

سمح القانون الفرنسي بإباحة نقل الأعضاء من الإنسان بعد وفاته بموجب القانون الصادر سنة 1875، ووضع هذا القانون مبدأ هاما مفاده أن الإنسان لا

---

(1) Cass. Crim, 9 November 1961, Bull no. 455, P. 872, Coūr d'appel de Bourges, 7 Juin 1962, Gaz. Pal, 1962, P. 191.

(2) د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري ــ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة، سنة 1999، ص142 ــ 144.

(3) د. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ــ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص26.

يملك جسده إلا في حال حياته، أما بعد وفاته فتجوز الاستفادة منه لأغراض علاجية أو بحثية، ثم جاء القانون الصادر في 15 نوفمبر سنة 1887 ليبيح صراحة الانتفاع بجسد الإنسان وأعضائه بعد وفاة الإنسان مباشرة، وذلك بدون اشتراط موافقة سابقة من الشخص ذاته، وذلك سواء أكان لأغراض علاجية أم مجرد مساهمة في مجال البحث العلمي، وصدر مرسوم في 26 سبتمبر سنة 1947 يسمح بنقل أعضاء المتوفي رغم اعتراض أسرته، وتم توجيه النقد لهذا المرسوم لأنه يمثل انتهاك للحريات العامة، وأنه من العبث بعد ذلك القول بأن الأسرة هي المكون الطبيعي والأساسي للمجتمع، وأنها تملك الحق في حماية المجتمع والدولة [1].

ولهذا سرعان ما ألغي هذا المرسوم بعد حوالي شهر من صدوره ليحل محله المرسوم بقانون الصادر في 20 أكتوبر سنة 1947، والذي نص على أنه في المستشفيات المعترف بها من وزارة الصحة العامة والسكان يجوز تشريح جثمن المعترف بها من وزارة الصحة العامة والسكان يجوز تشريح جثمان المتوفي أو نقل أعضائها لغرض علمي أو علاجي، رغم عدم وجود تصريح بالموافقة من أسرة المتوفي [2]، وذلك دون الإخلال بحق أسرة المتوفي في الاعتراض على التشريح أو نقل أعضاء من جسم المتوفي قبل إجراء هذا الفعل [3]، وعلى ذلك فإن الأصل هو إباحة الاستقطاع والاستثناء هو عدم الاستقطاع في حالة الاعتراض الصريح والمكتوب من جانب أسرة المتوفي.

ثم صدر القانون رقم 49 ــ 980 الصادر في 7 يوليه سنة 1949 ليؤكد مبدأ الافتراض [4]، ولكنه استثنى القرنية منه، حيث اشترط حصول المستشفيات المشار إليها في مرسوم 1947 على موافقة صريحة على استقطاعها صادرة من الشخص قبل وفاته، إلا أن ذلك لم يكن يمنع من استقطاع القرنية دون صدور تصريح

---

(1) د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص23.

(2) Savatier (R), Les problemes Juridiques des transplantations d'organes humains, J.C.P, 1969-1-2247.

(3) Luce (E.P), Le régime Juridique des autopsies et prélévements "Post mortem", J.C.P, 1964-1-1827.

(4) Luce (E.P), Le régime Juridique, art. Préc.

بالموافقة خارج المستشفيات، ذلك أن هذا الاستثناء كان مقيدا بإجراء الاستقطاع في المستشفيات المشار إليها في مرسوم 1947 [1].

ثم جاء القانون الصادر في 22 ديسمبر سنة 1976 والمسمى بقانون Caillavct فنص على جواز نقل أعضاء من جثة المتوفي لأغراض علاجية، إذا كان لم يُعرف عنه أثناء حياته أنه رفض هذا النقل، وذلك حسبما ورد في المادة الثانية من القانون، أما بالنسبة لجثة القاصر أو ناقص الأهلية فلا يجوز نقل أعضائها إلا بترخيص من ممثله القانوني، ثم أعقب ذلك صدور مرسوم في 3 إبريل بتحديد معيار الوفاة [2].

وحديثا في إطار ملاحقة المشرع الفرنسي للتطورات الحاصلة، قام بإصدار القانون رقم 94 ــ 653 في 29 يوليه سنة 1994، بمقتضاه قام المشرع الفرنسي بإدخال بعض المواد في القانون المدني الفرنسي متعلقة باحترام جسد الإنسان، والقانون رقم 94 ــ 654 في 29 يوليو سنة 1994 والخاص بالهبة واستخدام عناصر ونتاج الجسد البشري [3] ليحل محل القانونين رقم 49 ــ 980 الصادر في 7 يوليه سنة 1949، ورقم 76 ــ 1181 الصادر في 22 ديسمبر 1976، وحرص المشرع على تنظيم تشريع متكامل حول نقل وزراعة الأعضاء.

وقد استهدف القانون رقم 94 ــ 654 الصادر في 29 يوليه سنة 1994 عدة أهداف نوجزها فيما يلي [4]:

---

(1) Savatier (R), Les problémes Juridiques, art. préc.

(2) د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص25 ــ 26.

(3) ذهب جانب من الفقه في التعليق على القانون الخاص بالهبة، أنه يؤكد مبدأ الرضاء المفترض للمتوفي، ما لم ينص المتوفي قبل وفاته على رفضه في سجل خاص ن فإذا لم يقيد هذا الرفض وجب على الطبيب أن يحصل على شهادة أسرته بموافقة المتوفي على نقل أعضائه، وليس على رأي الأسرة، فالمقصود هو معرفة إرادة المتوفي قبل وفاته، وليس معرفة شعور الأسرة الشخص نحو المتوفي، فإذا اعترضت الأسرة رغم شهادتها بموافقة المتوفي قبل وفاته، جاز للطبيب الجراح أن ينقل بعض أعضاء من جثة المتوفي اعتمادا عل موافقة المتوفي، وهذا يؤكد احترام إرادة المتوفي ... في هذا الشأن راجع د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، هامش ص26 ــ 27.

(4) في هذا الشأن راجع دراسة تحت عنوان: قانون زراعة الأعضاء البشرية، منشورة =

1-أن الاستفادة من جسم الإنسان سواء تعلقت بالأعضاء كالكليتين أو بالأنسجة كالدم تتدرج في فرنسا ضمن تقاليد التضامن والترابط الاجتماعي، وأن القوانين المنظمة عامة للتبرع بالأعضاء تتدرج تحت طائلة قوانين الأخلاق الحيوية.

2-أن المجانية في التبرع مبدأ عام يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأجزاء ومنتجات الجسم البشري التي يسمح القانون بهبتها، ولا يجوز منح أي تعويض للشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل استقطاع أحد أعضاء جسمه أو أحد منتجاته، لأن جسم الإنسان غير قابل لأن يكون محلا لأي حق مالي، لكن لا تعني مجانية التبرع عدم تحمل المنقول إليه أو المتلقي مصاريف العملية الجراحية، ونفقات إقامة المتبرع في المؤسسة الصحية، وما يستتبع ذلك من عمليات جراحية متتابعة قد تقتضيها عملية الاستئصال الأولى[1].

3-كما حظر المشرع الفرنسي الاتفاقيات المجانية المتعلقة بالإنجاب أو الحمل لصالح الغير، ومنع حصول الجراحين الذين يقومون بعمليات نقل الأعضاء وزرعها على أي أجر، لكنه سمح للمؤسسات الطبية بالحصول على تعويض عن هذه العمليات، شريطة أن تكون حاصلة على الترخيص القانون اللازم لممارستها، ويعتبر هذا المنع تدبيرا وقائيا أخلاقيا يهدف إلى الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات نقل وزراعة الأعضاء.

4-أوجب المشرع الفرنسي الرضاء الحر المتبصر من المتبرع، وأن تأخذ موافقة المتبرع الشكل الكتابي أي الموافقة الخطية، وقد أجاز المشرع الرجوع عن هذه الموافقة في أية لحظة قبل إجراء عملية النقل دون أدنى مسئولية عليه [2].

5-تنظيم ممارسات الزرع على أسس موضوعية تتضمن بقدر الإمكان المساواة بين المتلقين، حيث أوجب المشرع الفرنسي عدم معرفة المتبرع لشخص المستفيد،

= على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009 على موقع:
http://www.malak-rouhi.com/vb/t4288.html.

(1) د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مشار إليها سابقا، ص157 – 158.

(2) د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، الرسالة السابقة، ص156 – 157.

وكذلك عدم معرفة المستفيد لشخص المتبرع، لكنه في ذات الوقت سمح للطبيب بالحصول على هذه المعلومات عند وجود ضرورة علاجية لذلك، وذلك كله يهدف منع الاتجار بالأعضاء ومنع أي ابتزاز مادي قد يقع على المرضى أو ذويهم الذين ينتظرون توفر الأعضاء اللازمة للقيام بعملية الزرع.

6-ضمان الأمن الصحي لهذه الممارسات في مواجهة العدوى وانتقال الأمراض.

(2) موقف المشرع الفرنسي من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لقد حرص المشرع الفرنسي على عدم ترك مسألة التنازل عن الأعضاء بمقابل مادي رهينة للاجتهادات الفقهية وتقديرات المذاهب الفلسفية والأخلاقية، لذلك أرسى أول قانون عام ينظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء مبدأ المجانية بشكل واضح دون أن يدع مجالا للشك في حقيقته من حيث حظر الاتجار والأعضاء البشرية.

فقد نصت المادة الثالثة من قانون 1181 الصادر في 22 ديسمبر عام 1976 والخاص بانتزاع الأعضاء على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي، وذلك مع عدم الإخلال بالتكاليف والنفقات الخاصة بعملية نقل العضو المراد زراعته [1]، ثم جاءت تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الصادرة في 29 يوليو 1994 لتؤكد على ذات المبدأ مرارا وتكرارا وزادت على ما سبقها من قوانين أن فرضت عقوبات جنائية صارمة توقع على كل خرق أو انتهاك لمبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء ومشتقات الجسم.

فلقد أرسى القانون المدني الفرنسي في المادة 16 منه والمعدلة بالقانون الخاص باحترام جسد الإنسان رقم 653 لسنة 1994 [2] مبدأ عاما ينطبق على كافة أشكال التبرع سواء أكان ذلك بعضو من الأعضاء أو بأحد مشتقات الجسم وعناصره وخلاياه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 16 على ضرورة احترام جسم الإنسان وحظر انتهاكه، وأن الجسم البشري غير قابل لأن يكون محلا للحقوق

---

(1) Art 3, Loi no. 67-1181, du 22 Décembre 1976, relative aux prélévements d'organes (1) J.O, 23 Décembre 1976, Gaz. Pal, no. 1, Janvier – Février, 1977, Législation P 31.

(2) Loi no 94-653 du 29 Juillet, 1994, relative au respect du corps humain. J.O. 30 Juillet, 1994. J.C.P. no. 39,28 September 1994, 66973, p. 361.

المالية، ثم جاءت الفقرة الخامسة من نفس المادة لتؤكد على ذات المبدأ فقضت ببطلان أي اتفاقات ذات صبغة مالية يكون موضوعها الجسم البشري أو أيا من عناصره ومشتقاته، حيث يعد ذلك الحكم من مقتضيات تحقيق مبدأ احترام وحرمة الكيان الجسدي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والذي جاء القانون رقم 653 لسنة 1994 معنونا به [1].

وبقدر أكبر من التخصيص جاء القانون رقم 654 لسنة 1994 والخاص بالتبرع بعناصر الجسم البشري ومشتقاته [2] ليعالج مبدأ مجانية التنازل عن أعضاء وعناصر ومشتقات الجسم البشري في مواضع مختلفة وفقا للتعديلات التي أدخلها هذا القانون على قانون الصحة العامة.

والواقع أن النصوص في مجملها لا تخرج عن التأكيد على حظر وجود أي شبهة اتجار بالأعضاء سواء أكان ذلك بالبيع والشراء أو أعمال الوساطة أو عن طريق الإعلانات المنطوية على صبغة تجارية.

فمن حيث المبادئ العامة المطبقة على عمليات نقل الأعضاء، تقرر المادة 665 فقرة 13 من قانون الصحة العامة أنه "لا يجوز على الإطلاق تخصيص أي مبلغ مالي وأيا ما كان كنهه لمصلحة من قام وارتضى إجراء عملية نقل عنصر أو مكون من مكونات جسمه، دون أن يحول ذلك من دفع تكاليف عملية الاستئصال وما يتكبده المانح من نفقات لازمة لإجراء هذه العملية" [3].

---

(1) Art-16-2, Code Civil "..... le corps humain, ses elements et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial".

=وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 16ـ5 من القانون المدني، والمادة 3 من قانون653ـ94.

Art-16-5, Code Civil Art 3, loi. No. 94-653 "Le conventions ayant pour effet de conférer une valeur partimoniale au corps humain, à ses éléments ou à ses produits sont nulls".

(2) Loi no 94-654 du 29 Juillet, 1994, relative au don et à l'utilisation des elements et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procreation et au diagnostic prenatal (1), J.O. 30 Juillet, 1994. J.C.P. no. 39,28 September 1994, 66974, p. 365.

(3) Art. 665-13, du Code de la Santé Publique ; Art. 2 Loi no. 94-654. =

وإذا كان مبدأ الكتمان (L'anonymat) والذي يقضي بإخفاء هوية كل من المانح والمتلقي في عمليات نقل الأعضاء يهدف إلى جعل الرضاء الصادر من المانح بإجراء عملية النقل حرا وبعيدا عن أي ضغوط ــ كما أوضحنا سلفا ــ فإن الدور الوقائي الذي يلعبه هذا المبدأ في درء شبهة الاتجار بالأعضاء يبدو أكثر فاعلية ووضح في هذا الصدد [1].

وفيما يتعلق بالإعلانات التجارية الداعية إلى التبرع بالأعضاء، فقد أورد كانون الصحة العامة الجديد نصا يحظر القيام بمثل هذه الإعلانات سواء أكانت الدعوة للتبرع موجهة لمصلحة فرد من الأفراد أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات العاملة في هذا المجال [2]، وذلك لما تؤدي إليه هذه الإعلانات من إهدار لحرمة الكيان الجسدي للإنسان والنزول به من مصاف التقديس والاحترام إلى هاوية الاتجار والابتذال.

وفي خطوة غير مسبوقة تهدف إلى تفعيل مبدأ مجانية عمليات نقل وزراعة الأعضاء، حظر المشرع الفرنسي على الأطباء والممارسين لهذه العمليات تقاضي أي أجر عن قيامهم بإجراء أي من عمليتي النقل أو الزرع، وذلك رغبة من المشرع في وصول حد اليقين من أن هذه الممارسات لن تشوبها شائبة اتجار أيا ما كانت صورته [3].

= "Aud paiement, quelle qu, en soit la forme, ne peut être alloué à celui qui prête au prélévement d'éléments de son corps ou à la collect de produits. Seul peut intervener, le cas échéant, le rémboursement des engages selon des modalités fixées par décret en conseil d'Etat".

(1) د. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة 2002، ص162.

(2) Art. 665 – 12, du Code de la Santé Publique ; Art. 2 Loi no. 94 – 654. "Est interdite la publicite en faveur d'un don elements ou de produits corps humain au profit d'une personne determine ou au profit: du établissement ou organisme détermine ".

(3) Art. 511. lio. no. 94 – 1994 "Aucune rémunération a l'acte ne peut être perçue par les praticiens effectuant des prélévements d'organe au titre des ces activités".=

ولم يكتف المشرع الفرنسي بوضع المبادئ العامة التي تقرر وتؤكد على مبدأ جانية التنازل عن الأعضاء، وإنما فرض عقوبات جنائية وإدارية صارمة تدعيما لاحترام هذا المبدأ، فجاءت المادة 511 فقرة 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 653 لسنة 1994 الخاص باحترام جسد الإنسان، وكذلك المادة 674 فقرة 2 من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم 654 لسنة 1994، لتنصان على عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة 700 ألف فرك على فعل الحصول على الأعضاء بمقابل مادي أيا ما كان كنهه، وكذلك فرضت المادة ذات العقوبة على أعملا الوساطة سواء أكان موضوعها الحصول على عضو لمصلحة المتلقي، أو دفع الغير للتنازل عن أحد أعضاءه نظير مقابل مادي أيا من كان كنهه، ورغبة من المشرع الجنائي في سد أي ثغرة محتملة قد ينفذ منها سماسرة تجارة الأعضاء أوجب تطبيق ذات العقوبة ولو كان العضو المتحصل عليه بمقابل مادي قد تم جلبه من خارج الأراضي الفرنسية [1].

وبإمعان النظر في المادة 511ـ2 من قانون العقوبات الفرنسي، يلاحظ الآتي:

- أن العبارات التي وردت في نص هذه المادة عبارات عامة من شأنها التوسع في نطاق المسئولية الجنائية، فيعد مسئولا وفقا لهذا النص المنقول منه، المنقول إليه والطبيب الذي قام بعملية النقل والزراعة، الوسيط في حالة تواجده.

= Art. 671−17 du code la Santé Publique Aucune remuneration a l'acte ne peut être perçue par les praticiens effectuant des transplantations d'organes au titre des ces activités ".

(1) "Le fait d'obtenir d'une personne I'un de ses organs contre un paie quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emiprisonneme 700000 F d'amende.

Est puni des memes peines, le fait d'apporter son entremise favoriser l'obtention d'un organe contre le paiement de celui-ci, céder à titre onéreux un tel organe du corps d'autrui.

Le mêmes peines sont applicables dans le cas ou l'organe obtenu da conditions prévues au premier alinea provident d'un-pays etrager 511−2. Code pénale; Art 91Loi no. 94−653 ; Art 674−2, du Code Santé Publique ; Art 15. Loi no. 94−654.

- أطلق الشارع الجنائي الفرنسي المقابل الذي يعود على المنقول منه، فقد يأخذ هذا المقابل شكل المال، أو شكل هدية يمكن أن تترجم إلى مال، أو شكل علاقة غير مشروعة بينه وبين المنقول إليه.
- أن العقوبات التي أوردتها المادة 511 ــ 2 في فقراتها الثانية ــ سالفة الذكر ــ والثالثة والرابعة ــ الآتي ذكرهما ــ جاءت متضمنة عقوبتي الحبس والغرامة معا، وعلى ذلك فإن الحكم بهاتين العقوبتين معا يكون وجوبيا، والمعنى أن المحكمة الجنائية لا تملك الحكم بإحداهما دون الأخرى.

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على توقيع ذات العقوبة السالفة عند استئصال أحد أعضاء شخص حي راشد دون الحصول على موافقته، ويعاقب بذات العقوبة عند الحصول أيضا على أحد الأعضاء البشرية من شخص حي راشد أو قاصر موضوعا تحت إجراءات الحماية القانونية.

وتقضي الفقرة الرابعة ن ذات المادة بتوقيع عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 500 ألف فرنك على كل من يحصل على أنسجة أو خلايا أو أي منتجات بشرية، بمقابل مادي أيضا أيا كانت صورته، ويعاقب بذات العقوبة على أي وساطة بقابل من شأنها تسهيل على تلك الأشياء لشخص أخر، كما تقرر الفقرة الخامسة عند الحصول على تلك الأشياء من شخص حي راشد دون أن يعبر عن رضاه وموافقته بذلك، أو أي حصول عليها من شخص حي راشد موضوعا تحت إجراءات الحماية القانونية [1].

وكما هو الحال في جريمة انتزاع الأعضاء دون موافقة المجني عليه فإن المشرع في جريمة الاتجار بالأعضاء يعاقب عليه هو الآخر بنفس العقوبة المحددة للجريمة فيما لو ارتكبت تامة (م511 ــ 26)، كما قد يتعرض الجاني في هذه الجريمة أيضا للعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 511 فقرة 27 من قانون العقوبات، والتي تقضي بحرمانه من مزاولة نشاطه المهني الذي كان يمارسه أثناء ارتكابه للجريمة مدة أقصاها عشر سنوات [2].

---

(1) د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف يف أعضاء الجسم البشري، الرسالة السابقة، ص152.

(2) Art 511-26-27. Code Pénal ; Art 91 Loi no. 94-653.

= في هذا الشأن راجع د. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص163.

ولما كانت المؤسسات والهيئات العاملة في مجال نقل وزراعة الأعضاء لها من الثقل المالي والمهني ما قد يجعل منها مراكز تمارس من خلالها نشاطات الاتجار بالأعضاء بيعا وشراء وتوسط، فقد فرض المشرع الفرنسي على كل خرق ترتكبه هذه المؤسسات والهيئات للشروط والضوابط التشريعية التي تحكم عمليات نقل الأعضاء عقوبات جنائية وإدارية رادعة تبدأ من الغرامة وسحب الترخيص المؤقت وحتى عقوبة الإلغاء والوقف النهائي عن ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة خلاله [1].

نخلص مما سبق جميعه مدى حرص الشارع الفرنسي على حماية الكرامة الإنسانية للإنسان، من خلال حرصه على حماية جميع أعضاء جسمه والبعد والارتقاء بها عن مصاف السلع التي تُباع وتُشترى، مؤكدا بذلك ــ في جميع التشريعات السابق الإشارة إليها في هذا السياق ــ أن مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء مبدأ عام ومهيمن في كل ما يخص مسألة نقل وزراعة الأعضاء.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد سوى في العقاب بين الفاعل والشريك يف جريمة الحصول على الأعضاء بمقابل، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على الوسيط في حالة وجوده، إلا أنه مما يعيب مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن عدم إفراده نصا للإعفاء من العقاب لكل من يخبر السلطات أو يعترف أو يرشد عن مؤسسات أو أشخاص تتجر بمقابل في الأعضاء البشرية، حتى تكون يد العدالة أسرع للوصول لمعرفة الحقيقة، إذ أن الأغلبية الساحقة من هذه الجرائم تحدث في الخفاء، وتحدث نتيجتها المجرّمة بعد اتصالات ولقاءات بين المتلقي والمعطي والوسيط أحيانا، ولا سبيل لمعرفة الحقيقة سوى مكافأة المعترف أو المخبر عن الأدوار المقسمة بين الجناة [2].

---

(1) Art 511-28. Code Pénal ; Art 674-1 du Code de la Santé Publique.
د. مهند صلاح العزة ن الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص163.
في تفصيل أحكام المسئولية الجنائية والعقوبات الموقعة على الأشخاص المعنوية راجع المواد 121 ــ 2، 131 ــ 38 ــ 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) وهو الأمر الذي حرص على النص عليه المشرع المصري في قانون تنظيم =

وفي إطار الموقف الدولي، فقد أشار الكاتب الصحفي السويدي Donalad Bostrm في مقالته الشهيرة تحت عنوان "أبناؤنا سُلبوا أعضاءهم" عن المهزلة اللا أخلاقية واللا إنسانية التي تمارسها إسرائيل تجاه الفلسطينيين، واستخدام أجسامهم كقطع غيار بشرية، إلا أن فرنسا منذ تسعينيات القرن المنصرم أوقفت التعامل الطبي في مجال زراعة الأعضاء مع إسرائيل، لما تمارسه من أفعال تتعارض مع الإنسانية من جهة، ونظرتها إلى عملية الاتجار في الأعضاء البشرية على أنها عملية قانونية وشرعية وغير محجرة من جهة أخرى.

موقف الشريعة الإسلامية يلاحظ أن القانون الفرنسي قد انتهى إلى ما انتهى إليه عامة الفقهاء من حرمة الإنسان وأنه معصوم الدم، فليس جسده محلا لبيع أو شراء في حالة التبرع أوجبوا أن يكون ذلك علنا، وهو قول يتفق مع قول القائلين بجواز التبرع، وإن كان القانون الفرنسي قد وضع شروطا قاسية تقلل كثيرا من التبرع وتحرم البيع فهو يقترب إلى حد كبير من الرأي الأول القاضي بعدم جواز التبرع والبيع معا.

موقف القانون الأمريكي:

في سنة 1984 أصدر المشرع الأمريكي قانون زراعة الأعضاء القومي (98 ــ 507) لسنة 1984 [1]، وقد أحاط هذا القانون عملية النقل والزرع بين الأحياء بشروط وضوابط صارمة، يأتي على رأسها ضرورة توافر الرضاء المستنير للمتبرع، وكذلك أوجب هذا القانون توفير الرعاية الصحية الفائقة في مرحلتي ما قبل التبرع وما بعد التبرع لكل من المتبرع والمتبرع إليه، وقد جرّم هذا القانون

= زرع الأعضاء البشرية المصري الرقم 5 لسنة 2010، حيث نص في المادة (22) على أن "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة، ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة"

(1) The National Organ Transplant Act, No. (98 – 507) 19 October, U.S. Code Congressional and Administrative News, December. No. 10, pp. 2339 – 2348, International Digest of Health Legislation (ID) 1985, 36 (3), p 604.

الاتجار بالأعضاء البشرية، أو الحصول عليها بمقابل، فالتبرع لابد وأن يكون بالمجان.

وفي سنة 1986 أوصت وزارة الصحة الأمريكية جميع الولايات الأمريكية بإصدار كل منها تشريع يُجرم أية مظاهر للاتجار بالأعضاء البشرية، والتي لا يشملها القانون الفيدرالي بالتجريم والعقاب، وبالفعل استجابت بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية لهذه التوصية، وأصدرت تشريعات عقابية محلية بخصوص ذلك.

وفي سبيل بياننا لموقف المشرع الأمريكي في هذا الصدد، فسوف نعرض في البداية لموقفه من الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم نعقب ذلك ببيان واقعية الاتجار بالأعضاء البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على النحو التالي:

(1) موقف التشريع الأمريكي من الاتجار بالأعضاء البشرية:

لقد أفرد قانون الصحة العامة الأمريكي (Public Health Service Act) في المادة (301) منه والمعدلة بمقتضى القانون القومي لزراعة الأعضاء 1984 نصوصا تنظم الأحكام الخاصة ببيع الأعضاء والحصول عليها، والمقصود بكلمة عضو التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وكذلك تعريف المقابل المادي الذي يغدو مع وجوده التصرف في العضو عملا غير مشروع.

فقد جاء في الفقرة (a) من المادة (301) من قانون الصحة العامة [1] " أنه لا يجوز شراء الأعضاء أو الحصول عليها عمد بمقابل مادي ذات قيمة مرتفعة، متى كان ذلك بقصد استخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، ومتى كان من شأن ذلك التأثير على النشاطات التجارية فيما بين الولايات".

وقد حددت الفقرة (c) المقصود بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذه المادة (301 من قانون الصحة العامة)، وفيما يبدو أن التعداد الوارد في الفقرة قد جاء على سبيل المثال

---

(1) **Abrief text of Subsec (a) – Sec (301) Public Health Service Act Title III the National Organ Transplant Act 1981. "It is unlawful for any person to knowingly acquire, receive or otherwise transfer any human organ for valuable consideration for use in human transplantation if the transfer affects interstate commerce".**

لا الحصر، ويستدل على هذا من عموم النص الذي يقضي أنه "يقصد بالعضو الكلية والكبد والرئة والقلب ... أو أي عضو بشري آخر تحدده وزارة الصحة والخدمات البشرية بمقتضى ما تصدره من لوائح" [1]، وكذلك بيّن المشرع في العبارة الثانية من الفقرة (c) ما لا يعد من قبيل المقابل المادي المرتفع القيمة والذي يغدو التصرف بالعضو غير مشروعا مع وجوده ــ وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة (a) ــ فقد نصت الفقرة (c) في معرض بيانها لما يخرج عن نطاق المقابل المادي الغير مشروع على أنه "لا يشمل مصطلح القيمة المرتفعة (Valuable Consideration) دفع كافة تكاليف عمليتي نقل العضو وزراعته، وكذلك لا يندرج تحت هذا الاصطلاح دفع النفقات التي يتكبدها المانح كنفقات التنقل والإقامة أو ما يلحقه من خسائر نتيجة تبرعه بأحد أعضائه" [2].

والواقع أن هذه النصوص تثير عدة ملاحظات أهمها:

1- أن المرء ليستشعر في واقع الأمر عدم الحزم والتحريم الكامل لعمليات الاتجار بالأعضاء، وذلك من خلال استخدام المشرع الأمريكي لعبارات مطاطة ومرنة فيما يخص تحديد المقابل المادي الذي تقوم به جريمة الاتجار بالأعضاء، فإن تعريف المشرع في الفقرة (a) للمقابل المادي بأنه القيمة المالية المرتفعة (Valuable Consideration)، يعني ببساطة أنه متى كان المقابل الذي يدفع للحصول على العضو أو التنازل عنه منخفض القيمة فإنه لا يمكن الحديث عن جريمة الاتجار بالأعضاء،

---

(1) Subsec (c) Sec (301). Public Health Service Act, Title. III The National Organ Transplants Act 1984. "For the pureposes of the subsection (a). the term "Human Organ" means the human kidney, liver, heartm hung, pancreas, bone marrow, cornea, eye, bone and skin, and any other human organ specified by the Secretary of Health and Human Services by regulation".

(2) Subsec (c) sec (301). Public Health Service Act, Title. III the National Organ Transplants Act 1984 . "The term (valuable consideration) does not include the reasonable payment associated with the removal transportation, implantation, processing, preservation, quality control and storage of a human organ or the expenses of travel, housing and lost wages incurred by the donor of a human organ in connection with the donation of the organ".

ويصبح التصرف على هذا النحو غير مجرّم، وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يقدم لنا على الإطلاق تعريفا محددا للمقصود بالقيمة المرتفعة، بحيث لم يضع المشرع حدا أدنى للمقابل الغير مشروع أو حدا أقصى بالمقابل المشروع.

وكذلك انفرد المشرع الأمريكي دون غيره بالنص على ضرورة أن يكون دفع المقابل المادي أو تلقيه في مجال بيع وشراء الأعضاء عمديا، حتى يمكن مساءلة الشخص جنائيا، وذلك وفقا لما أوردته الفقرة (a) السابق الإشارة إليها

(It is unlawful for a person to knowing...(301) subsec (a) sec)

ويعد هذا النص وبحق مثيرا للدهشة إذ من العسير تصور قيام جريمة الاتجار بالأعضاء بإهمال، وإن أمكن ذلك فإنه لا يتصور إلا من جانب الطبيب الذي يجري العملية والذي قد لا يعلم أن العضو المنقول قد تم شراؤه من قبل المتلقي، والواقع أن هذا الاحتمال الوحيد الذي لا نجده منتجا في مجالنا هذا، إذ أن القانون الأمريكي لزراعة الأعضاء 1984 ــ والذي نحن بصدده ــ لم يحذو حذو التشريع الفرنسي في نصه على حظر مشاركة الأطباء في إجراء عمليات نقل وزراعة أعضاء تتضمن مقابلا ماديا، وكذلك لم ينص المشرع الأمريكي على عدم جواز تلقي هؤلاء الأطباء لأي أجر مقابل قيامهم بإجراء إحدى العمليتين (النقل أو الزرع).

2- أن إقرار المشرع الأمريكي بالطابع التجاري لعمليات نقل الأعضاء يمكن استنباطه من خلال ما أوردته الفقرة (a) من مبررات حظر الحصول على العضو أو التنازل عنه بمقابل مادي مرتفع، فبعد أن بيّن المشرع أن هذا الحظر يشري على الأعضاء التي يتحصل عليها لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، اشترط لتأثيم هذا الفعل أن يكون من شأن نقل الأعضاء والحصول عليها بمقابل مادي مرتفع القيمة التأثير سلبا على حركة التجارة فيما بين الولايات (...if the transfer Subsec (a) affects interstate commerce)، ومعنى ذلك أنه متى كان نقل الأعضاء بقيمة مالية مرتفعة ليس من شأنه الإخلال أو التأثير على النشاط التجاري الداخلي فيما بين الولايات، فإن النص الذي يجرّم الاتجار بالأعضاء يكون قد فقد أحد شروط تطبيقه، ومن ثم تغدو مثل هذه الممارسات مشروعة ولا جناح على من يأتيها [1].

---

(1) أصدر المشرع الأمريكي قانون تطوير عمليات التبرع بالأعضاء سنة 2001، =

3- ومما يركد المرونة الكبيرة التي يتسم بها هذا القانون في تجريمه للاتجار بالأعضاء ــ والتي تصل إلى حد التراخي ــ هو عدم إفراد المشرع الأمريكي نصوصا تجرّم أو على الأقل تدين الإعلانات ذات الصبغة التجارية والداعية إلى التنازل عن الأعضاء أو تلك المتضمنة إعلانا عن توافر أعضاء للبيع لمن أراد وكذلك لا نجد أثرا في هذا القانون للحديث عن أعمال السمسرة والوساطة التي تتضمنها عادة نشاطات الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن عموم نص الفقرة (a) لا يعد وافيا لتغطية مثل هذه النشاطات المشبوهة.

4- وإذا كان منطقيا أن يستثنى المشرع الأمريكي دفع تكاليف عملية نقل العضو ومصاريف إقامة المانح وتنقلاته، من اصطلاح المقابل ذا القيمة المرتفعة، فإن الأمر يبدو أكثر احتياجا إلى الضبط والتدقيق حينما ينصب الحديث على تعويض المانح عما أصابه من خسارة نتيجة تبرعه بالعضو.

Subsec (c) -Sec (**301**): (The term: Valuable Consideration does not include ... and lost wages incurred by the donner of human organ in connection with the donation of the organ).

وإذا كان واضحا أنه يعد من قبيل الخسارة الواجب التعويض عنها توقف المانح عن العمل أثناء إجراء عملية استئصال العضو وما يعقبها من فترة نقاهة، وكذلك انخفاض الدخل الذي كان يجنيه قبل إجراء العملية، وذلك لما يصيبه من نقصان في كفاءة أداءه لعمله نتيجة قيامه بالتبرع، فإن الحديث عن تعويض الأضرار النفسية على سبيل المثال يحتاج إلى وقفة وتأمل كبير خصوصا إذا ما علمنا أن القضاء الأنجلوأمريكي قد درج على الحكم بتعويض المضرور نفسيا بمبالغ مالية كبيرة.

= وهو يعالج في مواده الخمس الأولى الشئون الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم نقل الأعضاء وتبادلها فيما بين الولايات، وكذلك تمويل الأبحاث والدراسات التي من شأنها تطوير عمليات نقل وزراعة الأعضاء، وكذلك برامج التوعية التي من شأنها تبصير الجمهور بفوائد هذه العمليات تشجيعا عليها.

Organ Donation Improvement Act of 2001, 107 th congress. 1st session. HR. 624, published online at: http://www.Congress .com/.

ولما كان التبرع بالعضو يعد عملا إراديا محضا ويفترض اتسامه بالطابع الخيري، فإنه لا محل بعد ذلك للحديث عن تردي الحالة النفسية للمانح الذي اتخذ قراره بكامل إرادته المتبصرة وعن وعي تام منه، بل وحتى فيما يخص التعويض عن الخسائر المادية التي تصيب المانح، فإن هذا التعويض لا يجب بحال أن يفوق حجم هذه الخسائر وإنما يجب أن يجبرها فقط [1].

5- يتضح من كل ما تقدم أن الاتجار بالأعضاء لا يبدو مؤثما بالجملة لدى الشارع الأمريكي، وإنما في حدود ضيقة جدا مما يعكس انحسار نطاق الحماية الجنائية لسلامة الجسد وتكامله أمام الحرية الفردية والرغبة في إفساح المجال إطلاق العنان لما يستحدث من ممارسات طبية وما يطرأ من تطورات علمية في مجال تكنولوجيا علوم الحياة.

موقف الشريعة الإسلامية من هذا القانون:

ترفض الشريعة الإسلامية الاتجار بالأعضاء البشرية رفضا باتا ولا تتفق مع القانون الأمريكي، وإن ظهر إناسا ضعاف النفوس من المعاصرين جوّزوا بيع الأعضاء البشرية وشراءها عند الضرورة، فأمثال هؤلاء من المنتمين إلى الإسلام لا يلتفت إليهم لأن قولهم هذا يتنافى مع عموم نصوص الكتاب والسنة.

(2) واقعية الاتجار بالأعضاء البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية:

اقتصرت عمليات النقل والزراعة في ضوء هذه التوجهات التشريعية على التبرع بالأعضاء من جانب الأحياء إلى الأقرباء فقط، لكن نتيجة للملاحظات السابق ذكرها ويضاف إليها كثرة عدد المرضى الذين يشرفون على الموت ويحتاجون إلى زراعة أعضاء بشرية، بالإضافة إلى بعض الفقراء الذين أحوجتهم الفاقة، هذا الحال أوجد نوع من الاتجار الرائج في الأعضاء البشرية، أما عن الأعضاء المتبرع بها للزراعة ففي كثير من الحالات فإن هذه الأعضاء لم تذهب للمرضى الموجودين على قوائم انتظار الزراعة الشرعية، وإنما تُباع إلى المرضى

---

(1) د. مهند صلاح أحمد العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة 2002، ص170.

الراغبين في الزراعة والقادرين على دفع ثمن باهظ [1].

وذهبت الباحثة الأمريكية Nancy Scheper المتخصصة في علم الأجناس البشرية، ورئيس مشروع حماية الأعضاء في جامعة بيركلي بكاليفورنيا، إلى أن بيع الأعضاء البشرية يعد عملا غير قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، وأشارت أيضا إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية بدء منذ فترة طويلة، ونددت الانتهاكات التي مازالت تحدث في هذه التجارة غير المشروعة حتى الآن، وأشارت إلى عيادات الأطباء الكبرى والتي تُعلم على شبكة الإنترنت عن استعدادها للقيام بعمليات زراعة الأعضاء، الأمر المعروف بسياحة الزرع ونقل الأعضاء، ومن أجل نجاح ذلك فإن هؤلاء الأطباء يتبعون سياسة لا تسأل لا تجيب.

ومن جانبه فقد أكد البروفيسور Alexander M. Capron الذي يشغل رئيس قسم الأخلاق الطبية في منظمة الصحة العالمية أن "جراحي زراعة الأعضاء البشرية يرون أن عرض مقابل مادي سيكون من الطرق الجيدة لمعالجة مشكلة نقص الأعضاء".

واعترض البعض على هذه الرؤية، مؤكدين أن الخط الذي يفصل بين بيع الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر خط دقيق جدا، كما يحدث في عمليات تهريب الجنس لأن السوق واحدة في كليهما، ومن الصعوبة تجنب الإجبار والاستغلال في كليهما [2].

---

(1) دراسة للباحث Reynold R. Larry بعنوان تحليل اقتصادي عن زراعة الأعضاء، تم نشر هذه الدراسة بالمجلة الاقتصادية الأطلسية بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1989/9/1.

Renold R. Larry, Study about "An economic analysis of transplant organ", published at: Atlantic Economic Journal USA in the first of September 1989.

(2) مقال للصحفي Larry Rohter بجريدة نيويورك تايمز الأمريكية بعنوان: تجارة الأعضاء والسوق السوداء العالمية ــ تتبع رحلة بيع كلية على طريق الفقر والأمل ــ منشور بالجريدة بتاريخ 23 مايو 2004.

Larry Rohter, Article about "The organ trade: A global Black Market, Tracking the sale of a kidney on a path of poverty and hope", published in 23/5/2004 at New York Times newspaper.

وفي تسجيل سري مع أحد عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI مع متهم يدعى Levy Yitzhak Rosenbaum [1] ــ ليفي إسحاق روزنبام ــ الأمريكي من بروكلن بالولايات المتحدة الأمريكية، قال Rosenbaum للعميل الفيدرالي أنه يمكن أن يناديه بصانع اللعب "Match Maker"، وذلك إبان اعتقاله وشبكته الإجرامية متعددة الأغراض حيث غسل الأموال والاتجار بالأعضاء البشرية، حيث كان يشتري الكلية الواحدة بمبلغ يقدر بـــ 10000 دولار أمريكي من الفقراء ثم يبيعها بنحو 160000 دولار أمريكي للمرضى الأغنياء في أمريكا.

وبسؤال Rosenbaum حول عدد الأعضاء التي قام ببيعها صرح بشعوره بالفخر لأنه لم يفشل في عمل أي شيء من قبل، مضيفا أن العمل في الاتجار بالأعضاء البشرية كان يسير بسرعة كبيرة في الكثير من الأحيان.

وصرح بعض الخبراء القانونيين لصحيفة نيوجرسي الأمريكية، أنه لو صحت اعترافات Rosenbaum، فإن هذه تعد أول عملية موثقة للاتجار بالأعضاء البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية [2].

موقف القانون الأسباني:

قام لمشرع الأسباني بإصدار قانونيين، الأول الصادر في الأول من مارس 1996 والخاص باستقطاع واستعمال الأنسجة البشرية، وقد ميّز هذا القانون ما إذا كان المنقول منه إنسانا حيا أو كان متوفي، وبالنسبة للحال الأولى ــ التبرع بين الأحياء ــ فإن القانون الأسباني يسمح للفرد البالغ باستقطاع بعض أنسجته في حالة الموافقة الخطية الناتجة عن رضاء حر مستنير لمنفعة الغير لغرض علاجي، أما

---

(1) مقال لكاتب الإسرائيلي Israel Shamir بعنوان: إسرائيل وتجارة الأعضاء، منشور على موقع صحيفة الجارديان البريطانية، وذلك في مجال إشارته لما ورد في مقال الصحفي السويدي Donald Bostrm الذي أشار إلى مهازل وفضائح إسرائيل تجاه الفلسطينيين من حيث القتل وسرقة الأعضاء.

Israel Shamir, Article about "Israel and organ trade", published online at: http://www.guardian.com

(2) Israel Shamir, Article about "Israel and organ trade" P.R.

في الحالة الثانية ــ النقل من المتوفين ــ فقد اكتفى المشرع الأسباني بالرضاء المفترض والذي يُستخلص من عدم إبداء الإنسان اعتراضه على أعضاء من جسده قبل وفاته.

والقانون الثاني هو القانون رقم 2070 الصادر في 30 ديسمبر سنة 1999 بشأن استقطاع ونقل الأعضاء البشرية، وقد تطلب المشرع الأسباني عدة شروط في حالة النقل من البالغين، بينما لم يجز القانون عل وجه الإطلاق استقطاع أعضاء بشرية من قاصر [1].

وقد اعتمد التشريع الأسباني في تنظيم نقل الأعضاء على مبادئ الفاعلية والعدالة والشفافية، حيث تُجرى عمليات نقل الأعضاء على المستوى المحلي تحت إشراف منظمتين، هما الهيئة القومية لنقل الأعضاء، ومكتب كاتالان لنقل الأعضاء Officana Catalane Transplantement، وتهدف هاتان المنظمتان إلى جمع المعلومات، ووضع قوائم الانتظار وتنظيم فرص نقل الأعضاء، ووضع المعايير التي تتعلق بنقل الأعضاء [2].

ونتيجة لذلك فإن أسبانيا تحتل المرتبة الأولى بين دول أوروبا في التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن معدل التبرع بعد الوفاة بالأعضاء في أسبانيا، يتراوح ما بين 20% إلى 25% من جملة عدد السكان، ونتيجة لذلك أيضا، فإن أسبانيا تحتل أيضا المرتبة الأولى في عدد عمليات زراعة الأعضاء، وأن الشعب الأسباني يثق في نظام التبرع، المحاط بسياج من الحماية القانونية الصارمة التي تمنع التلاعب في عمليات زراعة الأعضاء وتقضي في ذات الوقت على أية شبهة للاتجار بالأعضاء البشرية [3]. ويتفق القانون الأسباني مع قول المحدثين من المسلمين القائلين بجواز التبرع بالأعضاء وهو خلاف لأكثر الفقهاء القائلين بعدم جواز التبرع.

---

(1) في هذا الشأن راجع موقع: http://user.skynet.be/web/drt/droitcomp.htm

(2) د. طارق فتحي سرور ن المرجع السابق، ص29.

(3) دراسة بعنوان: قانون زراعة الأعضاء، منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009، على موقع: http:/www.malam-rouhi.com/vb/t4288.html

موقف القانون الألماني:

فتح المشرع الألماني الباب لاستقطاع الأعضاء من المتوفين بصدور قانون 5 نوفمبر سنة 1997، وذلك في حالة تصريحه السابق على الوفاة بالتبرع بأعضائه، وأجاز في حالة عدم وجود مثل هذا التصريح لأسرة المتوفي التصريح بالتبرع بأعضائه، وذلك حسبما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون.

ونظم المشرع الألماني أيضا بموجب هذا القانون عمليات النقل والتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مشددا على توافر الرضاء المستنير للمتبرع، وعدم وجود مقابل مادي مقابل التبرع. وهذا القول يتفق مع قول من قال بجواز التبرع وعدم الحصول على أي عائد مادي على من أخذ منه العضو وهذا يتفق اتفاقا مع ما ذهب إليه بعض المعاصرين من علماء المسلمين.

موقف التشريع السويدي:

أصدر المشرع السويدي القانون رقم 831 لسنة 1995، الخاص بنقل الأعضاء البشرية، وذلك سواء النقل ما بين الأحياء أو من الميت إلى الحي ويأخذ في هذا الإطار بنظام الوافقة المفترضة للتبرع، والمعنى أن الشخص في حالة وفاته في سجل خاص، وكذلك نظم التبرع من الحي إلى الحي ووضع شروط صارمة لذلك أهمها الرضاء الحر المستنير على التبرع.

وكذلك جرّم المشرع السويدي في هذا القانون الاتجار بالأعضاء البشرية، ولم يكتف بذلك بل جرّم جميع الأنشطة الخاصة بالتعامل مع المادة الحيوية الإنسانية حيث نصت المادة 15 من هذا القانون [1] على معاقبة كل من قام بتجهيز أو إمداد

---

(1) Section 15 of the Swedish Transplantation Act (1995:831) reads "som med uppsåt och I vinningssyfte tar, överlämnar, tar emot förmedlar biologiskt material från en levande eller avilden m nr eller v vnad från ett abroterat foster döms till böter eller f ngelse I h två år. Till samma straff döms den som med uppsåt anv nder eller till vara sådant material för transplantation eller annat ndamål t insikt o matt materialet tagits, ö verl mnats, tagits emot eller förmed i vinningssyfte. I ringa fall skall inte dömas till ansvar".

"Första stychet g ller inte blod, hår, modersmjölk och t nder".

شخص ما بطريق العمد ولغرض الربح مادة حيوية إنسانية عن طريق التجميع أو التبرع أو الاستلام أو العمل كوسيط في عملية استلام مادة حيوية من شخص حي أو متوفي أو من جنين مجهض بالغرامة أو السجن بحد أقصى سنتان، ويعاقب بذات العقوبة كل من يستعمل المادة الحيوية عمدا، وأنها متحصلة بالطرق السابقة.

لكن لا يمتد التجريم إلى حالات النقل والتبرع بالدم والشعر ولبن الأم والأسنان وإنما يقتصر على المادة الحيوية الإنسانية "الأنسجة الإنسانية"، ولذلك أشار أحد الباحثين في المعهد الملكي للتكنولوجيا باستكهولوم بالسويد إلى أن القانون السويدي قد توسع في الحماية، ولم يقتصر على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، لذلك جاء نص هذه المادة لتجريم عملية الاتجار في الأنسجة الإنسانية لغرض الربح وكذلك جرّم هذا النص اقتناء المادة الحيوية الإنسانية إذا كان القصد منه تصنيع مستحضرات التجميل أو بغرض عرضها في أحد المعارض إذا كان ذلك بغرض الربح أيضا.

لكن من ناحية أخرى لم يجرّم هذا النص اقتناء الأنسجة الحيوية الإنسانية، إذا كان الغرض من ذلك البحث العلمي، وبطبيعة الحال إذا كان الهدف الأغراض العلاجية [1]. ويتفق هذا القانون مع الشريعة الإسلامية في تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية وإن كان لا يمنع نقل الأعضاء من شخص إلى آخر عن طريق موافقة كتابية منه مباشرة.

موقف القانون الإيطالي:

صدر القانون رقم 644 في 2 ديسمبر سنة 1975 بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لأغراض علاجية، وقد تطلب المشرع الإيطالي ضرورة حصول الجهة التي تباشر عمليات النقل والزراعة على ترخيص من الوزارة المعينة ــ وزارة الصحة ــ والتي لا تمنح هذا الترخيص إلا بعد التأكد من ملائمة المكان من الناحية الصحية، وتوافر كافة الإمكانيات والمعدات اللازمة لهذه العمليات، ولهذه الجهة سلطة

---

(1) Bengt Domeig, Industrial Economy and organization - Institute of Technology in Stockholm – Report about "The use of human biobanks – Ethical, Social, Economical and Legal Aspects – prohibition against the transfer of human tissue cells for profit", published online at http://www.crb.uu.se/downloads/biobanks/report/B Domeij. pdf.

سحب التراخيص في أي وقت إذا فقدت الجهة التي تباشر عمليات النقل شروط الصلاحية.

وبجانب تنظيم هذا القانون لشروط النقل والزراعة، فإنه أكد على عدم قانونية شراء أو بيع الأعضاء البشرية ــ الاتجار بالأعضاء البشرية ــ لأن الجسم الإنساني على درجة من القدسية تمنع أن يكون محلا لعمليات تجارية ويتفق القانون الإيطالي مع القانون السويدي في تحريم التجارة بالأعضاء البشرية وموقف الشريعة منه كسابقه.

موقف التشريع السويسري:

في تصريحات للنائبة الديمقراطية السويسرية وعضو البرلمان الأوروبي Vermot Mangole حول الوضع القانوني داخل سويسرا بخصوص زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها، صرحت بأن سويسرا لم تشترك في عمليات الاتجار غير الشرعي بالأعضاء البشرية، كما أن لديها إطار قانوني فعال يُحرم ويُجرّم الاتجار والتهريب في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، أما بخصوص زراعة الأعضاء، فإن القانون السويسري يتطلب موافقة صريحة من الحكومة السويسرية على عمليات التبرع والنقل، بجانب موافقة المتبرع أو أسرته في حالة وفاته على التبرع بأعضائه وذلك بموجب موافقة خطية [1].

يتفق القانون السويسري مع رأي عامة الفقهاء من عدم جواز التبرع والبيع، لأن الإنسان ليس محلا للتبرع ؛ فهو بالتالي ليس محلا للبيع والشراء.

موقف القانون البلجيكي:

أصدر المشرع البلجيكي قانون في 13 يونيه سنة 1986، والذي يطوي بين نصوصه تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك أباح استقطاع ونقل الأعضاء أو الأنسجة ممن بلغ ثمانية عشر عاما بعد توافر رضائه السابق على العملية (المادة / 5 من قانون نقل الأعضاء)، ورفض المشرع البلجيكي السماح باستقطاع الأعضاء من القاصر الذي لم يبلغ هذا السن، فقد اعتبر المشرع أن الفرد لا يمكن

---

(1) Tania Peitzker, Article about "Swiss reveal illegal organ trade" published online in 25/6/2003 at http://www.swissinfo.ch.

له أن يُعبر عن إرادة واعية إلا اعتبارا من هذا السن [1]، ولكنه استثنى من هذا القيد إذا كان المتبرع الأخ أو الأخت وكان التبرع منصبا على أعضاء أو أنسجة متجددة بشرط رضاء المنقول منه وبلوغه سن خمسة عشر عاما (المادة / 7) [2]. ويتفق القانون البلجيكي مع القانون الأسباني بالنسبة لجواز التبرع بالأعضاء ونقلها ما لم يكن المنقول منه قاصرا إلا إذا لم يكن التبرع لأخ أو أخت وموقف الشريعة من هذا القانون ظاهر حيث ترفض الشريعة الإسلامية الاتجار بالأعضاء مطلقا، أما جواز التبرع فيتفق مع قول القائلين من العلماء المحدثين بالجواز.

موقف القانون اليوناني:

أباح المشرع اليوناني نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى آخر بمقتضى القانون رقم 1383 الصادر في 2 أغسطس سنة 1983 بشأن استقطاع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية من إنسان حي أو ميت إلى إنسان حي، وقد جرّم كل تعامل له صبغة تجارية في هذا الشأن [3].

وموقف الشريعة من القانون اليوناني كسابقه فهو يتفق مع ما ذهب إليه بعض المعاصرين وذلك لسد هذا الباب لأن المفاسد المترتبة عليه أكثر من المصالح والقاعدة تقول "درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح" ويقولون أن الخير القليل الذي يترتب عليه شرا كثير والشر القليل الذي يترتب عليه خيرا كثير ولذا يتعين العمل بقول عامة الفقهاء.

---

(1) في هذا الشأن راجع شبكة الإنترنت على موقع:

http://wwwmd.ucl.ac.be/transplanttion_renale/loi.htm

(2) في هذا الشأن راجع شبكة الإنترنت على موقعي:

http://www.admin.ch/bag/transpla/gesetz/gutacht.pdf

http : //www.ordomedic.be/fr/a37/A037003.htm

(3) د. إبراهيم علي حسن، نحو قانون لزراعة الأعضاء البشرية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 447، سنة 1997، ص167.

المبحث الثاني
القوانين الأفريقية الآسيوية
موقف القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

موقف المشرع المصري من زراعة الأعضاء والاتجار بها، باستقراء ما جاء في التشريع المصري عامة من نصوص تتعلق بزراعة الأعضاء، نجد أن المشرع المصري كان له في البداية فضل السبق على الصعيد العربي في مجال التنظيم القانوني للتبرع ببعض الأعضاء البشرية مثل قرنيات العيون، فأصدر المشرع القانون رقم 274 لسنة 1959 في شأن التنازل عن العيون، ثم عدّل المشرع هذا القانون بصدور القانون رقم 103 لسنة 1962، والذي عُدّل بصدور القانون رقم 79 لسنة 2003.

وكذلك نظم المشرع نقل بعض الأعضاء أو الأنسجة ذات الطابع المتكرر أو المتجدد مثل التبرع بالدم، وذلك بصدور القانون رقم 178 لسنة 1960 الخاص بتنظيم نقل الدم.

بعد ذلك قد صدرت عدة قرارات وزارية من وزير الصحة تخص نقل وزراعة الأعضاء، وذلك قبل صدور القانون رقم 5 لسنة 2010، ولذلك تعد هذه القرارات جزء من التنظيم التشريعي لعمليات نقل وزراعة الأعضاء، وإن كانت ترتكز في أساسها على الاشتراطات الطبية الواجب توافرها.

القواعد القانونية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء
قبل صدور القانون رقم 5 لسنة 2010

كما سبق القول فإن المشرع المصري قد أصدر قانونين سابقين على إصداره للقانون رقم 5 لسنة 2010، وهذان القانونان يتعلقان بنقل وزراعة بعض الأعضاء والأنسجة البشرية، والقانون الأول هو قانون التبرع بالعيون رقم 274 لسنة 1959، والذي تم إدخال عدة تعديلات عليه كان آخرها القانون رقم 79 لسنة 2003، والقانون الثاني هو القانون رقم 178 لسنة 1960، والذي يتعلق بنقل بعض الأنسجة البشرية ذات الطابع المتجدد وهو خاص بالتبرع بالدم.

القوانين المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء
أو الأنسجة ذات الطابع المتجدد

في هذا الإطار سوف نتناول القانون رقم 178 لسنة 1960 والخاص بتنظيم بنوك الدم وكذلك تنظيم عمليات جمع وتخزين الدم ومركباته، ثم نتناول ما جاء بالقانون رقم 79 لسنة 2003 والخاص بإعادة تنظيم بنوك العيون وذلك على النحو التالي:

أولا : القانون رقم 178 لسنة 1960 والخاص بتنظيم بنوك الدم:

أصدر المشرع المصري القانون رقم 178 لسنة 1960 [1] بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين الدم ومركباته، وأنشأ هذا القانون بنوك للدم، هذه البنوك تقوم بالحصول على الدم من بعض الأفراد لنقله لآخرين في حاجة ماسة إليه طبقا لوضعهم المرضي، وصدر تنفيذا لهذا القانون قرار وزير الصحة رقم 150 لسنة 1961 [2].

فلقد حبى الله (ﷻ) الإنسان ــ رحمة به ــ بقدرة تمكنّه من تجدد بعض السوائل الحيوية في جسده، ويأتي على رأسها سائل الحياة ــ أي الدم ــ فإذا فقد

---

(1) الجريدة الرسمية في 12 يونيه سنة 1960 ــ العدد 130.
(2) الجريدة الرسمية في 17 أبريل سنة 1961.

الإنسان جزء من دمه يستطيع مع بعض الرعاية الطبية والغذائية تعويض هذا الجزء، لذلك فإن الدم من الناحية الطبية يعد سائل متجدد.

وتعتمد بنوك الدم على مصدرين للحصول على الدم، أولهما عن طريق التبرع المجاني، والثاني عن طريق الشراء بمقابل رمزي، كما تقوم هذه البنوك ببيع الدم إلى الجمهور [1]، ولهذا فقد ثار التساؤل في دوائر الفقه القانوني حول التكييف القانوني للمقابل المدفوع لقاء الدم، وهل يمثل هذا المقابل سبب إباحة قرره الشارع للتعامل في جزء من أجزاء الجسد ؟ ... تنوعت الآراء الفقهية حيال ذلك على النحو التالي:

رأى جانب من الفقه القانوني [2] بامتناع المقابل المالي للتبرع بالدم، وذلك لاستحالة تقدير الدم بالنقود، وأن تعريفة الدم التي وضعتها النصوص إنما قُصد بها تغطية نفقات إعداده وحفظه.

في حين ذهب البعض الآخر [3] إلى أن التصرف في الدم لأغراض العلاج يعتبر صحيحا حتى ولو كان بعوض، طالما أن كمية الدم المتصرف فيها لا تؤثر في صحة المتصرف، فهذا النوع من التصرف يتضمن عقد بيع، ولا يقدح في وجود هذا العقد ضآلة المقابل نسبيا بالمقارنة بقيمة المبيع، وضرب هذا الرأي مثالا واقعيا للتدليل على ما ذهب إليه، بأن شراء رغيف الخبز في مصر بأقل من ثمن

---

(1) قسّم قرار وزير الصحة رقم 150 لسنة 1961 المتطوعين إلى متطوعين بالمجان، وتصرف لهم شارة مكافأة على هذا التطوع، ومتطوعين بالمجان مع منح كل منهم هدية في حدود خمسين قرشا، ثم أدرج فئات أخرى للتطوع مع تحديد المقابل، فالمتطوع الذي يعطي "400 سم 3" يمنح مائة وخمسون قرشا، والمتطوع الذي يعطي "300 سم3" يمنح مائة قرش، وأوجب إضافة إلى ذلك وجوب إعطاء المتطوع بعض المقويات ووجبة خفيفة، ثم حدد القرار أيضا بيع الدم من البنك إلى المرضى على الوجه التالي: 350 قرشا ثمن لكل 500 سم 3، 250 قرشا لكل 200 سم 3، على أن يقوم البنك بصرف الدم بالمجان للمتطوع الشرف، أي غير المحترف له أو لأحد أفراد أسرته في حالة حاجته إليه.

(2) د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد ــ بحث في مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء ــ بدون جهة نشر، سنة 1987، ص79.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس، سنة 1975، ص138..

تكلفته لا يمنع من كون الخبز يُباع ويُشترى، فيكفي لوجود البيع عدم تفاهة الثمن، في حين ذهب البعض الآخر [1] إلى أن نقل الدم يقدم خدمات جليلة للإنسانية وما دام كان لأغراض علاجية، ولا يضر بصحة المتصرف، فلا مانع من وجود المقابل، سواء أكان في صورة مكافآت أو مزايا اجتماعية تمنح للمعطي.

وهذا الرأي القانوني يتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن النبي (ﷺ) قال ما معناه " إن الله حرم بيع الدم والميتة والأصنام فأما بالنسبة لبيع الدم فإن تجويزه يجل الإنسان ممتهنا ومهدر القيمة، وهذا يتنافى مع تكريم الله له.

أما من ناحية التشجيع على التبرع فلا مانع من إعطاء هدية أو مكافأة على هذا العمل، بحيث لا يكون دافعا للفقراء على أن يحولوا أبدانهم إلى مصدر لدماء تنتقل منهم إلى أجسام الأغنياء، فتكون هذه المكافآت غير مرتفعة القيمة.

ومن ناحية تصرف بنوك الدم بالدم للجمهور بمقابل، فإن ذلك لا يمثل بيعا للدم في هذه الحالة أيضا، وإنما المقابل ــ رغم تفاهته بالمقارنة بالمحل وهو الدم ــ يستخدم في المكافآت التي تُصرف للمتبرعين، وكذلك من أجل حفظ الدم وصيانته.

وبخصوص إمكانية القياس ــ وفقا لما جاء بهذا القانون ــ لنقل باقي أعضاء الجسم، فقد ذهب رأي فقهي [2] جدير بالتأكيد إلى أنه وإن صح الاستناد إلى القانون المذكور للقول بمشروعية نقل وزرع الأعضاء غير المتجددة، إلا أنه لا يمكن الاستناد إلى هذا القانون للقول بمشروعية نقل وزرع الأعضاء غير المتجددة، ذلك لأن الدم على خلاف الأعضاء من العناصر التي تتجدد تلقائيا في الجسم، بحيث لا يترتب على نقل جزء منه إصابة الجسم بضرر جسيم.

---

(1) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون ــ نظرية الحق، دار النهضة العربية سنة 1998، ص38.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص60.

ثانيا: القانون رقم 79 لسنة 2003 والخاص بإعادة تنظيم بنوك العيون:

صدر أول تنظيم تشريعي لمسألة الاحتفاظ بالعيون والاستفادة منها بموجب القانون رقم 274 لسنة 1959 [1]، وقد نص هذا القانون في مادته الثانية على أن "بنك العيون يتلقى رصيده من العيون التي يوصى الأفراد أن يتبرعوا بها".

والنص كما هو واضح شيء الصياغة لأنه جمع في دائرة واحدة بين الوصية والتبرع [2]، ولكن هذا النص ــ رغم رداءة صياغته ــ يفيد مع ذلك أن المشرع لا يهدف إلى تبرع الأفراد بعيونهم حال حياتهم، حيث ورد بالنص "العيون التي يوصى الأفراد أن يتبرعوا بها" ولم يقل من يتبرع، فالأمر إذن يقتصر على الوصية وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وإن كان النص قد أضاف وصف التبرع، فإنه أراد بذلك أن يؤكد على أن الوصية تكون بدون مقابل مالي" [3].

وقد ألغي هذا القانون بصدور القانون رقم 103 لسنة 1962، والذي نص في مادته الثانية على أن "بنك العيون يتلقى رصيده من مصدرين:

(أ) عيون الأشخاص الذين يوصون بالتبرع بها.

(ب) عيون الأشخاص التي تستأصل لأسباب طبية.

فالفقرة "ب" تقرر ــ بلا شك ــ إباحة التصرف في عيون الأحياء التي يتقرر استئصالها لعلة مرضية، إذا كانت لا تزال تحتفظ ببعض الأجزاء السليمة التي يمكن استخدامها لإجراء عمليات زرع القرنية للمرضى، والمعنى أن الاستئصال يتم قبل أي شيء في مصلحة المريض المنزوع منه العين.

أما الفقرة " أ " التي تتحدث عن عيون الأشخاص الذين "يوصون" أو "يتبرعون بها"، فقد ثار الجدل بشأنها لمعرفة ما إذا كانت تشمل إباحة التبرع بالعين حال الحياة، بالإضافة إلى الوصية بعد الوفاة أم لا ؟.

---

(1) صدر هذا القانون في 21 ديسمبر 1959، وتم نشره بالجريدة الرسمية في 26 ديسمبر

(2) د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، المرجع السابق، ص136.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص65، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع السابق، ص60.

انقسم الرأي في الفقه حيال هذا التساؤل إلى اتجاهين: الاتجاه الأول [1] ويرى أنصاره أن هذه الفقرة تبيح التنازل عن العين من الشخص الحي، أما الاتجاه الثاني [2] فيرى أنصاره أن حكم هذه الفقرة يقتصر على الوصية بالتبرع بالعين لما بعد الوفاة.

وبعيدا عن الدخول أو استعراض حجج وأسانيد كل اتجاه من هذين الاتجاهين وذلك لتدخل المشرع المصري وحسمه لهذا الجدل، وذلك بإصداره للقانون رقم 79 لسنة 2003 [3] بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 103 لسنة 1962 في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، وأهم ما جاء في هذا القانون يتلخص في الآتي:

أولا: أن هذا القانون أوجب إضافة كلمة قرنيات قبل كلمتي "العيون" و "عيون" الواردتين بالقانون رقم 103 لسنة 1962، وهذا أمر طبيعي لأن أهم شيء في العين هي القرنية، وهي التي يتصور الاستفادة منها، كما أن من شأن استئصال كامل العين تشويه الجسد، الأمر الذي يتعارض مع كرامة الإنسان سواء أكان حيا أو ميتا.

ثانيا: أن هذا القانون كما سبق القول حسم الجدل الدائر حول مدى جواز تبرع الشخص الحي بإحدى عينية، والمثار بشأن القانون 103 لسنة 1962، فقد نص القانون رقم 79 لسنة 2003 في مادته الثانية على أن "تحصل بنوك العيون على قرنيات العيون من المصادر الآتية:

(أ) قرنيات عيون الأشخاص الذين يوافقون موافقة كتابية على نقلها بعد وفاتهم بغير مقابل.

(ب) قرنيات عيون قتلى الحوادث الذين تأمر النيابة العامة بإجراء الصفة التشريحية لهم.

---

(1) من أنصار هذا الاتجاه د. حسام الدين كامل الأهوانئ، راجع ما استند إليه في بيان رأيه في مؤلفه المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص64 ــ 80.

(2) من أنصار هذا الاتجاه د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، المرجع السابق، ص136 ــ 140، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع السابق، ص63 ــ 65.

(3) الجريدة الرسمية في 8 يونيه سنة 2003 ــ العدد 23 (مكرر).

(ج) قرنيات عيون الموتى بالمستشفيات والمعاهد والمراكز المشار إليها في المادة الأولى الذين يجمع ثلاثة من الأطباء رؤساء الأقسام المعنية على نقلها وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ووفقا لهذا النص، فإن المشرع قد أكد وبصراحة وبما لا يدع مجالا للخلاف، أن قرنيات العيون تحصل في نهاية الأمر من إنسان فارق الحياة، سواء كانت عن طريق الوصية أو قتلى الحوادث، والموتى بالمستشفيات والمعاهد والمراكز [1].

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن "تضاف كلمة (قرنيات) قبل كلمتي (العيون) و (عيون) أينما وردتا في القرار بالقانون رقم 103 لسنة 1962 في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون.

يُرخص لأقسام طب وجراحة العيون بالجامعات المصرية بإنشاء بنوك لحفظ قرنيات العيون للإفادة منها في ترقيع القرنية طبقا للشروط التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

ويجوز إنشاء هذه البنوك في المستشفيات أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة [2].

---

(1) ويعد هذا القانون انتصارا لرأي جانب من الفقه، والذي اتجه إلى أن المشرع لا يبيح التنازل عن العين من الشخص الحي، وأن الأمر يقتصر على الوصية بالتبرع بالعين لما بعد الوفاة.

(2) حول نصوص القانون رقم 79 لسنة 2003، راجع الملحق رقم [2] من ملاحق هذه الدراسة.

القواعد والإجراءات المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء والواردة بقرارات لائحية

في هذا الإطار سوف نتعرض لعدد من القرارات الصادرة عن وزارة الصحة، والمتضمنة بعض القواعد والإجراءات المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه القرارات هي:

أولا: قرار وزير الصحة رقم 70 لسنة 2009:

تضمن هذا القرار عددا من المواد التي تتعلق بنقل وزراعة الأعضاء من الناحية التنظيمية الطبية وذلك على النحو التالي:

مادة (1): لا يجوز لأية منشأة طبية القيام بأي عملية زرع أعضاء إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من كل من: وزارة الصحة والسكان والنقابة العامة للأطباء.

مادة (2): يُنشأ بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص سجل خاص بعمليات زرع الأعضاء يشتمل على:

(أ) دفتر مختوم ومرقم الصفحات، على كل صفحة علامة مائية، ويكون لمل حالة أصل وصورة يسلم الأصل للمستشفى وتبقى الصورة بالدفتر.

(ب) يسجل الأصل في سجل إلكتروني يشمل اسم المتبرع، واسم المتبرع إليه واسم المستشفى، ونوع الزرع، وتاريخ الدخول، وتاريخ الخروج، وموافقة النقابة، والرقم والتاريخ، ودرجة القرابة، واسم الجراح، واسم مدير المستشفى، وصورة فوتوغرافية لكل من المتبرع والمتبرع إليه.

(ج) تُبلغ الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بموعد إجراء عملية الزرع (اليوم ــ الساعة) قبل إجراء الجراحة بمدة كافية، وذلك لحضور عضو من الإدارة المركزية عملية الزرع.

مادة (3): لا يسمح لأية منشأة طبية بإجراء عمليات زرع إلا بعد توافر عدد 2 (اثنين) غرفة عمليات كبرى كاملة التجهيزات طبقا للقرار الوزاري رقم 236 لسنة 2004، ورعاية مركزة مجهزة طبقا للقرار الوزاري رقم 12 لسنة 2006.

مادة (4): المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة الأولى هي:

(أ) موافقة النقابة العامة للأطباء كتابة على إجراء العملية متضمنة الفريق الطبي الذي سيقوم بإجرائها.

(ب) المستندات الخاصة بالمريض وهي:

1-قيد عائلي للمريض ووالده لإثبات صلاحية الأقارب للتبرع من عدمه.

2-الرقم القومي للمريض + صورة شخصية له (حديثة).

3-تقرير طبي يفيد احتياجه للزرع معتمد من اثنين من الأساتذة الذين لهم خبرة في زراعة الأعضاء.

(ج) مستندات خاصة بالمتبرع وهي:

1- الرقم القومي للمتبرع + صور شخصية له (حديثة).

2-إثبات صلة القرابة (من الدرجة الأولى حتى الرابعة).

3-تقرير طبي عن حالته الصحية يفيد لياقته الطبية لإجراء الجراحة من اثنين من الأساتذة الذين لهم خبرة في زراعة الأعضاء.

4-التحاليل الخاصة بالتوافق.

(د) اشتراطات عامة:

1-تقديم تقرير معتمد من المدير الفني للمنشأة التي يجري بها العملية متضمنا (موعد العملية "اليوم والساعة"، وأعضاء الفريق الطبي المسئول عن إجراء العملية) مع سداد مقابل خدمة مقداره ألف جنيه لصالح صندوق تحسين الخدمة بالإدرة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص.

2-ألا يقل سن المتبرع عن 21 عاما، ويجوز أن يكون السن 18 عاما عند التبرع للأب أو الأم.

3-تُشكل لجنة بقرار من وزير الصحة والسكان تضم عددا من ذوي التخصصات الفنية والقانونية لدراسة طلبات زرع الأعضاء والموافقة عليها.

4-حضور المتبرع لتقديم إقرار بالموافقة على التبرع، على أن يوقع الإقرار أمام اللجنة المشار إليها وتؤخذ بصمة المتبرع عليه.

وتصدر الموافقة بعد استيفاء كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار، ويتم قيدها في السجل المنصوص عليه في المادة (2) بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

وفي حالة تغيير موعد إجراء العملية يتم إخطار الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بالموعد الجديد وأسباب التغيير.

مادة (5): أية مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل أي من المنشآت الطبية، يتم غلقها إداريا لمدة سنة، ويوقف الفريق الطبي الذي أجرى عملية الجراحة لمدة عام عن مزاولة المهنة، وكذلك إبلاغ جميع المستشفيات الخاصة والعامة بعدم التعامل معه خلال هذه الفترة ن بالإضافة إلى الإعلان في الصحف بعدم التعامل مع أي من أعضاء هذا الفريق، وفي حالة تكرار المخالفة سواء من المنشأة أو الفريق الطبي يلغى ترخيص المنشأة وترخيص مزاولة المهنة للفريق الطبي المشارك في الجراحة.

وقد أشار هذا القرار في ديباجته إلى أنه صدر بعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقم 236 لسنة 2004، ورقم 12 لسنة 2006، وبالتالي يجب التعرض لما جاء بهذين القرارين.

ثانيا: قرار وزير الصحة رقم 12 لسنة 2006:

يدور هذا القرار الوزاري حول الاشتراطات والتجهيزات الواجب توافرها ــ كحد أدنى ــ في غرف الرعاية المركزة، وذلك لعدم إمكانية إجراء أي عملية جراحية بدون وجود غرف الرعاية المركزة بكافة متطلباتها ن وهذا ما تشير إليه نصوص هذا القرار، وذلك على النحو التالي:

مادة (1): يراعى عدم الترخيص لأي مركز طبي أو مستشفى من المستشفيات النوعية تجرى بها عمليات جراحية إلا بعد التأكد من وجود غرفة مجهزة للرعاية المركزة بها سرير على الأقل.

مادة (2): يجب أن يتوافر بغرفة الرعاية المركزة الحد الأدنى من التجهيزات الطبية التي تعمل بكفاءة تامة وبشرط أن تكون معلومة المصدر، وذلك على النحو التالي:

(أ) جهاز مونيتور لمراقبة القلب وبيان نسبة تشبع الأكسجين بالدم، وقياس ضغط الدم، ونسبة ثاني أكسيد الكربون بالدم.

(ب) جهاز علاج ارتجاف البطين في متناول اليد خاص بغرفة الرعاية مزود بجهاز تنظيم ضربات القلب.

(ج) جهاز شفط كهربائي.

(د) جهاز قياس غازات الدم ونسبة الهيموجلوبين والإلكتروليتس بالدم.

(هـ) توافر كراش ترولي للرعاية المركزة مجهز بالأدوية والمستلزمات المناسبة للرعاية والإنعاش.

مادة (3): يجب أن يشرف على غرفة الرعاية المركزة طبيب مؤهل لذلك على مدى 24 ساعة ويعمل بالغرفة ممرضات مؤهلات للعمل بالرعاية بجانب استشاري تخدير أو عناية مركزة تحت الاستدعاء.

ثالثا: قرار وزير الصحة رقم 236 لسنة 2004 [1]:

تضمن هذا القرار عددا من المواد التي تتطلب اشتراطات معينة وضرورية للقيام بأي عملية جراحية، سواء من حيث الأجهزة المستخدمة أو أماكن إجراء العمليات الجراحية وشروطها، وكذلك فيما يتعلق بغرف الإفاقة وغرف العناية المركزة، وكل ما يخص تعقيم مستلزمات العمليات الجراحية.

وقد أشار القرار رقم 70 لسنة 2009 المنوه عنه للقرار 236 لسنة 2004 لأنه يجب أن تتوافر الاشتراطات المنصوص عليها في القرار رقم 236 لسنة 2004 كحد أدنى من الاشتراطات للقيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء الواردة في القرار 70 لسنة 2009، ونستطيع أن نلمح أهم الاشتراطات والإجراءات التي تطلبها القرار رقم 236 لسنة 2004 من خلال استعراض مواده وهي:

مادة (1): عدم السماح بإجراء عمليات جراحية إلا في أماكن مجهزة ومرخص لها طبقا لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2004 المشار إليه مع وجود الحد الأدنى من التجهيزات الطبية الآتية:

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 223 في 30 سبتمبر سنة 2004.

(أ) جهاز تخدير يعمل بكفاءة ومزود بجهاز تنفس صناعي مناسب.
(ب) وجود أمبوياج بصفة احتياطية وتوافر اسطوانات الأكسجين وأجهزة إعطائه مع توافر أكثر من مصدر للأكسجين.
(ج) جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين في الدم.
(هـ) جهاز لقياس ضغط ثاني أكسيد الكربون يف هواء الزفير.
(و) جهاز لقياس ضغط الدم غير الاختراقي بصفة منتظمة كل خمس دقائق.
(ز) جهاز علاج ارتجاف البطين على شاشة مونيتور والأدوية اللازمة لعمل إنعاش قلبي / رئوي.
(ي) جهاز شفط.

مادة (2): في حالة إجراء جراحات كبرى أو حالات حرجة يجب أن يتوافر بالإضافة إلى التجهيزات السابقة ما يأتي:
(أ) جهاز لقياس الدم الاختراقي.
(ب) جهاز لقياس نسبة المخدر ونوعيته في هواء الزفير.
(ج) أن يكون جهاز التنفس الصناعي الخاص بجهاز التخدير به وسائل إنذارات متعددة عند حدوث خلل ويعطي أنماط متعددة من التنفس الصناعي.

مادة (3): يجب أن يخصص لكل جناح عمليات استشاري تخدير على الأقل، وألا يتحمل طبيب التخدير مسئولية العمل في أكثر من غرفة عمليات في وقت واحد.

مادة (4): يجب أن تكون غرفة الإفاقة مجهزة بالتجهيزات الآتية:
(أ) أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين في الدم وضغط الدم.
(ب) جهاز علاج ارتجاف البطين في متناول اليد.
(ج) أمبوياج.
(د) جهاز شفط.
ويشرف عليها طبيب تخدير.

مادة (5): يجب أن تكون غرفة العناية المركزة مجهزة بالتجهيزات الآتية:
(أ) أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين بالدم ونسبة ثاني أكسيد الكربون في هواء الزفير وضغط الدم الاختراقي وغير الاختراقي مزود بشاشة تبين ستة منحنيات.

(ب) أجهزة علاج ارتجاف البطين مزود بجهاز تحفيز ضربات القلب.
(ج) أجهزة التحكم في إعطاء المحاليل.
(د) أجهزة قياس غازات الدم ونسبة الهيموجلوبين ومشتقاته والالكتروليتس في الدم.
(هـ) جهاز التنفس الصناعي.

ويشرف عليها طبيب مؤهل في التخدير أو العناية المركزة على مدة 24 ساعة بجانب وجود استشاري تخدير أو عناية مركزة تحت الاستدعاء

مادة (6): يتم تعقيم مستلزمات العمليات من علب وآلات وملابس ومستلزمات داخل قسم التعقيم المركزي ولا يسمح بوجود غلاية أو جهاز تعقيم فرعي، مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة التعقيم بالنسبة للآلات الجراحية وغرفة العمليات ومشتملاتها [1].

---

(1) حول قرارات وزير الصحة المنوه عنها، راجع الملحق رقم [3] من ملاحق هذه الدراسة.

قانـون تـنظيـم زرع الأعضـاء البشريـة
رقـم 5 لسـنة 2010

أخيرا استجاب المشرع المصري لنداءات رجال الفقه والقانون والطب من ضرورة تدخله بإصدار قانون عام ينظم نقل وزرع الأعضاء البشرية، على غرار حدث في الأغلبية العامة للدول العربية، بل أغلبية دول العالم، وكان ــ كما حق القول ــ يجب أن يأخذ مكان الصدارة في إصدار مثل هذا القانون على الصعيد القانوني العربي، مثلما هو الحال في كافة القوانين، والتي احتذت بها أغلبية الدول العربية، وأخذت منها نبراسا عند معالجتها لموضوع معين سبق وأن أوله المشرع المصري.

وكما سبق القول، فإن القوانين التي أصدرها المشرع المصري بشأن بنوك دم وقرنيات العيون، لم يجز الرأي الفقهي الغالب القياس عليها، وبالتالي السماح بالنقل وزراعة باقي الأعضاء، وذلك حتى لا يصطدم بمبدأ الشرعية القانونية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على نصوص قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري برقم 5 لسنة 2010 [1] مع تعقيب موجز عليها، حيث أن الموضوع

---

(1) الجريدة الرسمية في 6 مارس 2010 ــ العدد (9 مكرر).

هذا وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة يحمل عنوان "تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية"، وهو أيضا ذات العنوان الذي انتهى إليه رأي مجلس الشورى بمناسبة عرض مشروع القانون عليه، لكن العنوان الذي صدر هذا القانون تحته هو "تنظيم زرع الأعضاء البشرية"، وهو العنوان المقترح من اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الصحية والبيئية والشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، وبخصوص هذا العنوان فإن اللجنة المشتركة المنوه عليها قررت "أما عن مشروع القانون فقد رأت اللجنة تعديل العنوان الوارد في مشروع القانون من الحكومة ليصبح "قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية" باعتبار أن نقل الأعضاء البشرية هو إحدى مراحل عملية الزرع مع مرحلة الاستئصال ومرحلة الزرع".

راجع تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الصحية والبيئية والشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والمتضمن مشروع القانون كما هو مقدم من الحكومة، وما انتهى إليه رأي مجلس الشورى، وما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة المنوه عنها، وللرجوع إلى كامل التقرير انظر الملحق رقم [4] من ملاحق هذه الدراسة.

الأساسي لهذه الدراسة هو الاتجار بالأعضاء البشرية وليس النقل والزراعة بالطرق الشرعية والقانونية، وإن كان الأمر لا يخل من وجود ارتباط بينهما، إذ أن القوانين التي تنظم نقل وزرع الأعضاء البشرية عامة تتضمن بين نصوصها نصوص تجرّم الاتجار بالأعضاء البشرية أو تقاضي مقابل أيا كان نوعه لقاء التبرع بالعضو، وسوف يكون تعليقنا من خلال عدد من النقاط نوجزها فيما يلي:

التعليق على ما جاء بالقانون رقم 5 لسنة 2010:

أولا: حدد القانون رقم 5 لسنة 2010 في مادته الأولى أنه الحاكم لعمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة [1] سواء تم النقل من إنسان حي أو ميت إلى إنسان حي، حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه "لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له".

ثانيا: أن الأساس الذي أخذ به القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن نقل وزراعة الأعضاء هو وجود ضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، أي أنه أخذ بمبدأ الضرورة العلاجية، لكنه في ذات الوقت حظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، إذ تنص المادة الثانية على أنه "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة المحددة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته.

---

(1) انتهى رأي اللجنة المشتركة إلى حذف عبارة الخلايا البشرية التي اقترحها مجلس الشورى، وذلك لأهميتها في عمليات نقل الدم وأطفال الأنابيب وزرع للأطفال المصابين بأمراض السرطان، والثابت نجاحها على نطاق واسع في مصر، على أساس أنها محلا لتنظيم مشروع قانون آخر، راجع تقرير اللجنة المشتركة وبوجه خاص رأي هذه اللجنة.

ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ثالثا: حدد هذا القانون بأن الأصل في النقل والزرع يكون بين المصريين، ونظم حالات النقل والزرع في حالة كون المتبرع إليه أجنبي، وذلك حسبما نصت عليه المادة الثالثة بقولها " مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عد االزوجين إذا كان أحدهما مصريا والآخر أجنبيا، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانونا لتوثيق عقود الزواج.

ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعا.

كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

رابعا: حدد هذا القانون أن أساس التبرع يكون بين الأقارب المصريين، وحدد أيضا شروط التبرع لغير الأقارب، وذلك حسبما ورد بنص المادة الرابعة والتي تنص على أن "مع مراعاة أحكام لمادتين (2، 3) من هذا القانون، لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين، ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا القانون".

خامسا: أوجب هذا القانون توافر الإرادة الحرة الخالية من عيوب الرضاء للتبرع، وحدد موقفه من ناحية التبرع من الأطفال وعديمي الأهلية أو ناقصيها، حسبما ورد بالمادة الخامسة، وكذلك أوجب هذا القانون ضرورة الرضاء المتبصر لكل من المتبرع والمتلقي بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما وذلك حسبما ورد بالمادة السابعة من هذا القانون.

وتنص المادة الخامسة على أنه "في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادرا عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتا بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ولا يقبل التبرع من الطفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانونا.

ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها.

وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله".

وتنص المادة السابعة على أنه "لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي ــ إذا كان مدركا ــ بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها ــ بالنسبة للخلايا الأم ــ وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (5)، وتحرر اللجنة محضرا بذلك يُوقع عليه المتبرع والمتلقي، ما م يكن غائبا عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني".

سادسا: حرص هذا القانون على تأكيد مبدأ مجانية التبرع، وما هذا إلا انعكاسا لمبدأ حرمة وقدسية الجسم البشري، والارتقاء به عن الدخول في مجال المعاملات، حيث نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه [1] "يحظر التعامل في أي

---

(1) اختلفت صيغ هذه المادة في مشروع القانون المقدم من الحكومة، ومشروع القانون وفقا لرأي مجلس الشورى، ومشروع القانون وفقا لرأي اللجنة المشتركة، وإن كانت تدور جميعها في ذات الإطار الذي صدر به القانون، مع العلم بأن هذه المادة تحمل رقم المادة الخامسة في مشاريع القوانين المنوه عنها، راجع ما ورد بتقرير اللجنة المشتركة المنوه عنه بخصوص هذه المشروعات.

عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته.

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين [1].

وهذه المادة في وجهة نظرن تواجه مباشرة الاتجار في الأعضاء البشرية من منظور واسع، فهي تجرّم نقل الأعضاء بمقابل سواء بين المتبرع والمتلقي، أو بين ورثة المتبرع والمتلقي أو ذويه، كما أطلق المشرع الفائدة، فقد تكون مال أو سيارة أو منزل مثلا، وأوجب المشرع على الطبيب المختص بعملية الزرع عدم القيام بها في حالة علمه بوجود المقابل أو الفائدة مقابل التبرع، ونرى أن هذا الحظر يمتد أيضا إلى الطبيب المختص بالاستئصال أو النقل، في حالة كون المختص بالنقل غير المختص بالزرع.

سابعا: أجاز هذا القانون النقل من إنسان ميت إلى إنسان حي وفقا لضوابط وشروط معينة أوردتها المادة الثامنة من هذا القانون بقولها "يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" [2].

---

(1) حرصت جميع مشروعات القوانين سواء المقدمة من الحكومة أو كما انتهى إليه رأي مجلس الشورى أو كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة، وكذلك في الاقتراحات بمشروعات بقوانين مقترحة في هذا الصدد من جانب بعض أعضاء مجلس الشعب، إلى التأكيد على مجانية التبرع في هذا الشأن راجع مشروعات القوانين بتقرير اللجنة المشتركة والوارد تقريرها في ملحق رقم [4] من هذه الدراسة.

(2) وهذا يتوافق تماما مع ما سبق وأن أبديناه من رأي عن الحديث عن التبرع بالأعضاء=

ثامنا: أنشأ هذا القانون لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية[1]، وحدد اختصاصاتها وتشكيلها ومهامها، ودورها في تشكيل اللجان الثلاثية التي تنشأ في منشأة طبية يرخص لها بزرع الأعضاء، وذلك في المواد (9، 10، 12، 13، 15) وذلك على النحو التالي:

تنص المادة التاسعة على أن "تنشأ لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وتحديد مكافآت أعضائها معاونيهم قرار منه بناء على عرض وزير الصحة.

ويتولى وزير الصحة رئاسة اللجنة ويعين أمانة فنية لها، وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يرخص لها بالزرع وكذا الإشراف والرقابة عليها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

= **بين الحظر والإباحة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حيث رأينا أنه في حالة النقل من إنسان ميت إلى إنسان حي، فإنه يشترط أن يكون قد أوصى بذلك قبل وفاته ..ز وغل يد ورثته في السماح بالتبرع بأعضائه بعد وفاته، لأن جسده ليس بمثابة مال يدخل ضمن التركة التي تورث عنه، وإذا كان هو في حال حياته لم يتبرع لقريبه المريض، ولم يوص بالتبرع بأعضائه بعد وفاته لقريبه، فإنه من باب أولى يُحظر على ورثته الإذن بالتبرع بأعضائه بعد وفاته.**

(1) كان مشروع القانون المقدم من كل من الحكومة في المادة (7)، ولجنة الشئون الصحية والبيئية بمجلس الشعب في المادة (3)، واقتراح بمشروع القانون المقدم من النائب يحيي محمد المسيري عضو مجلس الشعب في المادة (5)، ومشروع القانون المقدم من النائب محمود نبيه حسانين عضو مجلس الشعب في المادة (3)، بخصوص هذه اللجنة أنها تشكل بقرار من وزير الصحة وتتبعه، ولم يرد في أي من هذه الاقتراحات ذكر بخصوص إضفاء الشخصية الاعتبارية على هذه اللجنة ... في حين أنه تم اقتراح تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء وإضفاء وصف الشخص الاعتباري عليها في رأي مجلس لشورى وما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة المنوه عنها، ومن الجدير بالذكر أنه في اقتراح مشروع القانون المقدم من د. شريف عمر عضو مجلس الشعب قد أشار في المادة الأولى منه إلى إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة القومية لنقل وزراعة الأعضاء، يصد بتشكيل مجلس إدارتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ولكن لم يرد في هذا المشروع ما يفيد إضفاء وصف الشخص الاعتباري على هذه الهيئة. حول ذلك راجع تقرير اللجنة المشتركة المنوه عنه.

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف والرقابة على المنشآت المشار إليها وذلك في حدود الاختصاصات الموكلة لهم في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له". وتنص المادة العاشرة على أن "تعد اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقا للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا، ولا تسري هذه القوائم على الزرع فيما بين الأحياء.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي الترتيب الذي أوردته القوائم المذكورة بسبب عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزرع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة ببيان الأسبقية المشار إليها طبقا للظروف المرضية، وكيفية حفظ سجلات القيد، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد والرجوع على المرضى القادرين بنفقات العملية".

وتنص المادة الثانية عشرة على أن "يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات. ويكون إصدار الترخيص وتجديده مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له.

ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة الثالثة عشرة على أنه "تُشكل بقرار من اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لجنة طبية ثلاثية في كل منشأة طبية مرخص لها بالزرع، وذلك

من بين الأطباء المتخصصين ن من غير المالكين أو المساهمين في هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها رابطة عمل أو صلة وظيفية، تختص دون غيرها بالموافقة على إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يشتركوا في إجراء عمليات الزرع أو تولي الرعاية اللاحقة لأي من المتلقين بالمنشأة.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن " يُشكل في كل منشأة من المنشآت المرخص لها بزرع الأعضاء البشرية فريق طبي مسئول عن الزرع، يتولى رئاسته مدير لبرنامج زرع الأعضاء من الأطباء ذوي الخبرات الفنية والإدارية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا الفريق والشروط الواجب توافرها في أعضائه، واختصاصاته. ويكون المدير مسئولا عن إدارة البرنامج وتقييم أداء الفريق وحسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمرضى والمتبرعين، وتذليل العقبات أمام تنفيذ برنامج الزرع على الوجه الأفضل، وتمثيل البرنامج أمام اللجنة العليا وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة".

تاسعا: وحرصا من الدولة على رعاية المرضى الفقراء الذين هم في حاجة ماسة لزرع أعضاء، ولا يوجد لديهم أموال لسداد النفقات الخاصة بالزرع، والتي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة، فإن الدولة تتكفل بهذه النفقات، فتم إنشاء صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة لغير القادرين، وتتنوع موارد هذا الصندوق، وفي ذلك تنص المادة الحادية عشر على أن [1] "تتكفل الدولة بنفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها، وذلك

---

(1) يعتبر رأي مجلس الشورى بخصوص هذه المادة أقرب الصيغ إلى نص المادة الفعلي، وقد ورد في اقتراح مشروع بقانون المقدم من النائب ماهر الدربي في الفقرة الأولى من المادة (6) أنه "يقوم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي بتنظيم الأوجه المالية لعمليات نقل وزراعة الأعضاء"، راجع تقرير اللجنة المشتركة المنوه عنه، ومشروعات القوانين المقدمة من بعض أعضاء مجلس الشعب بخصوص نقل وزرع الأعضاء والمذكرة الإيضاحية لكل مشروع بقانون ورأي مجلس الشورى ورأي اللجنة المشتركة المنوه عنه.

بالنسبة إلى كل من يعجز عن السداد ممن حل عليه الدور وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

وينشأ صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة لغير القادرين، يتبع وزير الصحة وتتكون مواده من:

- ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة.
- حصيلة الغرامات الموقعة على المخالفين لأحكام هذا القانون.
- الرسوم التي تحصل طبقا لهذا القانون.
- التبرعات.

عاشرا: أخذ هذا القانون بما يُعرف بالموت الإكلينيكي أو المعروف بوفاة جذع المخ وأباح في حالة ثبوت حالة الموت ثبوتا يقينيا نقل عضو أو جزء من عضو أو نسيج من الميت، وحدد شروط ذلك وضوابطه، وذلك حسبما ورد بنص المادة الرابعة عشر والتي تنص على أن [1] "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو

---

(1) يعتبر رأي اللجنة المشتركة بخصوص هذه المادة أقرب الصيغ إلى نص المادة الفعلي، وقد ورد في اقتراحات مشروعات بقوانين المقدمة في هذا الصدد ما يفيد بجواز النقل من المتوفي بوفاة جذع المخ أو الوفاة الإكلينيكية، وذلك مثلما ورد في المادة (12) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمادة (11) من مشروع القانون كما انتهى إليه رأي مجلس الشورى، والمادة (12) من مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة، وفي المادة (11) من مشروع القانون المقدم من لجنة الشئون الصحية والبيئية بمجلس الشعب، وفي المادة(9) من مشروع القانون المقدم من النائب د. شريف عمر، وفي الفقرة الخامسة من المادة (2) من مشروع القانون المقدم من النائب محمد نبيه حسانين، وفي المادة (6) من مشروع القانون المقدم من النائب عبده أبو عايشة، وفي المادة (7) من مشروع القانون المقدم من النائب حسن المسير، وفي المادة (18) من مشروع القانون المقدم من النائب ماهر الدربي، وإن كانت هناك اختلافات في صيغ هذه المواد بهذا الشأن.

في حين اعترض على النقل من المتوفي بوفاة جذع المخ أو الوفاة الإكلينيكية النائب محمد خليل قويطة وذلك كما ورد في المادة (2) من مشروع القانون المقدم منه، وكذلك ما ورد في المادة (3) من مشروع القانون المقدم من النائب يحيي محمد المسيري، حول ذلك كله راجع الملحق الخاص بتقرير اللجنة المشتركة.

كما سجلت الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية في بحثها الموجه لأعضاء مجلس الشعب في مارس 1999 اعتراضها الشديد على ما يُعرف بالوفاة الإكلينيكية أو =

أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتا يقينيا تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء، وذلك بعد أن تجرى اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقا للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة [1]، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة.

ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسئولية رعاية أي من المتلقين المحتملين.

حادي عشر: خصص المشرع في هذا القانون المواد من 16 إلى 26 للعقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

تنص المادة (16) على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المحددة لها فيها".

= موت جذع الموخ، واستندت في رفضها إلى العديد من الأدلة الطبية والشرعية وبعض المحاذير الأخلاقية. وللمزيد حول ما ورد بهذا البحث، انظر الملحق رقم [5] من ملاحق هذه الدراسة.

(1) صدر قراري وزير الصحة والسكان رقمي 250، 545 لسنة 2008 بتشكيل لجنة من الأساتذة المتخصصين لتحديد العلامات العلمية للموت، وقد اتفق أعضاء اللجنة بالإجماع على ما يلي:

الموت: يقصد به في تطبيق أحكام هذا القرار المفارقة التامة للحياة الإنسانية، ويعتبر الشخص ميتا إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

(أ) التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز النفسي والجهاز القلبي الوعائي.

(ب) التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه بما في ذلك جذع الدماغ .

ويجب التحقق من حصول إحدى العلامتين السابقتين حسب المعايير الطبية الموثقة عالميا ... حول تشكيل اللجنة المذكورة الواردة في قراري وزير الصحة رقمي 250، 545 لسنة 2008 راجع تقرير اللجنة المشتركة الوارد في الملحق رقم [4] من ملاحق هذه الدراسة.

وتنص المادة(17) على أنه [1] "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقلعن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من نقل عضوا بشريا أو جزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد 2، 3، 4، 5، 7 من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حي تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

وإذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

والمتأمل في نص المادة سالفة الذكر يلاحظ الآتي:

1- أن القائم بهذه الجريمة بطبيعة الحال إما أن يكون طبيبا أو جراحا ــ بشرط أن يكون النقل تم بقصد الزرع ــ فإذا قام شخص آخر بالنقل، فإن هذا الفعل يندرج في إطار القواعد العقابية الواردة بقانون العقوبات، وتكون العقوبة على حسب جسامة الجريمة وما ترتب عليها من نتائج.

2- أن العقوبة التي رصدها الشارع في الفقرة الأولى من هذه المادة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، والمحكمة ملزمة بالحكم بهما معا على سبيل الوجوب، ولكن السلطة التقديرية للمحكمة تكون عند الحكم بتقدير عقوبة السجن التي تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى [2]، وعقوبة الغرامة، فلها حرية تقدير عقوبة الغرامة بين حدها الأدنى ــ عشرون ألف جنيه ــ وحدها الأقصى ــ مائة ألف جنيه، هذا إذا كان محل النقل عضو بشري أو جزء منه.

3- أما إذا كان محل النقل نسيج بشري ــ فإن العقوبة الواجبة هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وذلك بجانب عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأولى

---

(1) بخصوص هذه المادة راجع نص المادة (17) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمادة (16) من مشروع القانون كما انتهى إليه رأي مجلس الشورى، والمدة (17) من مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة ... وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من بعض نواب مجلس الشعب ... راجع ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة المنوه عنه.

(2) طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات، وقد أجازت هذه المادة زيادة مدة عقوبة السجن على 15 سنة وذلك في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

وهنا أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في كل من عقوبتي ــ السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات ت والغرامة من عشرون ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه ومن أمثلة الأنسجة البشرية، أنسجة الكولاجين والنخاع العظمي [1].

4- أما إذا ترتب على الفعل ــ نقل العضو البشري أو جزء منه بقصد الزرع ــ وفاة المتبرع، فإن العقوبة المقررة هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، وهما عقوبتان واجبتان، وتنحصر السلطة التقديرية للمحكمة عند الحكم بهما، ما بين حدهما الأقصى والأدنى.

5- أن العقوبات الواردة بهذه المادة مرصودة لحالة نقل عضو بشري أو جزء منه بقصد الزرع، بالمخالفة لأي من أحكام المواد 2، 3، 4، 5، 7 من هذا القانون، وتتعلق المادة (2) من هذا القانون بحالة الشروط المرضية الخاصة بالمريض، وحفظ حياة وصحة المتبرع، وحظر زرع الخلايا التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتتعلق المادة (3) بتنظيم عملية الزرع بحيث تكون في الأصل بين المصريين والاستثناءات الواردة على ذلك، وأكدت المادة (4) بأن أساس الزرع قائم على وجود صلة قرابة بين المتبرع وبين المريض ــ أي التبرع بين الأقارب ــ والاستثناءات الواردة على ذلك، وتتعلق المادة(5) بضرورة توفر الرضاء الحر للمتبرع، ومدى جواز التبرع من الطفل ومن عديم الأهلية وناقصها من عدمه، وتتعلق المادة (7) بضرورة التبصير المستنير لكل من المتبرع والمريض بعمليتي النقل والزرع ومخاطرهما.

وتنص المادة (18) على أن "دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين 17، 19 من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد.

---

(1) نسيج الكولاجين له أهمية عظمى في علاج حالات الحروق الشديدة ن كما أكدت الأبحاث والدراسات العلمية على أهمية وقيمة النخاع العظمي وبخاصة في علاج التشوهات واستخدامه في عمليات التجميل.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعليـــة للمنشأة الطبية فـــي الأماكن غيـــر المرخص لها التي تجـــري فيهـــا أيـــة عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري مع علمه بذلك.

والمتأمل في نص هذه المادة يلاحظ الآتي:

1-أن الفعل المؤثم والمجرّم في هذه المادة يتمثل في قيام الطبيب أو الجراح بإجراء أي عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، والعقوبة التي رصدها الشارع لهذا الفعل هي السجن والغرامة معا والغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه.

2-أتى المشرع بظرف مشدد، وهو وفاة أي من المتبرع أو المتلقي فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

3-يعاقب بذات العقوبة "السجن والغرامة المنوه عنهما" المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في غير الأماكن المرخص لها التي تجري فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشرى مع علمه بذلك.

4-يلاحظ أن العقاب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة قد يكون لقاء النقل فقط أو الزرع فقط، أو النقل والزرع معا، كما لو تمت عملية النقل فقط في منشأة طبية غير مرخص لها في حين تمت عملية الزرع في منشأة طبية مرخص لها، أو العكس، فإن أي فعل منهما أو كليهما طالما تم في منشأة طبية غير مرخص لها فإن العقاب مستحق.

5-يلاحظ أيضا وجود رداءة في صياغة نص الفقرة الثانية في جزئية "ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ..."، الأمر الذي يوحي بأن العقوبة المرصودة للمدير المسئول عن الإدارة الفعلية هي السجن والغرامة الواردة في الفقرة الأولى، وتستبعد عقوبة السجن المؤبد في حالة وفاة أي من المتبرع أو المتلقي، ولذلك يجب تعديل كلمة العقوبة الواردة في بداية الفقرة الثانية لتكون العقوبات، بما يزيل أي لبس أو غموض في وجوب معاقبة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية بالسجن المؤبد إذا تمت عملية النقل أو أي جزء منها في المنشأة الطبية الغير مرخص لها، وترتب على ذلك وفاة المتبرع أو المتلقي.

6-أن اشتراط العلم في جانب الطبيب أو الجراح أو المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية غير المرخص لها، من شأنه أن يفتح باب التذرع بجهله بأن المنشأة غير مرخص لها ــ وبخاصة في حالة الطبيب أو الجراح عن حالة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية ــ في حين كان يجب على المشرع تقرير عقوبة تكون أخف في مقدرها في حالة عدم العلم من كليهما، وعلى وجه العموم فإن العلم بالمنشآت الطبية المرخص لها أمر مفترض في القائمين بعمليات نقل وزرع الأعضاء.

وتنص المادة (19) على أنه "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضوا أو جزءا منه أو نسيجا تم نقله بطريقة التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه".

والمتأمل في نص المادة يلاحظ الآتي:

1-أن الفعل المؤثم والمجرّم هو النقل بقصد الزرع لعضو بشري (كالكلى) أو جزء منه (كجزء أو قسم من الكبد) أو نسيج بشري من إنسان حي، وذلك بطريق التحايل أو الإكراه بقصد الزرع في إنسان آخر، غاية ما في الأمر أن المشرع اشترط لقيام الجريمة في حالة زرع أي مما ذكر علم القائم بعملية الزرع بأن محل الزرع تم التحصل عليه بطريق التحايل أو الإكراه.

2-أن العقوبة التي رصدها المشرع لكل من القائم بالنقل والقائم بالزرع ــ في حالة علمه ــ هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، هذا إذا كان محل النقل أو الزرع عضو أو جزء من عضو، أما إذا كان محل النقل أو الزرع نسيج بشري ــ كالنخاع العظمي أو الجلد ــ فإن العقوبة المرصودة لهذا الفعل السجن المشدد الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات بالإضافة إلى الغرامة الواردة في الفقرة الأولى.

3-أتى المشرع بظرف مشدد من شأنه رفع درجة العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من نص هذه المادة على السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، ويتمثل هذا الظرف المشدد في وفاة المنقول منه العضو أو جزء من عضو أو نسيج بشري.

4-التحايل والإكراه صورتان من الصور الغير شرعية للحصول على الأعضاء بقصد الزرع، ومثال التحايل أن يوهم الطبيب أحد مرضاه بتلف إحدى كليتيه وأنها تمثل خطورة على حياته إذا لم يتم استئصالها، في حين أنها سليمة وتعمل بكفاءة، ومثال آخر للتحايل أن يقوم الطبيب باستئصال أحد أعضاء مريض تجرى له عملية جراحية غير ذات صلة بالعضو المستأصل، كأن يكون موضوع العملية الأصلي هو إزالة الزائدة الدودية.

وصورة الإكراه: إجبار الشخص بالقوة أو بالضغط عليه أو باستغلال فقره أو بوعده بتحقيق منفعة له، بل قد يصل الأمر إلى حد تهديده بالقتل، وعلى ذلك قد يكون الإكراه مادي أو معنوي، وفي جميع الأحوال يتم الحصول على العضو نتيجة هذا الإكراه [1].

وتنص المادة (20) على أن "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (6) من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجا بالمخالفة لحكم المادة (6) من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002.

---

(1) زخرت هذه الدراسة بالعديد من الحالات التي يتحقق فيها وصف كل من التحايل والإكراه للحصول على الأعضاء البشرية بقصد الزرع، انظر فيما يلي الجزء الخاص بالطرق الأخرى للحصول على الأعضاء بالإضافة إلى بيع الأعضاء الصريح.

والمتأمل في نص هذه المادة يلاحظ الآتي:

1- أنها تتعلق بمخالفة أحكام المادة (6) من هذا القانون التي تتعلق بحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع والشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته ...

2- وتتعلق الفقرة الأولى من نص المادة (20) بمعاقبة سواء بائع العضو ــ أو المنقول إليه (مشتري العضو) ــ إن جاز القول ــ بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، بالإضافة إلى مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمة أي مما ذكر في حالة عدم ضبطه، وهذا أمر محمود، جانب المشرع المصري حينما نص على الحكم بقيمة المال أو الفائدة المادية أو العينية في حالة عدم ضبط أي مما ذكر.

3- أما الطبيب أو الجراح القائم بعمليتي النقل أو الزرع أو بكليهما فإنه يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (6).

4- وهذه المادة تواجه بالتجريم والعقاب ما يعرف بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث شراء الأعضاء وبيعها ــ بمقابل أيا كان هذا المقابل ــ ويعتبر بيع الأعضاء إن جاز القول، أحد المصادر الرئيسية للأعضاء الداخلة في نطاق الاتجار بالأعضاء البشرية [1]، حيث أعضاء الجسم البشري بمثابة سلعة تُباع وتُشترى، وما يصاحبها من استغلال حاجة الفقراء والضعفاء، ويتولد عن هذه التجارة الغير مشروعة مكاسب طائلة لمحترفيها على مختلف مستوياتهم، هذا الأمر دعا بالمشرع المصري إلى اعتبار الجريمة المنصوص عليها في المادة (20) من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة عنها وفقا لأحكام قانون غسل الأموال الصادر بالقانون 80 لسنة 2002.

وتنص المادة (21) على أن "يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (230) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتا يقينيا وفقا لما نصت عليه

---

(1) زخرت هذه الدراسة بالعديد من الحالات الواقعية ــ في أنحاء متفرقة من العالم ــ المتعلقة ببيع الأعضاء وشراؤها، وبالتحديد راجع جزئية بيع الأعضاء فيما يلي من هذه الدراسة.

المادة (14) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون"[1].

والمتأمل في نص هذه المادة يلاحظ الآتي:

1-أن هذه المادة تتعلق بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان متوفي بالوفاة الإكلينيكية أو بما يعرف بوفاة جذع المخ، ولكن كان النقل بدون التثبت على وجه اليقين من الموت وفقا لما نصت عليه المادة (14) من هذا القانون [2].

2-أن القائم بهذه الجريمة الطبيب أو الجراح والعقوبة المقررة هي عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار وهي الإعدام شنقا.

3-أن المشرع بهذا الجزاء الرادع يواجه المجرمين عديمي الأمانة والثقة، والمتاجرين بالأعضاء البشرية، والذين لا يتثبتون من حدوث الوفاة الدماغية، ويشرعون في نقل الأعضاء أو الأنسجة والمنقول منه ما زال حيا، أو من يستغلون حدوث غيبوبة عميقة لأحد المرضى ويتم وصفها بأنها وفاة دماغية للحصول على أعضائه، بل قد يصل الأمر إلى حد إعطاء بعض المرضى بعض العقاقير التي من شأنها إحداث غيبوبة عميقة للمريض وذلك للتذرع بوفاته دماغيا، ومن ثم تصبح الفرصة سانحة للحصول على أعضائه [3].

---

(1) ورد بتقرير اللجنة المشتركة البيان الختامي لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر والمنعقد يومي 10، 11 مارس 2009 بشأن الرأي في زرع الأعضاء البشرية، والذي أقر ما يعرف بالوفاة الدماغية بضوابط وشروط، وكذلك نص خطاب فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الموجه للدكتور حمدي السيد رئيس لجنة الشئون الصحية والبيئية بمجلس الشعب، والمتضمن موافقته على ما يعرف بالوفاة الدماغية بضوابط وشروط، وكذلك موافقة البابا شنودة على الوفاة الدماغية بضوابط وشروط أيضا. انظر في ذلك مرفقات تقرير اللجنة المشتركة المنوه عنه.

(2) راجع بحث الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية والمرسل لأعضاء مجلس الشعب، وذلك لاعتراضها الشديد على ما يعرف بوفاة جذع المخ أو الوفاة الدماغية، وتستند في ذلك إلى عدد من الأدلة الشرعية والطبية وبعض المحاذير الأخلاقية ... للرجوع لكامل البحث المنوه عنه انظر الملحق رقم [5] من ملاحق هذه الدراسة.

(3) ورد بهذه الدراسة بعض الحالات بشأن التحايل من جانب بعض الأطباء بإعلان حالة الوفاة الدماغية للحصول على الأعضاء لضخها في السوق غير الشرعية للاتجار بالأعضاء البشرية... انظر ما يلي من هذه الدراسة.

4-يشترط القانون لتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب هذا الفعل الإجرامي حدوث وفاة للمريض المنقول منه ــ بسب النقل ــ بالإضافة إلى علم القائم بالنقل بأن المريض ما زال على قيد الحياة، لكن هذا النص من جهة أخرى يصيبه عوار النقصان، حيث قصر في الإحاطة بكل صور السلوك الإجرامي في هذه الحالة وذلك من ناحيتين، الأولى تثور عند عدم علم القائم بالنقل باستمرار المريض على قيد الحياة، ولكن ترتب على النقل منه وفاته، فإنه كان يجب على المشرع تقرير عقوبة أخف في مقدارها عن حالة علمه باستمرار المريض على قيد الحياة، كأن يرصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد أو المشدد على اقل تقدير، والثانية تثور في حالة علم القائم بالزرع باستمرار المريض على قيد الحياة، ولكن لم يترتب على النقل وفاة المريض، فكان يجب على المشرع تقرير عقوبة أخف في مقدارها أيضا كتقرير عقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن على أقل تقدير أيضا.

5-أما عقوبة كل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون هي السجن المشدد أو السجن فقط.

وتنص المادة (22) على أن "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة، ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذ أخبر السلطات بالجريمة قل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة".

والمتأمل في نص هذه المادة يلاحظ الآتي:

1-أن هذه المادة تعاقب الوسيط في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، والوسيط في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية يطلق عليه السمسار، والذي قد يكون شخص غير منتمي لعالم الطب، وقد يكون من العاملين بالحقل الطبي سواء كان طبيبا أو من هيئة التمريض.

2-أتاح المشرع رغبة منه في الحد من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها بطبيعة الحال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فرصة إعفاء الوسيط من العقاب وذلك بتوافر شرطين معا، وهما إخباره للسلطات بأمر الجريمة قبل تمامها، وكان من شأن إخباره للسلطات ضبط الجناة، وبالتالي لا مجال لإعفاء

الوسيط من العقاب إذا تمت الجريمة، أو أن إخباره للسلطات بأمر الجريمة لم يكن له أثر في ضبط الجناة [1].

وتنص المادة (23) على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية".

وتنص المادة (24) على أن [2] "يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال:

1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة و تجاوز خمس سنوات.

2- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء الذي

---

(1) انظر ما يلي عن دور سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية في ازدهار ورواج هذه التجارة غير المشروعة.

(2) من الجدير بالذكر أن التدابير الواردة في المادة (24) تدابير جوازية للمحكمة، فلها أن تحكم بها كلها أو بعضها، أو عدم الحكم بأي منها، وذلك بالإضافة إلى الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا لا يغل يد المحكمة من الحكم بتطبيق نص المادة (25) من قانون العقوبات والتي تنص على أن "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:
أولا: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.
ثانيا: التحلي برتبة أو نيشان. ثالثا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. رابعا: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشاورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته ... ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته. خامسا: بقاؤه من يوم الحك عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أي لجنة عمومية. سادسا: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبنية بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة، ويحكم بغلق المكان نهائيا إذا لم يكن من المنشآت الطبية.

3- وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

4- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

وتنص المادة (25) على أن "يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته".

وتنص المادة (26) على أن [1] "تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (240)

---

(1) سبق التعليق من جانبنا على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (240) من قانون العقوبات عند تناولنا لحرمة الجسد الآدمي في التشريعات الوضعية في الفصل الأول من هذه الدراسة، وبخصوص التنويه على إلغاء هاتين الفقرتين في مشروعات القوانين المنوه عنها، فلم يرد ذكر بخصوص ذلك في مشروع القانون المقدم من الحكومة، وكذلك مشروع القانون كما انتهى إليه رأي مجلس الشورى وكذلك في كل الاقتراحات بمشروعات بقوانين المقدمة من بعض أعضاء مجلس الشعب في هذا الصدد ولكن جاء التنويه بإلغاء هاتين الفقرتين على يد اللجنة المشتركة بمجلس الشعب. ومن ناحية أخرى فإن المشروعات بقوانين المقدمة في هذا الصدد قد نوع بعضها على إلغاء القانون 103 لسنة 1962 بشأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 2003، والبعض الآخر من هذه المشروعات قد نوه على إلغاء القانون رقم 178 لسنة 1960 بشأن التبرع بالدم، لكن مجلس الشعب عند إصداره لهذا القانون ــ الذي ينظم نقل وزراعة الأعضاء بشكل عام ــ رأى أنه من الأنسب والملائم الإبقاء على هذين القانونين، باعتبارهما ينظمان التبرع بأعضاء وأنسجة معينة.=

= في هذا الصدد راجع تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب والوارد في الملحق رقم [4] من ملحقات هذه الدراسة.

ومن ناحية ثالثة نرى أن المشرع قد تناسى أنه أصدر القانون رقم 79 لسنة 2003، والذي عدل بموجبه القانون رقم 103 لسنة 1962 بشأن إعادة تنظيم بنوك العيون، لذلك كان يجب عليه ذكر القانون رقم 79 لسنة 2003 وليس القانون 103 لسنة

من قانون العقوبات ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانونين رقم 178 لسنة 1960 بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته و 103 لسنة 1962 في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، والتي تظل سارية المفعول" [1].

1962، وقد سبق لنا التعليق على أهم ما جاء به القانون 79 لسنة 2003.

(1) للرجوع إلى كامل نصوص القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، ونصوص القانون رقم 79 لسنة 2003 بشأن إعادة تنظيم بنوك العيون انظر الملحقين رقمي [1] و [2] من ملاحق هذه الدراسة.

واقعية الاتجار بالأعضاء البشرية في مصر

نبين ذلك من خلال عدد من النقاط نوجزها فيما يلي:

أولا: عدد حالات الزراعة بطريق التبرع وبطريق الاتجار في مصر:

قدر البعض أن نقابة الأطباء المصرية تصدق على زراعة حوالي 500 كلية سنويا، بخلاف آلاف المرضى الموجودين على قوائم انتظار الزرع، وأشار البعض الآخر على صعوبة الوصول إلى الرقم الحقيقي لعمليات زراعة الأعضاء في مصر، وذلك لعدم وجود جهة متخصصة تسجل بها عمليات زراعة الأعضاء، أما عن الرقم العالمي لعمليات زراعة الكلى مثلا فقدر بنحو 66000 عملية في عام 2005، وذلك نتيجة كثرة عدد مرضى الكلى على مستوى العالم، لكن نسبة 10% من هذا العدد جاءت من خلال إحصائيات منظمة الصحة العالمية، أي تم النقل والزراعة بالطرق الشرعية، أما نسبة 90% الباقية فتتمثل في عمليات زراعة غير قانونية للكلى ومجهولة المصدر حتى بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية.

وقد أشارت دراسة أعدها اتحاد متابعة فشل الأعضاء "Coalition for Organ Failure Solution" المعروف اختصارا بـ "COFS" ومقره مدينة واشنطن الأمريكية ـ إلى عدم وجود بيانات رسمية حول العدد الحقيقي للمانحين، لكن عددهم يقدر بالآلاف، وهذا هو السبب في طرح "المبادرة المصرية لحقوق الفرد" للمساعدة في الوصول إلى ضحايا تجارة الأعضاء، ورصد تقرير صحيفة "ليبراسيون" الفرنسية عدد عمليات نقل الأعضاء في مصر بـ 500 عملية سنويا، منها 90% من متبرعين ـ بائعين ت تقاضوا مبالغ مالية مقابل بيع أعضائهم [1].

أما عن زراعة الكبد في مصر، فقد وصل عدد عمليات زراعة الكبد التي أجراها المعهد القومي للكبد بالمنوفية حتى أوائل عام 2010 نحو 1000 عملية

---

(1) مقال بعنوان: ازدهار نشاط تجار الأعضاء البشرية حتى وصل إلى خطف الأطفال وجعلهم قطع غيار بشرية" منشور بجريدة الحقيقة الدولية بتاريخ2009/9/9 على موقعها:

http://www.factjo.com/FullNews.aspx?id-11179.

زرع كبد من متبرع حي، وذلك على مدار عشرين عاما تقريبا، منذ عام 1991، عندما أجريت أول عملية زرع كبد، وذلك بالإضافة إلى عمليات زرع البنكرياس وإصلاح القنوات المرارية وغيرها من العمليات [1].

ثانيا: وضعية مصر من خريطة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى العالم:

إن الاتجار بالأعضاء البشرية باتت قضية ومشكلة كبيرة في مصر، حيث وصفت منظمة الصحة العالمية مصر بأنها الميناء الحر الأكبر لتجارة الكلى في الشرق الأوسط بأكمله، وأرجعت ذلك لسببين، الأول: كثرة عدد مرضى الكلى المصريين بسبب تلوث المياه وانتشار مرض السكر، والثاني: توافر عدد كبير من المتبرعين ــ البائعين ــ نتيجة الفقر الذي يدفعهم إلى بيع أعضائهم مقابل بعض المال [2].

وفي موضع آخر ذهبت منظمة الصحة العالمية ــ ويؤيدها في ذلك بعض الخبراء ــ إلى أنه يوجد بقع ساخنة لزراعة الأعضاء وخاصة زراعة الكلى مثل باكستان والفلبين، لكن نتيجة الضغط الدولي فقد جرّمت هذه الدول بيع الأعضاء، ومنعت ما يعرف بسياحة الزرع، ولهذا يتوجه الأجانب إلى مصر نتيجة إهمال مصر لمشكلة بيع الأعضاء لمدة طويلة، ولهذا فقد وصفت منظمة الصحة العالمية مصر بأنها أحد البقاع الساخنة في تجارة الأعضاء على مستوى العالم وخاصة تجارة الكلى [3].

وفي تحقيق أجرته صحيفة Mail Gradian البريطانية في عددها الصادر بتاريخ 2006/4/4 للكاتب الصحفي Joelle Bassoul تحت عنوان الفقر سبب ازدهار تجارة الأعضاء غير الشرعية في مصر، وانتهى هذا التحقيق على أن من شأن الفاقة المريعة في مصر تحول البلاد إلى المحو الإقليمي للاتجار بالأعضاء البشرية، ورغم أنه ليس هناك إحصائيات رسمية حول هذه الظاهرة، إلا أن الظروف الاقتصادية تدل عليها، حيث أن نسبة السكان تحت خط الفقر تمثل 25%

---

(1) في هذا الشأن راجع تحقيق بجريدة الأهرام تحت عنوان "الحالة رقم ألف لزرع الكبد في مصر ترصدها الأهرام" العدد 44962، السنة 134، ص3.

(3) Alexander Weissink, Article about "Egypt free port for illegal trade in kidneys", P.R.

(1) Article about "Couple scarred in Egyptian illegal organ trade", P.R.

من جملة السكان [1].

وفي دراسة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009 تحت عنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، ذهبت إلى أن مصر تحتل المرتبة الثالثة عالميا في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية بعد الصين وباكستان، وتأتي في مرتبة سابقة على دولة مثل الفلبين التي تزايدت فيها نسبة بيع الفقراء لبعض أعضائهم للأغنياء بنسبة 62% بين عامي 2002 حتى 2006 [2].

ثالثا: الأسباب الرئيسية للاتجار بالأعضاء البشرية في مصر:

كما سبق القول فإن منظمة الصحة العالمية أرجعت رواج الاتجار بالأعضاء البشرية في مصر وبخاصة الاتجار في الكلى إلى سببين، الأول: كثرة عدد مرضى الكلى المصريين بسبب تلوث المياه وانتشار مرض السكر، والثاني: توافر عدد كثير من المتبرعين ــ البائعين ــ نتيجة الفقر الذي يدفعهم إلى بيع أعضائهم مقابل بعض المال.

والواقع أن السبب الثاني وهو حالة الفقر المريعة التي تدق أعناق معظم أفراد الشعب المصري هي السبب الرئيسي وراء هذه الظاهرة، حيث قدرت بعض الدراسات كما سبق القول وجود نسبة 25% من جملة السكان في مصر تحت خط الفقر، ثم يأتي بعد ذلك السبب الثاني وهو كثرة عدد المرضى.

فمنذ سنوات انتشرت عملية بيع المصريين الفقراء لكلاهم لقاء مبلغ ضئيل قد يصل لنحو 2000 دولار أمريكي كمخرج من غرق الديون، أو إبعاد شبح الفاقة، وينتشر سماسرة الأعضاء البشرية في المقاهي والأحياء الفقيرة والذين يطاردون الفقراء لبيع أعضائهم، بالبدء بعملية اختبار التوافق في الأنسجة بين البائعين والمرضى المشترين، ونتيجة لاستشراء حالة الفقر أصبح هناك إقبال من جانب المرضى الأجانب على شراء الأعضاء من المصريين الفقراء، الأمر الذي أدى إلى

---

(2) Joelle Bassoul, Investigation in Mail guardian-uk in 4/4/2006, about "Egypt's illegal organ trade thrives on poverty".

(2) دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009 على موقع: http : //www.mala k – rouhi.com/vb/t4288.html

ازدهار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في مصر، وفي هذا الصدد يعلق باحث ميدان في اتحاد فشل زراعة الأعضاء "COFS" أن هناك العديد من الحالات في مصر التي تباع فيها الكلى، والمرضى السعوديين قد يدفعون مبالغ تصل إلى 16000 دولار لقاء كلية صالحة للزراعة، وبالطبع سبيلهم لذلك السوق السوداء للاتجار في الأعضاء، أم المتبرعين ــ البائعين ــ فهم من المصريين الفقراء الذين يتم تضليلهم في غالب الأحوال حول الأخطار التي من الممكن أن تحيق بهم نتيجة استئصال إحدى الكليتين، بالإضافة إلى قلة العناية والمتابعة الطبية بعد الجراحة [1].

وفي تصريح لوزير الصحة لجريدة الحقيقة الدولية، انتهى إلى أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد انتشرت في مصر لأسباب اقتصادية تتعلق بحالة الفقر، وينشط سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية في المناطق الفقيرة، في محاولة منهم لإقناع الشباب البائس وأطفال الشوارع ببيع الكلى الخاصة بهم، وأعضاء أخرى، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى خطف الأطفال وقتلهم لجعلهم قطع غيار بشرية [2]، وسوف يتجلى ذلك بصورة أكبر عند بيان بعض النماذج الواقعية لبيع الأعضاء في مصر.

رابعا: نماذج لبعض جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في مصر:

أجبرت حالة الفقر في مصر زوج وزوجة على بيع كل شيء تقريبا يملكوه وعندما لم يكف ذلك باع كل منهما إحدى كليتيه، الزوج يدعى عبد الرحمن عبد العزيز والزوجة تدعى أسماء، وهما من ساكني منطقة المقطم بالقاهرة، وكان ثمن كل كلية 3000 دولار، تم إنفاق ثمن الكليتين "6000 دولار" بالكامل على سداد الديون، ومتابعة الحالة الصحية المتدهورة لكل من الزوج والزوجة، ويعلق الزوج على حالته الصحية المتدهورة، بأنه لم ينبهه أحد لخطورة فعله، ولو علم بتوابعها لما أقدم على بيع كليته، وتم نشر صورة له ولزوجته على شبكة الإنترنت وهو يشير إلى مكان الندبة من أثر عملية نزع الكلية [3].

وفي حملة لوزارة الصحة تم الكشف عن عصابة مصرية دولية للاتجار في

---

(1) Article about "Couple scarred in Egyptian illegal organ,. P.R.

(2) مقال بعنوان "ازدهار نشاط تجار الأعضاء البشرية حتى وصل إلى خطف الأطفال وجعلهم قطع غيار بشرية"، سابق الإشارة إليه.

(1) Article about "Couple scared in Egyptian illegal organ trade", P.R.

الأعضاء البشرية، يتزعمها ثلاثة من الأطباء بالإضافة إلى سمسار أردني وآخر مصري، وتقوم هذه العصابة بإقناع مصريين وأردنيين وجنسيات أخرى ببيع كلاهم لمرضى سعوديين وجنسيات أخرى.

فقد فاجأت هذه الحملة وكر الشبكة الإجرامية الكائن بمدينة نصر، وكان أفراد الشبكة على وشك القيام بعملية نقل كلية من مواطن أردني يدعى مهند محمد فلاح لامرأة سعودية تدعى فضة بدر بدر الروقي، وذلك في غرفة عادية بها نوافذ وبدون مونيتور ولا أجهزة تنفس صناعي ولا أي تجهيزات، وكانت أكياس الدم التي قد يحتاجها المريض في كيس بلاستيك [1].

واتضح من التحقيقات أن المتهمين يحصلون ــ لقاء توفير وزرع كلية واحدة ــ على ثمانين ألف دولار، يُدفع منها للمتبرع ــ البائع ــ 12 ألف جنيه مصري، 50 ألف مصري تدفع لكل من السماسرة والمستشفى القائمة بعمل اختبارات توافق الأنسجة والباقي يذهب إلى جيوب زعماء الشبكة الثلاثة [2].

وكذلك ضبطت سلطات وزارة الصحة أحد السماسرة إبان بيعه كلية لأحد المرضى السعوديين مقابل خمسة وثلاثين ألف دولار، على أن تتقاضى المستشفى التي تقوم بالزراعة نفس المبلغ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بأن الاتجار في الأعضاء البشرية أكثر ربحا وأقل خطورة من الاتجار في المخدرات [3].

كما كشفت تحقيقات نيابة قسم أول أكتوبر عن قيام تشكيل عصابي مكون من عشرة أفراد منهم خمسة يحملون الجنسية الأردنية باستقطاب الفقراء وأصحاب الظروف الصعبة لإقناعهم ببيع الكلية بسعر 3000 دولار، تصل في بعض الأحيان إلى 4000 دولار بالنسبة للأشخاص صغار السن، حيث يتم استقبالهم في الشقق المفروشة بمحافظة السادس من أكتوبر من أجل عرضهم على مستشفى خاص في المهندسين، لإجراء التحاليل اللازمة ــ تحاليل توافق الأنسجة ــ لنقل أعضائهم إلى

---

(1) في إشارة لمخالفة قرارات وزير الصحة أرقام 236 لسنة 2004، 12 لسنة 2006، 70 لسنة 2009، راجع ما سبق ذكره بخصوص الاشتراطات المطلوبة والواردة في هذه القرارات.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذه الواقعة راجع جريدة الأهرام المسائي الصادرة بتاريخ 2009/9/1 العدد 6701، ص13، تحقيقي بعنوان "قلوب من حجر".

(1) **Joelle Bassoul, P.R.**

الأثرياء العرب، ويتقاضى المتهمون لقاء الكلية الواحدة مبلغ يتراوح ما بين 20 إلى 30 ألف دولار حسب حالة المريض الصحية وحالته المادية.

وقد اقر أحد الضحايا ــ وهو أردني الجنسية ــ أمام النيابة أنه وصل إلى مصر منذ أكثر من 28 يوما، بعد أن دفعته الظروف الصعبة والفقر المدقع إلى الاقتناع بالعرض الذي حصل عليه من أقارب المتهمين في الأردن ببيع كليته مقابل 4000 دولار بخلاف نفقات السفر والإقامة، وعندما رفض في بادئ الأمر من أجل البحث عن عمل في بلده حتى لا يُعرّض حياته للخطر، دفعته الحاجة إلى المال للموافقة خاصة لأنه متزوج ولديه ابن عمره سنتان.

وبعد أن وصل إلى مطار القاهرة استقبله المتهم الأول واصطحبه إلى شقة مفروشة بالحي السابع بمدينة أكتوبر، وبعد مرور يومين خضع لفحوصات وتحاليل داخل مستشفى خاص بأكتوبر، وخضع للجراحة بعد أسبوع من التحاليل، وتم نقل كليته لرجل أعمال سعودي، وعقب نجاح الجراحة تم اصطحابه إلى الشقة المفروشة التي كان يقيم بها، ففوجئ بحدوث خلافات بين المتهمين بسبب رواتب البودي جارد الخاص بهم، وقامت المباحث على إثر هذه الخلافات بالقبض عليهم[1].

وفي تصريح لمسئول بوزارة الصحة الذي يرأس اللجنة المنوط بها مراقبة عمليات زراعة الأعضاء والاتجار بها، قد أشار إلى أن نسبة 95% من جرائم زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار في مصر تمر بسلام، ولا تزيد النسبة المضبوطة من هذه الجرائم على 5% ، وأرجع ذلك إلى تأخر صدور قانون نقل وزراعة الأعضاء [2]، ونضيف لذلك من جانبنا أن هذه العمليات تتم في إخفاء

---

(1) مقال بعنوان "ازدهار نشاط تجار الأعضاء البشرية حتى وصل إلى خطف الأطفال وجعلهم قطع غيار بشرية" مشار إليه سابقا.

(2) تحقيق بعنوان "أين قانون زراعة الأعضاء"، منشور بجريدة الأهرام الصادرة بتاريخ الجمعة الموافق 2009/9/4، العدد 44832، ص43.

وها قد صدر قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010، والذيأتى بتنظم شبه متكامل لزراعة الأعضاء بطريق التبرع، وحمل بين طياته تجريم وعقاب كافة أنماط وصور التعامل بمقابل في أعضاء الجسم البشري، بالإضافة إلى تجريم وعقاب استئصال ونزع الأعضاء بطريق التحايل أو الإكراه، والعبرة في وجهة نظرنا لوأد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ليس في وجود النصوص التجريمية والعقابية فقط،

ويحوطها قدر كبير من السرية، خوفا من الوقوع تحت طائلة المسئولية.

وبجانب عمليات البيع الغير شرعية للأعضاء البشرية، ظهرت مشكلات أخرى تتلخص في التحايل على بعض الأشخاص لسرقة أعضائهم، وهذا ما سنبينه في النقطة التالية:

خامسا: استئصال الأعضاء بالتحايل والإكراه:

أشـــار التحقيق الذي أجراه الكاتب الصحفي Joelle Bassoul بجريـــدة Mail Gardian إلى واقعة تعرض ثلاثة من الشباب المصري لسرقة كلاهم بطريق التحايل، فقد رغبوا في السفر للعمل بإحدى دول الخليج لتحسين حالتهم الاقتصادية إلا أن الوسيط الذي سيسافرون عن طريقه أخبرهم بضرورة قيامهم بفحوصات طبية وعند الفحص الطبي أخبرهم الطبيب بأن إحدى كلاهم بها تلف شديد، وتم تخديرهم وعند إفاقتهم اكتشفوا سرقة كلاهم واختفى الوسيط، ولكنهم لم يستطيعوا الإبلاغ عن الجريمة خوفهم من المساءلة القانونية [1].

وفي ورشة العمل التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول الاتجار بالأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، انتهت توصيات هذه الورشة بضرورة التشدد العقابي تجاه ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومراعاة الفئات التي تستهدفها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الوطني والدولي، وكذلك ضرورة الإعفاء من العقوبات لمن يقوم بإبلاغ السلطات عن هذه الجرائم قبل اكتشافها بمعرفة السلطات [2].

واعتبرت الورشة أن أطفال الشوارع من أهم الفئات التي تستهدفها ظاهرة

وإنما يضاف إلى ذلك فاعلية تطبيق هذه النصوص من القائمين على تطبيقها، وأولا وقبل كل محاربة الفقر عن طريق تحسين الظروف الاقتصادية للمواطنين.

(2) Joelle Bassoul, P.R.

(2) وهذا ما أخذ به قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010، حيث نص في مادته (22) على أن "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في القانون بالعقوبة المقررة للجريمة، ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذ أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة".

الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث خطف الأطفال لسرقة أعضائهم، وقد يصل الأمر إلى حد قتلهم، ونبهت الورشة إلى أهمية التوعية الدينية بأهمية التبرع بالأعضاء، فضلا عن تشجيع جهود التنمية والبرامج الموجهة للفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لحمايتهم من الوقوع كضحايا للاتجار بالأعضاء البشرية.

كما دعت الورشة على وضع استراتيجية متكاملة من مؤسسات ووزارات الدولة ومراكزها البحثية لوضع حلول واقعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق لجان متخصصة وضرورة الاستمرارية في العمل لضمان الوصول إلى الهدف المرجو منها [1].

وقد يتم الحصول على الأعضاء بطريق الإكراه، ففي واقعة تتلخص وقائعها في مقابلة أحد الشباب المصري لأحد سماسرة الأعضاء البشرية على أحد المقاهي والذي أخبره بقدرته على توفير فرصة عمل له في دبي بالإمارات العربية المتحدة، كن الأمر يحتاج إلى التوقيع على بعض الأوراق والخضوع لعدد من الفحوصات الطبية، وقد تسلم الضحية مبلغ عشرة يورو للخضوع لاختبار فحص الدم الذي تم في مساء نفس الليلة، وبعد أسبوعين أخبر بضرورة سفره لدبي هو وعشرة أشخاص آخرين، ولكن بدلا من سفرهم تم احتجازهم بالقوة لمدة خمسة أيام، ثم جاء رجلان واقتاداه إلى إحدى المستشفيات في ظلام الليل، وتم إعطاؤه حقنة مخدرة على أساس أنها تطعيم، وعندما أفاق وجد ألما شديدا وندبة كبيرة في أحد جنبيه، ثم وجد مظروفا به 400 يورو بجانب سريره، وأخبره عامل النظافة بأنه تبرع بكليته!!.

وعلى أثر وجود نشاط كبير لسماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية وخاصة الاتجار في الكلى في مصر، فقد امتدت المخاوف من المواطنين المصريين إلى العديد من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين مثل السودانيين والصوماليين، والذين أصبحوا على علم بإمكانية سرقة أعضائهم لأنها أغلى من حياتهم ذاتها [2].

---

(1) دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، مشار إليها سابقا.

(1) Alexander Weissink, Article about "Egypt free port for illegal trade in kidneys", P.R.

سادسا: طرق عمل تجار وسماسرة الأعضاء البشرية:

اعترافات مثيرة لأحد أباطرة تجارة الأعضاء البشرية عنوان مثير منشور على شبكة الإنترنت، تفاصيله نابعة من اعترافات أحد أباطرة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث قال فتحي المخزنجي أحد الاباطرة السابقين في الاتجار بالأعضاء البشرية، أن زملائه أطلقوا عليه لقب المخزنجي لأنه كان يصطاد ضحاياه من الفقراء القادمين من الريف والصعيد إلى القاهرة للبحث عن فرصة عمل، وأضاف لجريدة الشروق المصرية أنه كان يتعرف على ضحاياه في أحد المقاهي بميدان رمسيس، ويتم إقناعهم بإمكانية بيع أعضائهم البشرية، مقابل حصولهم على مبالغ مالية كبيرة، ثم يوفر لهم المأوى والمأكل، ثم يصطحبهم لإجراء الفحوصات الطبية ويتم تصنيفهم على حسب كل حالة "وتخزينهم" حتى يأتي من يريد شراء عضو بشري.

ويواصل المخزنجي حديثه قائلا، في بداية حياته كان يتعامل مع بعض الأطباء والمستشفيات الخاصة بنظام العمولة، حيث يتقاضى عمولة عن كل ضحية يرغب في بيع كليته، وتنتهي مهمته بعد تسليم الضحية للمستشفى أو الطبيب، وبعد ذلك تطورت علاقته مع الأطباء، وأصبح يتعامل مع أكثر من مستشفى، وعرف طريق التعامل بالعملات الصعبة، حيث تعرف على آخرين من دول عربية مجاورة سواء كانوا من الفقراء البائعين أو المرضى الأغنياء المشترين الأعضاء.

وتابع بقوله، أنه كان يتخفى مع مساعديه عن أعين الأجهزة الأمنية باستخدام شفرات سرية، وكلمات ذات إيحاءات متفق عليها مسبقا، حيث يتم إطلاق "الخروف أو الذبيحة" على الضحية و "السلخانة أو المذبح" على المستشفى، ويضرب مثالا لذلك بقوله عندما نقول أن الخروف يجب أن يذهب إلى السلخانة لكي يتم ذبحه بمعرفة الجزارين المختصين، فمعنى تلك الجملة أن يتم إجراء الكشف الطبي على الضحية في المستشفى وإعدادة لإجراء العملية.

وقال أنهم يطلقون على السماسرة الذين يوجد لديهم ضحايا "توكيل السيارات"، ويطلق على الضحية " السيارة"، فإذا أجرى السمسار اتصالا وقال أن السيارة خالصة الأوراق وجاهزة للبيع، وأن توكيل السيارات سوف يبيعها، فإن هذا يعني أن "الضحية" تم الكشف عليه وجاهز لإجراء العملية.

وأشار إلى أنه تعامل مع مشاهير ورجال أعمال وفنانين اشتروا أعضاء بشرية وتم زراعتها لهم أو لأقاربهم وزوجاتهم وأبنائهم، وذلك عن طريق أحد الأطباء المشهورين ــ والذي رفض ذكر اسمه ــ وواصل الحديث قائلا إن الأموال التي يتم الاتفاق عليها مع المشتري تختلف من شخص لآخر، فالمصريون يدفعون أقل من الخليجيين حيث نطلق عليهم "الهامر".

ويضيف أن السماسرة عندما يجدون مريضا خليجيا "هامر" له فصيلة نادرة ويحتاج إلى متبرع، وعندما يجدون هذا المتبرع يتم التعامل معه بكل احترام وينفقون عليه الأموال ويحيطونه بالرعاية ويلبون له كل طلباته، بداية من توفير النساء وحتى الإقامة في أفخم الفنادق، وبعد أن يحصلوا من الضحية على العضو المراد يتركونه بلا رحمة، ويطوون صفحته كأنهم لم يعرفوه من قبل.

ويشير إلى أن معظم الضحايا لا يتقاضون كامل المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه قبل إجراء العملية، الأمر الذي يدفع الكثير منهم إلى أن يتحولوا بدورهم إلى سماسرة لتجارة الأعضاء البشرية [1].

ومن جانبنا فإننا نريد التنويه على أن الهدف ليس مجرد سرد وقائع، وإنما الهدف التعرف على كيفية ممارسة هذه التجارة غير المشروعة وطرقها، وضحاياها، وأساليبها، وذلك بغية محاربتها والقضاء عليها على نحو سليم أو على الأقل الحد من مخاطرها ونطاقها.

سابعا: الآثار المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار في مصر:

في دراسة أوردتها النشرة الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية سنة 2007، والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية سنة 2007، خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية وبخاصة الاتجار بالكلى في مصر وذلك كما يلي [2]:

---

(1) تحقيق بعنوان: اعترافات مثيرة لأحد أباطرة تجارة الأعضاء البشرية، منشور على شبكة الانترنت بموقع: http : //www.4eqt.com/vb/thread63320.html

(1) See Bull World Health Organization – December 2007, published online in 1/11/2007, at National Center for Biotechnology Information, http://www.ncbi.nlm.nih.gov.

1-خلصت الدراسة إلى أنه بالنسبة لجنس البائعين في مصر هي بواقع 95% للذكور، 5% للإناث.

2-بالنسبة للحالة الاقتصادية للبائعين، فلم يرد شيء بخصوص حالتهم الاقتصادية بالدراسة المذكورة.

ومن جانبنا يمكن القول بأن كلهم من الطبقات الفقيرة ذات الدخل المعدوم أو المحدود، والتي لا تتحصل على ما يسد رمقها، أو التي تغرق في بحر الديون، لأن السبب الرئيسي وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى العالم ــ وبطبيعة الحال في مصر ــ هو الفقر، فبطبيعة الحال ووفقا للمجرى العادي للأمور وقواعد المنطق ما الذي يدفع شخص غني إلى بيع أحد أعضائه !!!؟.

3-بالنسبة لانعكاس بيع الكلية على الحالة الاقتصادية للبائعين بعد البيع، فقد أثبتت الدراسة أن نسبة 78% منهم أنفقوا كامل المبلغ المتحصل من بيع كلاهم في خلال الخمسة أشهر التالية لعملية البيع.

4-بالنسبة لقدرة البائعين على العمل بعد بيع الكلى، أثبتت الدراسة تدني القدرة البدنية على العمل، وخصوصا بالنسبة للأعمال التي تحتاج لمجهود بدني كبير، وكذلك تلاحظ انخفاض كبير في متوسط الدخل العائلي لهم.

5-بالنسبة للحالة الصحية للبائعين بعد استئصال الكلى، أثبتت الدراسة أن نسبة 78% منهم أصابهم تدهور جسيم في حالتهم الصحية، وخصوصا في ظل عدم قدرتهم المالية ــ بعد إنفاق حصيلة البيع، على متابعة حالتهم الصحية.

ووفقا لدراسة أعدها "اتحاد متابعة فشل الأعضاء" ــ COFS ــ انتهت هذه الدراسة إلى أن نسبة 68% من البائعين المصريين لأعضائهم يعانون من تدهور في حالتهم الصحية بعد العملية الجراحية الخاصة بنزع العضو، في حين أن نسبة 73% منهم يعانون من ضعف في قدرتهم على أداء الوظائف والمهام الصعبة التي تقتضي جهدا شاقا [1].

موقف القانون التونسي:

أصدر المشرع التونسي القانون رقم 22 لسنة 1991 الخاص بنقل وزراعة

---

(1) مقال بعنوان "ازدهار نشاط تجار الأعضاء البشرية حتى وصل إلى خطف الأطفال وجعلهم قطع غيار بشرية"، مشار إليه سابقا.

الأعضاء البشرية، وأهم ما أوجبه هذا القانون "أن يكون المتبرع في مقام حياته راشدا وسليم المدارك العقلية، يعبر عن رضاه صراحة، مع الاحتفاظ بحقه في التراجع عن قراره بالتبرع في كل وقت قبل إجراء أي عملية، وتكون عمليات أخذ الأعضاء وزراعتها مجانية لا مقابل مالي لها، كما تُحرّم المتاجرة بها، يعاقب هذا القانون على الاتجار بها بالحبس بالإضافة إلى العقوبات المالية".

ثم أصدر المشرع التونسي قانون آخر سنة 1999 يقضي بإدماج عبارة التبرع على بطاقة الهوية الوطنية لكل شخص تونسي يرغب في التبرع بأعضائه، حتى يتسنى الانتفاع بها بطريقة آلية باستقطاعها بعد الوفاة، وجاء في القانون المذكور نصا "لكل مواطن تونسي الحق في التنصيص على رغبته في التبرع من خلال إدراج عبارة متبرع في بطاقة الهوية".

وتشير بعض الإحصاءات الرسمية التونسية إلى أن 53% من التونسيين يقبلون فكرة التبرع بالأعضاء، وأن الآلاف يحملون عبارة متبرع على هوياتهم، وقد باشرت الهيئات الطبية التونسية من أواخر سنة 2005 إجراء 590 عملية زرع كلى وقرنية، بالإضافة إلى 150 عملية زرع نخاع عظمي.

ويزاول المختصون هذا النشاط الطبي منذ سنة 1986، ويعود تاريخ زرع أول كلية في تونس إلى سنة 1986، لتستمر التجربة بزرع أول قلب سنة 1993، وأول كبد سنة 1998.

وكشفت نتائج دراسة ميدانية تونسية أن أكثر من نصف التونسيين يرغبون في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة، بما فيهم عدد كبير من النساء التونسيات، وأشارت الدراسة أيضا أن 53% ممن شملهم الاستجواب الميداني حول التبرع بالأعضاء، يرغبون في التبرع بعد وفاتهم، وتشير الإحصاءات الحالية إلى أن عدد الراغبين في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة في تونس سنة 2007 يقدر بنحو 6400 شخصا.

في حين ذهبت بعض الدراسات الأخرى إلى التأكيد على قلة الراغبين في التبرع في أوساط الجنسين في تونس، وقد أرجعت إحدى هذه الدراسات محدودية عدد المتطوعين للتبرع بالدرجة الأولى ن على انعدام الثقة في نظام التبرع، تليها الأسباب الشخصية وكذلك الدينية، حيث يرفض قرابة 39% من عينة الدراسة

الخوض في هذه التجربة، رغم إلمامهم بتأييد وإباحة الدين لمثل هذا العطاء [1].

موقف القانون المغربي:

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 116 لسنة 1998 بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 26 لسنة 2005، ونظرا لدقة الضوابط التي أوردها هذا القانون بشأن التبرع بالأعضاء حال الحياة أو بعد الوفاة، فسوف نتعرض لنصوص هذا القانون بشيء من التفصيل على الوجه التالي:

جاء الباب الأول من هذا القانون تحت عنوان أحكام عامة، وأهم ما ورد في هذا الباب أنه تم تحديد مفهوم العضو البشري من خلال نص المادة 2/ب بأنه "كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتعلقة بالتوالد"، وتنص المادة / 4 على أنه "لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقا على ذلك، ويمكن للمتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات"، وتنص المادة / 5 على أن "التبرع بالأعضاء البشرية أو الإيصاء بها يكون مجانا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شك من الأشكال أن يؤدي عنه أجر، أو أن يكون محلا لمعاملة تجارية، ولا تعتبر مستحقة سوى المصاريف المتعلقة بالعمليات"، وحددت المادة / 6 مكان إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء في "المستشفيات العمومية المعتمدة"، وأوجبت المادة / 7 "ضرورة التكتم على اسم المتبرع والمتبرع له، إذ لا يجوز للمتبرع ولا للمتبرع له ولا لأسرة كليهما التعرف على هوية المتبرع أو المتبرع له، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة، أو إذا كان ذلك ضروريا لأغراض علاجية".

وحددت المادة / 8 مسئولية إعلام المتبرع بالمخاطر التي قد يتعرض لها، إذ لا يجوز تعريض صحته أو حياته للخطر، ويتم إعلامه بالأخطار المحتملة من الناحيتين الجسدية والنفسية.

أما الباب الثاني من هذا القانون، فتناول الفصل الأول منه التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، إذ لا يجوز أخذ عضو بشري من شخص حي للتبرع به إلا

---

(1) راجع الدراسة المعنونة بقانون زراعة الأعضاء البشرية، مشار إليها سابقا.

من أجل المصلحة العلاجية لمتبرع له معين، يكون إما من أصول المتبرع أو من فروعه كما يمكن التبرع بين الأزواج ولكن بشرط مرور سنة على الزواج.

كما أوجب على المتبرع أن يعبر عن موافقته على التبرع أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عمليتي النقل والزرع، أو أمام قاضي من المحكمة المعنية يندبه رئيس المحكمة خصيصا لذلك الغرض، بمساعدة أطباء يعينهم وزير الصحة بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، ثم يُحرر محضر بموافقة التبرع، وتُسلم نسخة منه موقعة من رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والأطباء المعنيين إلى الأطباء الذين يقومون بإجراء العملية، علما بأنه لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية.

وتناول الفصل الثاني التبرع بالأعضاء وأخذها من الأموات، إذ يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكامل الأهلية، أن يُعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن إرادته في الترخيص أو منع أخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته.

ويُسجل التصريح لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المتبرع أو لدى القاضي المنتدب خصيصا هذا الغرض من قبل رئيس المحكمة، كما يجوز للمتبرع إلغاء التصريح لدى السلطات نفسها، وحسب نص المادة / 16 يمكن إجراء عمليات أخذ الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية من أشخاص متوفين لم يُعبّروا وهم على قيد الحياة عن رفضهم الخضوع لعمليات من هذا النوع في مستشفيات عمومية متعمدة، تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة، إلا في حالة اعتراض الزوج وإلا فالأصول وإلا الفروع، مع الالتزام بالتسجيل في سجل خاص.

أما إذا كان الشخص المتوفي قاصرا أو كان راشدا خاضعا لإجراء من إجراءات الحماية القانونية، فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بموافقة ممثله القانوني، وتُسجل هذه الموافقة في سجل خاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله، شريطة ألا يكون المتوفي عبّر وهو على قيد الحياة عن رفضه التبرع بأعضائه.

ويوجب هذا القانون ضرورة وضع محضر معاينة طبي يُثبت وفاة المتبرع

دماغيا، على أن تكون أسباب وفاته خالية من الشكوك.

أما عن زراعة الأعضاء على أرض الواقع في المغرب، فشهد عام 1986 ميلاد أول عملية لزراعة الأعضاء، وكانت عبارة عن تركيب قلب صناعي لأحد المرضى، وبخصوص زراعة الكلى فبلغ العدد الإجمالي لزراعة الكلى 143 حالة حتى عام 2008، وأما بخصوص زراعة القرنيات فإن هذه القرنيات يتم استيرادها من الخارج وبخاصة من دول أمريك اللاتينية حيث تتواجد بنوك للأعضاء البشرية، لأن المغرب لم تنشأ بنوكا للأعضاء البشرية، وترتب على ذلك نتيجة هامة وهي احتلال المغرب مع بعض الدول الأخرى للمراتب الأخيرة في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء رغم كثرة عدد المرضى.

أما عن الاتجار بالأعضاء البشرية في المغرب، فطبقا لاستفتاء تم إجراؤه بين أهل الطب والقانون وجمعيات حقوق الإنسان بالمغرب، جاءت نتيجة هذا الاستفتاء بخلو المغرب من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعلّلوا ذلك بأن قانون زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية قد جاء على نحو صارم، ويصعب معه سرقة عضو أو منح عضو بدون أن يُصرح الشخص المتبرع أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها أو أمام القاضي المنتدب من قبل رئيس المحكمة، بحضور طبيبين معينين من قبل الهيئة الوطنية للأطباء وبترخيص من وزارة الصحة للمستشفى التي ستُجرى بها العملية، بالإضافة على تخصيص القانون مستشفيات معينة للقيام بهذه العمليات، وهي المتشفيات العمومية والمركز الدولي للشيخ زايد بالإضافة إلى تشدد القانون من حيث العقوبات التي رصدها في حالة الاتجار بالأعضاء البشرية [1].

ومن جانبنا نرى أنه لا توجد دولة على بساط الكرة الأرضية تخلو من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ــ نظرا لوجود الأمراض التي تستدعي نقل الأعضاء في جميع دول العالم مثل مرض الفشل الكلوي ــ وإن تفاوتت نسبة الجريمة من دولة لأخرى، بالإضافة إلى أن عمليات النقل والزرع الغير مشروعة والتي تحمل البيع والشراء بين طياتها تتم بطريقة سرية خوفا من المساءلة القانونية، ونضيف إلى ذلك بخصوص دولة المغرب أن هناك زيادة في عدد المرضى وقلة في

---

(1) دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، مشار إليها سابقا.

الراغبين في التبرع، الأمر الذي يولد معه ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وإن كانت بنسبة بسيطة على أقل تقدير.

موقف القانون الجزائري:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 5 لسنة 1985 الخاص باستئصال وزرع الأعضاء والأنسجة، وأهم ما أوجبه هذا القانون ألا يكون التبرع بالأعضاء تم لقاء الحصول على منافع مادية أو مالية، ورصد عقوبات صارمة لمواجهة كل صور الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك جرّم حالات الحصول على الأعضاء بطريق التحايل أو الإكراه.

موقف القانون العراقي:

صدر القانون العراقي رقم 60 لسنة 1981 في شأن نقل وزرع الكلى، ثم ألغي هذا القانون بإصدار المشرع العراقي للقانون رقم 85 لسنة 1986 [1] المسمى بقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية (المادة الخامسة)، وأهم ملامح القانون 85 لسنة 1986 جاءت في مادته الأولى التي تنص على أنه "يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم، وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسميا والذي يعمل فيه، شريطة أن يكون المركز مُعدا لإجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية".

وكذلك جرّم هذا القانون أن يكون التبرع لقاء مقابل أيا كان هذا المقابل، نظرا للكرامة التي منحها الله سبحانه وتعالى للجسد الإنساني، وبالتالي لا يجوز أن يكون هذا الجسد محلا لمعاملات مالية.

فتنص المادة الثالثة من هذا القانون على منع وحظر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأي وسيلة، وكذلك منع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند علمه بذلك، والعقوبة التي رصدها الشارع العراقي في حالة مخالفة أحكام هذه المادة هي الحبس

---

(1) الوقائع العراقية، العدد3115 الصادرة في 1986/9/15، ص559.

بالإضافة إلى العقوبات المالية [1].

ورغم أن دولة العراق هي في الأصل من الدول الغنية نظرا للاحتياطي الرهيب من النفط، وما كان يتمتع به المواطنين العراقيين من رغد العيش، إلا أن الحروب المتوالية التي خاضتها العراق، واحتلالها للكويت وخروجها منها على أيدي قوات التحالف الدولية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وما أحدثه ذلك من دمار لبنية العراق الأساسية، والتحكم في كمية البترول المنتجة والاحتياطية، وتحول الأمر في العراق إلى كابوس حقيقي يعيشه العراقيون حتى الآن.

ففي مقال منشور على شبكة الإنترنت تحت عنوان الفاقة تقود العراق نحو تجارة الأعضاء، جاء فيه أن مئات العراقيين باعوا كلاهم وأعضاء أخرى من أجسادهم لسماسرة وتجار الأعضاء البشرية الذين يتركزون في العاصمة العراقية بغداد خلال سنة 2008، وذلك بسبب الفقر المدقع الذي تعيش فيه الأغلبية العظمى من العراقيين، فطبقا للأرقام الصادرة عن الحكومة العراقية فإن نسبة الفقر وصلت لنحو 23% من إجمالي عدد السكان، ويبلغ الدخل اليومي لبعض العراقيين حوالي 2.2 دولار يوميا أو أقل، وقد أشارت الأرقام الصادرة عن الحكومة العراقية والأمم المتحدة، إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى 18 %، في حين تقدر المصادر غير الرسمية هذه النسبة بنحو 30%، هذا الوضع دفع بالعديدين من العراقيين لبيع أعضائهم [2].

كما يشير هذا الوضع الاقتصادي المتدهور في العراق ضمنا إلى وجود سوق رائجة للاتجار بالأعضاء البشرية في العراق.

موقف القانون الأردني:

في الأردن صدر القانون رقم 23 لسنة 1977 بشأن الانتفاع بأعضاء جسم

---

(1) د. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم ــ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة سنة 1997، ص174.

(1) Article About "Poverty drives Iraq to organ trade - without author". Published online in July 2009 at: http://www.wnglish.aljazeera.net/new/middleeast/2009/07/200972052636416787.html.

الإنسان [1]، والمعدل بمقتضى القانون رقم 17 لسنة 1980، وقد أباح هذا القانون التبرع بأحد الأعضاء البشرية من جسم إنسان حي أو ميت لزراعته في جسم إنسان حي آخر بحاجة إليه، وفقا لضوابط معينة منصوص عليها في المادة الرابعة، وهذه الضوابط خاصة بنطاق الاستقطاع، والتأكد من خلو عملية النقل من المخاطر، وأخيرا رضاء المتبرع، وذلك في حالة النقل من إنسان حي إلى إنسان آخر.

وأجاز هذا القانون أيضا الوصية بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة، ولكنه أباح للموصي أن يتراجع عن هذه الوصية في أي وقت قبل وفاته، دون أن يترتب على الرجوع أدنى مسئولية عليه، كما أجاز هذا القانون لأقرباء المتوفي المباشرين الموافقة على التبرع بأعضائه.

وحرص القانون المذكور على التأكيد على مجانية التبرع، سواء في حالة التبرع من الحي أو من الميت، وذلك حتى لا تتحول مسألة التبرع بالأعضاء إلى اتجار بها، وهو الأمر الذي يتنافى مع ما يحمله التبرع من قيم إنسانية ن ويتنافى أيضا مع الكرامة الإنسانية.

موقف القانون القطري:

أصدر المشرع القطري القانون رقم 21 لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وقد اشتمل هذا القانون على 14 مادة، تضمنت كافة الأحكام والضوابط المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأهم الأحكام الواردة في هذا القانون نبرزها فيما يلي:

1-تحديد المقصود بنقل العضو، وهو استئصال عضو من جسم إنسان حي أو ميت وزراعته في جسم إنسان حي.

2-الوفاة هي توقف القلب والتنفس توقفا نهائيا، أو تعطل وظائف الدماغ تعطلا كاملا لا رجعة فيه "الموت الدماغي" وتنص المادة / 2 من هذا القانون على أنه يجوز للأطباء إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوف

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الأردني الهاشمية، العدد 2703 الصادر يوم الأربعاء 14 جمادى الثاني سنة 1397 هـ الموافق الأول من حزيران – يونيو – سنة 1977م.

وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف المحافظة على حياته، أو لتحقيق مصلحة علاجية راجحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها.

3-حظر هذا القانون نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوف وزرعها في شخص حي آخر، كما حظر هذا القانون نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلى وفاة صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب، أو إذا غلب على ظن الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع .

أما عن إجراءات التبرع فقد نظمتها المادة / 4 من هذا القانون وفقا للضوابط الآتية:

1- يجوز للشخص كامل الأهلية أن يتبرع أو يوصي بالتبرع بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

2- يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكدة التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به، ويتم ذلك كتابة من قبل فريق طبي متخصص، بعد إجراء فحص شامل للمتبرع.

3- يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط.

4- لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك.

وقد نظم القانون حالة النقل من الجثث وفقا للضوابط الآتية:

1- بموافقة من وجد حال وفاته من أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية، وإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقتهم جميعا، وفي جميع الأحوال تكون الموافقة بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

2- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة، بموجب تقرير كتابي يصدر بالإجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية،

3- على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، أو أحد أقارب المريض المتبرع له أو الشخص المتوفي، أو من تكون له مصلحة في وفاته.

4- ألا يكون الشخص المتوفي قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بموجب اعتراض كتابي، أو بشهادة شاهدين كاملي الأهلية.

كما أجازت المادة / 8 من هذا القانون وبموافقة المحكمة الشرعية نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولي الهوية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمريض، كما يجوز للمحكمة قبل انقضاء هذه المدة بناء على تقرير من اللجنة الطبية الموافقة على النقل، متى كان ذلك لازما لإنقاذ حياة شخص آخر في حاجة ماسة إلى العضو المنقول [1].

موقف القانون اللبناني:

نص المشرع اللبناني على الهبة في الكتاب الثالث من قانون الموجبات والعقود الصادر سنة 1933، وحدد ماهية الهبة وإنشائها، والأشخاص الذين يمكنهم أن يهبوا أو يقبلوا الهبة، كما حدد طريقة عقدها والرجوع فيها وأحوال تخفيضها، هذا فيما يتعلق بالتبرع بشكل عام.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 192 من قانون الموجبات والعقود إلى الحالة التي يمكن أن يجوز فيها التعاقد بشأن مواد ممنوع التداول فيها أصلا، كأعضاء جسم الإنسان، فنصت هذه الفقرة على أن قاعدة عدم جواز أن يكون محل العقد أموال غير قابلة للاتجار ذات معنى نسبي، فبعض الأموال مثلا لا تصح أن تكون موضوعا لبعض المعاملات، مع أنها تصح أن تدخل في معاملات أخرى.

أما التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية فقد تناولته بداية أحكام القانون رقم 109 الصادر بتاريخ 16 أيلول ــ سبتمبر ــ سنة 1983، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "يجوز التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر وفقا للشروط التالية:

1- أن يكون الواهب قم أتم الثامنة عشر من عمره.

2- أن يُعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية، والذي يجب عليه تنبيهه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك.

---

(1) في هذا الشأن راجع مقال بعنوان: نقل وزراعة الأعضاء في ظل القانون القطري، للأستاذ طارق صلاح الدين محمد، منشور على شبكة الإنترنت بموقع:

http://www.hmc.org.qa/hmc/health/25 th/15. htm.

3- أن يوافق الواهب خطيا وبملء حريته على إجراء العملية.
4- أن يكون إعطاء الأعضاء أو الأنسجة على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة ولا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك، أو في حالة احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها.

ويجوز أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية من جسد شخص ميت أو نُقل ميتا إلى مستشفى أو مركز طبي، لمعالجة مرض أو جرح شخص آخر أو لغاية علمية، وذلك عند توافر أحد الشروط التالية:

1- أن يكون المتوفي قد أوصى بذلك، بموجب وصية يتوافر لها مقوماتها القانونية أو بأي وثيقة خطية أخرى ثابتة.
2- أن تكون عائلة المتوفي قد وافقت على ذلك، وتتم الموافقة باسم العائلة حسب الأولويات التالية:

الزوج أو الزوجة، وفي حالة عدم وجودهما الولد الأكبر سنا، وفي حالة غيابه يكون الأصغر فالأصغر، وفي عدم وجود الأولاد تؤخذ الموافقة من الأب، وفي حالة عدم وجود الأب تؤخذ الموافقة من الأم، أما في حالة عدم وجود أي شخص من الأقارب المذكورين، فيجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة، ولا تُؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار.

ويشترط في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية وجود موافقة مسبقة وخطية من المستفيد من العملية، ويجوز فتح جثة المتوفي لغاية علمية، كما يجوز أثناء عملية فتح الجثة أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية من جسد الميت بشرط وجود الموافقة اللازمة المشار إليها أعلاه، أما إذا كانت جثة المتوفي موضوع تحقيق قضائي فلا يجوز أن تُؤخذ أعضاء أو أنسجة بشرية إلا بموافقة القضاء.

ثم أصدر المشرع اللبناني القانون رقم 1442 لسنة 1984 والذي نظم أصول أخذ الأعضاء والأنسجة لبشرية لأغراض طبية وعلمية، ويعتبر ميتا وفقا لهذا القانون، الإنسان الذي توقفت فيه بشكل أكيد وظائف الجهاز الدموي أو وظائف كامل الدماغ بما فيه "جسر المخيخ" والنخاع المستطيل، ويقرر الموت الدماغي طبيبان، على أن يكون أحدهما اختصاصيا بالأمراض العصبية، بعد أن يتأكدا من توافر شروط الموت كافة، ولا يسمح بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء

والأنسجة البشرية إلا في المستشفيات أو المراكز الطبية المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار يصدر من وزير الصحة بناء على اقتراح المدير العام للهيئات الطبية، وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم.

ويعاقب من يخالف الشروط المذكورة بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 8000 إلى 80000 ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسبما جاء بالمادة 7 من القانون رقم 109 لسنة 1983.

موقف القانون السعودي:

حتى وقت قريب لم يكن هناك تشريع سعودي ينظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ولكن صدرت فتوى عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أباحت عمليات نقل وزراعة الأعضاء، وصدرت تلك الفتوى في قرار الأمانة العامة الرقيم 99 الصادر بتاريخ 1402/11/6 هـ متضمنة "أنه يجوز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي على نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قررت بالأكثرية ما يلي:

1- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت على مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك، وعلى ذلك ينبغي التفرقة بين نقل الأعضاء وزراعتها بين الأحياء، ونقل الأعضاء وزراعتها من الميت إلى الحي".

3- وهناك شروط متعلقة بالواهب للعضو وأهليته لذلك ورضائه التام، كما أن هناك حق الرجوع في التبرع، ومن أهم الشروط مجانية التصرف في الأعضاء، حيث أن الفتاوى والتشريعات كلها أجمعت على تحريم البيع والشراء للأعضاء البشرية باعتبار أن الإنسان ليس محلا للبيع والشراء، على الرغم من أن هناك من رأي جواز قيام المريض المضطر المهددة حياته بالخطر شراء عضو قياسا

على الرشوة التي يدفعها المضطر [1].

أما بالنسبة لحالات الوفاة الحاصلة بموت جذع المخ، والمشاكل الناجمة عنها من حيث قطعية الوفاة، ودلالاتها، فإن الأمر لم يترك سُدى في المملكة العربية السعودية، حيث صدر قرار وزير الصحة السعودي رقم 108/1/29 لعام 1414 [2] وفحواه أن إعلان الوفاة بموت جذع المخ "الموت الدماغي" يجب أن يستند على رأي الطبيب، حيث أنه من الضروري أن يتم التأكد من تحقق الوفاة الدماغية بصورة قاطعة، وأوضح القرار المذكور العلامات التي يتمكن بها الأطباء من تشخيص حدوث الوفاة الدماغية، وبذلك يتضح تبني التشريع السعودي هو الآخر لمعيار الموت الدماغي المعروف بوفاة جذع المخ.

موقف القانون الكويتي:

يعتمد المرضى في الكويت بخصوص زراعة الأعضاء في الغالبية العظمى من الحالات على التبرع من جانب الأحياء، والبعض الآخر يعتمد على أعضاء مستجلبة من الخارج، وغالب هذه الأعضاء هي الكلى التي تُستجلب من الولايات المتحدة الأمريكية، ففي خلال السنوات الست الأولى لعمل قسم زراعة الأعضاء في الكويت والذي تم تأسيسه في أوائل الثمانينات من القرن المنصرم، أجريت مائتان وست وعشرون عملية لزراعة الكلى، منها 168 كلية من متبرعين أحياء، و 58 كلية مستجلبة من الولايات المتحدة الأمريكية من متطوعين متوفيين، وبالنسبة للتبرع من جانب المواطنين الكويتيين الأحياء فبلغت نسبته 99.5% من جملة عمليات زراعة الكلى، ومن هذه النسبة 168 حالة تم التبرع فيها عن طريق أقارب الدم، ونصف في المائة فقط تم التبرع فيها عن طريق الأصدقاء.

---

(1) دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، مشار إليها سابقا.

(2) كما تضمن هذا القرار اعتماد دليل الإجراءات الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء، في هذا الشأن راجع الشأن الرأي القانوني الوارد في تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الصحية والبيئية والشئون الدستورية بمجلس الشعب، والمنوه عنه سابقا.

وصدر في الكويت القانون رقم 7 لسنة 1983[1] بشأن عمليات زراعة الكلى حيث أجاز هذا القانون التبرع بالكلى والوصية بها، وحدد الشروط اللازمة لذلك، كما أجز أخذ الكلى من جثث الموتى بشرط موافقة أقرب الأقرباء الموجودين وقت الوفاة، لكن لم يتعرض هذا القانون لمسألة بيع الأعضاء البشرية بالحظر أو بالإباحة.

ولذلك صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت رقم 455 لسنة 1985 حول بيع الأعضاء البشرية، وجاء بنص الفتوى "... وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرّم، لأن الله كرّم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان لثمن، ولكن إذا لم يجد متبرعا يتبرع له بكلية، وكانت هناك خطورة على حياته، ولم جد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ مضطرا، وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)، ولم تكتف اللجنة مصدرة الفتوى بذلك، بل ذهبت أيضا إلى أنه يجوز التبرع بالمال للمريض الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية لحفظ حياته، إن كان بحاجة للمساعدة المالية، ويُؤجر من أعانه على ذلك، والله لا يضيع أجر المحسنين" [2].

وأيضا لم يتعرض القانون رقم 7 لسنة 1983 لمسألة التبرع بالأعضاء البشرية الأخرى بخلاف الكلى، لذلك صدر القانون رقم 55 لسنة 1987 بشأن التبرع وزراعة الأعضاء الأخرى، واشترط هذا القانون، أن تتم عملية زرع الأعضاء البشرية بعد فحوصات طبية عديدة تقوم بها هيئة مكونة من ثلاثة أطباء، بالإضافة إلى طبيب متخصص في الجهاز العصبي، ولكن لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان استقطاع هذا العضو يفضي إلى موت

---

(1) الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، العدد 1459، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة في 20 فبراير سنة 1983.

(2) في هذا الشأن انظر بحث للأستاذ / محمد يحيي أحمد أبو الفتوح، المستشار القانوني لوزارة الصحة العامة الكويتية، تحت عنوان "بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية"،بحث مقدم لندوة الفقه الطبي المنعقدة بجامعة الكويت في الفترة من 18 ــ 21 أبريل سنة 1987، وذلك تحت عنوان "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية".

صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب [1]، ويجوز في حالة الوفاة نقل العضو من جثة المتوفي، إذا كان قد أوصى بذلك، ويجوز هذا الأمر بعد وفاته من جانب أقرباء المتوفي المباشرين.

وكذلك حرص القانون رقم 55 لسنة 1987 على تأكيد مبدأ مجانية التبرع، وجرّم كل تعامل له صبغة تجارية في هذا الشأن.

ومع هذا التجريم الذي أتى به القانون رقم 55 لسنة 1987، وضوابط النقل والزرع الواردة فيه، فقد ظهرت شبكة غامضة بالكويت للاتجار في الأعضاء البشرية تمارس نشاطها الإجرامي في الخفاء، وهذه الشبكة بؤرتها مركز حامد العيسوي لزراعة الأعضاء ــ والذي حقق نجاحا هائلا وتبوأ مكانة عالمية في مجال زراعة الأعضاء ــ ويتزعم هذه الشبكة سماسرة يتركزون في أزقة مدينة خيطان وشوارع ومقاهي جليب الشيوخ، في إشارة على استغلال البسطاء والمعوزين للمتاجرة في الأعضاء بعيدا عن مبادئ التبرع التي يحرص عليها القانون الكويتي.

والطامة الكبرى أن تلك الظاهرة التي برزت أخيرا، وفرضت نفسها على مدى أكثر من عام، تسببت فيها ــ دون قصد ــ تدخلات وضغوط أدت على فتح باب التبرع من غير أقارب المريض منذ سنوات، ورفض قبول الأعضاء من حالات الوفيات مجهولة النسب والهوية، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة من الفوضى في هذا المجال لم تكن موجودة من قبل، وجعلت الكويت عرضة للكثير من الانتقادات.

وقائع الجريمة بدأت بتلقي السفير الفلبيني بالكويت "أندايا" أن مواطنة فلبينية جاءت إلى السفارة الفلبينية لتوثيق وثيقة تفيد أن صديقتها المحتضرة أبلغتها بأنها تريد التبرع بأعضائها لعمل الخير في حالة وفاتها، غير أن السفارة رفضت المصادقة على الوثيقة، لأن الشخص المعني "المرأة المحتضرة" كانت في حالة غيبوبة واحتضار، ولم تكن هناك وسيلة للتأكد من صحة ما ورد في الوثيقة، في تبيين أن المعلومات التي تضمنتها الوثيقة تشير إلى أن المرأة المتوفية طلبت من صديقتها أنها تريد التبرع بأعضائها كعمل خيري، وعلى إثر رفض السفارة تلبية

---

(1) د. طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص33.

التصديق على الوثيقة، قدمت السفارة استفسارا لوزارة الخارجية الكويتية لمعرفة ما إذا كانت هناك ثمة شكاوى من أسر الأفراد الفلبينيين الذين وافقوا على التبرع بأعضائهم في الماضي.

وأضاف السفير الفلبيني، أنه من الواضح أن أسر هؤلاء المتوفين قد تم تضليلهم من جانب بعض الأصدقاء أو الوسطاء للموافقة على بيع أعضاء ذويهم المتوفين، كما في الحالة الأخيرة التي هي واحدة من حالات عدة، وأوضح السفير أنه تبين من التحقيق الذي أجرته السفارة أن الوسيط الفلبيني كان يبيع أعضاء الشخص المتوفي مقابل 7000 دينار كويتي، وكان يزعم ذلك لأقارب هذا المتوفي في حين أن المبلغ الحقيقي هو 15000 دينار كويتي، كما كان يزعم أيضا أن المبلغ الذي يتم الحصول عليه سيقدمه لأطفال المتوفية من أجل متابعة تعليمهم [1].

في حين جاء رد وزارة الخارجية الكويتية، أنه في ضوء الضوابط الواردة في القانون رقم 55 لسنة 1987، فإن وزارة الصحة آخر من يوافق على مثل هذه العمليات في حالة غياب قريب مباشر للشخص المحتضر، ومن جانبه أكد السفير

---

(1) أثارت هذه الجريمة جدلا واسعا في الأوساط الكويتية، وبطرح الملف على الدكتور محمود سمحان رئيس مركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء، أشاد بانجازات المركز في زراعة الأعضاء بقيامه بعدد عمليات زراعة تقدر بنحو 800 عملية، وبرر المبلغ الذي تدفعه الكويت وهو أربعة آلاف دينار كويتي للمتبرع المتوفي من العمالة الواحدة، بأنه تقدير من الكويت لأهل المتبرع وإعانة لهم.

في حين أفاد الدكتور مصطفى الموسوي نائب رئيس جمعية زراعة الأعضاء والرئيس السابق لمركز حامد العيسى إلى أنه توجد مشكلة حقيقية يجب مواجهتها،=

= مشيرا ومؤكدا إجراء المركز منذ تأسيسه لنحو 800 عملية زرع أعضاء من بينها نحو 300 عملية تمت بمقابل نظير بيع الكلى، وأشار أيضا إلى أن القرار الذي اتخذه وزير الصحة مؤخرا، والذي يقضي بعودة لجنة مقابلة المتبرعين بالأعضاء من غير الأقارب لمرضى الفشل الكلوي هو الذي خلق المشكلة، وقال إن سياسة المركز سابقا كانت تعمل على تفعيل القانون، بأن يكون التبرع من ذوي القربى، مؤكدا أن التوجه الجديد تمكن مشكلته أنه يفتح الباب على مصراعيه، ويهيئ مناخا مناسبا للاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما يجب أن نحذر منه.

في هذا الشأن راجع دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية، منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ يناير 2009 على موقع:

http : //www.mala k – rouhi.com/vb/t4288.html.

الفلبيني، أن الحالة الأخيرة هي الحالة الخامسة التي تم تسجيلها في السفارة، وأن السفارة سوف تفرض إجراءات وتوجيهات صارمة لتضمن حقوق الشخص المتوفي وحقوق أفراد أسته، كما سيتم توثيق كل حالة على حده.

موقف القانون الإماراتي:

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1993 والخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأهم ملامح هذا القانون تتلخص في الآتي:

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن "يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفي، وزرعها في جسم شخص آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته".

كذلك جعل هذا القانون من استئصال وزراعة الأعضاء هدفا إنسانيا يقوم على أساس التبرع، وبالتالي لا يجوز بيع أو شراء الأعضاء بأية وسيلة من الوسائل، أو تقاضي مقابلا ماديا عنها، بل إن هذا القانون قد تضمن النص على وجوب امتناع الطبيب المتخصص في إجراء عملية استئصال وزرع العضو عن إجراء هذه العملية إذا علم أن موافقة المنقول منه "المتبرع" كانت نظير مقابل مادي، أو أن هناك اتفاق على بيع هذا العضو [1].

وكذلك اشترط هذا القانون أن يكون التبرع بالعضو صادرا عن شخص كامل الأهلية، ولم يكتف بذلك بل تطلب هذا القانون أن يشهد على التبرع شاهدان كاملا الأهلية أيضا، فلا يعترف هذا القانون بالتبرع الصادر من ناقص أو عديم الأهلية.

ومن الملاحظ كذلك أن أهل القانون قد أجاز التبرع سواء حال الحياة أو الوصية بالتبرع بعد الوفاة، كذلك تطلب هذا القانون في حالة النقل من متوفي أن يوافق أقاربه على ذلك حتى الدرجة الثانية، وضرورة التحقق من الوفاة عن طريق لجنة ثلاثية على أن يكون من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، وألا يكون

---

(1) د. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة 2002، ص113 ــ 114 ، د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة، سنة 2003، ص218.

بينهم الطبيب القائم بعملية الاستئصال أو الزرع.

كذلك رصد المشرع الإماراتي في هذا القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ لا يقل مائة درهم ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن خالف أحد أحكامه.

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن "لا يجوز نقل عضو من شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة أو كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب".

ونجد أيضا أن المشرع الإماراتي، نهج كغيره من التشريعات في إعطاء الفاعلية الكاملة للرضاء، وذلك بأن أجاز للمانح الرجوع عن موافقته بالتبرع بجزء من جسمه في أي وقت ومتى شاء، طالما لم تجر عملية الاستئصال بعد، حيث نصت المادة الخامسة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أن "يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن يتبرع به وفقا للقانون"[1].

هذا ولئن كان لنا تعقيب على موقف المشرع الإماراتي بخصوص القانون 15 لسنة 1993المنوه عنه، فإن هذا التعقيب ينصب حول العقوبات التي رصدها المشرع الإماراتي في هذا القانون في حالة مخالفة أحكامه، حيث شابها القصور من عدة نواحي هي:

الأولى: أن العقوبات التي أوردها المشرع في حالة مخالفة أحكام القانون 15 لسنة 1993 هي الحبس والغرامة، وهما ــ من وجهة نظرنا ــ غير كافيتين في مقدارهما لتحقيق أهداف هذا القانون، والأهداف الرئيسية للعقوبة على نحو عام وهي تحقيق الردع العام بجانب الردع الخاص، فكان يجب على المشرع الإماراتي تغليظ العقوبات في بعض الجرائم المرتكبة في حالة مخالفة نصوص وأحكام هذا القانون، كما في حالة ثبوت واقعة بيع أحد الأعضاء، واشتراك الطبيب القائم بعملية الاستئصال أو الزرع ــ في حالة النقل من ميت ــ كعضو في اللجنة الثلاثية التي تقرر الوفاة، وكذلك في حالة استئصال عضو من قاصر أو عديم الأهلية، فهذه

---

(1) د. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص115، د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، الرسالة السابقة، ص221.

الجرائم كان يجب إدراجها ضمن الجنايات بدلا من الجنح كما هو وارد بالقانون المذكور، وهذا سينعكس في مقدار العقوبة المقررة للجريمة في حالة وقوعها.

الثانية: أن عقوبة الغرامة المقررة في هذا القانون هي عقوبة مالية بسيطة ــ أو تافهة ــ وخصوصا في دولة مثل الإمارات العربية المتحدة، حيث ارتفاع متوسط الدخل الفردي نتيجة حالة الانتعاش الاقتصادي العامة التي تحيا فيها دولة الإمارات، ومما يزيد من سوء الأمر، أن عقوبة الحبس والغرامة، من الممكن أن يجمع بينهما القاضي، ومن الممكن أن يحكم بإحداهما دون الأخرى، فالأمر في نهاية الأمر جوازي للمحكمة، وأنه كان يجب على المشرع الإماراتي ــ بجانب تغليظه للعقوبات ــ تقرير الحكم بالعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة على نحو وجوبي للمحكمة وليس جوازي لها، إذ أن الأمر في النهاية متعلق بالحق في السلامة الجسدية من ناحية المتبرع، والحق في الصحة من ناحية المتبرع إليه، والالتزام بثوابت الشريعة ونصوص القانون من ناحية المجتمع ككل.

موقف القانون الإيراني:

على الرغم من إباحة التشريع الإيراني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء، إلا أن النظام القانوني الإيراني كان الوحيد في العالم الذي أباح بيع وشراء الأعضاء البشرية وأقرت في وقت حديث هذا النظام الفلبين، لذلك فإن تجارة الأعضاء البشرية في إيران هي مسألة أقرها القانون ولا تدخل في نطاق التجريم والعقاب، وتتم مبيعات وعمليات نقل وزراعة الأعضاء تحت إشراف الجمعية الخيرية لدعم مرضى الكلى The Charity Association For The Support of Kidney Patients المعروفة اختصارا "CASKP"، والمؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة The Charity Foundation for Special Diseases المعروفة اختصارا بـــ "CFSD"، واللتان تسيطران على تجارة الأعضاء بدعم من الحكومة، أما عن المبالغ المدفوعة من أجل التبرع ــ الذي هو في حقيقته بمقابل أو بيع ــ فيختلف حسب نوع العضو وأهميته، فعلى سبيل المثال فإن سعر الكلية يتراوح ما بين 5000 ــ 6000 دولار أمريكي، وأهم فوائد التنظيم الحكومي لبيع الأعضاء البشرية في إيران، أن هذا

النظام قد قلل من كم عدد المرضى الموجودين على قوائم انتظار الزرع [1]، ولذلك فإن منظمة الصحة العالمية ذكرت أن إيران في سبيل ذلك قد خصصت 137 وكالة و 23 عيادة طبية لزراعة ونقل الأعضاء بشكل قانوني [2].

وتبدأ هذه العملية التنظيمية الحكومية في إيران بإجراء الاختبارات الطبية اللازمة لضمان توافق الأنسجة بين المرضى والبائعين، وذلك تحت إشراف المؤسستان المذكورتان، كما تشرفان أيضا على العناية الطبية اللاحقة لعمليات النقل والزرع لكلا من المتبرعين والمرضى.

وقدرت بعض الدراسات أن المبلغ الحقيقي الذي يتسلمه البائع من الحكومة بقدر بـــ 1219 دولار أمريكي، يتم دفعه من الأموال الحكومية، بالإضافة إلى بعض مزايا المقدمة من المرضى للمتبرعين مثل توفير وظائف آمنة لهم تناسب حالتهم الصحية بعد التبرع، وكذلك مبلغ إضافي من المال.

مع العلم بأن إيران ليس لديها نظام قانوني يقر بما يُعرف بوفاة جذع المخ "الموت الدماغي" أو التبرع من خلال الجثث، لذلك فإن تقنين الاتجار بالأعضاء تشريعيا ساعد من الناحية العملية كما سبق القول في تخفيض أعداد المرضى المتواجدين على قوائم الزرع، لكن من ناحية أخرى، فإن النظام القانوني الإيراني لتجارة الأعضاء البشرية يعتريه العديد من الأخطار الإنسانية مثل الأخطار الموجودة في الاتجار غير الشرعي بالأعضاء البشرية [3]، وهذه الأخطار تدور في معظمها حول الحالة الصحية المتدهورة للبائع بعد التبرع، وآثار ذلك من النواحي الاقتصادية والقدرة على

---

(1) Article about "Organ trade-Without author", published online in July 2009, at: http://www.wikipedia.org/wiki.

(2) World Health Organization, Study about "Trade in Human organs", published online at http://www.unausa.org/Doecument.Doc?id=350.

(1) Elizabeth Shivvers – Brown University – Study about "The international trade in human organs – Combating the demand for life", published online at http://www.anselm.edu/NR/rdonlyres/4D9D0E9D-1C5E-414E-8FB1-B69166D1B9DC/8708/shivvers.pdf.

ممارسة نشاطه الطبيعي [1].

وفي دراسة أوردتها النشرة الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية سنة 2007، تم نشرها على موقع المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية سنة 2007، أفادت هذه الدراسة، أنه بالنسبة لجنس بائعي الأعضاء في إيران بواقع 71% من الذكور، 29% من الإناث، ونستخلص من ذلك ارتفاع معدل بيع الأعضاء من جانب الإناث في إيران بشكل يفوق معظم دول العالم [2].

هذا بالإضافة إلى عمليات النقل والزراعة التي تتم بين الأقارب في إيران، النوع من الزراعة يقوم على التبرع المجاني.

موقف القانون الهندي:

قبل صدور قانون نقل وزراعة الأعضاء الهندي الصادر سنة 1994، كانت الهند من أكبر أسواق تجارة الأعضاء ولازالت كذلك، وعلى وجه الخصوص الاتجار في الكلى، وأظهرت تجارة الأعضاء مشكلات من زاويتين، الأولى عدم علم المريض بحقيقة نقل العضو منه في كثر من الأحيان، والثانية قلة المبلغ المدفوع من المتبرع إليه أو مشتري العضو في حالة علم المتبرع ــ البائع إن صح القول ــ بحقيقة التصرف الذي هو غير قانوني رغم الوعد قبل البيع بمبلغ أكبر.

هذا الوضع أدى بالحكومة والبرلمان الهنديين إلى إصدار قانون سنة 1994، الذي يرتكز على أمرين، الأول تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها تجارة غير مشروعة، والثاني اشترط هذا القانون وجود علاقة بين المتبرع والمتبرع إليه، كأن يكون المتبرع إليه أخ أو أخت أو زوج، وهو ما عبر عنه هذا التشريع " بالتبرع لأسباب تتعلق بالمودة"، وفي كثير من الأحيان حتى يدرأ المتبرع عن نفسه شبهة التربح أو التصرف بمقابل من وراء التبرع بأحد أعضائه، فإنه غالبا ما يلجأ إلى

---

(1) انظر ما سيلي ذكره عن نتائج زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للمرضى المستلمين، والمتبرعين "البائعين".

(3) Bull Health Organization – December 2007, published online 1/11/2007 at "National Center for Biotechnology Information", http://www.ncbi.nlm.nib.gov.

إيجاد صلة بينه وبين المتبرع إليه، كأن يكون المتبرع رجل والمتبرع إليها سيدة فيتزوج بها [1].

كما أخذ هذا القانون بجواز التبرع من المتوفين بما يُعرف بوفاة جذع المخ، وكما سبق القول فإنه قصر التبرع على الأقارب الأوائل فقط "الأم، الأب، الأخوة، الأخوات، الابن، الابنة، الزوج، الزوجة"، وكان من المتوقع أن يتغلب هذا القانون على مشكلة نقص الأعضاء وخصوصا عضو الكلى، وكذلك تطوير برامج زراعة أعضاء أخرى مثل الكبد والقلب والرئة والبنكرياس، لكن هذا القانون لم يستطع بنصوصه التغلب على مشكلة نقص الأعضاء، الأمر الذي أدى على نشوء وازدهار الاتجار بالأعضاء البشرية.

لكن من جهة أخرى أعطى قانون 1994، فرصة النقل والزرع لغير من تم ذكرهم، وذلك في المادة التاسعة من الفصل السابع من هذا القانون، حيث تخول هذه المادة لأي شخص أن يتبرع بعضو من أعضاء جسده قبل موته إلى شخص آخر ولا يشترط في مستلم العضو أو المريض أن يكون من الأقارب الأوائل للمتبرع، ومثل هذا الفعل "التبرع" لا يشترط فيه الموافقة المسبقة من قبل لجنة الموافقة والتفويض المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يجب موافقتها قبل القيام بأي عملية زرع.

وللتغلب على ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصوصا الاتجار بالكلى من جهة، وكذلك التغلب على مشكلة نقص الأعضاء المجهزة للزرع من ناحية أخرى، فقد رأى البعض تفعيل النصوص الخاصة بالنقل والزراعة من الجثث والترويج لهذا وكذلك الأخذ بما يُعرف بمبادلة النقل، والمعنى بمبادلة النقل، أنه في حالة وجود متبرع من الأقرباء الأوائل "أب، أم، زوج، ابن، ... الخ" وهذا المتبرع لائق من الناحية الطبية للتبرع، ولكنه من الناحية الحيوية غير متوافق مع قريبه المريض، فمن الممكن أن يقوم هذا المتبرع بالتبرع لمريض آخر يتوافق معه من الناحية الحيوية "توافق الأنسجة والدم"، على أن يقوم المتبرع قريب المريض الثاني بالتبرع للمريض الأول في حالة موافقته هو الآخر له من الناحية الحيوية، وهذا هو

---

(1) **Article about "Organ trade", P.R.**

المقصود بمبادلة النقل [1].

هذا الوضع الخاص بازدهار ممارسة الاتجار بالأعضاء البشرية آثار انزعاج اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان، وفي رسالة منها لرئيس الحكومة الهندية والوزراء، عبرت فيها عن انزعاجها الشديد إزاء هذه الظاهرة الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار في الكلى، والتي يشوبها استغلال في أغلب الأحيان للناس الفقراء منتهكة بذلك حقوقهم الإنسانية، وأضافت هذه اللجنة أن لديها تقارير تفيد قيام مدراء المستشفيات والعيادات الخاصة وبعض السماسرة بالعمل في الاتجار وتهريب الأعضاء البشرية، وتضمنت هذه التقارير عددا من الحالات التي تم فيها التحايل على النص الخاص "بالتبرع لأسباب تتعلق بالمودة Compassionate donation"، الوارد في قانون 1994، من حيث عدم وجود علاقة بين المتبرع والمتبرع إليه، ولكنيتم إغراء المتبرع للتبرع بكليته في مقابل عروض مالية ضخمة.

وترى اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان أن ممارسة شراء الأعضاء قد أحاطت بها أبعاد مريبة حولتها إلى سوق للاتجار بالأعضاء البشرية، حيث السماسرة وما يقومون به من تحايل بزعم وجود علاقة قرابة بين المتبرع والمتبرع إليه، واصطناع أو خلق مستندات ــ على خلاف الحقيقة ــ تفيد ذلك، في حين أن ذلك هو في حقيقته اتجار بالأعضاء البشرية، وهي عملية غير أخلاقية ولا إنسانية وتشكل انتهاك خطير لحقوق الإنسان وكرامته.

لذلك فإن اللجنة المذكورة شكلت فريق من الخبراء في المجال الطبي لبحث القضايا التي تتعلق بالصحة العامة من ناحية ارتباطها بحقوق الإنسان، وبوجه خاص بحث قضية الاتجار بالأعضاء البشرية، وانتهى تقرير فريق الخبراء إلى وجود انتهاكات كثيرة للنص الخاص بالتبرع لأسباب تتعلق بالمودة بشكل لا أخلاقي ومتعارض مع حقوق الإنسان.

وبناء على التقرير المشار إليه، فقد اقترحت اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية تتلخص في

---

(1) **Sunil Shroff, Article about "Working to wards ethical organ transplants". Published in Indian Journal of Medical Ethics, at http://www.issuesinmedicalethics.org/152Co68.html.**

الآتي [1]:

1-يجب أن تطلع المجالس الطبية الحكومية على سجلات المستشفيات التي تقوم بزراعة الأعضاء، وبجه خاص فيما يتعلق بزراعة الكلى، والتدقيق في حالات الزراعة المستندة على النص الخاص بالتبرع لأسباب تتعلق بالمودة، حيث أن نسبة زراعة الكلى التي تمت وفقا لهذا النص تجاوزت 5% في الخمس سنوات الماضية، كما يجب أن تكون المجالس الطبية الحكومية على اطلاع كامل بخلفية المتبرعين والمتبرع إليهم، والتحقق من الحالة الصحية للمتبرع، والتأكد من توافر العناية الطبية اللاحقة لكل من المتبرع والمتبرع إليه في المستشفيات القائمة بالزرع.

2-يجب الترويج للنقل والزراعة من الجثث وذلك لتخفيف الطلب المتزايد على المتبرعين الأحياء.

3-يجب إنشاء آلية مستقلة مشكلة من مجموعة من الخبراء المستقلين والذين ليس لهم صلة بالمستشفيات القائمة بالنقل والزرع، وذلك بهدف التأكد من قانونية عملية التبرع فيما يخص التبرع لأسباب تتعلق بالمودة.

4- يجب تحسين وتوسيع وسائل غسل الكلى في المستشفيات لتقليل الطلب على زراعة الكلى.

هذا الوضع حدا بالحكومة الهندية إلى إعداد تعديل لقانون 1994، وفي تصريح لوزير الصحة الهندي عن ملامح التعديل المقترح، صرح بأن التعديل سيكون من خلال محورين، الأول جعل عملية التبرع أكثر سهولة وشفافية من خلال النشر على شبكة الإنترنت لأي عملية زرع تُجرى في أنحاء البلاد، والثاني تغليظ عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي التعديل المقترح من جانب وزارة الصحة فإن عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية سوف تكون السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى سبع

---

(1) رسالة اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان National Human Rights Commission لرئيس الوزراء الهندي والوزراء حول التجارة غير الشرعية في الأعضاء البشري Illegal Trade in human organs، والمرسلة في 2001/5/11، وتم نشرها على شبكة الإنترنت بتاريخ 2004/1/29 على موقع اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان، وهو http://www.nhrc.nic.in.htm,

سنوات، بالإضافة إلى فرض رقابة صارمة على أماكن إقامة هيئة التمريض والأطباء والسماسرة الذين اشتراكهم في زراعة الأعضاء بطريقة غير شرعية.

وأضاف وزير الصحة أن وزارة الصحة ستشكل لجنة لمتابعة عمليات زراعة الأعضاء، واقتصار التبرع على أقرب الأقرباء، وذلك بعد إقرار صلاحية التبرع للتبرع من قبل هيئة طبية متخصصة [1].

موقف القانون الهندي:

تسجل الصين أعلى معدلات زراعة للأعضاء على مستوى العالم ن فعلى سبيل المثال قدرت بعض لمصادر عدد الكلى المزروعة في الصين سنويا بنحو 500 كلية، تليها الولايات المتحدة الأمريكية، فهما يمثلان أكثر دول العالم التي تقوم بعمليات زراعة الأعضاء.

ورغم وجود قانون صيني يسمح بالتبرع بالأعضاء بين الأحياء، وكذلك التبرع بطريق النقل من الميت بعد الوفاة مباشرة بموافقة الميت على ذلك حال حياته إلا أن الواقع يشير إلى أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء تعتمد في المقام الأول على سوق الاتجار بالأعضاء البشرية المزدهر في الصين، والذي يقوم على أساس مصدرين للأعضاء، الأول عن طريق بيع الأعضاء من جانب الأحياء ويمثل ها المصدر نسبة 10% من هذا السوق، والمصدر الثاني يعتمد على الأعضاء المستأصلة من المسجونين الصينيين المنفذ فيهم أحكام الإعدام، ويمثل هذا المصدر نسبة 90% من هذا السوق [2].

ولم تكن مسألة استئصال الأعضاء البشرية من المسجونين الصينيين المنفذين

---

(1) Article about "India will change laws to end illegal organ trade – without author", published online in 30/1/2008, at http://www.arabnews.com/?page=4 & section=0 & article=106245 & d = 30 & m=1 & y = 2008.

(1) Study About "Ban on trade of human organs in China – without anther", published online in 4/8/2007, at http://www.bio-medicine-org/medicine-New/Ban-on-Trade-of-Human-Organs-in-Chana-19738-1

لأحكام الإعدام تندرج في إطار أي شكل قانوني ينظمها، الأمر الذي أثار جماعات حقوق الإنسان الصينية والعالمية، وكذلك المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة الصحة العالمية، إلى أن صدر في سنة 1984 قانون ينظم استئصال الأعضاء البشرية من المسجونين المنفذين لأحكام الإعدام، وذلك تحت عنوان "تعليمات إدارية رسمية" وفحوى هذا القانون إضفاء صفة الشرعية على استئصال الأعضاء من السجناء المنفذين لأحكام الإعدام شريطة موافقة السجين قبل إعدامه، أو موافقة أسرته بعد وفاته، لكن الواقع أن مسألة موافقة السجين أو أسرته أهملت بشكل عام، فالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام لا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم، ونادرا ما توجد موافقة من أسرة المحكوم عليه بالإعدام على استئصال أعضاء ذويهم [1].

وأصبح الاتجار بالأعضاء البشرية يعتمد في المقام الأول في الصين على الأعضاء المستأصلة من المسجونين المنفذين لأحكام الإعدام، حيث يتم بيع هذه الأعضاء للمرضى من الأجانب الأغنياء، هذا الأمر أثير وأثارته أجهزة الإعلام ونشطاء حقوق الإنسان، مطالبين الحكومة الصينية بوضع حد للاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي تصريح للمتحدث الرسمي لمحكمة الشعب العليا الصينية ذكر أن إجراءات التبرع واحدة سواء بالنسبة للمتبرعين العاديين أو المنفذين لأحكام الإعدام مؤكدا أن استئصال أعضاء المنفذين لأحكام الإعدام يتم بغرض استخدامها في عمليات زراعة الأعضاء وذلك وفقا لرغبات المتبرعين المسجونين أو وفقا لرغبات أسرهم وموافقتهم على ذلك [2].

---

(2) Elizabeth Shivvers – Brown University – Study about "The international trade in human organs – Combating the demand for life", published online at http://www.anselm.edu/NR/rodonlyres/4D9D0E9D-1C5E=414E-8FB1B69166D1B9DC/8708/Shivvers.pdf.

(2) سوف نلقي الضوء بصورة أكبر على قضية استئصال أعضاء المسجونين الصينيين المنفذين لأحكام الإعدام باعتبارها من المصادر الرئيسية للأعضاء الداخلة في نطاق الاتجار بالأعضاء البشرية.

وعلى أثر ذلك أصدر المشرع الصيني قانون الأول من مايو سنة 2007 والذي بمقتضاه جرّم الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء الذي يتم من قبل المنظمات أو الأفراد أو بأي شكل آخر، ويمكن القول بأن أهم الأحكام التي تضمنها قانون الأول من مايو لسنة 2007 تتمثل في الآتي [1]:

1-رصد غرامة تتراوح ما بين ثمانية إلى عشرة أضعاف المبلغ المدفوع نظير العضو المباع.

2-عدم السماح بزراعة بعض الأنسجة الإنسانية مثل الخلايا وقرنيات العين والنخاع إلا بتصريح خاص.

3-سحب تراخيص مزاولة المهنة من أي طبيب يثبت اشتراكه في الاتجار بالأعضاء البشرية.

4-غلق أية عيادة أو مركز طبي يتم من خلاله الاتجار بالأعضاء البشرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

5-فصل أي مسئول حكومي يثبت اشتراكه في الاتجار بالأعضاء البشرية.

6-توجيه تهمة القتل العمد أو الهجوم المتعمد Intentional Assault لأي طبيب يقوم بنقل عضو من شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة.

---

(2) Study About "Ban on trade of human organs in China", P.R.

موقف القانون الإسرائيلي:

أسست إسرائيل سنة 1993 المركز القومي للتبرع وزراعة الأعضاء، وهو بمثابة معهد تابع لوزارة الصحة الإسرائيلية، ويحتوي هذا المعهد على قاعدة بيانات لراغبي التبرع بالأعضاء، ويصدر المعهد للراغبين في التبرع كروت تعرف بكروت التبرع بالأعضاء، وقد وصلت قائمة راغبي التبرع بالأعضاء والحاملين لهذه الكروت في إسرائيل حتى سنة 2009 حوالي 500 ألف شخص بما يعادل 10% من مجموع سكان إسرائيل، وهذه النسبة متدنية جدا بالمقارنة بنظيراتها في الدول الغربية، حيث تتراوح نسبة حاملي كروت التبرع بالأعضاء في هذه الدول من 30% إلى 40%، ونجم عن إحجام الأفراد في إسرائيل عن التبرع إلى وجود 1000 حالة على قوائم انتظار زراعة الأعضاء المختلفة، وتُقدر نسبة الوفاة سنويا من هذا العدد بحوالي 10% أي ما يعادل 100 شخص سنويا، بسبب قلة أعداد راغبي التبرع بالأعضاء [1].

وفي صيف سنة 1992 قام ايهود أولمرت وزير الصحة الإسرائيلي في سبيل معالجة مشكلة نقص الأعضاء المطلوبة للزرع، بإطلاق حملة كبيرة تهدف إلى دفع الإسرائيليين للتبرع بأعضائهم بعد الموت، وتم عمل وسائل دعاية ضخمة لهذه الحملة تم توزيعها مع الجرائم المحلية.

وكان أولمرت أول شخص يوقع على وثيقة التبرع، وبعد مرور أسبوعين من بدء الحملة، ذكرت صحيفة الجورزاليم بوست الإسرائيلية في تقرير لها أن الحملة قد نجحت، فقد وافق نحو 35000 شخص على التبرع بالأعضاء، في حين كان عدد الموافقين على التبرع قبل بدء الحملة 500 شخص فقط.

وقد أشار الصحفي الإسرائيلي Judy Siegel في صحيفة الجورزاليم بوست أنه مازالت هناك فجوة متسعة بين العرض والطلب، فيوجد ما لا يقل عن 500 شخص على قائمة انتظار الكلى، لكن العدد المتوافر يكفي فقط لعدد 124 حالة فقط ومن 45 حالة تحتاج إلى زراعة كبد، فإن العدد المتوافر يكفي لثلاثة فقط [2].

---

(1) Study about "Organ donation in Israel – without author", published online in 1/10/2009, at http://www.en-wikipwdia.org/wiki/Organdona tion- in-Israel.

(2) Israel Shamir, AArticle about "Israel and organ trade", published online at http://www.guardian.co.uk.

كما أعلنت وزارة الصحة الإسرائيلية على موقعها الإلكتروني سنة 2001، أن هناك 88 إسرائيليا قد ماتوا وهم على قوائم انتظار الزرع بسبب قلة الأعضاء المتبرع بها، وأضافت الوزارة أنه في خلال نفس العام قد مات نحو 180 إسرائيلي بما يُعرف بوفاة جذع المخ ــ الموت الدماغي ــ وأعضائهم كان من الممكن استخدامها في عمليات الزرع لهذه الحالات، لكن جملة الأسر التي وافقت على التبرع والنقل من ذويهم بلغ 80 أسرة فقط [1].

وترجع قلة التبرع في بعض الأحيان في إسرائيل كما يدعى مسئولو وزارة الصحة الإسرائيلية والأطباء إلى أسباب دينية، لأن الشريعة اليهودية تعتبر مسألة نقل الأعضاء بمثابة تدنيس للجسد على حد قولهم، كما نتج عن قلة التبرع بالأعضاء في إسرائيل ــ في ظل الطلب المتزايد على الأعضاء ــ على اتجاه إسرائيل إلى ما يُعرف بسياحة زراعة الأعضاء، حيث يسافر المرضى الإسرائيليين على المراكز الطبية بالخارج لزراعة الأعضاء.

وأعلن سماسرة الأعضاء البشرية في إسرائيل على محطات الراديو وعلى صفحات الجرائد أن زراعة الكلية تتكلف ما يعادل 150000 دولار أمريكي، في حين أن المبلغ المدفوع من جانبهم على المتبرع "البائع" اقل من ذلك بكثير، وكانت مراكز النقل والزرع تتركز معظمها في تركيا، أما عن المتبرعين "البائعين" فالغالبية العظمى منهم من دول أوروبا الشرقية الفقيرة مثل مولدوفيا ورومانيا وروسيا.

لذلك فإنه وحتى سنة 2008 لم يكن هناك قانون في إسرائيل ينظم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من خلال نظام التبرع، وكذلك لم تكن هناك أية نصوص قانونية تُجرّم عملية الاتجار في الأعضاء البشرية، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام سماسرة الأعضاء البشرية للاتجار فيها داخل وخارج إسرائيل، على الحد الذي جعل إسرائيل دولة منبوذة في مجال زراعة الأعضاء البشرية، لأنها أصبحت بمثابة بؤرة مركزية للاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي، الأمر الذي حدا بدولة مثل فرنسا إلى قطع التعاون مع إسرائيل في المجال الطبي منذ تسعينات القرن الماضي.

---

(1)Alison Weir, Article about "Israel organ harvesting and trafficking", published online at http://www.guardian.co.uk.

وفي سنة 2008 صدق الكنيست الإسرائيلي على قانونين بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتجريم الاتجار في الأعضاء البشرية، والقانون الأول يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع من الميت إلى الحي، واعتمد هذا القانون في تحديد لحظة الوفاة ــ في حالة ما يُعرف بوفاة جذع المخ ــ بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص بدون ضغط دم، وفشل في عملية التنفس بغير أجهزة التنفس الاصطناعي، ورد فعله معدوم، ويقرر الوفاة طبيبان مؤهلان لذلك.

والقانون الثاني يعالج مسألة التبرع بالأعضاء بين الأحياء، ويقرر منح حوافز مالية للمتبرع من أجل حثه على التبرع، وتصل هذه الحوافز لما يعادل 5000 دولار أمريكي، بالإضافة على العناية الطبية اللاحقة والمجانية للمتبرع بعد التبرع، وقد حمل هذا القانون طابعا تجريم لعدد من الأفعال، مثل تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وتهريبها، أو دفع مقابل التبرع بالعضو، وعقاب من يعمل سمسارا في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية.

ونظرا لبعض المخاوف التي أبداها بعض حاخامات اليهود من تحديد لحظة الوفاة في التبرع من الميت إلى الحي، فقد صرح كبير الحاخامات اليهود ضرورة إحاطة تقرير الوفاة الدماغية بضوابط أكثر صرامة، كأن يكون تقرير الوفاة يتم من خلال أجهزة إلكترونية تؤكد وفاة جذع المخ بدلا من ترك الأمر للأطباء.

وكان الدكتور Yaakov Levi مدير وحدة زراعة القلب بمركز شيبا الطبي الإسرائيلي قد دعا قبل إصدار قانوني التبرع بالأعضاء، إل ىوجوب أن تكون الأولوية في الزراعة لمن يحملون كروت التبرع بالأعضاء في حالة مرضهم واحتياجهم لزراعة أعضاء، وهذه الدعوة تم الاستجابة لها وتم النص عليها في القانونين المذكورين [1].

ولكن إذا كان المشرع الإسرائيلي قد جرّم بموجب القانونين المذكورين الاتجار بالأعضاء البشرية وتهريبها، أو دفع مقابل للتبرع، ومعاقبة كل من يعمل سمسارا في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن ذلك التجريم يقتصر نطاقه داخل إسرائيل فقط على مواطني دولة إسرائيل، لكن خارج إسرائيل فأجساد الكل مباحة سواء للقتل ثم نزع الأعضاء، أو نزع الأعضاء وانتزاع موافقة على التبرع بالقوة

---

(1) **Study about "Organ donation in Israel – without Author", P.R.**

والإكراه، وخير مثال على ذلك ما يحدث من إسرائيل تجاه الضحايا الفلسطينيين[1].

تعقيب:

بعد استعراض موقف مختلف التشريعات من زراعة الأعضاء والاتجار بها فلا يتبقى لنا سوى التعقيب على أهم ما جاء بها في نقاط موجزة على النحو التالي:

أولا: حرصت معظم التشريعات على تنظيم عمليات التبرع المجاني بالأعضاء ن وحددت شروط ذلك على نحو قاطع، كما اتفقت في الأغلبية الساحقة منها على منع وتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، لأن جسم الإنسان له من القداسة والحرمة ما يرفعه ويرتقي به عن الدخول في مجال المعاملات كسلعة من السلع.

ثانيا: أن معظم التشريعات العربية قد نهجت أخيرا نهج التشريعات الأوروبية ونظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء، ولكن في ضوء الثوابت الدينية للشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن معدل التبرع بالأعضاء معدل منخفض أو ثابت نسبيا بالمقارنة بمعدل عدد المرضى الذي يتزايد بصورة سريعة، وبالتالي فإن عدد الأعضاء المتوافرة للزراعة بالطريق الشرعي غير كافية لسد حاجة المرضى من هذه الأعضاء، وبالتالي فلا سبيل أمامهم لإنقاذ حياتهم أو لإنهاء معاناتهم ــ على أقل تقدير ــ سوى توفير عضو صالح للزراعة يحل محل العضو التالف لديهم ن ولو أدى ذلك إلى خوضهم في السوق القذر الخاص بالاتجار بالأعضاء البشرية.

رابعا: يعتمد المرضى في دول الخليج على وجه الخصوص ــ في ظل نقص عدد الأعضاء المتوافرة والمجهزة بطريقة شرعية ــ إلى السفر للدول الفقيرة لإيجاد عضو صالح للزراعة، هذا الأمر يُعرف بسياحة زراعة الأعضاء أو السياحة الطبية.

خامسا: يمكن القول بأنه لا توجد دولة تخلو من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإن اختلفت نطاق الممارسة من دولة لأخرى، على حسب الظروف السائدة بكل دولة من النواحي الدينية والقانونية والطبية والاقتصادية ... الخ.

---

(1) سوف نلقي الضوء على جرائم إسرائيل تجاه الضحايا الفلسطينيين أو غيرهم، وذلك عند الحديث حول جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية وكجريمة دولية.

وبالنظر إلى تلك التشريعات يتبين لنا أن عامل الفقر والفاقة هو الذي دفع أهل البلاد المختلفة إلى الاتجار بالبشر، فهناك بلادا كانت في قمة الثراء وكانت تُجرّم الاتجار بالبشر وقوانينها ترى أن التبرع ينبغي أن يكون مجانا، ولكنها تراجعت بعد ذلك لسوء الأحوال الاقتصادية مثل العراق مثلا حيث فتح باب الاتجار بالبشر على مصراعيه هناك ومن البلاد ما كان باب الاتجار بالبشر فيها مفتوحا على مصراعيه، لكن بعد أن تحسنت أحوالها الاقتصادية بدأت تتراجع عن ذلك وتفرض شروطا وقيودا وتجرّم هذا النوع من التجارة، وهذا ظاهر في بلاد كالهند، فبعد أن كان هذا العمل يمارس علانية تحولت الممارسة إلى الخفاء، ويمكن أن نضع ضابطا مؤداه "أنه كلما ساءت الأحوال الاقتصادية في بلد من البلدان كثر فيها الاتجار بالبشر، وكلما تحسنت ضاقت هذه التجارة وتوقفت".

فينبغي معالجة ذلك كله بالكفالة والتكافل الاجتماعيين.

فهرس المراجع

فهرس المراجع

أولا: المصدر الأول القرآن الكريم.

ثانيا: كتب أحكام القرآن :

1- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهـراس. (ت 405هـ) مطبعة حسان بالقاهرة. ط1

2- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 37هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ مصور عن الطبعة الأولى.

3- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ (ت 543 هـ) ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

4- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

ثالثا : كتب الحديث :

1- صحيح البخاري : طبعة الحلبي بالقاهرة.

2- فتح الباري على شرح صحيح البخاري ـ طبعة الحلبي بالقاهرة.

3- صحيح مسلم.

4- المهذب على شرح صحيح مسلم.

5- سنن أبي داود.

6- سنن الترمذي.

7- سنن ابن ماجه.

8- سنن النسائي.

9- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

10-مسند عبد الرزاق.

11-سنن الدار قطني.

12-موطأ الإمام مالك.

رابعا : كتب الفقه :

- **أولا : الفقه الحنفي :**

1- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 800هـ) مطبعة دار الفكر ببيروت 1399 ـ 1979م.

2- مجمع الأزهر على شرح ملتقى الأبحر ـ لإبراهيم بن محمد بن غبراهيم الحلبي (ت 956هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1409هـ ـ 1983م.

3- منحة الخالق لابن عابدين على هامش البحر الرائق ـ لابن نجيم (ت 97هـ) دار المعرفة ببيروت.

4- نصب الراية ـ الأحاديث الهداية ـ لجمال الدين الزيلعي (ت 762هـ) المكتب الإسلامي ببيروت.

5- منح القدير ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ) ـ دار أحياء التراث العربي ببيروت.

6- المبسوط ـ لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ـ دار المعرفة ببيروت ـ البحر الرائق شرح الدقائق ـ لابن نجيم.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

8- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ـ للقاضي ابن فرحون ـ مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة.

- **ثانيا : الفقه المالكي :**

1- بداية ونهاية المقتصد ـ لمحمد بن أحمد بن رشد ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ لشمس الدين بن عرفة الدسوقي (1230 هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

3- حاشية الخرمشي على مختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (دار صادر ببيروت).

4- حاشية العدوي علي الخرشي علي خليل لعلى بن أحمد الصعيدي العدوي ــ على هامش الخرشي على مختصر خليل ــ دار صادر ببيروت.

5- الديباج المذهب ــ لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ــ دار الكتب العلمية ببيروت.

6- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ــ لمحمد بن محمد مخلوف ــ دار الكتاب العربي ببيروت.

7- شرح الزرقاني على مختصر خليل ــ لعبد الباقي الزرقاني ــ دار الفكر.

8- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير ــ دار المعارف بالقاهرة ــ 1973م.

9- الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير ــ دار المعارف بالقاهرة.

10-شرح منح الجليل على مختصر خليل ــ لابن عليش ــ الحلبي بالقاهرة.

- **ثالثا : الفقه الشافعي :**

1- الأم للشافعي ــ طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ ليحيى بن شرف بن مري الحواراني النووي ــ المكتب الإسلامي ببيروت.

3- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيثمي ــ المكتبة الإسلامية ببيروت.

4- المغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

5- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ للرملي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ــ 1938م.

6- المجموع للنووي ــ طباعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

7- المهذب لابن اسحاق الشيرازي ــ طباعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

- **رابعا : الفقه الحنبلي :**

1- المبدع في شرح المقنع ــ لأبي عبد الله محمد بن مفلح ــ المكتب الإسلامي ببيروت.

2- كشاف القناع على متن الإقناع ــ للبحوتي ــ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

3- إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ــ دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ــ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ــ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

5- الفتاوى الكبرى ــ لابن تيمية ــ طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

- **خامسا : كتب أصول الفقه :**

1- الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ــ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

2- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ــ دار التراث العربي بيروت.

3- المحصول للرازي ــ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

4- المنشور في القواعد للزركشي ــ مطبعة الخليج بالكويت.

5- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ــ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن يخيم الحنفي ، المطبعة العلمية بالقاهرة .

- **سادسا : كتب اللغة العربية :**

7- معجم لغة الفقهاء ــ لمحمد رواس قلعجي ــ دار النفائس ببيروت.

8- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ــ دار الجيل ببيروت.

9- الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ــ المكتبة العلمية بطهران.

10-لسان العرب لابن منظور ــ دار لسان العرب ببيروت.

- **سابعا : الكتب القانونية :**

1- د / أحمد شوقي أبو خطوة ــ القانون الجنائي والطب الحديث ــ دار النهضة العربية.

2- د / أحمد فتحي سرور ــ الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار النهضة العربية بالقاهرة.

3- د / أحمد محمود سعد ــ زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ــ دار النهضة العربية.

4- د / أسامة السيد عبد السميع ــ مدى مشروعية التصرف في الجسد الآدمي ــ دار النهضة العربية.

5- د / حسام الدين كامل الأهواني ــ المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس.

6- د/ رضوان محمد عبد العال ــ حقوق الجنين غير الشرعي في الفقه الإسلامي ــ دار النهضة العربية.

7- د / صفوت حسين لطفي ــ أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ــ مكتبة كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة.

8- د / عبد السلام عبد الرحيم السكري ــ نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامي ــ دراسة مقارنة ــ دار المنار للنشر والتوزيع.

9- د / طارق فتحي سرور ــ نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ــ دراسة مقارنة ــ دار النهضة العربية.

فهرس

فهرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
البـاب الأول **نشأة الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي**	11
الفصل الأول : جريمة الاتجار بالبشر	13
- المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالبشر	15
- المبحث الثاني : لمحة تاريخية عن الاتجار بالبشر	19
- المبحث الثالث : مقاومة الإسلام للرق	23
الفصل الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الحرية	27
- المبحث الأول : مفهوم الحرية الشخصية	33
- المبحث الثاني : حرية التنقل	41
- المبحث الثالث : حرية المسكن	47
- المبحث الرابع : حرية الرأي والعقيدة	51
الفصل الثالث : حرية التعلم والتعليم	69
- المبحث الأول : حرية التعلم	71
- المبحث الثاني : حرية التعليم	87
الفصل الرابع : حرية العمل	101
- المبحث الأول : مفهوم حرية العمل مع الأدلة على ثبوتها لبني البشر	103
- المبحث الثاني : المرأة وحرية العمل	109
- المبحث الثالث : مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان بوجه عام	119

الفصل الخامس : أساليب ووسائل الاتجار بالبشر	133
- المبحث الأول : أساليب الاتجار بالبشر	135
- المبحث الثاني : وسائل الاتجار بالبشر	153
الباب الثاني **الاتجار بالبشر وأطفال الشوارع**	161
- الفصل الأول : ظاهرة أطفال الشوارع بين دول الشمال والجنوب	165
- المبحث الأول : دور الفقر في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع	165
- المبحث الثاني : ظاهرة التسول بين الأطفال	179
- المبحث الثالث : استغلال الأطفال جنسيا	203
- المبحث الرابع : مفهوم الأسر البديلة وتطورها	215
- الفصل الثاني : تكريم الإنسان وبيان منزلته	225
- المبحث الأول : مظاهر تكريم الإنسان على المستوى الدولي	227
- المبحث الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للجنين	231
- المبحث الثالث : الإجهاض وأحكامه	237
الباب الثالث **تجارة الأعضاء بين الشريعة والقانون**	247
- الفصل الأول: الأسباب والنتائج التي أدت إلى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	249
- المبحث الأول: الأسباب الرئيسية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	255
- المبحث الثاني: النتائج المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريقة الاتجار بالبشر	269

- **الفصل الثاني : موقف الشريعة والقانون من الاتجار بالأعضاء إجمالا**	291
- المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بأعضاء البشر	394
- المبحث الثاني : أثر وصل المجني عليه عضوه المقطوع في سقوط القصاص أو الأرش عن الجاني	312
- المبحث الثالث : حكم وصل الجاني ما قطع من أعضائه في حد أو قصاص	319
- موقف القانون	342
- **الفصل الثالث : موقف القوانين الوضعية من زراعة الأعضاء مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**	355
- المبحث الأول : القوانين الأوروبية والأمريكية	357
- المبحث الثاني : القوانين الأفريقية والآسيوية	393
- **فهرس المراجع**	469
- **الفهرس**	477